جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب دیوان منسوب المولی العلی از حضرت علی ع

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۰۰۴

شماره ثبت کتاب ۲۰۷۱۶۹

۱

فهرست شرح الاخضري

فهرست شرح الاخضري ٣

فهرست الاخضري ٤

٥

هذا كتاب مواهب المولى العلي على مجموع الامام
الاخضري جمعه خاتمة الفقهاء
وعمدة النجباء وقدوة الادباء
ذو الفضل والكمال متحد القول
والفعال الشيخ العالم العامل
محمد بن راشد بن جليس
رفع الله به كل ضر
وحي ونفع
به الالباب
امين

قد وقفت هذا الكتاب
لله تعالى على ابني عبد الله
ثم على طلبة العلم من اولاده
ثم على اولادهم الذكور
ومع هذا الترتيب و...
[illegible] النظر فيه
ثم ... عليهم
وهكذا الى من يستحق
بالاستحقاق
صح عبد الواحد
بن محمد القاسمي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي رفع حجب بصائر القلوب فتفقهت في دينه واشتغلت باعظم مطلوب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغنا في الدارين كل مقصود ومرغوب واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على كل محبوب صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين بذلوا مهجهم في نشر شريعته السمحة فنالوا كل مطلوب **وبعد** فيقول افقر الورى الى ربه القدير الواحد محمد بن عبد الله بن حبيب غفر له لما رايت كثيرا من المبتدئين في الفقه مقبلين على مجموع الامام العالم العلامة سيدي الاخضري وقد ظهرت عليهم بركته وحصل لهم النفع العميم بقراءته ومطالعته لكنني لم اقف له في ديارنا على شرح فعن لي ان اشرحه شرحا يحل معانيه ويبين مبانيه فيكون ذلك سببا لاعانة الطالب فاعرضت عن ذلك مدة من الزمان لعلمي بقصوري عن ذلك المقام ثم اني رجوت ان ادخل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واسال الله المالك ان يعينني على تمام ذلك وسميته مواهب المولى العلي على مجموع الامام الاخضري جعله الله خالصا لوجهه الكريم وان ينتفع به كل من تلقاه بقلب سليم وانا معترف ان ليس لي فيه الا النسخ والترتيب وانا منهما بين التخطئة والتصويب طلبا من الله سبحانه وتعالى الدخول في زمرة الائمة المهتدين والاندراج في خبر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والمرجو ممن

الطلع

اطلع عليه ان ينظر اليه نظر اعتذار ويجري على ما فيه من الهفوات اذيال الستر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللئيم يفضح والكريم يصلح لان الانسان محل الخطا والنسيان فالستر من شيم الكرام واذاعة العورات من داب اللئام والله اسال وبنبيه اتوسل ان يجعله محل القبول انه خير مامول واكرم مسؤول وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق قال رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بها في ترتيب التوقيفي انها اول ما انزل فانه خلاف ما في صحيح البخاري في غيره في بدء الوحي من ان اول ما انزل اقرا باسم ربك وقد نقل ابو بكر التونسي اجماع علماء كل ملة على ان الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم وعملا بالآثار النبوية الواردة في ذلك وهي قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله وروي لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر وروى الخطيب في جامعه عن ابي هريرة لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع واخرج ابن حبان كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم ومعنى الثلاثة ناقص وقليل البركة فهو ان تم حسا لا يتم معنا والمراد بالامر ما يعم القول كالقراءة والفعل كالتاليف ومعنى ذي بال صاحب حال يهتم به شرعا اي بان لا يكون من سفاسف الامور وليس محرما ولا مكروها ولا ان يكون ذكرا محضا فخرجت سفاسف الامور كلبس النعل والبصاق والمخاط فلا تطلب البسملة على شيء من ذلك وخرج المحرم لذاته كالزنا والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة فتحرم على الاول وتكره

على الثاني وتسن للاكل والشرب عينا وتستحب في الغسل والوضوء والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الاوامر ذوات البال ولو كان شعرا اذا كان محتويا على علم او وعظ فاذا كان شعرا حراما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما اذا قلت علي نذر ان ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه القائل بانها جزء من الفاتحة واما في الذبح فهو مطلق ذكر والاسم عند البصريين مشتق من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه ويظهره وعند الكوفيين من الوسم وهو العلامة لانه علامة على مسماه والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولم يسم به غير الله قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى الله غير الله وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقيل الحي القيوم وقيل غير ذلك وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم شروط الدعا التي من جملتها اكل الحلال والرحمن الرحيم صفتان لله تعالى ومعنى الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام لانه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائق النعم وانما قدم الله على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات بخلافهما والذات مقدمة على الصفات وقدم الرحمن على الرحيم لامور منها اختصاصه بالباري بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام ومنها ابلغيته دون الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ومنها انه قيل فيه انه علم او صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لانه وصف لمن وسعت رحمته كل شيء وهذا لا يصدق على شيء من

المخلوقات

من المخلوقات **ومنها** ما تقدم من ان الرحيم معناه المنعم بدقائق النعم فذكر بعد الرحمن المنعم بالجلائل ليكون كالتتمة والرديف له وانما اختصت البسملة بهذه الاسماء ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها ولما ابتدا بالبسملة ابتداء حقيقيا ابتدا بالحمد له ابتداء اضافيا فقال **الحمد لله** اي مملوك ومستحق لله ولم يقل للخالق او للرازق لان لفظ الجلالة جامع لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلا اسم لله ولا يقال الله اسم الرحمن وايضا للاشارة الى استحقاق الحمد لذاته لانه لو قال الحمد للخالق او للرازق لتوهم ان استحقاقه الحمد انما هو لكونه خالقا او رازقا انتهى وانما ابتدا بالبسملة ثم الحمد له عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وقدم البسملة لقوة حديثها والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سوى كان في مقابلة نعمة ام لا كما يقال حمدت فلانا على ما اسدى الي من نعمة وحمدته على علمه وشجاعته ومثال الثاني ما اذا وجدت زيدا يصلي صلاة تامة فقلت زيد رجل صالح فانه ليس في مقابلة نعمة وعرفا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره سوى كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان او قولا باللسان او عملا بالاركان اي الجوارح والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا واما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله وظاهر كلام

سعد شموله النعمة الواصلة للشاكر واما المدح فهو لغة الثنا باللسان على الجميل
مطلقا على جهة التعظيم واصطلاحا اختصاص الممدوح بنوع من الفضا
يل والفواضل فبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم وخصوص من وجه
لصدقهما بالثنا باللسان في مقابلة احسان والحمد المذكور بصدقه باللسان
من غير مقابلة احسان وانفراد المذكور بصدقه بغير اللسان في مقابلة
احسان فمورد الحمد اخص ومتعلقه اعم والشكر بعكسه انظر النفرا
وي قال بعضهم الحمد تعتريه احكام اربعة الوجوب كالحمد في العمر مرة
عند المالكية كالحج وكلمتي الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء
الدعا وبعد الاكل والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة والمز
بلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واللام في لله للاستحقاق
كما يقال الدار لزيد لانه هو المستحق للحمد **تتمة** تشتمل على انقسام الحمد
الى مطلق ومقيد فالمطلق هو الحمد على مجرد الذات نحو الحمد لله والمقيد
هو الحمد للذات لاجل شيء نحو الحمد لله الرازق او الذي لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا واختلف الائمة في الافضل فالذي عليه مالك ان المقيد افضل من
المطلق والمقيد بالاثبات افضل من المقيد بالنفي والدليل على افضلية المقيد
كثرة وروده في القرآن ولانه يثاب عليه ثواب الواجب لان الغالب وقوعه
في مقابلة نعمة وفضل الشافعي المطلق لصدقه على جميع المحامد ووقع خلاف
في افضل المحامد فقيل افضلها الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم

اعلم

اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم وزاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت
منها وما لم اعلم وقيل افضلها الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده لما ورد ان
الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى الارض قال يا رب شغلتني بكسب يدي
فعلمني شيئا فيه مجامع المحامد والتسبيح فاوحى الله اليه ان قل ثلاث مرات عند
كل صباح وعند كل مساء الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
فقد جمعت لك فيها جميع المحامد وقيل افضل الصيغ اللهم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وثمرة الخلاف تظهر في بر من حلف ليثنين على
الله بافضل الثناآت والورع والاحتياط في بره الاتيان بجميعها ولا
يشكل على هذا الخلاف افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
لان هذا بالنظر للدخول في الاسلام والحمد يقع على السراء والضراء بخلاف
الشكر فانه لا يقع الا على السراء **رب العالمين** فالرب يكون بمعنى المالك
كما يقال للمالك الدار رب الدار ويقال رب الشيء اذا ملكه ويكون
بمعنى التربية والاصلاح يقال رب فلان الضيعة اذا تممها واصلحها فا
لله تعالى مالك العالمين ومربيهم بنعمه ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا
وانما يقال رب كذا مضافا لان الالف واللام للتعميم وهو لا يملك الكل
والعالمين جمع عالم والعالم جمع لا واحد له من لفظه واختلفوا في العالمين فقيل
هم الانس والجن لانهما مكلفون بالخطاب وقيل جميع المخلوقين وهو الا
ظهر واشتقاقه من العلم والعلامة لدلالته على وحدانية الله تعالى واظهار
الصنعة فيهم **والعاقبة للمتقين** اي العاقبة المحمودة وهي الجنة في الآخرة

للمتقين اي المؤمنين والتقي هو الممتثل الاوامر مجتنب النواهي واصله
الحجز بين شيئين وفي الحديث كنا اذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اذا اشتد الحرب جعلناه حاجزا بيننا وبين العدو فكان المتقي
يجعل امتثال امر الله والاجتناب عما نهاه عنه حاجزا بينه وبين العذاب
قال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله واداء ما افترض الله فما
رزق الله بعد ذلك فهو خير الى خير وقيل هو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث جماع التقوى في قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية
وقال ابن عمر التقوى ان لا ترى نفسك خيرا من احد **ولا عدوان الا على
الظالمين** اي فلا سبيل والعدوان الظلم والظالمين الكافرين وسمي الكافر
ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها فانهم اذا اسلموا فلا سبيل الى
اخذ اموالهم واسرهم وسفك دمائهم الا على الظالمين الذين هم على
الكفر **والصلاة** لما نص عليه بعض العلماء ان البداءة بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة لكل مصنف ومدرس وخطيب و
الصلاة هي من الله تعالى النعمة المقرونة بالتعظيم والتبجيل فهي اخص من
مطلق الرحمة ولذا لا تطلب لغير المعصوم الا تبعا ومن الملائكة الا
ستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء ومعناها في اللغة الدعاء
بخير **والسلام** اي التحية والامان والجملة خبرية لفظا انشائية
معناها قصد بها التضرع الى الله بان يرحم ويحيي نبيه والمراد
برحمته لنبيه زيادة تكرمة له وانعام وبالسلام عليه تامينه بطيب

تحية واعظام

تحية واعظام فان قيل مما يجب اعتقاده ان الله تعالى افاض على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم كل كمال البشر او ملك حتى لم يبق منها كمال الا و
قد افيض عليه فاي شيء يطلب حصوله له فالجواب من اوجه منها
ان امره سبحانه وتعالى ايانا بالصلاة عليه محض تعبد ومنها ان
ذلك على طريق الشكر له منا للمكافاة له عليه الصلاة والسلام بما
في الوسع من ذلك ومنها ان ذلك لطلب كمال في سعة كرمه تعالى علق
حصوله على الصلاة مثلا لانه عنده تعالى زيادة ولذلك يقال ان الكامل
يقبل زيادة الكمال والاظهر ان فائدة الصلاة عائدة علينا بسببه
صلى الله عليه وسلم حال حياته وبعد وفاته لما ورد من انه اذا صلى عليه
احدنا صلاة صلى الله عليه بها عشرا **على سيد الاولين والآخرين**
السيد يطلق على الشريف الكامل وعلى التقي الفاضل وعلى ذي الرعي الثا
مر وعلى الحليم الكريم وعلى الفقيه العالم ولا شك انه عليه الصلاة والسلام
اشتمل على ذلك كله وعبر بسيد الاولين والآخرين اشارة الى جواز
استعماله فيه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها قال في التحقيق و
استعماله في غير الله كثير قال تعالى وسيدا وحصورا والفيا سيدها
واختلف في اطلاقه على الله تعالى فعن مالك منعه وقيل يكره وقيل يجوز
والاوجه لمن منع استعماله في غير الله فقد قال عليه الصلاة والسلام
في الحسن ان ابني هذا سيد وفي سعد قوموا لسيدكم كما افاده النفرا
وي والاولين هم الامم الماضية الذين كانوا قبل هذه الامة والآخرين

هم امته لانهم اخر الامم وهو صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والاخرين
لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد
ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي القائل اطلبوا العلم ولو
بالصين وهذا حث منه صلى الله عليه وسلم لامته على طلب العلم لان طلب
العلم فرض على كل مسلم ومسلمة فتاركه آثم لقوله صلى الله عليه تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله وقال تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان
السلف الصالح يضربون ظهور الابل ويطوون بها مسيرة شهر في
طلب العلم والصين مملكة بالمشرق فيها الشرك من الكفر وهذا نهاية
لغاية البعد وصلى الله على اله وهم كل مؤمن ولو كان عاصيا لان
العاصي اشد احتياجا للدعاء من غيره والمقام هنا مقام دعاء واما
في مقام الزكاة بنو هاشم فقط هذا في مالك وابن القاسم وآل اسم
جمع لا واحد له من لفظه مشتق من آل يؤل اذا رجع اليك بقرابة ونحوها
واصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وقيل اصله
اهل قلبت الها همزة ثم الهمزة الفا لوقوعها ساكنة بعد فتحة ويشهد
للاول تصغيره على اويل وللثاني تصغيره على اهيل ولا يضاف الا لمن له
شرف ولو باعتبار الدنيا فيدخل آل فرعون فلا يقال آل الاسكاف
او نحوه من اصحاب الحرف الرذلة بخلاف اهل فيضاف الى كل شيء و
اضافته للضمير اشارة للجواز خلافا لمن منع وصلى الله ايضا على
اصحابه اسم جمع لصاحب على الصحيح كما هو عند سيبويه بمعنى

بمعنى الصحابي وهو لغة من طالت عشرتك به وعرفا هو من اجتمع بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به بعد البعثة في محل التعارف بان يكونا على ظهر الارض ولو لحظة
من جنس العقلا ولو جنيا ومات على الاسلام ولو لم يره لعمى كعبد الله بن ام مكتوم
وكنيت امه به لكنه يصرح احد المؤذنين له صلى الله عليه وسلم او لم يميز فيدخل الصبيان
كعبد الله بن الحارث الذي حنكه صلى الله عليه وسلم او مسح على وجهه كعبد الله
بن ثعلبة او بال في حجره كابن ام قيس او رآه في مهده كمحمد بن ابي بكر الصديق
الذين هم بسبب العلم والعلم ادراك الشيء بحقيقته كما قاله الراغب وهو
كقول شيخ الاسلام ادراك الشيء على ما هو به ويطلق حقيقة عرفية على
القواعد المدونة وعلى الملكة التي يقتدر بها على ادراك جزئية والمراد هنا
الاول قاله الباجوري في حاشيته على الجوهرة ومقابل العلم الجهل وهو اما بسيط او اما
مركب فالاول عدم العلم بالشيء عما من شانه العلم والثاني ادراك الشيء على خلاف ما
هو عليه وانما سمي مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشيء وجهله بانه جاهل
وفي ذلك قيل جهلت وما تدري بانك جاهل ومن لي بان تدري بانك لا تدري
في حصن حصين والضمير راجع الى اله صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم بسبب
علمهم لدين الله وقيامهم على حدود الله لانهم اعلم الخلق بكتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانهم هم الذين نقلوا الينا الشرع والتوحيد والايمان
والصلاة والزكاة والصيام والحج والحلال والحرام فجزاهم الله عنا افضل الجزاء
فبسبب علمهم لذلك صاروا في حصن من الشيطان ومن العدو ولان العالم اذا
عبد الله يعلم صحة عبادته وقبلت منه والجاهل اذا عبد الله بجهل اما ان ينقص

منها شيء فتفسد عليه او انه ياتي بها تامة ولم يميز بين فرضها وسنتها فهي فاسدة
على احد القولين او يزيد في العبادة ليس بمشروع فيصير بدعة وغلوا والمراد
بالحصن المحل المسور وهذا كناية عن حفظ الله لهم والحصين الذي لا قدرة
لاحد ان يتسور الى داخله وبعد هي ظرف زمان هنا مقطوع عن الاضافة
لفظا لا معنى ولذا بنيت على الضم والواو نائبة عن اما وهذه كلمة يؤتى بها للا
نتقال من اسلوب الى اسلوب اخر اي من نوع من الكلام الى نوع اخر
فان افضل العلم علم الصلاة اي بعد معرفة الله ومعرفة رسوله وهي
اول واجب على كل مكلف من ذكر وانثى ان يعلم ما يجب في حقه جل وعلا
وما يستحيل عليه وما يجوز وكذا في حق الملائكة وكذلك في حق الرسل صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين ثم يجب عليه ان يعرف الصلاة بشروطها و
اركانها وما هو وسيلة اليها من وضوء وغسل وغير ذلك لانها ثاني
قواعد الاسلام كما في الحديث فصار علمها بعد التوحيد افضل العلوم
ولانها افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى لان فرضها افضل الفروض
ونفلها افضل النوافل ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يفرض شيئا افضل من التوحيد
والصلاة ولو كان شيء افضل منها لافترضه على ملائكته منهم راكع ومنهم ساجد
ولعظيم قدرها ورفعة شانها فرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق
سبع سموات ليلة الاسرى بخلاف سائر الفرائض فانها فرضت في الارض
ولانها من الدين كالراس من الجسد الذي لابد للمكلف منه في جميع الحالات

يعني ان المكلف لابد له من علم الصلاة من قراءة وفقه من سهو وغيره لانها
تتكرر عليه في يوم وليلة خمس مرات بخلاف غيرها لان الزكاة لا تلزم الا
من عنده نصاب والصيام في العام مرة والحج يلزم في العمر مرة بشرط الا
ستطاعة ومذاكرة ساعة في العلم خير من عبادة سنة لان عبادة
السنة اذا كانت بجهل فربما دخل عليها الفساد من غير شعور والمذاكرة
تنبهه على صحة عبادته وفسادها والحرام والحلال قال الله تعالى فذكر فان
الذكرى تنفع المؤمنين وفضائل العلم كثيرة شهيرة قال الامام الشبرخيتي
واعلم ان العالم كما قال ابن ابي زيد سائق الى الخيرات وقائد اليها وجاء
الترغيب فيه في الكتاب والسنة واجمعت على ذلك الامة قال الله تعالى يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى نرفع درجات
من نشاء قال ابن ابي زيد بالعلم وقال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما الحكمة السنة وقال تعالى وقل رب زدني علما
وقال صلى الله عليه وسلم العالم كالذهب والمتعلم كالفضة وسائر الناس
كالرصاص وقال صلى الله عليه وسلم العلم يزيد الشريف شرفا ويرفع المملوك
الى درجة الملوك وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى
وزينته الحياء وثمرته العلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر

الكواكب قال بعض الشيوخ معنى تضع اجنحتها اي تبسطها بالدعا للطالب بدلا
من الايدي انتهى وقيل معناه تكفها عن الطيران للاستماع وقال صلى الله
عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال صلى الله
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقال صلى الله عليه وسلم ان
الله وملائكته واهل السموات واهل الارض حتى النملة في جحرها والحوت
في بحرها ليصلون على معلمي الناس الخير وقال ابو امامة الباهلي رضي
الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عالم والا
خر عابد فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال
سحنون رحمه الله تعالى نفقة درهم واحد في العلم افضل من عشرين
الفا في سبيل الله قيل اخذ سحنون هذا من الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع اعمال
البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر وقال علي بن ابي طالب في
بعض خطبه اعلموا ان الناس ابناء ما يحسنون وقدر كل امرء ما
يحسنون فتكلموا تتبين اقداركم وقد ضمن بعضهم كلامه رضي الله عنه
في بيتين تلوم على ان رحت للعلم طالبا اجمع من عند الرواة فنونه
فيا لائمي دعني اغالي بمهجتي لقيمة كل الناس ما يحسنونه
ومر رجل بالامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فقال هذا العلم فمتى
العمل فقال اليس نحن في العمل وقال الشافعي رحمه الله تعالى طلب
العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب

العلم

العلم وقال مالك رحمه الله تعالى لو قيل لي لم يبق من عمرك الا ساعة لصرفتها في طلب
العلم لان الانسان اذا قيل له لك ساعة وتموت فانه يفعل في هذه السا
عة اما ان يصلي او يقرأ القرآن او يذكر الله المراد انه يفعل فيها خيرا
فيقول الامام مالك لصرفتها في العلم لان فرضه افضل الفروض ونفله
افضل النوافل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لكل شيء عماد وعماد هذا
الدين الفقه وفي رواية لكل شيء قوام وقوام هذا الدين الفقه ولكل
شيء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه والدعامة بكسر الدال عماد
البيت الذي يقوم عليه وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وفي خبر ما عبد الله بافضل من فقه في الدين وروى ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد فعليك به اي فاجتهد
في طلبه بهمة وعزم واجتهاد وقد ضمن بعضهم هذا المعنى مقتبسا
للحديث المتقدم ذكره

تعلم فان العلم زين لاهله ∴ وفضل وعنوان لكل المحامد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ∴ من العلم واسبح في بحور الفوائد
تفقه فان الفقه افضل قائد ∴ الى البر والتقوى واعدل قاصد
هو العلم الهادي الى سنن الهدى ∴ هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا ∴ اشد على الشيطان من الف عابد

فانه لذيذ المطعم بارد المغنم يعني ان العلم لذيذ المطعم لطالبه

كما قيل فلو قد ذقت من حلواه طعما لآثرت التعلم واجتهدتا
ولم يشغلك عنه هوى مطاعا ولا دنيا بزخرفها فتنتا
لان لذاته لا توجد في المطعومات ولا الملبوسات ولا المنكوحات كما قيل
فقوت الروح ارواح المعاني وليس بان طعمت ولا شربتا
وبارد المغنم من غير تعب ومشقة وقتال وسفك دماء صاحبه اينما
يجلس يكون في عز يعني صاحب العلم اينما كان فهو في عز كما قد قيل
صاحبه مكرم اين جلس سواء كان في بر او بحر في حضر او سفر حيا
وميتا كما قيل ايضا ويجعله في ناديك تاجا ويكسوك الجمال اذا قربتا
ينالك نفعه ما دمت حيا ويبقى ذخره لك ان ذهبتا
هو العضب المهند ليس ينبو تصيب به مقاتل من ضربتا
وكنز لا يخاف عليه لص خفيف الحمل يوجد حيث كنتا
وانما كان كذلك لكونه قد حاز ارث النبيين لما روي ان العلماء
ورثة الانبياء فان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر فمن اشتغل بطلبه فهو
في اعظم القربات الى الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما جميع
اعمال البر في الجهاد الا كنقطة في بحر ويؤيد ذلك ما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم قال يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيمة
فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ولا يخفى ان اعلى ما للشهيد
دمه واقل ما للعالم مداده فان رجح الادنى مع الاعلى فما الظن

بالاعلى

بالاعلى مع الادنى وفي الخبر يجمع الله العلماء يوم القيمة فيقول لهم اني لم اضع
حكمتي في صدوركم الا وانا اريد ان اغفر لكم فمن صرف عمره وعمره ما يعمر
به وهي مدة حياته في الدنيا في ذلك اي في طلب العلم خصوصا في
مذهب والمذهب مصدر يطلق على الزمان والمكان والحدث ف
يراد به محل السلوك وهو الطريق ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما
ذهب اليه امام من الائمة من الاحكام الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين
من ائمة المذاهب على ما به الفتوى من باب اطلاق الشيء على جزئه الاهم
فيقال مذهب مالك مثلا كذا اي المفتى به منه هو الاهم عند الفقيه المقلد
قال الشبرخيتي قال الامام النفراوي المذاهب التي تقلد فيها الائمة خمسة
اشياء الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها
والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع فخرجت العقلية كالحسابيات
وخرجت الاصولية بالفرعيات وخرجت الضرورية بالاجتهادية
والمراد بالحجج المثبتة للاسباب والشروط الخ ما تعتمده الحكام من
البينات والاقارير وينبغي ان يزاد على الخمسة قيد آخر ان لا يكون
مجمعا عليه فيقال مذهب مالك مثلا ما اختص به من الاحكام الشرعية الفر
عية الاجتهادية وما اختص به من اسباب تلك الاحكام وشروطها
وموانعها الامام اي المقتدى به والمقلد في الاحكام الشرعية مالك
بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة
فمثناة تحتية بن خثيل بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة مفتوحة

فتاة مختبئة ساكنة بن عمرو بن الحارث وابو عامر جده مالك جد مالك صحابي
جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وولده
مالك جد مالك كنيته ابو انس من كبار التابعين يروى عن عمر وطلحة وعائشة
وابي هريرة وحسان بن ثابت وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان رضي
الله عنه الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وانس الذي هو ابن مالك كان فقيها
والصحيح ان مالكا من تابعي التابعين رضي الله عنه وانما خص المصنف
مذهب الامام مالك رضي الله عنه امام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي وهو المعني في قول جمهور العلماء رضي الله عنهم بقوله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينة ولكونه اعتماده على الكتاب والسنة وعمل اهل
المدينة وهو اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ ومذهبه محيط بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعيد عن الشبه والحيل ومبني على سد الذرائع
الفاسدة فمن تمسك به واقتدى به حفظ الله دينه وايمانه من الارتداد
وديانته من الابتداع وكان الامام رضي الله عنه موصوفا بالعلم والديانة
والاتباع والعقل والفضل وكمال الادراك والفهم والاتقان اجمعت
الامة على امامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان
له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لازم
ابن هرمز خمس عشرة سنة من الغدو الى الزوال مع ملازمته لغيره
ومن كلامه رضي الله عنه العلم نفور لا يانس الا بقلب تقي خاشع

وليس العلم

وليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في القلوب وقال
ينبغي للعالم اذا كان يشار اليه بالاصابع ان يضع التراب على راسه ويعاتب
نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه اذا اضجع في قبره وتوسد التراب
ساءه ذلك كله ومن كلامه رضي الله عنه عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله
ويدعوك الى الآخرة فعلم اخذ عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين
والستمائة من تابعيهم من اختاره وارتضاه لدينه وفقهه وقيامه بحق
بحق الرواية وولد له رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على
الاشهر وتوفي صبيحة يوم الاحد رابع عشر ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة قال الامام الشافعي رضي الله عنه قالت لي عمتي ونحن بمكة رأيت
في هذه الليلة عجبا فقلت وما هو قالت كان قائلا يقول مات الليلة
اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة وفاة مالك وكان ابراهيم
بن يحيى قال غبت فرأيت الشمس قد كسفت وقد علت الارض ظلمة حتى ان
الناس لا ينظر بعضهم الى بعض فقلت لرجل بجنبي اقامت القيامة فقال ولم لا
تقوم وقد مات عالم الاسلام فقلت ومن هو قال مالك بن انس فانتبهت
فزعا فاذا به قد مات رضي الله عنه افاد جميع ذلك الامام ميارة في شرحه على ابن
عاشر وفي الشبرخيتي راى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري في الليلة التي
مات فيها مالك قائلا يقول لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه
غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر امام الهدى ما زال للعلم صائنا
عليه سلام الله في آخر الدهر قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج

و اذا بصارخة على مالك رحمه الله انتهى قال الامام ميارة في شرحه المذكور نقل
الشيخ الجزولي في شرح الرسالة عن القنازعي ان بعض المحدثين اعمل فكرته فيما
ينبغي ان يتعلق به من الكتب الموطا لفهم الحديث فالتزم الروضة المشرفة بكثرة
الذكر والصلاة طمعا في ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم فيسأله عن ذلك فكان يرغب
الى الله بانواع الرغبة عند انقضاء كل ورد التزمه لذلك ودام على ذلك مدة
من ثلاثين شهرا فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة الجمعة ختم القرآن وانضم
الى الروضة ووقف بازاء راس القبر الشريف وقال يا خير من ارسل بخير كتاب
انزل اقسمت عليك بمن اصطفاك وهدى الخلق بك بهداك الا ما جمعت
بيني وبين مرادي منك عزاء فيا يري النائم الروضة قد رجعت على صورة
الجنا وتعالت في الهوى مرتفعة الاطناب وقائلا يقول الذي القاسم على
ان يجمع له بين معرفة وعرفة فدنوت من الروضة فاذا بثلاثة اشخاص فغلب
على الخجل والوجل وما علاهم من النور والبهاء ففهمت بالذوق منهم فاشار
الي احدهم ان تكلم مكانك واشار الى المتوسط منهم وكان الهاهم فقلت
يا رسول الله قد اختلفت علي رواة حديثك فدلني فقال عليك بكتاب
مالك بن انس فقلت واختلف علي الفقهاء فدلني فقال عليك بفقه
مالك فقلت قد اختلفت علي اصحابه فدلني فقال عليك بما رواه عبد
الرحمن بن القاسم فقلت يا رسول الله ادع الله ان يرزقني شفاعتك
فقال اغناك الله عنها بعمل يرضاه منك فدفعني دافع فقال لا تشتغل
باكثر من هذا ثم نفقت وخرجت الى عرفة فادركتها قبل طلوع الفجر فكمله

حجي

حجي انتهى وفضائله اكثر من ان تستقصى وانما اشرنا الى اليسير من ذلك على
وجه التبرك به رضي الله عنه فمن صرف عمره في هذا المذهب نال السعادة
اي ادرك السعادة والسعادة هي الموت على الايمان وضد السعادة
الشقاوة وهي الموت على الكفر نعوذ بالله من ذلك لان من صرف عمره في
طلب العلم نال شرف الدنيا وهو التقدم على الاقران وسعادة الآخرة و
هي الفوز بالجنة وهذا الشرط فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين حاصله ان من فقهه الله تعالى في الدين توفاه
على الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله يريد به خيرا والكافر لا
يرد به خير كما في الشبرخيتي وصار في فعل الخير ذا افادة وهي الاعمال
الصالحة المرضية الموجبة الى دخول الجنة لان من علم وعمل فهو موفق الى
سبيل الهدى ونسئل الله التوفيق لما يرضيه اي لعمل يرضاه عنا لانه لا
يسئل الا الله وحده لحديث ورد من لم يسئل الله يغضب عليه وان الله يحب الملحين
الملحين في الدعا بخلاف غيره فانه اذا سئل ولح عليه في مسئلة غضب
والتوفيق خلق القدرة على الطاعة وضد التوفيق الخذلان وهو خلق
القدرة على الكفر والعصيان وان يرزقنا اي ونسئل الله سبحانه وتعالى
اتباع اي الاقتدى بسنة نبيه والسنة ما فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم لان الله تبارك وتعالى امرنا باتباع نبيه فقال وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال سبحانه وتعالى الذين يتبعون
الرسول النبي الامي قال ابن عباس رضي الله عنهما هو نبيكم كان اميا

لايكتب ولايقرء ولايحسب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا امة امية لانكتب ولانحسب وهو منسوب الى الام اي هو على ما ولدته امه وقيل غير ذلك انظر البغوي محمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي المكرر العين سمي به افضل الخلق نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة والهمة لجده عبد المطلب رجاء ان يكون على اكمل الخصال فيحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله ذلك الرجاء صلى الله عليه اي اسالك يا الله ان تصلي عليه فهي جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا تحتاج الى استحضار نية الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتى صار كالمنقول من الخبر للطلب وسلم وهو من التسليم وهي زيادة التحية والاكرام او من السلام بمعنى السلامة من النقائص لازمها وهو طلب الكمال بمعنى زيادة لان الكامل يقبل زيادة الكمال وبعد ظرف مبني على الضم سنذكر اي نبين ان شاء الله اتى بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى اي تنزه وتعالى في هذا الكتاب والكتاب اسم للنقوش الدالة على الالفاظ الموضوعة لمعانيها مسائل جمع مسئلة قال التتائي وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه بالبرهان والمراد به هنا الدليل ولا تكون الا كسبية اي مكتسبة بالجهاد لاجتهاد لا ما علم ضرورة كوجوب الصلاة وشبهها والمسئلة اسم لحكم معين من احكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالوجوب والندب وغير ذلك مفيدة اي نافعة لان

الجاهل

الجاهل ينتفع بحفظ هذه المسائل وقرائتها وتفهمها لما اشتملت عليه من العبادات كما سيذكره بقوله في العبادات من وضوء وغسل وصلاة وغير ذلك كما يأتي لا في المعاملات من بيوع وشركة وتولية ومساقاة وقراض واجارة وغير ذلك لفقتها اي جمعتها لان التلفيق جمع الاشياء المتناسبة من مذهب اي ما ذهب اليه الامام اي المقتدى به والمقلد في الاحكام الشرعية مالك بن انس امام الائمة في التحقيق وناصر السنة بالتدقيق لا ينصرف بنجم السنن الا اليه ولا يعول في الكتاب والسنة عند الاختلاف الا عليه ولانه امام دار الهجرة اي عالمهم وقدوتهم والمراد بدار الهجرة المدينة ومتى اطلق بين اهل العلم وقيل عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك رضي الله عنه دون غيره وحكي عن الاوزاعي انه كان اذا ذكره قال عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين افاده الشبرخيتي واذا كان امام ائمة المدينة مع عظم شانهم كان اماما لغيرهم بالاولى فهو امام الائمة لا بمجرد الدعوى بل بشهادة العقل والنقل يحكم بذلك كل من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وفي النفراوي قال البخاري رحمه الله تعالى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين اهـ قال الامام النفراوي ومما يدل على عظمة الامام مالك ومزيد فضله ان ابن هرمز من شيوخه وقال فيه مالك اعلم الناس وقال فيه ابن عيينة مالك سيد المسلمين وقال الشافعي مالك استاذي وعنه اخذت العلم ومالك معلمي وما احد امن علي من مالك وجعلته حجة فيما بيني وبين الله ويكفيك شهادة

هؤلاء الائمة في بيان فضله رضي الله تعالى عنه تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة له كالغمد والغمد بيت السيف الذي يغمد فيه والحاصل انه سأل الله ان يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف والقصد من ذلك تكثير الرحمات والانعامات عليه رضي الله تعالى عنه منها الوضوء اي من المسائل التي سيذكرها الوضوء والغسل والتيمم ونحوها كالصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من حج وعمرة باذن ان شاء الله تعالى اي تنزه وتقدس ولا حول لنا اي لا تحول لنا عن معصية الله الا بعصمته وحفظه تعالى ولا قوة لنا وان كنا على غاية من العظمة والشدة على شيء من انواع الطاعات الا بالله العلي بالمنزلة عن الضد والند والشبيه العظيم القدر الذي يصغر كل شيء عند ذكر صفاته وحاصل المعنى انه لا يقدر احد على محاولة شيء مما يريده الا بحول الله وقدرته وارادته قال ابن عباس مسعود رضي الله تعالى سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقولها فقال الا اخبرك بتفسيرها قلت بلى بابي وامي انت يا رسول الله فقال لا تحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا باعانته وفي رواية كذا اخبرني جبريل عن الله فيكون تفسيرها عن الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يدفع تسعة وتسعين داء ادناها الهم وهو طرف من الجنون وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انعم الله عليه بنعمة واراد بقاها فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وروى

وروي من طريق آخر اكثروا من ذكر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها كنز من كنوز الجنة وعن مكحول من قالها كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال المصنف رحمه الله تعالى باب خبر مبتدء محذوف تقديره هذا باب في احكام المياه والباب لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد ومجاز في المعاني ولا تصح ارادته هنا بهذا المعنى لانه في الاصطلاح اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم مشتملة على فصول والفصل يشتمل على مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يقام عليه الدليل اهـ ومراده به نسبة امر لاخر كالنسبة في قولك يجوز الوضوء من ماء البحر وانما بوب المصنفون في كتبهم لان القاري اذا ختم بابا من الكتاب ثم اخذ في آخر كان انشط له ولانه اقرب للكشف على المسائل المياه والاولى للمصنف ان يعبر بالماء بدل المياه لان الماء اسم جنس افرادي يقع على الكثير والقليل والجواب انه جمعه باعتبار انواعه لان ماء البير نوع وماء البحر نوع وماء المطر نوع وهكذا وانما قدم المصنف الكلام على المياه على الكلام على الوضوء والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان به فلا بد ان تقدم الآلة اولا ليكون المكلف على استعداد وقال بعضهم لما كانت الصلاة اهم امور المكلف ومفتاحها الطهور كما ورد في الحديث وهو شرط فيها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم

وضعا ولما كان الطهور وهو الوضوء ونحوه لا يوجد بدون مطهر لانه
وسيلة وهي تتقدم على المقصد طبعا على مامر قدمت وضعا سلك
المصنف هذا المسلك التي يصح منها وهذا اولى من كلام بعضهم التي يجوز
منها الا لئلا يرد الماء المغصوب ونحوه ولان الجائز ما استوى طرفاه
فان شاء المكلف فعله وان شاء تركه والمطلق لا يجوز ترك الوضوء منه
بل يجب الوضوء منه مع وجوده ولما كان الماء له انواع قال التي يصح منها
الوضوء والغسل وازالة النجاسة اي وفي بيان احكام المياه التي لا يصح
منها الوضوء ولا الغسل ولا ازالة النجاسة وهذا معنى قولهم الرافع
للحدث وحكم الخبث والمراد به الماء المطلق والاصل في تعيين الماء
في الوضوء والغسل قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم
عند فقد الماء على انه لا يحصل بغيره اذ لو صح بغير الماء لما وجب التيمم عند
عند فقده وفي ازالة النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب
بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء او القريبة من الامتلاء والمامور
لا يخرج عن عهدة الامر الا بالامتثال قال الشبرخيتي والمراد بالمطلق
هو الماء الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان
ولا مخالط لغيره كذا عرفه ابن عرفة ويطلق ويسمى مطلقا لانه يطلق
عليه اسم ماء بلا قيد اي ما صح لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد بان
يقال فيه هذا ماء فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء اصلا من المائعات

كالخل والسمن

كالخل والسمن وما لا يصدق عليه اسم الا بقيد كماء الورد وماء الزعفران
وماء البطيخ ونحوها فهذه الاشيا ليست من المطلق فلا يصح الوضوء ولا
الغسل ولا ازالة النجاسة بها وهو ماء البحر اي ومن المطلق الطهور ماء
البحر سواء كان عذبا او مالحا والبحر اسم للماء الكثير الواسع لما في الموطا
وغيره ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ومنه الماء المطلق الطهور المطر وهذا مثال للماء النازل من السما وهو
طهور لقول الله تبارك وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الآية والسماء لغة اسم لما علا وا
رتفع والمراد بها هنا الجرم المعهود لان المطر ينزل منها قطعا كبارا
او منشاه من بحر تحت العرش فيتلقاه السحاب وهو كالغربال فيماع
عليه ثم ينزل من فرجه خلافا للحكما والمعتزلة في ذلك انظر الشبرخيتي
ومثل المطر الثلج بمثلثة وهو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على الارض ثم يذوب
بعد جموده ومثل ذلك البرد بفتحتين شيء ينزل من السما جامدا كا
لملح او الجموع من الندى الساقط على اوراق الاشجار او الزرع وان
في يد المتوضي او المغتسل وليس المراد جمع في اناء لان هذا ليس بشرط
وسوى تغير لونه او طعمه او ريحه فانه لا يضر سواء جمع من فوق
الزرع او من تحته ومن الماء المطلق الطهور ماء الآبار اي وهذا

مثال لما نبع من الارض لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض والبير المستدير في
الارض سواء كان مطويا ام مبنيا والعيون جمع عين وهو الشق في الارض
ينبع منه الماء على سطحها غالبا ويدخل في الآبار بير زمزم فيستعمل في الو
ضوء والغسل ويكره استعماله في ازالة النجاسة اكراما له فان ازيلت به طهر ابتداءً
المحل كما في الشبرخيتي والاستنجا منه يورث مرض البواسير قال الحطاب ويغسل
به الميت اذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة ويدخل في المطلق
ايضا ماء ابار ثمود فانه مطلق والنهي عنه لكونه ماء سخط وعذاب قال
العلامة الامير فان صلى بطلت الصلاة واعتمد النفراوي صحة صلاة من
توضا بمائها او يتيمم على ارضها مع الحرمة لانه عليه الصلاة والسلام وان
امرهم بطرح ما عجن من مائها لم يامر بغسل اوانيهم فالوضوء بمائها كالو
ضوء بالماء المغصوب انتهى ويكفي في علمها التواتر ولو من الكفار قاله
البلقيني اذا كان الماء المذكور مطلقا والمطلق هو الطهور لان
الطهور والمطلق مترادفان والى ذلك ذهب القاضي عبد الوهاب
في التلقين فكل طهور مطلق وكل مطلق طهور وقيل انهما متغايران و
عليه درج المصنف تبعا لابن شاس وابن الحاجب ولذا عرف ابن الحاجب
المطلق هو الماء الباقي على اصل خلقته وعليه فيكون الطهور اعم من
المطلق لان المتغير بما لا يفارقه غالبا طهور وليس بمطلق عنده وانما
هو ملحق بالمطلق افاده الشبرخيتي ويدخل في المطلق ايضا الماء الذي
نبع من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم فقد روى النسائي وابن
خزيمة والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في اناء
وقال توضؤوا بسم الله حتى توضؤوا عن آخرهم وكانوا نحوا من سبعين و
اكثر اهل العلم على ان الماء كان ينبع من ذات اصابعه الشريفة صلى الله عليه

وسلم

وسلم فهو ايجاد معدوم وقيل ان الله كثر الماء ببركته صلى الله عليه وسلم فهو
تكثير موجود والصحيح الاول وهو انه خارج من ذات اصابعه اي انه
خارج من عظمه وعصبه ولحمه ودمه ويؤيده قول جابر فرايت الماء يخرج
من بين اصابعه وانما لم يخرجه من غير ملابسة ماء ولا وضع في اناء تادبا مع
الباري عز وجل فانه المنفرد بايجاد المعدومات واختراعها من غير اصل
قال ابن العربي في القبس ونبع الماء من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم
خصيصة له لم تكن لاحد قبله وقال القرطبي لم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير
نبينا صلى الله عليه وسلم قال الحطاب وعلى القول بانه ايجاد معدوم فهو اشرف
مياه الدنيا والآخرة وذكر صاحب المواهب اللدنية عن البلقيني ان ماء زمزم
افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته
صلى الله عليه وسلم انظر الشبرخيتي ويشترط ان يكون الماء المطلق باقيا على
اوصاف خلقته ولذا قال ويسمى غير الطهور شانه مفارقته الماء غالبا بغير
احد اوصافه الثلاثة سواء كان المغير للماء المطلق طاهرا كلبن وسمن
وعسل او تغير بنجس كدم وجيفة وخمر ونحوها فلا يصح التطهير به ومن
ذلك المنافع التي تكون في ارض البحر حيث ذهابه جائز فتتغير بالنجاسة
فانه يسلب الطهورية وهي اي اوصافه الثلاثة طعمه وهو ما يدرك
بالذوق ولونه وهو ما يدرك بالبصر وريحه اي وما هو ما يدرك بالشم
وهذا ان تغير واحد من اوصافه واولى اذا تغيرت كلها او اثنان منها لخبر
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هذا مذهب

موافقا لمذهب الشافعي رض

مالك رضي الله عنه وان تغير بشيء اجنبي بنجس اي ذلك الماء المتغير على
قسمين لانه ان تغير بنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسر الجيم الاعيان الطاهرة
ثم تحل فيها نجاسة لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون في اطلاق كل على الآخر
فالماء نجس نجس بكسر الجيم اي متنجس وظاهر اطلاقه ان مجرد التغير مضر
مطلقا سواء كان بينا ام لا وهو المعروف في المذهب خلافا للابياري القائل بان
التغير الخفي معفو عنه انظر الشبرخيتي يجب تجنبه اي لا يستعمل في العادات
ولا في العبادات اي يحرم فيما اعتاده الناس ان كان يعود الى كل آدمي او انتفاع
به في مسجد واما ان كان في غير مسجد وفي غير آدمي بان كان يسقى به الدواب او الزرع
او نحو ذلك فانه يجوز ولا في العبادات من وضوء وغسل وازالة نجاسة و
ظاهر كلامه ان الماء لا ينجس الا بالتغير وهو كذلك فلو خالطه نجس موافق له
كبول زالت رائحته او نزل بصفة المطلق او طاهر كماء الرياحين المنقطعة
الرائحة فالراجح عدم السلب كما في الدردير وان تغير احد اوصافه
بطاهر كعسل ولبن وورد وزعفران وعجين وغير ذلك فالماء طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهذا ان دام تغير الماء واما لو زال عنه التغير فهو
طهور على المعتمد واما الماء المتنجس اذا زال تغيره لا بصب شيء طاهر فيه
بل بنفسه فانه يكون باقيا على تنجيسه ولا يستعمل في شيء من العبادات ولا في
شيء من العادات خلافا لمن قال انه اذا زال تغيره بنفسه طهر لان علة تنجيسه
تغيره وقد زال واما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت
له الطهورية وكذا يطهر بالقاطين او تراب ان زال اثرها يستعمل في
العادات

العادات مطلقا من طبخ وعجن وشرب وغير ذلك دون العبادات من وضوء
وغسل واستنجاء وازالة نجاسة فائدة اذا القي الحشيش او ما شابهه في
السواقي اذا كان ماؤها محبوسا عن الجريان وتغير به الماء فانه يسلبه الطهورية
وان لم يتغير شيء من اوصافه الثلاثة فهو طهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فهو يستعمل
في العادات من طبخ وعجن وغير ذلك وفي العبادات من وضوء وغسل
وغير ذلك مطلقا يعني ان الماء المطلق وهو الباقي على اوصاف خلقته
يجوز استعماله في عادة وعبادة وهذا معنى الاطلاق تنبيه لو تحققنا
تغير الماء وشككنا في المغير له هو من جنس ما يضر ام لا فهو طهور حيث
استوى طرفا الشك والا عمل على الظن بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا ان
المغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهورا
بل هو طاهر فقط كما في النفراوي ولا يضر الماء المطلق اذا تغير بالسبخة
بفتح السين المهملة ويجوز في الباء الفتح والكسر وهي الارض المالحة السوداء
او تغير بقراره اي سواء كان بمقر الماء او ممره كمغرة بفتحتين ويجوز
سكون الغين وهو الطين الاحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها
اواني تغير الماء فانه لا يسلب الطهورية وملح وسواء كان معدنيا
وهو الذي يؤخذ من معدنه حجارة او اصله ماء وجد او اصله من تراب
وضع بالنار على الراجح في هذا واما ما صنع من نبات الارض فانه يسلب
الطهورية وتراب ولو طرح فيه قصدا اي ولو طرح كل من المغرة

والملح والتراب في الماء قصدا فلا يضر فالضمير راجع لما بعد الكاف ولو
كان التغير كثيرا فانه لا يضر والكبريت وهو تراب اصفر وظاهره ولو
حرق وصار عقاقيرا في ايدي الناس واما تغير الماء بالكبريت فيضر
على المعتمد كما في كبير الزرقاني والطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها خضرة
تعلو الماء لطول مكثه فلا يضر ولو نزع والقي فيه ثانيا او في غيره ما لم
يطبخ فيه فان طبخ فيه سلب الطهورية والمتولد من الماء كذلك لا يضر الماء
اذا تغير بمتولد منه كالطحلب والسمك الحي لا ان مات واما بعد موته
فيضر التغير به ويصير الماء طاهرا غير طهور واما تغير الماء بروثه
فيضر ولو حيا على ما استظهره الاجهوري وقال الحطاب ولا يضر التغير
بالسمك ولا روثه لانه اما متولد من الماء او مما لا ينفك عنه غالبا قال
العلامة النفراوي ويظهر لي موافقة كلام الحطاب لاطلاق اهل المذ
هب وظاهر كلام خليل انه لا يضر التغير بما يتولد منه ولو اخرج من
ماء والقي في ماء آخر ولو تغير تغيرا بينا وظاهره ايضا لو صنع اناء
من اجزاء الارض ووضع فيه الماء وغيره لا يضر ولو حرقت الاواني بالنار
كالجرار الحمر ولو حرقت بزبل او غيره من النجاسات بناء على ان رماد النجس
ودخانه طاهران ولا يضر تغير الماء بالجبس ولا بالجير لانه كالفخار ولا با
لحديد والشب والكحل مما هو قرار للماء انتهى ولا يضر تغير الماء من اثر
الدباغ في الاواني في الاواني التي تحتاج للدباغ ويصلحها يعني ان الجلود
التي اعدت لحمل الماء كالقرب والدلا التي يستقى بها اذا دبغت بدابغ

طاهر

طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم يوضع فيها الماء لسفر او غيره فيتغير فذلك
الماء من اثر ذلك الدبغ فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واما ما يقع
عندنا من دبغ الجلود بدم السمك ودهنها وهو المسمى بالصل فانه يضر الماء
على مشهور المذهب لان دم السمك نجس لكن هذا مما عمت به البلوى عندنا فينبغي
فيه ترجيح قول ابن العربي في طهارة دم السمك او تقليد الامام ابي حنيفة انتهى
وكذا لا يضر الماء اذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط
في الآبار والبرك من الريح وسواء كانت الآبار او الغدران في البادية او الحاضرة اذ
المدار على عسر الاحتراز كما في الدردير واما لو تغير بالتبن او ورق الشجر في الاواني
او بما القي منها في الآبار بفعل فاعل فانه يضر لعدم عسر الاحتراز وان جمع ماء الندى وان في يد المتوضي او المغتسل و
الساقط من فوقها او اوراق الشجر او الزرع
ليس المراد جمع في اناء لان هذا ليس بشرط وسواء تغير لونه او طعمه او ريحه بما جمع
منه فوقه كالبرسيم لانه كالمتغير بقراره كما تقدم تنبيهات اذا كان الماء الذي من
آنية الغسل للمغتسل او آنية الوضوء للمتوضي ووقعت اي حلت فيه نجاسة
قليلة اي قطرة فاكثر ولم تغيره اي لم يتغير بشيء من اوصافه الثلاثة فهو اي
ذلك الماء طهور ويستعمل في العادات والعبادات مطلقا يعني ان الماء
الكثير وهو ما زاد على آنية الوضوء او الغسل لا ينجس الا بالتغير بالفعل اتفاقا و
لا تصيره القطرة مكروها بل هو طهور يستعمل في عادة من شرب وغيره وفي
عبادة من وضوء وغسل والمراد بآنية المتوضي والمغتسل بالنسبة للمتوسط
لا الموسوس ولا المخفف جدا وآنية الغسل بالنسبة للمتوضي قليلة ايضا
الثاني اذا كان الماء يسيرا مقدار آنية الوضوء فما دونها اي حلت فيه نجاسة قليلة
ولم تغيره فهو طهور لكنه يكره استعماله مع وجود غيره يعني اذا كان الماء يسيرا
كآنية وضوء وغسل فاولى دونهما خولط بنجس كقطرة ففوق فلا دونها

* يعني وهو طهور ما لم يتغير احد اوصافه من ذلك انتهى
واذا وقع في الماء القليل ... المغتسل نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهير به

ولم تغيره تلك القطرة ووجد غيره ولم تكن له مادة كبيرة ولم يكن جاريا والا
فلا كراهة ومفهوم لم تغيره انه اذا غيرته سلبته الطهورية ومفهوم ينجس
انه لا كراهة بطاهر اذا لم يغيره والا سلبه الطاهرية ولا كراهة في الكثير وهو ما
زاد على آنية غسل فتق الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
فهو ضعيف وان كان هو وفق لابن القاسم مستند لا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا
اي يدفع النجس ولا يقبله قاله الرملي الشافعي ومفهومه انه اذا لم يبلغهما يحمل
الخبث اي يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير والمشهور عند مالك
رضي الله عنه انه لا يتنجس الا بالتغير ولو باقل من قلتين مستند لا بخبر بئر
بضاعة وهي بير تلقى فيه خرق الحيض ولحوم الكلاب اذ سئل عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه او لونه ولا يعارض هذا حديث القلتين لعدم صحته لتضعيف
مالك وغيره له وعلى تسليم صحته انما يدل بالمفهوم ودلالة المنطوق تقدم
على دلالة المفهوم وايضا فقوله لم يحمل خبثا معناه يضعف عن حمل النجاسة
فتظهر فيه بتغير احد اوصافه فيكون فيه اشارة الى ان التنجيس بسبب
التغير والشيء ينعدم بانعدام سببه وحكم هذا القليل على المشهور وجوب
استعماله عند عدم غيره والكراهة مع وجود غيره وقد اقتصر عليه العلامة
خليل حيث قال في بيان الماء المكروه وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره
تردد ويسير كانية وضوء وغسل بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد
يغتسل فيه الخ واذا توضى بالماء القليل المذكور وصلى فلا اعادة عليه اصلا
على المشهور واما على الضعيف الذي هو كلام الرسالة لو صلى به يعيد في
الوقت لا ابدا مراعاة للخلاف والوسخ يعني اذا تغير الماء بالوسخ وهو ما

يتز ل من

يتز ل من الجسد والثوب في حالتي غسلهما فهو كذلك الماء طاهر اذا كان الجسد و
الثوب طاهران واما اذا كانا نجسين وتغير الماء بالنجاسة فهو نجس و
اذا تغير الماء بالعفرة لا مفهوم لها بل سائر النجاسة مثلها في تغير الماء
فان تغير بشيء من اوصافه الثلاثة بما ذكرنا اي بشيء من النجاسة كالعذرة والبول
والدم والقيح وغير ذلك فانه لا يجوز الوضوء به والغسل ولا ازالة النجاسة ولا
الاستنجاء يعني ان الماء اذا تغير بشيء نجس كدم وخمر وبول وعذرة او غير
ذلك فيحرم استعماله في شيء من العبادات من وضوء وغسل وازالة نجاسة فان لم
يجد غيره وجب عليه التيمم ولا يستعمله ايضا في شيء من العادات مثل شرب وطبخ ونحو
ذلك والمتغير بطاهر طاهر في نفسه غير طهور فلا يرفع به حدث وحكم خبث و
يستعمل في العادات دون العبادات يعني ان الماء اذا تغير
بطاهر مثل زعفران ولبن جاز استعماله في العادات من طبخ وعجن وشرب فقط دون العبادات فلا
يجوز استعماله في وضوء وغسل وغيره والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في
العادات في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات يعني ان الماء اذا تغير بشيء نجس من
فانه لا يجوز استعماله في شيء من العادات كطبخ وعجن ولا في شيء من العبادات
وضوء وغسل ونحوه بل يجب تجنبه كما تقدم ولا يضر الماء اذا تغير بما هو من قراره
ويدخل في القرار الجير والطفل فقد نقل البرزلي في نوازله ان الماء اذا تغير
بالطفل وصار اصفر فانه لا يضر ونص ايضا في محل آخر على ان ماء المطر
اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر كتراب وزرنيخ بكسر الزاي المعجمة و
هو تراب احمر والملح فانه لا يضر الماء ولو طرح كل من التراب والملح قصدا كما
تقدم الكلام عليه والحمأة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة
قال الخليل هي طين اسود منتن والخز بالخاء المعجمة وزاي ما ينبت
في جوانب الجدران الملاصقة للماء وكذلك الزبد الذي يقذفه الماء على
البر ومن قراره ايضا الشب والنحاس والحديد والكحل والنورة وهي الجير

وهي الجير لانه كالفخار والمتولد من الماء كطحلب وخز ونحوه فانه لا يضر او بطول
المكث بتثليث الميم بان اصفر او غلظت مادته او علته دهنية من ذاته ولو فصلت
ثم اعيدت فيه او تغيرت رائحته بنتونة او غيرها فانه لا يضره ويستعمل في
العادات والعبادات مطلقا اي من طبخ وعجن ووضوء وغسل وازالة نجس من غير كراهة
واذا وقع في الماء القليل الذي هو كانية الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل
فاعل وقع ولم تغيره اي لم يتغير شيء من اوصافه الثلاثة فانه يصح التطهير به
لكنه يكره اذا وجد غيره وهذا تكرار محض مع ما تقدم يعني اذا كان الماء قليلا كانية
وضوء وغسل كالصاع والصاعين لا اكثر من ذلك ووقعت فيه نجاسة قليلة
قطرة فوق لا دونها ولم يتغير شيء من اوصافه ووجد غيره ولم تكن له مادة كبيرة
ولم يكن جاريا والا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة القليل المخلوط بالنجاسة
التي لم تغيره فلو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة
فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة لم تغيره حتى صار كثيرا
قال الامير والذي استظهر الحطاب ابقاء الكراهة لان ما ثبت للاجزاء ثبت للكل
ووافقه ابن التلمساني واستظهر ابن عبد السلام انتفاء الكراهة فاذا فرقنا
الماء المجموع اجزاء كما كان اولا فهل تعود الكراهة او لا قال الزرقاني الظاهر
انها لا تعود والماء المستعمل في الوضوء والغسل طهور يجوز استعماله في العادات و
العبادات لكنه يكره استعماله مع وجود غيره يعني ان من المكروه الماء اليسير المستعمل في
رفع حدث اكبر او اصغر ولو من صبي وكذا في ازالة حكم خبث فيما يظهر لو
جود علة الكراهة وهي الخلاف في طهوريته لان اصبغ يقول بعدم طهوريته والمراد
بالمستعمل ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها او انفصل عنها ولا بد ان يكون يسيرا
كانية وضوء وغسل عضو فيه ووجد غيره فان لم يوجد غيره فلا كراهة واحترز
بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة اخرى لعدم تعلقه بالاعضاء او في
كراهة استعمال ماء مستعمل في غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق
ويقصد به الصلاة كغسل احرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وماء
غسلة ثانية وثالثة وعدم كراهته فقط لان حكاهما المختصر واما ما غسل
به الاناء او ثوب نظيفان او وضوء لم يقصد به صلاة كوضوء جنب او لزيارة

صالح

لعله منها

صالح او سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهارة قطعا وكذا يكره الماء
اليسير الذي ولغ فيه كلب ويندب اراقته وغسل انائه سبعا بلا نية ولا تتر
يب وهذا ظاهر في كراهة استعماله في الحدث والخبث انتهى قال ابن الحاجب
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل
لنجاسته والسبع تعبد وقيل للتشديد بالمنع وقيل لانهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه
وندبه روايتان ولا يؤمر به الا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد بتعدد
الغسل بتعدده على المشهور وفي الحاق الخنزير به روايتان وروى ابن القاسم في الماء
خاصة وروى ابن وهب في الطعام وفي اراقتهما مشهورها الماء لا الطعام
وكان يستعظم ان يعمد الى رزق الله فيراق وفي غسله بالماء المولوغ فيه ر
وايتان قاله مياره وكذا يكره الماء المشمس في الاقطار الحارة في اواني النحاس
ونحوها لا الفخار وقيل لا يكره مطلقا واذا تغير الماء جزما وشك بالبناء للمفعول
اي وقع التردد على السواء في مغيره وبين معنى الشك بقوله هل هذا
المغير يضر كالطعام والدم او لا كقراره كمغرة وكبريت وطول مكث واولى
المغير يضر كالطعام والدم او لا كقراره كمغرة وكبريت وطول مكث واولى
اذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور فانه لا يضر ومفهوم شك انه لو ظن ان
مغيره يضر فانه يحمل على الظن ولو جزم بالتغير وانه بمفارق وشك في طهارته
ونجاسته فالماء طاهر لا طهور افاده الدردير في كبيره والله سبحانه وتعالى
اعلم فيه اشارة الى جواز استعمال هذه اللفظة كما يدل عليه بعض الاحاديث بل القرآن
دل عليه ايضا كما قال الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال علي كرم
الله وجهه ما ابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم فقلت الله اعلم فصل
وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن
مندرجة تحت باب او كتاب غالبا وهذا الفصل يذكر فيه حكم ازالة النجاسة
وما يتعلق بها مما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك وانما قدم بيان
حكم طهارة الخبث على الكلام على طهارة الحدث لقلة الكلام عليها واختلف
اهل المذهب هل ازالة النجاسة عن ثوب المصلي ولو صبيا ويتعلق الخطاب
بولي فيامره بذلك ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبي
لانا نقول انها من حيث تعلق الامر بازالتها مكلف بها فالخطاب بها خطاب تكليف
فيخاطب بها الولي وان كانت من حيث انها شرط خطاب الوضع والمراد

بالثوب كل محمول للمصلي فيشمل الحزام والمنديل والنعل ولو كان طرف عمامته الملقى بالارض
تحرك بحركته اولا وعن بدنه الظاهر وما في حكمه كداخل انفه واذنه وعينيه وان
كانت هذه الاربعة في طهارة الحدث من الباطن وعن مكانه وهو ما تمسه اعضاؤه
من قدميه وركبتيه ويديه لا ان كانت النجاسة عن يمينه او يساره او خلفه او
اسفل فراشه كما لو فرش حصيرا باسفلها نجاسة والوجه الذي يقع عليه اعضائه
طاهر فلا يضر سنة خبرها لازالة النجاسة وشهره في البيان من حكى في ابي
القاسم عن مالك وحكى بعضهم الاتفاق عليه او واجبة ان ذكر وقدر فان
صلى ناسيا او لم يعلم بها اصلا او عاجزا حتى فرغ من صلاته اعاد ندبا بنية
الفرض الظهرين للاصفرار ولو على القول بالسنية والصبح للطلوع و
العشائين للفجر وافهم من قولهم انه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم او قدر
بعد الفراغ منها انه لا شيء عليه في ذلك والخلاف لفظي لاتفاقهما على اعادة
الذاكر القادر ابدا والعاجز والناسي في الوقت قاله الحطاب ف فان تعينت
النجاسة غسل محلها يعني ان النجاسة اذا تعينت بان علم المحل المصاب والمراد
بها ما يشمل الظن اقتصر عليه اي على محل عين النجاسة سواء كانت في ثوب او
جسد او مكان او غير ذلك بلا نية اي ويطهر محل النجاسة بلا نية اي من غير
افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه ان النية ليست بشرط في طهارة الخبث
فان اشتبهت بان حصل شك هل اصابة النجاسة المحققة او المظنونة هذه الناحية
او غيرها او هذا الكم او الكم الآخر غسل الثوب كله اي غسل جميع ما شك فيه
ولا يعفى ان اقتصر على محل واحد الا اذا ضاق الوقت عن غسلهما معا او لم
يجد من الماء الا ما يكفي احدهما فيتحرى حينئذ احدهما ليغسله ان اتسع الو
قت له فان كان ثوبين منفصلين اصابت النجاسة احدهما ولم يعلم
بعينه تحرى في تمييز الطاهر بعلامة يستند اليها ليصلي به ويترك الثاني
او يغسله ان اتسع الوقت للتحري والاصلي باي واحد منهما لانه كعاجز
فان لم يمكن تحر تعين غسلهما او احدهما للصلاة به ان اتسع الوقت ومن
شك في اصابة الثوب النجاسة نضح وجوبا يعني ان الشخص اذا شك في اصابة النجاسة
لثوب او حصير او خف او نعل وجب نضحه فلو غسله اجزاه ومثله الظن الضعيف

واما الظن القوي فيجب الغسل لا ان توهم فلا شيء عليه وان ترك النضح وصلى اعاد الصلاة
كالغسل اي كما يعيد الصلاة تارك غسل النجاسة المحققة فالذاكر القادر يعيد ابدا والناسي او
العاجز في الوقت والقول بوجوب النضح اشهر من القول بالسنية لورود الامر من
الشارع قال الشيخ سالم وقد امر صلى الله عليه وسلم بنضح الحصير الذي اسود من طول
اللبس لحصول الشك فيه وقال عمر حين شك في ثوبه هل اصابه مني اغسل ما رايت وانضح
ما لم ار ولعمل الصحابة والتابعين قال مالك في المدونة وهو من امر الناس انتهى والنضح
رش باليد او المطر رشة واحدة ولو لم يتحقق عمومها ولا يفتقر الى نية كما ان
الغسل لا يفتقر لها واما اذا شك في اصابة النجاسة لبدن وجب غسله لا نضحه لانه
ليس كالثوب لانه يفسده الغسل بخلاف الثوب وهو المعتمد فان اصابه شيء وشك
في نجاسته فلا شيء عليه على المشهور يعني ان الشخص اذا تحقق الاصابة وشك في نجاسة المصيب يعني هل
ما اصابه نجس او طاهر او شك فيهما اي في الاصابة والنجاسة فلا يجب عليه نضحه ولا
غسله لحمله على الطهارة لان الاصل الطهارة وعدم الاصابة كساقط على مار من امكنة
المسلمين ولما كان بعض النجاسات يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله ويعفى عن
يسير الدم وهذه قاعدة كلية ومراده ان كل ما يعسر يعفى عنه بالنسبة للصلاة والطعام
ودخول المسجد لا للطعام لان الطعام يتنجس قليل النجاسة ولو قطرة اذا كانت ما
ئعة او جامدة يتحلل منها شيء والطعام مائعا واما ان كانت جامدة لا يتحلل منها
شيء كعظم وسن فلا يتنجس الطعام بحلولها فيه وسواء كان الدم من جسده او
جسد غيره ولو كان دم حيض او ميتة او خنزير وسواء كان في ثوب او بدن
او مكان ويعفى عن يسير القيح وهو مدة لا يخالطها دم ويعفى ايضا عن
يسير الصديد وهو مدة يخالطها دم وهما كالدم من كل وجه وخصت
هذه الثلاثة بالعفو لعسر الاحتراز عن يسيرها واليسير ما دون الدرهم ومراده ما دون
والمراد بالدرهم البغلي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل
الدرهم مساحة لا وزنا واذا كان الدم في موضعين بحيث اذا جمع يحصل منه درهم
ولم يعف عنه فان شك فيه هل هو درهم او دونه عفي عنه او شك فيه هل دونه
او اكثر لم يعف عنه واولى شكه في انه درهم او اكثر وهذا كله على ان قدر الدرهم
لا يعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد ما رجحه ابن مرزوق وجزم به في الارشاد
من المعفو عن درهم كالرعاف واثر الدمل اذا لم ينك اي يعصر ويعفى عن اثر

اي مدة دمل بدال مهملة كجرح ونحوه اذا لم يعصر ولم يقشر بل يصل بنفسه فان
نكي لم يعف عما زاد على الدرهم لانه ادخله على نفسه ما لم يضطر الى نكئه فان اضطر
عفي عنه ولو كثر لانه ادخله على نفسه ما لم يضطر الى نكئه فان اضطر عفي عنه ولو
كثر لانه في حكم ما سال بنفسه فان سال منه شيء بنفسه بعد ان نكئ سابقا وقد
كان خرج منه شيء او لم يخرج فانه يعفى عنه لانه صدق عليه انه سال بنفسه
ويستمر العفو الى ان يبرأ فان برئ غسله ومحله ان دام سيلانه او لم ينضبط
او يأتي كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما واتى آخر فلا عفو
هذا كله في الدمل الواحد واما ان كثرت فيعفى مطلقا ولو عصرها او قشرها
لاضطراره لذلك كالحكة والجرب ويعفى ايضا عن دم اي خرء البراغيث لعسر
الاحتراز منه وان كان نجسا لتغذيها بنجاسة واما دمها الحقيقي فداخل في
قوله وعن دون درهم واما خرء القمل والبق ونحوهما فيندب وان لم يتفا
حش واما دم البراغيث فيندب غسله ان تفاحش بان خرج عن العادة
حتى صار يستقبح النظر اليه او يستحيى ان يجلس به بين الاقران فاذا انقطع
وجب غسله ويعفى ايضا عن طين المطر وماء الرش ومستنقع بكسر
القاف كما قال عياض في الطرقات يصيب الرجل او الثوب او نحو ذلك ان كانت
العذرة فيه او غيرها من النجاسات مختلطة به يقينا او ظنا والا فلا محل للعفو
عند عدم الاختلاط او الشك لان الاصل الطهارة ثم اذا ارتفع المطر وجف
الطين في الطرق وجب الغسل وقال ابن العطار يجب بعد ثلاثة ايام
من نزوله غير مرضي والا بان كانت النجاسة غالبة على الطين اي اكثر منه فلا
عفو على المشهور وان كان ظاهر المدونة العفو والا تكون عين النجاسة
قائمة واصابته تلك العين فلا عفو اتفاقا واما الرش وطينه والمستنقع
فيعفى عنها دائما ومثلها الخف والنعل اذا اصابهما روث دواب او بولها
ودلكا حتى لم يبق الا الحكم فيعفى عنهما دائما لغلبة ما ذكر في الطرقات لا
غير ما ذكر من روث وبول كالدم وكفضلة آدمي او كلب ونحوها فلا عفو
ويعفى عن دم الاستحاضة وهو سيلان الدم من المرأة في غير ايام زمن الحيض

والاستظهار والنفاس من عرق دم في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة يعفى
عما اصاب المرأة منه في بدنها او ثوبها مدة سيلانه منها واما بعد انقطاعه منها فيجب
غسل ما اصابها منه ويعفى عن اثر السلس والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار
من الاحداث كالبول والمذي والمني والغائط يسيل من المخرج بنفسه فيعفى عنه ولا يجب غسله
للضرورة ان لازم كل يوم ولو مرة فيعفى عما اصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش
به تلطيخه فيمنع ويعفى عن ثلاثة فاقل على المشهور من قتل القملة يعني يعفى عن
قتل القملة الواحد الى ثلاثة لعسر الاحتراز منه لان القملة نجسة ودمها مكتسب لا ذاتي والراجح
انه ذاتي كما في الدردير وظاهره ولو حمل ما ذكر عمدا كما قال الشبيبي بصحة صلاة من صلى بثلاث
قشور فاقل وبطلانها في ما زاد وهو المعول عليه في المذهب ولذا قال على المشهور خلافا
للغبريني ببطلان صلاة من حمل قتل القملة في الصلاة عمدا واما صيبان الميت فيعفى عنه
لعسر الاحتراز قل او كثر وكذا يعفى عن محل الطبوع اذا لم يقدر على زواله اغتفر له مدة
التداوي كما في مسئلة السلس ويعفى عن ثوب مرضعة او جسدها اما او غيرها
ان احتاجت او لم يقبل الولد غيرها او لم يوجد سواها تجتهد في درء البول
كما قال ابن الامام او الغائط كما قاله غيره بان تنحيه عنها حال بوله او تجعل له خرقا
او جلدا تمنع وصوله لها فاذا اصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه لا ان لم تتحفظ ومثلها
الكناف والجزار وندب لها اي للمرضع وكذا من الحق بها استعداد ثوب للصلاة لا لذي
سلس ودمل ونحوهما لاتصال عذرهم نعم يندب لهم اعداد خرقة لدرء ذلك ان كانت
موسرة لا ان كانت معسرة فلا يندب لها ذلك بل يعفى عنها فرع ثمانية تزال
نجاستها بغير الماء السيف والثوب والنعل والدمل والخرجان وموضع الحجامة
والجسد وهذا الخف وثمانية اثواب لا يطلب غسلها الا مع التفاحش وهو
ثوب الغازي والمريض والمرضع والبراغيث وصاحب البواسير وثوب الجرح
والقرحة والمتعيش في سفره بالدواب وثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع على
النجاسة ثم يقع على الجسد او الثوب وثوب المرأة يجر للستر وما نزل من حمام او
ميزاب وآلة رفع الماء من دلو او حبل وطين المطر ومنسوج كافر وابواب
الدور وثمانية تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان طواف

القدوم وزوال النجاسة والنضح والترتيب في الوضوء والفور والكفارة في الصوم كذ
القضاء في التطوع والتسمية في الذبح وقد نظمها الامام العلامة ابو محمد عبد الواحد بن
الامام الشهير ابي العباس احمد بن يحيى رحمهم الله تعالى

ثمانية يجزي عن الغسل مسحها ∴ وهن من الاسيا في ما كان ذا صقل
وجسم وثوب بمخرج ومحاجم ∴ كذا قدم والخف ايضا مع النعل
وان من الاثواب في العد مثلها ∴ امرنا بها عند التفاحش بالغسل
ثياب ذوي الاسلاس وجرح ان يسل ∴ وقرح وباسور ومرضعة الطفل
وذي سفر بالظهر يرجو معيشة ∴ ومن في بلاد الجرب يمسك للخيل
وثوب دم البرغوث والظهر صف به ∴ ثمانية وهي التي بعد ذا امل
ذباب وان فوق النجاسة قد بدا ∴ وما جرت النسوان للستر من ذيل
وقطرة حمام وميزاب اسطح ∴ وآلة رفع الماء كالدلو والحبل
وطين الشتا ايضا ومنسوج كافر ∴ وابواب دور مثل ما مر من قبل
واخرة مع الذكر استيان وجوبها ∴ فدونكها في النظم منظومة الشمل
طواف قدوم مع زوال نجاسة ∴ ونضحا وترتيبا وفور لذي قل
وكفارة في صوم شهر صيامنا ∴ كذاك قضاء في التطوع والنفل
وتسمية في الذبح قد تم وانتهى ∴ فلله ربي الحمد ذي المن والطول
وازكى سلام طيب العرف عاطر ∴ على احمد المختار والصحب والاهل

ولما انتهى الكلام على حكم طهارة الخبث وما يتعلق بها من عفو وغيره شرع يتكلم على طهارة
الخبث وهي مائية وترابية صغرى وكبرى وبدا بالمائية الصغرى فقال **فصل**
يذكر فيه احكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل ولم يتكلم على شروطه ومكروهاته
واما شروطه فثلاثة اقسام شرط وجوب وصحة معا وشرط وجوب فقط وشرط
صحة فقط فاما شروط الوجوب والصحة معا فخمسة العقل وبلوغ الدعوة اي دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما كنا معذبين اي ولا مثيبين حتى نبعث رسولا
كما يشترط في ذلك العقل ايضا لقوله تعالى وما يذكر الا اولوا الالباب ولقوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم المجنون والخلو من الحيض والنفاس فلا

تجب الطهارة مع بقاء الحيض والنفاس ولا تصح منهما فاذا طهرت اي انقطع دمها
ورأت علامة الطهر وجبت عليها الطهارة حينئذ ان دخل وقت الصلاة المكتو
بة وصحت منها وعدم النوم والسهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء ووجود ما
يكفي من الماء المطلق ويكفيه ظنه انه مطلق ان علم اشتباهه بغيره والاكتفى الاخذ
بالاصل كما هو ظاهر ثم ان محل كون العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي
شرطا في الوجوب والصحة انما هي في حق المكلف واما الصغير فكل منهما شرط في
الصحة وفي استحباب ذلك والقسم الثاني الذي هو شرط في الوجوب فقط
دخول وقت الصلاة الحاضرة او ذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه والقدرة
على استعمال الماء وثبوت الناقض والقسم الثالث الذي هو شرط في الصحة
ثلاثة الاسلام وهذا مبني على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعدم
الحائل بين البشرة والماء بان لا يكون على العضو جرم كثيف يمنع وصوله
للبشرة وعدم المنافي وهو الناقض حال الفعل والغسل كالوضوء في الاقسام
الثلاثة وكذا التيمم بجعل الصعيد مكان الماء الكافي الا ان دخول الوقت فيه من
شروط الوجوب والصحة معا والمراد بشرط الوجوب والصحة ما توقف عليه
وجوب الوضوء وصحته واما مكروهاته فسياتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى
وبدا بالفرض لشرفه فقال **فرائض** جمع فريضة بمعنى مفروضة ويطلق ويراد
به المحتم والواجب واللازم والفرض احد الاحكام الخمسة التي هي الواجب والحرام
والحرام والمندوب والمكروه فالفرض ما يثاب على فعله بالثواب العظيم ويعاقب
على تركه بالعقاب الاليم والمندوب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح لا يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه **الوضوء** بالضم الفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو ما يتوضأ به
وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما وهل هو اسم للماء المطلق او بعد كونه
معدا للوضوء او بعد كونه مستعملا والوضوء لغة الوضاءة وهي النظافة
والنزاهة وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية وعرفه
الاجهوري بقوله طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص انتهى والدليل على فرضية

الوضوء الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية واما السنة فقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا والاجماع على انه
فرض فلا تصح الصلاة الا به او ببدله وهو التيمم فمن جحد وجوبه فهو كافر ثم
اشار الى عدد فرائضه بقوله **سبعة** هذا من باب الحكم على المجموع اي افراد الهيئة
المجتمعة سبعة **اولها** اي اول الفرائض السبعة **النية** وقدمها على غيرها من
فرائض الوضوء تبعا لابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما لانها روح العمل وبها
قوامه وبفقدها يصير العمل هباء منثورا وذكر بعدها بقية الفرائض وقدم
الفرائض الاربعة المجمع عليها وبدا منها بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم
اليدين لكثرة مزاولة اعمال الطاعات بهما ثم الراس لما فيها من القوى المدركة و
الحكمة ثم بالرجلين للاتفاق على فرضيتها واكمل الكلام على الفرائض بذكر المختلف فيه
منها وقدم الفور على الدلك لان الفورية ليس ثم ما يدل عليها فكان الاعتناء
بها اكد بخلاف الدلك فانه قد قيل انه داخل في مسمى الغسل والدليل على وجوبها
الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص هو النية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وحقيقتها لغة كما قال الامام البيضاوي انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة
للتوجه نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه **وصفتها ان يقصد** اي النية
في قلبه بان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان
نوى ونطق اتى بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان وان كان
عبد الوهاب نقل الافضل الاقتصار على القلب لكونه محلها وهو المعتمد وانما
كان محلها القلب لانه محل العقل والعلم والارادة والميل والنفرة والاعتقاد وحكمة
مشروعيتها تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما هو لله عما ليس له وتمييز

موقعها فرضا او نفلا واداء او قضاء وغير ذلك وشرطها عدم المنافي وحكمها
الوجوب وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه الاول اما اشار اليه بقوله **بنية رفع
الحدث** اي المنع المترتب او الصفة المقدرة وهو هنا **الاصغر** لا الاكبر فان نوى
الاكبر لم يجزه لانه متلاعب **او** نية **فرض الوضوء** اي نية ادائه والمراد بالفرض ما توقف
صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي **او** نية **استباحة الصلاة** لان الحدث مانع
من الصلاة والاولى ان يقول اما منع الحدث فيصير بالمعنى المتقدم ويفرضه
نعضها واخراج البعض للتنافي كما لو قال نويت فرض الوضوء لا رفع الحدث ابطل
للتناقض ولو قال نويت الوضوء من البول لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه واما
ان اخرج بعض المستباح بان قال نويت الوضوء للصلاة لا لمس المصحف او عكسه
او نويت الوضوء لمس المصحف لا للطواف او قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر فانه
لا يضر وله ان يصلي به ما شاء ولا يضر ان نوى رفع الحدث مع نية تبرد او تدفئ او نظافة
او تعليم اذ نية شيء من ذلك لا تنافي الوضوء ولا تؤثر فيه خللا وكذا لا يضر لو جعل لكل
عضو جزء من النية لانها لا تتجزأ ففعله لغو واما لو جعل لكل عضو نية تخصه كان
يقول لا اجزم بحياتي العضو الثاني فلا يجزيه كما في المجموع وكذا لا يضر الذهول عن
النية بعد الاتيان بها في محلها لمشقة استصحابها وان كان هو الاصل ولا رفضها
بعد الفراغ لا في الاثناء على الراجح واما الحج والعمرة لا يرتفضان مطلقا والصوم
والصلاة يرتفضان في الاثناء واما بعد الفراغ فقف لان مرجحان **ومحلها**
اي النية **عند غسل الوجه** ان بدأ به كما هو السنة والا فعند اول فرض كما اذا نكس وقيل
عند غسل اليدين وافهم قول المصنف عند غسل وجهه انها لو تاخرت عن الوجه لا تجزي
وهو كذلك اتفاقا والعمرو المفعول عنها وكذا لو تقدمت بكثير **و** اما **ان تقد
مت فيها** **خلاف** خلا على قول ابن مشهور **بالاجزاء و** علمه فقال المازري الاصح في
النقل عدم الاجزاء وقال ابن عبد السلام الاشهر الصحة وقد قال عيسى عن ابن القاسم بالا
جزاء فيمن مشى الى الحمام او النهر يريد الغسل فلما شرع فيه نسي النية وقال سحنون
بالاجزاء في النهر لا في الحمام لان الحمام في الغالب انما يقصد للتبرد وللتنظيف
بخلاف النهر ووجهه في البيان بقوله لان النية بعدت لاشتغاله بالتحمم قبل

الغسل وفي المسائل المنسوبة لابن قداح من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام
ولم يستحضر النية اجزءه قصده الاول انتهى وهذا هو الجاري على قول المازري
ان النية هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه وهو الظاهر واحرى فيمن ذهب الى
الميضاة او امر اهله ان يضعوا له وضوء ولم يستحضر النية عند اخذه في ذلك
لانه حصل منه القصد الذي هو النية لا في الوضوء وقرينة على قصد الطهارة من
الحدث وهي غسل اعضائه ثلاثا ومسح الراس والاذنين وذلك هو القصد الى
الشيء والعزيمة عليه وهو عين النية وحد السير المختلف فيه ان يخرج من بيته
الى الحمام والمراد حمام مثل المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلوة والسلام كان
مالك اجازه بذلك وهو بالمدينة وحينئذ فالمراد بالحمام حمام القرية الصغيرة
كالمدينة المنورة من ابعد دار منها والثاني اي الفريضة الثانية غسل الوجه وحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى آخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع
اللحيين بفتح اللام تثنية لحي وهو فك الحنك الاسفل ان كان لا لحية له والى آخر
اللحية ان كان له لحية ولو طالت ودخل في المعتاد الاغم وهو من اخذ شعر راسه
من جبهته جزءا فانه يغسل ما على جبهته من الشعر النازل والعرب تذم به لانه
يدل على البلادة والجبن والبخل وخرج الاصلع وهو الذي انحسر شعر راسه عن مكانه
المعتاد الجبهة اليافوخ فلا يجب عليه غسل موضع الصلع بل يمسحه مع الراس
وكذا الانزع لا يجب عليه غسل النزعتين الخاليتين من الشعر على جانبي الجبين
ذاهبين على جنبي اليافوخ قال في الصحاح واليافوخ هو الموضع الذي
يتحرك من راس الطفل ويقال في النزع الجلح والعرب تمدح بذلك لدلالته على
ضد مدلول الغمم افاده الشبرخيتي ولا بد من ادخال جزء يسير من الراس لانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به وحده عرضا ما بين وتدي الاذنين فلا يدخل
الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين ويدخل البياض
الذي تحتهما الاذن من الوجه ويجب تخليل شعر تظهر البشرة اي الجلدة عند المواجهة
كاللحية والعنفقة والشارب والحاجبين والهدب واما الشعر الكثيف فلا يجب
عليه تخليله اي ايصال الماء للبشرة تحته بل يكره على المعتمد لانه قول مالك في
المدونة فلا ينافي انه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وان لم يصل للبشرة

ويجب

ويجب غسل وترة الانف وغسل اسارير الجبهة وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
وغسل ظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا وغسل
ما غار من جفن او غيره كاثر جرح او موضع خلق غائر ان امكن دلكه والا وجب
ايصال الماء اليه وليس عليه كما في النوادر غسل ما تحت ذقنه وما تحت اللحي الاسفل
وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولا يجب عليه غسل ما تحت الذقن اتفاقا
قاله ابن رشد ونحوه في شرح الرسالة افاده الشبرخيتي تنبيه قال سيدي احمد
زروق في شرحه على الرسالة للعامة في الوضوء امور منها صب الماء من دون
الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو كذلك اي مبطل ايضا
ففي الحديث اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قاله الدميري
لكنه ضعيف ومنها لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر انتهى و الفريضة الثالثة
غسل اليدين الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء آخر عظم الذراع المتصل با
العضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا اخذ براحته راسه بادخالهما اي
المرفقين في الغسل مع وجوب تخليل اصابعه ومع هذه تكاميش الانامل او غيرها
ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل او امرأة ولو ضيقا لا يصل الماء تحته
ولا يعد حائلا بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجال او المتعدد فلا بد من
من نزعه ما لم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه لانه بمنزلة الدلك با
لخرقة ولا فرق بين الحرام كالذهب او المكروه كالنحاس والرصاص وان المحرم يجب
نزعه على كل حال من حيث انه حرام تنبيهات الاول قال الامام الشبرخيتي
يلحق في حق غسل اليدين الاصابع الزائدة لانها كما قال سند منها فيتنا
ولها الخطاب وسواء احس بها ام لا وتدخل الاظفار ولو طالت ولا يلزمه
غسل ما تحتها اذا قلمها ما لم تطل وتنثني على الاصبع فان كانت كذلك وقلمها
وجب عليه غسل ما تحتها الثاني يعفى عن وسخ الاظفار وازالته من التعمق
والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في
الطول عن المعتاد كما قاله الابي وبهذا يقيد اطلاق نظم قواعد ابن رشد
اعني قوله ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته
وقال البرزلي سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء فاجاب

لا تعلق قلبك بهذا ان اطعتني واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف
تسلم الثالث اثر الحنا في اليدين والرجلين وغيرهما ليس بلمعة وكذا اثر النشادر
وان كان يتقشر لان المتقشر جلد اليد لحرارة ما بها واما الخضاب بالعفص فلمعة
يجب ازالته الا ان يرق جدا كما يفعله النساء في اظفارهن وسواد الحبر
لمعة وكذا العجين والشمع والزفت مما لا يصل الماء الى ما تحته وكذا المداد
المتجسد لغير الكاتب واما الكاتب يراه بعد ان صلى فلا يضر اذا امر الماء على
المداد لعسر الاحتراز منه بخلاف غيره نقله سند عن مالك في الموازية الرابع
اذا قطع بعض محل الفرض فانه يجب غسل ما بقي بلا خلاف لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فاذا قطعت اليد من الكوع وجب
غسل المعصم واذا قطع بعض المعصم وجب غسل الباقي فلو قطعت اليد من
المرفق قال ابن الحاجب سقط يعني الفرض افاد جميع ذلك الشبرخيتي
و الفريضة الرابعة مسح جميع الراس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة
القفا على المشهور ويدخل فيه البياض الذي فوق وتدي الاذنين
شعر صدغيه وهو ما فوق العظم الناتئ واما العظم الناتئ فهو من الوجه
مع مسح المسترخي من الشعر ولو طال جدا نظرا لاصله ولا ينقض ضفره اي
مضفوره رجلا او امرأة اي لا يجب بل ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف
الغسل واما ما ضفره بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل واما
ما ضفر بالخيط والخيطين فلا يجب نقضه منهما الا ان اشتد ويدخل
وجوبا يديه تحته اي تحت الشعر في رد المسح حيث طال الشعر اذ لا يحصل
التعميم الا به ثم الرد ويطالب بالسنة بعد ذلك واما القصير فيحصل التعميم
من غير رد فالرد سنة وليس كلامنا فيه وغسله مجزئ عن مسحه لانه مسح وزيادة
وانما كان لا يجوز ابتداء اي يكره على الاظهر والدليل على وجوب مسح جميع
الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة والسلام فاما القران فقوله
تعالى فامسحوا برءوسكم وهذا كقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وكقوله
سبحانه في التيمم فامسحوا بوجوهكم فكما انه لا بد من استيعاب غسل الوجه في
الوضوء ومسحه في التيمم لا بد من استيعاب مسح الراس هنا والباء في برءوسكم

اما للتاكيد

اما للتاكيد كما قال سيبويه اي امسحوا برءوسكم نفسها او للالصاق وهو تعلق
احد المعنيين بالآخر نحو به داء اي التصق به داء ومررت به اي التصق المرور
بمكان يقرب منه والالصاق اما حقيقي كامسكت بزيد واما مجازي نحو مررت
به او للاستعانة على ان الاصل وامسحوا رءوسكم بالماء فحذف الماء الذي هو الآلة
للعلم به فدخلت الباء التي هي في الاصل داخلة على الماء للاستعانة على المفعول
به فان قيل من معاني الباء التبعيض اجيب بان هذا لا تفهمه اهل اللغة
وقد قال ابن جني في سر الصناعة هذا لا يعرفه اصحابنا البصريون قال
بعضهم ولم ار احدا نقله عن الكوفيين ولا غيرهم انتهى انظر الشبرخيتي
واما فعله عليه الصلاة والسلام فلانه قد ورد في الموطأ والبخاري ومسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدء
بيديه من مقدم راسه ثم ذهب الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي
بدء منه وهذا صريح في ان مسح جميعه لان فعله صلى الله عليه وسلم للقرب
يحمل على الوجوب الا ما خصه الدليل وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
مسح على بعض راسه فشاذ في الرواية ويطلب ان يكون المسح بماء جديد
ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته لانه ماء مستعمل في حدث فيكره استعماله
في هذه ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره ومحل الكراهة في استعماله
اوجوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم العضو والا منع و الفريضة الخا
غسل الرجلين الى الكعبين وهي تمام الفرائض الاربعة المذكورة في الآية الشريفة
المجمع عليها وانما كان غسلهما فرضا لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرئ بالنصب عطفا على لفظ الوجوه وعليها فوجوب غسل الرجلين
ظاهر وقرئ بالجر عطفا على الراس ويلزم عليه ان الرجلان ممسوحتان مع
انه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده الا الغسل واجيب
بان المسح على هذه القراءة محمول على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي
تسميه العرب مسحا ولذا قال في الكشاف والارجل من بين الاعضاء الثلاثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي
عنه فعطف على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب

الماء عليها او قيل الى الكعبين مجيء بالغاية احاطة لئلا يظن ان يحسبهما ممسوحة
لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى ذكره الشبرخيتي والكعبان تثنية
كعب وهما العظمان الناتئان اي المرتفعان بمفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح
الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان واما العرقوب
بضم اوله فهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق والعقب بكسر القاف
مؤخر القدم مما يلي الارض واذا علمت هذا فالعقب تحت العرقوب ويحافظ
وجوبا عليهما وكذا ما يعرض في الرجلين من شقوق وتكاميش ينبو عنها الماء
يطلب المكلف ان يتعهدها بالدلك وهو امر النبي عليها خصوصا الا
عقاب ففي البخاري بسنده الى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تخلف النبي
صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا قال بعض شراحه هذه السفرة التي ابهمها هنا قد جاءت
مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم
عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار واسبغوا الوضوء ففي لفظ الاول وقد ارهقتنا
الصلاة هو برفع الصلاة على انها فاعل اي اعجلتنا لضيق وقتها وروي
ارهقتنا الصلاة بالنصب على انها مفعول له اي اخرنا الصلاة حتى كادت
تدنو من الاخرى قال القاضي وهذا الاظهر وويل من المصادر التي لا افعال
لها وهي كلمة عذاب وهلاك لانهم اذا عذبوا يقولون يا ويلاه ويضجون من
عذاب وهي مقابل ويح وويح تقال لمن وقع فيما لا يستحقه ويحبه ترحما
عليه وويل تقال لمن وقع في مهلكة يستحقها وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه ويل في جهنم واد لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل صديد
اهل النار والاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء اخره

وقال الاصمعي العقب هو ما اصاب من الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك
وخص عليه الصلاة والسلام الاعقاب بالعقاب لانها التي لم تغسل فلا يحرك
الا ان لك الموضع الذي لم يبلغه الماء في الوضوء ويحتمل ان يريد اصحابها كما في
قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها ويحتمل ان العقب يختص بالمؤلم في العقاب
قال العلماء وهذا الوعيد لا يختص بالعقب بل كل لمعة تبقى في اعضاء الوضوء
او الغسل تدخل فيه ذلك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين
رأى اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء انتهى انظر الشبرخيتي
على العشماوية وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرتهما كالعضو
الواحد ولا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في الحطاب ويبدأ في التخليل
بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى ويختم بخنصرها من اسفلهما
بسبابته ولا يعيد من قلم ظفره او حلق رأسه بعد وضوئه لان حدثه
قد ارتفع وكذا من قطعت منه قطعة بعد ان توضأ فالمعتمد انه لا يلزمه
غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون ويلغز بذلك فيقال رجل صلى
بلمعة في اعضاء وضوئه وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه قلت هذا فيمن
توضأ ثم قشر قشرة من يده او قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع وغسل
موضع القشر على المشهور كما ذكره الطخيخي على التهذيب وابن فلاح وفي وجوب
اعادة موضع لحيته وشاربه اذا حلقهما او سقطا وعدمه وهو الراجح قولان
فائدة حلق اللحية عمدا من غير ضرورة حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله
وامّا اذا دعت ضرورة لحلق اللحية او الشارب لمداواة ما تحتهما من جرح او
دمل او نحو ذلك فيجوز واما المرأة اذا نبت لها لحية او شارب فيجب حلقها
حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وابقاء الشعر مثلة كما في حاشية
الصفتي واما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد واما في نحو
بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبها بالصالحين و الفر
يضة السادسة الفور وهي فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لان
اليسير لا يضر ويعبر عن الفور بالموالاة والتعبير بالموالاة اولى لانها

تفيد عدم التفريق بين الاعضاء خاصة وهو المطلوب والفور بما يفيد فعله
اول الوقت وايضا يوهم السرعة في الفعل وكلاهما ليس بمراد واختلف في الفور فقيل
انه سنة وهو ضعيف وقيل انه واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان
قوله لان ذكرهما المختصر وعليه اقتصر المصنف وهو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو
المشهور وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره ايضا افاده الشبرخيتي
وعليه لو فرق ناسيا فيبني بنية مطلقا اي طال او لم يطل ومثله من اعد من الماء
ما جزم بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اراقه شخص او غصبه او اريق بغير اختيار
او اكره على عدم الاتمام فانه يبني كالناسي لكن بدون نية لان تجديد النية انما
هو في الناسي فقط فان ذكر الناسي بالقرب اعاد المنسي وجوبا وما بعده
استنانا وان ذكر بعد طول لم يعد ما بعده والقدرة لان عجز عن غسل اعضاء
الوضوء بسرعة في آن واحد لمرض او عجز بل هذا اولى من الناسي بالبناء مطلقا
كما قال النفراوي وغيره واما لو فرط كالواعد من الماء ما لا يكفيه ولو ظنا
ولم يكفه فانه يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذي
يغسل بعض الاعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر ويستمر في مكانه تاركا
لتكميل وضوئه قصدا بلا رفض فان طال ابتدأ وضوءه وجوبا لعدم الموالاة
والطول يتقدر بجفاف العضو الاخير في الزمن المعتدل اي الذي لا حرارة
به ولا برودة ولا شدة هواء ويعتبر ايضا اعتدال العضو اي توسطه بين
الحرارة والبرودة احترازا من عضو الشاب والشيخ الكبير اليابس ولا بد من اعتبار
اعتدال المكان بان لا يكون القطر حارا ولا باردا هذا هو المشهور وقيل
الطول بالعرف وعزى لابن القاسم و الفريضة السابعة الدلك في جميع
الاعضاء والدليل على فرضيته قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها
وادلكي جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب وحقيقته امرار اليد على العضو
مع صب الماء او بعده بقرب قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل
خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة لان ذلك يؤدي الى الحرج ومشقة وهما

منتفيان من الدين والمراد به هنا باطن اليد الكف فيما يظهر في جميع اعضاء وضوئه الا
ذلك احدى الرجلين بالاخرى فقال ابن القاسم يجزي لكنه ضعيف فخلاف
ابن القاسم في الرجلين لا في غيرها فلا يجزي قطعا ولذا مشى على المعتمد بعض لدى
جميع الاعضاء ويجوز الاستنابة فيه للضرورة وينوي المستنيب دون
النائب وتمنع لغيرها وفي اجزائه قولان قاله الاجهوري في كبيره قال الشبرخيتي
شهر الشيخ يوسف ابن عمر الاجزاء وشهر الجزولي عن الغرناطي عدمه قال الطحا
وي ويظهر من مذهب مالك في هذه المسئلة الاجزاء الآن يفعله استكفافا
عن عبادة الله تعالى واستكبارا عنها انتهى ويمكن ان يكون كلام الطحاوي جمعا
بين القولين السابقين فقول ابن عمر بالاجزاء محمول على ما اذا لم يقصد الكبر
وقول الجزولي بعدمه محمول على ما اذا قصد الكبر انتهى وان تعذر الدلك
سقط واما الاستنابة على صب الماء فلا خلاف في جوازها لحديث شعبة ابن
المغيرة كان يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وقد يجب الا
ستنابة كالاقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين افاده
الصفتي في حاشيته تنبيهان الاول قال الامام النفراوي لو اكره الشخص على فعل
الوضوء فان لم يستطع الدفع عن نفسه لا يجزيه هذا الوضوء لفقد النية
واما ان استطاع المخالفة وفعله مع الاكراه اجزأ حيث وجدت النية كما انه
يجزيه اذا نوى فعله عند العجز عن المخالفة فيما يظهر اذا كان الدلك واقعا
من المكره بالفتح واما ان كان الدلك واقعا من المكره بالكسر فلا تصح الوضوء
على المشهور من ان الاستنابة فيه لا تصح الا عند الضرورة لكونه ذا آفة
او عليلا كما قال ابن رشد ويبقى ما لو اكره شخص شخصا على ترك الدلك

لك ومكنه من فعل الوضوء والظاهر بل المتعين صحة وضوئه لان الدلك انما
يجب عند القدرة عليه الثاني لو وكل جماعة لعذر فوضؤوه دفعة واحدة لصحة
وضوئه حيث نواه لعدم فرضية الترتيب عندنا على المذهب الآ انه تنكيس حكما
فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب واعادته وحده مع البعد لاجل سنية
الترتيب **و** كذلك **يجب** عليك ايها المتوضي في غسل يديك **تخليل اصابع**
اليدين ولو زائدة احست ام لا وصفة التخليل ان يدخل اصابع يده اليسرى
في خلال اصابع يده اليمنى ثم يدخل اصابع يده اليسرى حال غسلها ايضا ويخلل
كل يد بالفراغ منها فلو اخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما فهل يجزي ام لا والظا
هر الاجزاء حيث كان التفريق يسيرا ولا يتقيد التخليل بكونه من ظاهر الاصابع خلافا
للتتاي والاولى ان يكون التخليل من الظاهر لانه امكن لانه من الباطن تشبيك
لانه انما يكره التشبيك في الصلاة واما تخليل اصابع الرجلين فهو مستحب ويكون
من اسفلهما **و** يجب عليك ايها المتوضي في غسل وجهك **تخليل شعر اللحية**
الخفيفة بان يحركه حتى يصل الماء الى البشرة ولا خصوصية لشعر اللحية لذلك
بل وكذلك شعر الشارب والعذارين والحاجبين والهدب وهو الشعر النابت
على اجفان العين والعنفقة بقياس المساواة هذا اذا كان الشعر خفيفا تظهر
البشرة اي الجلدة تحته عند المواجهة فان كان كثيفا وهو الذي يستر البشرة
سترا لا تبين معه فلا يجب عليك تخليلها بل يكره ذلك كما نص عليه في المدونة
خلافا لما رجحه ابن رشد ودليله انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وكانت لحيته
كثة ولا يصل الماء الى بشرتها بمرة واحدة وايضا فان الوجه اسم لما تقع به المواجهة
وقد خرج ما تحت الشعر عند المواجهة وانتقلت المواجهة الى ما ظهر من الشعر

ولما فرغ

ولما فرغ من الكلام على الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال **و** **سننه** جمع سنة
وهي لغة الطريقة وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحافظ عليه واظهره اولها
غسل اليدين حين الشروع في الوضوء ولو طاهرتين ولو جنبا او مجددا توضأ من
نهر او حوض او اناء او منتبها من نوم ليلا او نهارا او غير منتبه وان كان ظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما
في اناء وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده القصر على النائم لكن حملت حالة
غير النائم على حالة النائم نظرا لفعله عليه الصلاة والسلام لما في الصحيحين من
حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه عليه الصلاة والسلام غسل كفيه ثلاثا يعني في اول الوضوء وحديث عثمان
لما وصف ايضا وضوءه صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه فانهما قد وصفا وضوءه
صلى الله عليه وسلم ولم يفصلا في غسل يديه بين قيام من نوم او غيره فدل
ذلك على ان هذا كان صفة وضوئه دائما سواء قام من نوم او غيره لم يقم اه ويكون
غسل اليدين قبل ادخالهما في الماء كما هو المنصوص لان هذا من جملة ما يتوقف عليه
السنة لكن لا مطلقا بل في بعض الحالات ومحصل ذلك ان كان الماء غير جار وقل كانية
وضوء او غسل وامكن الافراغ والا ادخلهما فيه ان كانتا نظيفتين او متنجستين
وكان لا يتغير والا تحيل على غسلهما خارجة والا تركه وتيمم لانه كعادم الماء
واما الماء الجاري او الكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما قبل ادخالهما فيه بل تحصل
السنة ولو بغسلهما داخله **الى الكوعين** تثنية كوع وهو العظم الذي يلي ابهام
اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل والكرسوع العظم الذي يلي خنصر اليد
والرسغ ما وسط بين الكوع والكرسوع ونظمها بعضهم فقال

وعظم يلي الابهام من طرف ساعد ؛ هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي ؛ لابهام رجل في الصحيح الذي انجلا
ولا تتوقف السنة على كونه ثلاثا بل السنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد لكونه
تعبدا على المشهور خلافا لاشهب القائل بانه للنظافة فلا يفتقر الى نية واعلم ان كل
سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
فلا بد لها من نية اي فالسنة تتوقف على النية والماء المطلق ولو كانتا نظيفتين ولو
احدث في اثنائه خلافا له ايضا واما ما تاخر منها عن الشروع في الفرض فنية
الفرض تشمله كالفضائل ويستحب ان يغسل كل يد على انفرادها لان ذلك ابين في الخروج
من عهدة التعبد من غسلهما مجتمعين وصفة غسلهما متفرقتين ان ياخذ الماء
فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرغ ثانيا ثم ثالثا فتحصل ثلاث
غسلات بثلاث غرفات ثم اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى كذلك فالمجموع ست
غسلات بست غرفات قاله الشبرخيتي نقلا عن ابن الخطيب في شرح الرسالة **و**
السنة الثانية **المضمضة** بضادين معجمتين اخذ الماء بالفم كله وبمهملتين بطرف
اللسان وليس مرادا هنا وهي لغة التحريك واصطلاحا قال عياض ادخال الماء
في الفم وخضخضته ومجه اي طرحه لا ان شربه او تركه حتى سال من فمه ولا ان
ادخله ومجه من غير تحريكه في الفم ولا ان ادخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به
ثم ان الخضخضة لا فرق بين ان تكون بقوة الفم او بالاصبع لكن استحب بعضهم
اذا كانت بالاصبع ان تكون باليمنى لا بالشمال لانها مست الاذى فائدة قال في
المدخل في باب آداب الاكل ولا يصوت بالمضغ عند الاكل فان ذلك بدعة كما لا
يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ايضا انتهى **و** السنة

الثالثة

الثالثة **الاستنشاق** وهو مأخوذ من النشق وهو الشم وشرعا جذب الماء بالنفس
الى داخل انفه فان دخل بلا جذب فلا يكون آتيا بالسنة ولا بد فيهما من النية والا لم يكن
آتيا بالسنة ويبالغ ندبا مفطر فيهما بايصال الماء الى اقصى الفم والانف وتكره المبالغة
للصائم لئلا يفسد صومه فان وقع ووصل الى حلقه وجب عليه القضاء وندب فعل
كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذا
معنى قول العلامة خليل وفعلهما بست افضل من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل
غرفة منهما وان جزم به ابن رشد وجاز معا او احداهما بغرفة واحدة او بغرفتين
خلاف الاولى افضل **و** السنة الرابعة **الاستنثار** وهو مأخوذ من النثر وهو الطرح
اي طرح الماء من الانف بالنفس واضعا اصبعيه السبابة والابهام من اليد اليسرى
عليه عند نثره ماسكا له لانه ابلغ في النظافة قال الشاذلي على الرسالة انه من تمام
السنة فان تركه يسيل من انفه من غير دفع او لم يضع اصبعيه لم يكن آتيا بالسنة
وقيل ان وضع الاصبعين مستحب فائدة قال العياض الحكمة في تقديم المضمضة
والاستنشاق اختبار رائحة الماء وطعمه اذ لونه مشاهد بالعين وبالمضمضة يظهر
طعمه وبالاستنشاق ريحه فجعل هذا اوائل الوضوء لئلا يبدء بما لا يجوز انتهى افاده
الشبرخيتي **و** السنة الخامسة **رد اليدين في مسح الراس** من منتهى مسحه الى المحل
الذي بدء منه فان بدا من مقدم راسه كما هو المستحب في ذلك ردها الى المؤخر الى
المقدم وان بدا من مؤخر راسه وترك المستحب من ذلك فالسنة ان يردهما من المقدم
الى المؤخر وكذا لو بدا من احد الفودين وهما جانب الراس يمينا وشمالا فانه يرد
من الاخر اليه انتهى والمراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى
او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي

يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك بان يعيد المسح والرد كذا قيل الا انهم استظهروا ما للزرقاني من انه لا يجب الرد في المسترخي لان له حكم الباطن والمسح مبني على التخفيف ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب والا لم يسن فان بقي ما يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او يسقط تنبيهان الاول قال صاحب الطل زاد امسح راسه بيديه ونسي ان يردها من حيث بدا فان تذكر قبل ان ياخذ الماء لغسل رجليه فليرد مسح راسه قبل غسل رجليه وان بل يديه بالماء فلا يفعله لانه تكرار للمسح المكروه على الوجه المكروه اي لكونه بماء جديد الثاني انما كان رد المسح سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة في مغسول الوضوء لان الذي يمسح في الرد غير الذي يمسح في البادي في حق ذي الشعر غالبا اذ للشعر وجهان فلذا تاكد هنا دون تكرار المغسول لان المغسول اولا هو المغسول ثانيا والحق من لا شعر له بذي الشعر تبعا له قاله الفاكهاني واعتمده كما للشبرخيتي و السنة السادسة مسح الاذنين تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها العضو المعروف وهي مؤنثة وتصغيرها اذينة وجمعها اذان سميت بذلك من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردتين ثم انفتحتا بان يدخل سبابتيه فيهما ويجعل ابهاميه على شحمة الاذن ويحركهما الى آخر الاذنين ولا يتتبع الغضون قال زروق ويكره تتبع غضونهما لانه مقصود الشارع بالمسح التخفيف انتهى والدليل على ان مسحهما سنة انه لم يثبت بالادلة انهما ليسا من الرأس ولا من الوجه وجاء في الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم انه مسحهما وواظب على مسحهما وكذلك الصحابة من بعده وتعين

العول

الحق لعلمه بالسنة اذ لا نعني بالسنة سوى هذا ويدخل سبابتيه في صماخيه حالة المسح لما اخرجه ابو داود من حديث الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وادخل اصبعيه في جحري اذنيه قال البرهوني ولم يذكر صاحب المختصر مسح الصماخين مع انه سنة اتفاقا كما في المواق انتهى فمفاد هذا انه سنة مستقلة زائدة على مسح الاذنين لكن نقل في حاشية الخرشي عن التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة و السنة السابعة تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بماء جديد غير الذي مسح به الراس ومشى المصنف على ان التجديد سنة مستقلة واليه ذهب ابن رشد والقاضي عبد الوهاب واقتصر عليه في المختصر والشامل وظاهر كلام ابن الحاجب ان المسح والتجديد سنة واحدة قال في التوضيح واليه ذهب اكثر الشيوخ والدليل على تجديد الماء لهما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا وكان ابن عمر اذا توضأ جدد لهما الماء رواه عنه مالك في الموطأ ولانهما عضوان منفردان فامرنا باستئناف الماء لهما قياسا على سائر الاعضاء افاده الشبرخيتي وما ورد عن الامام من انه من الراس فمعناه حكمهما حكم الراس وهو المسح كما قاله البيلي و السنة الثامنة الترتيب بين الفرائض وصفة الترتيب ان يغسل الوجه ثم اليدين الى المرفقين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك اي لا يقدم غسل عضو على عضو سابق عليه في المرتبة وانما كان ذلك سنة لانها معطوفة في القرآن بالواو التي هي لمطلق الجمع ولقول علي رضي الله عنه لا ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت واما ترتيب سننه بعضها مع بعض او مع الفرائض فمستحب كما في حاشية الصفتي فان نكس وضوءه بان قدم غسل اليدين على الوجه او قدم غسل الرجلين على مسح الراس

ونحو ذلك من صور التنكيس فاما ان يكون بالقرب او لا فان كان بالقرب قبل الجفاف فانه يعيد المنكس استنانا ثلاثا وما بعده مرة مرة والمعتمد انه يعيد المنكس مرة واحدة كما قال الشيخ سالم والطخيخي وارتضاه كما في الصاوي ان نكس سهوا او عمدا ان كان بعده يشرع احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان تباعد بان جفت اعضاؤه والمراد جفاف العضو الاخير من الغسل الاخير اعاد المنكس وحده مرة ان نكس سهوا فان نكس عمدا اعاد الوضوء ندبا وهو وفق لابن القاسم في المقدمات ونقل المواق انه يعيد الوضوء والصلاة اي ندبا في الوقت وغيره واذا اتى بالمنكس فلا يشترط الترتيب فيه او لا مثال ذلك اذا غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم يديه فلا يعيد غسل اليدين ويعيد غسل الرجلين ومسح الرأس ولا يشترط ان يرتب بينهما والمنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له ومن نسي فرضا من اعضائه اي من اعضاء الوضوء ومثله الغسل غير النية تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح والا لم يعمل به واما النية فان تركها او شك في تركها اعاد الوضوء مطلقا عمدا او سهوا طال او لم يطل فان تذكره اي الفرض المنسي بالقرب فعله اي اتى به بعد تذكره فورا وجوبا والا بطل بنية اكمال وضوئه ثلاثا وما بعده مرة مرة ولو غسله اولا ثلاثا لاجل الترتيب ويعيد الصلاة التي صلاها بالوضوء الناقص هذا اذا كان الترك سهوا مطلقا طال ما قبل التذكر او لا وكذا عجزا ولم يطل وان طال بطل لعدم الموالاة و اما ان طال اي بعد في حالة النسيان فعله اي اتى به وحده لا ما بعده فلا يعيده ويبطل الوضوء في العمد والعجز كما علمت واعاد ما صلى قبله اي اعاد الصلاة التي صلاها بتلك الوضوء الناقص وجوبا قال العلامة خليل ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة اهـ ومن ترك سنة

تحقيقا

تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب وعز نابتا عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه كان الترك عمدا او سهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فعلها استنانا دون ما بعدها طال الترك او لا الندب ترتيب السنن في انفسها او مع الفل لما يستقبل من الصلوات لا ان اراد مجرد البقاء على الطهارة الآن يكون بالقرب اي بحضرة الماء ولا يعيد الصلاة في الوقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعتمد المعروف في العمد وقيل يعيد في العمد ندبا واعتمده الدردير في كبيره ومن نسي لمعة في اعضاء وضوئه غسلها بعد تذكره وجوبا كما مر في ترك الفرض المنسي بنية اكمال وضوئه وان صلى قبلها اي قبل غسل اللمعة اعاد الصلاة وجوبا كما تقدم قال بعضهم

ومن بفرض من وضوئه اخل   اعاده وما يلي ان لم يطل
فان يطل فليفعلن منسيه   فليحذر ان يترك فيه النية
وان يكن طولا وعمدا يتنف   مكمل من آخر بعد ما عرف
وان يقم لعجز ماله بني   في القرب والبدء لبعد عينا
ولتفعل المسنون ان لم يؤتني   محله بعوض كما تفي
ولتعد الصلاة ان اخللت به   على سبيل العمد ندبا فانتبه
وعودها لتارك الفرض حتم   والطول بالجفاف حده علم
من امرء معتدل الاعضاء   في زمن معتدل الهواء

فقوله ومن بفرض يشمل العمد والنسيان اذ حكمهما مع القرب سواء واما مع البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه بالبيت الثاني والثالث ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض اعضائه لعجز مائه وقد تقدم الكلام عليه في الموالاة

ومن ذكر المضمضة والاستنشاق بعد الشروع في الوجه اي في غسل الوجه او بعد تمامه
فلا يرجع لهما اي يتمادى حتى يتم وضوءه واتى بهما بعد تمام الوضوء ان كان الترك
نسيانا قاله الشبيبي والبرزلي وهو الجاري على قواعد المذهب من انه لا يرجع من فرض ولا
لسنة فان كان عمدا رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعا ولم يعد غسل وجهه قاله الي
ناجي ولما انهى الكلام على سنن الوضوء شرع في بيان فضائله فقال وفضائله اي مستحبا
ته الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها احدى عشر الاول اي من
الفضائل التسمية في ابتداء وضوئه بان يقول بسم الله فقط كما هو ظاهر المد ونة
وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وان نسيها في ابتدائه اي بان
ترك التسمية في اول الوضوء وذكرها في اثنائه اتى بها في اثنائه فان تركها
حتى فرغ فات محلها والغسل والتيمم كالوضوء تندب فيهما وكذا تندب عند
ركوب دابة وسفينة ودخول مسجد وخروج منه ومنزل وخروج منه ولبس
لثوب ونزعه وغلق باب وفتحه واطفاء مصباح ووقيله ووطي مباح
وتكره في غيره على الارجح وصعود خطيب منبر وتغميض ميت ولحده و
تلاوة ونوم وابتداء طواف ودخول خلاء واكل وشرب استنانا وذكاة
وجوبا ان ذكر وقدر وقد نظم هذه النظائر العلامة المقري فقال

وتسمية الرحمن جل جلاله	لنا شرعت فاحفظ عليها وواصل
لدى الاكل والشرب الذي جا محللا	وغسل بها حاز الطهور لغاسل
وعند ركوب جائز في الشرع فعله	على البر او في البحر ثم لداخل
المسجد او بيته وللبسه	ونزع واغلاق لباب المنازل
واطفاء مصباح ووطء حليلة	وصعود منبر غير حائل

وتغميض

وتغميض ميت ثم في اللحد جعله	خروج من المرحاض ثم لداخل
وعند ابتداء للطواف لكعبة	لها شرف الرحمن تشريف عادل
وعند وضوء ثم عند تيمم	وغير فواظب كالحي الواصل
وبعد صلاة ثم سلامه	على المصطفى المختار خير الافاضل

الثانية من فضائله الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم
وهو رافع راسه الى السماء اي الى جهتها وان لم يرها لحائل او عمى وفي شرح الشيخ
داود ما يفيد انه لا بد من النظر الى السماء بالفعل فانه قال في رفع الطرف الى السماء
هو شغل بصره باعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي السموات والاعراض بقلبه
وقالبه عن امور الدنيا فيكون ذلك ادعى لحضور قلبه وموافقته للسانه واما
سر رفع اليدين عند الدعاء اليها فلانها قبلة الدعاء افاده النفراوي اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضى فاحسن الوضوء
اي اتى بفرائضه وسننه وفضائله وقيل اخلص فيه نيته ثم رفع طرفه الى السماء فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة وفي رواية الترمذي الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم وورد في
رواية انه يقول هذا ثلاث مرات والفتح قيل معناه تسهيل ابواب الطاعات الموصلة
للجنة وقيل الفتح على حقيقته ولا يعارضه حديث ان في الجنة بابا يقال له الريان لا
يدخل منه الا الصائمون فاذا دخل آخرهم اغلق لان التخيير لا يستلزم الدخول منه
لجواز ان الله تعالى يزهده فيه ويرغبه في الدخول من غيره وظاهره انه يحصل هذا
الفضل ولو باحسان الوضوء مرة واحدة وهو اللائق بصاحب الفضل العظيم

واستحب ابن حبيب ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا
تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب والظاهر ان كلام ابن حبيب انه ليس من
الحديث والصحيح انه ليس من الحديث كما في الترمذي واما ما يقال عند كل عضو فحديثه
ضعيف جدا لا يعمل به بل قال النووي ان حديث الاعضاء لا اصل له ونحوه للسيد
وانكر ابن العربي ان يكون في الوضوء ذكر غير التسمية اوله والتشهد آخره نعم ورد
في الصحيحين عن ابي موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال على وضوئه
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسألته عن ذلك فقال وهل
تركن من خير الثالثة من فضائله ان لا يتكلم في وضوئه اي بان يترك الكلام في
حالة وضوئه فالكلام مكروه لما ذكره بعضهم من ان الله يبدل على المتوضي خيمة من نور
ما دام يتوضأ فاذا تكلم فيه بامر دنيوي فيرفعها عنه الا عن ذكر الله تعالى فلا يكره بل يستحب
كما ذكره بعضهم ومن جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب واما الاذكار المترتبة
على الاعضاء اي الادعية فهي موضوعة لا اصل لها كما تقدم وكذا الاصل بقراءة سورة انا
عقب الوضوء كما افاده سيدي محمد الزرقاني الرابعة من فضائل الوضوء قلة الماء
الذي ياخذه لكل عضو لان التقليل فعلا وهو المستحب وليس المراد ما يتوضى منه لانه
يلزم عليه ان الوضوء من الماء الكثير يكره وان قل الاخذ منه مع انه غير مراد قطعا
فالمراد التقليل وان توضى بجانب نهر بلا حد اي ليس لذلك حد يوقف عنده بل
المطلوب من ذلك ما يحصل به الاسباغ المسمى غسلا شرعا على حسب حاله في رفعة
وقشافة ورطوبة خلافا لمن قال لا بد ان يسيل الماء ويقطر على العضو وانكره
مالك والسرف منه غلو اي زيادة في الدين وبدعة اي امر محدث فيه اي مكروه وانما
كان مكروها خوف الاتكال عليه والتفريط في الدلك او لبطائه حتى تفوته الجماعة او اضراره

بغيره من مريد

بغيره من مريد الطهارة كالغسل مع احكامها بكسر الهمزة اي اتقانها ولا يشترط سيلانه
اي انفصاله عن العضو بل يشترط سيلانه اي جريانه عليه فلا يقلل حتى يصير المغسول
ممسوحا فانه لا يجزيه الخامسة من فضائل الوضوء السواك بكسر السين
ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة التي يستاك بها وهو مذكر على الصحيح وقيل
يذكر ويؤنث وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه ليذهب الصفرة وغيرها
عنها وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة دنى منه ملك ووضع فاه على فيه فلا تخرج
من فيه آية من القرآن الا في جوف الملك وهو مستحب في جميع الاوقات ويتاكد استحبابه في
خمسة اوقات عند الصلاة سواء كان متطهرا لها بتراب او ماء او يصليها بلا طهارة عند
من يقول بذلك وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الانتباه من النوم وعند تغير
الفم ويكون باكل ما له رائحة كريهة وبترك الاكل والشرب وكثرة الكلام ولو بالقرآن
وينبغي ان يكون عند المضمضة بالسبابة
اي يستحب اذا استاك باصبعه
من يده اليمنى مع عدم وجود شيء خشن غير الاصبع وانما ندب ذلك عند المضمضة
ليكون ذلك كالدلك واعلم ان الحكم الاصلي للسواك الندب ويكره في المسجد
او السنية وقد تعرض له الكراهة كالاستياك في المسجد كما قال المصنف وكالعود الا
خضر للصائم والاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وكا
الاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف
بدون مد وكذلك الحلفاء والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذور
منه وقد تعرض له الحرمة كالاستياك بالجوزة المحمرة للرجال سواء كان صائما او
غيره وقد يعرض له الوجوب كما اذا اكل شيئا ذا رائحة كريهة يمنع من حضور
الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك ولا يتاتى له الاباحة اي انه ليس فيه قسم جائز

جواز مستوي الطرفين وحول الخنصر وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن فلا ينافي انه مستحب
وما ذكره المصنف من كونه مستحبا هو المعروف في المذهب واستظهر ابن حبيب وابن رشد
وتبعهما ابن عرفة بسنيته لمداومته عليه صلى الله عليه وسلم حتى صح انه فعله وهو في
معالجة سكرات الموت ولحثه عليه الصلاة والسلام بقوله لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله علي
وهن لكم سنة فذكر منها السواك والمراد بالسنة الطريقة المندوبة قال الحطاب
نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف
المشهور وانما كره في المسجد لئلا يخرج منه دم اي خشية خروج الدم منه
بسبب السواك فيلزمه غسل فمه فيخرج فتفوته صلاة الجماعة او ما يقذر
المسجد اي هو ما يلوث المسجد بالنجاسة وهذا ان شك في خروج الدم او توهم
واما لو تيقن خروج النجاسة فحرام ومن محاسن السواك اي فضائله انه يذهب
حفر الاسنان بسكون الفا وهو فساد اصولها كما في المصباح ويجلو البصر اي
يزيد في نوره ويشد اللثة وهي لحم الاسنان وتفرح له الملائكة اي بفعله لان
الانسان اذا قام يصلي دنى منه ملك فيضع فاه على فيه فلا تخرج اية الا ابتلعها
فاذا راى منه رائحة كريهة تباعد عنه فاذا استاك استبشر بذلك لان الملائكة
تنفر من الرائحة الكريهة ويزيد في حسنات الصلاة لخبر صلاة بسواك
تعدل سبعين صلاة بغير سواك ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيل البلغم
ويطيب الفم ويوافق السنة ويشهي الطعام ويقوي الجماع ويصح الجسم
اي يقوي الجسم زاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويذكر الشهادة عند الموت لان السواك من الاسباب المذكرة للشهادة فاذا

لازمه الانسان ذكره الشهادة عند خروج روحه لان هنا من الامور مذكرة ومنها
منسيات ومن المذاكرة التزام ذكر الله تعالى عند ابتداء كل عمل لانه ورد من احب ان يموت
ولسانه رطب بذكر الله فعليه بستة اشيا اذا راى ما يستعظم قال لا اله الا الله وحده
فراغه من كل شيء يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل شيء في غد قال
ان شاء الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله قال الشبرخيتي من لازم على هذه عاش
سعيدا ومات شهيدا واما الاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى
اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وكذا اكل الحشيشة او شربها وعقوق الوالدين
واذى المسلمين انتهى وتذكر الشهادة هي اعظم فوائده الجليلة ولعل لهذا اشار ناظم
مقدمة ابن رشد بقوله :: وفي السواك خصلة جليلة :: لكنهم عدوه في الفضيلة
ومحاسنه انه يسهل خروج الروح كما في البدور السافرة وعن كعب من احب ان
يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل فان الصلاة بهما مائة صلاة
اي تخليل الانسان من اثر الطعام لتاذى الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان فاذا خلل
اسنانه واستاك حصل له مائة حسنة لان السواك سبعين والتخليل بثلاثين عكس
الحشيشة لانها تنسي الشهادتين عند الموت بل قيل ان هذا ادنى قبائحها وحرج
الامام ابن حجر نقلا عن الامام ابو بكر بن القطب القسطلاني انها حارة في الدرجة
الثانية يابسة في الاولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المني
قال بعض العلماء وفي اكل الحشيشة مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها انها
تورث الفكرة الرديئة وانها تجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدن لحدوث
الامراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المني وتورث

موت الفجأة واختلال العقل وفساده والدق وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر
ونسيان الذكر وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة ونقض
المودة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات
والوقوع في المحرمات والبرص والجذام وتوالي الاسقام والرعشة على الدوام وثقب
الكبد واحتراق الدم وتنسي الشهادة عند الموت الى غير ذلك انظر الزواجر عن اقتراف
الكبائر فان فيها اكثر من ذلك ومما انشد فيها

قل لمن ياكل الحشيشة جهلا :: يا خسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا :: يا سفيها قد بعته بحشيشة

قال وقد بلغنا من جمع يفوت حد الحصر ان كثيرا ممن عاناها مات بها فجأة وآخرين
اختلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها
تستر العقل وتغمره انتهى وهذا كله اذا اراد باستياكه امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم
والاقتداء به في ذلك واما ان اراد الزينة للفسوق فلا يؤجر ويكون الاستياك
بعود رطب وافضل الاراك الرطب اي الاخضر فان لم يكن اخضر فيابس
ولكن الاخضر الذي يجد له طعما افضل للمفطر لانه ابلغ في الانقاء وعند الشافعية
الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ما له رائحة زكية ثم غيره من
العيدان ما لم ينه عنه والظاهر ان مذهبنا موافق لهم والاخضر احسن اي افضل
لغير الصائم واما الصائم فيكره له الاخضر مطلقا فان تحلل منه شيء فسد صومه
فان لم يجد عودا فباصبعه اي السبابة من يده اليمنى مع محلاة شيء خشن غير الاصبع
او بشيء خشن و ظاهره ان الشيء الخشن يقدم على الاصبع وهو خلاف ما في النوادر
مع ان الافضل الاستياك بغير الاصبع عند وجود الغير ويستاك باليمنى ويقبض

كيف شاء كما قال الحطاب وقال الفيشي يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
ويستحب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب ان يبدأ من الجانب الايمن
من فمه وتسمية في ابتدائه وكونه عرضا في الاسنان ظاهرها وباطنها وطولا في اللسان والحلق
ويستحب عند الاستياك غسله الان يكون بين شابه او بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله
على شبر فان زاد ولو اقل من اصبع ركب الشيطان على الزائد فقط كما يفيده التتائي ويحتمل
عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة او مجازا بان يوسوس لصاحبه وفي شرح الشيخ عيسى الصفتي
نقلا عن كبير الخرشي قال واذا وضعه فلينصبه نصبا فانه روي عن الحكيم الترمذي انه
قال اذا وضعت السواك فانصبه نصبا فان من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن
الا نفسه ولا بأس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان ويستحب ان
ان يكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ماؤها بما حصل به قال القاضي عياض و
السواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد استحبابه في خمسة اوقات عند الوضوء وعند
الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت او
اكل او شرب او تركهما او بكثرة كلام ولو بالقرآن كما تقدم واذا بعد اي حصل فاصل
ما بين الاستياك الوضوء استاك مرة اخرى لاجل الوضوء وان حضرت صلاة و
هو على طهارة استاك للثانية وكذا يندب ولو بطهارة ترابية فائدة قال الشيخ عيسى في شرحه
على ابن تركي والسواك من خصائص هذه الامة ونبينا او الانبياء قبله دون اممهم
لقوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي واول من استاك ابراهيم
قاله السيوطي في الاوائل السادسة من فضائله ان يتوضأ في مكان طاهر اي ايقاعه
في موضع طاهر بالفعل وشانه الطهارة فيخرج بيت الخلا قبل الاستعمال فيكره
الوضوء فيه ولو طاهرا بان كان جديدا لانه بمجرد بنائه محل حضور الشيطان فيوسوس

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء او لان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي اعد للنجاسة ولو كان طاهرا
السابعة من فضائله ان يكون الاناء الذي يجوز استعماله كالفخار ونحوه لا اناء
الذهب والفضة فان توضأ من احدهما فقد ارتكب حرمة ويجزيه ذلك هكذا نقله الشبرخيتي
عن التتائي على الرسالة عن يمينه اي جعله على جهة اليمين هذا في حق من يفعل على
المعتاد وكذا الاضبط وهو الذي يفعل بيديه على حد سواء واما الاعسر فيضعه على يساره
ان كان مفتوحا والمراد بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه ويمكن الاغتراف منه
كالقصعة واما ان كان الاناء غير مفتوح بان كان ضيقا كالابريق فالافضل جعله على اليسار
الثامنة من فضائله ان يقدم غسل الميامن على المياسر اي بان يقدم غسل اليد اليمنى
على اليسرى والرجل اليمنى على يسراها دون الاذنين والخدين والفودين
بفتح الفاء وسكون الواو تثنية فود كما في الحطاب بلا همز لاستوائهما ذكره في المنافع فلم يقدم
يمين ما ذكر على يساره قال الحطاب والظاهر ان الاعسر يقدم اليمنى انتهى وكذا الاضبط
التاسعة من فضائله الابتداء في مسح رأسه من مقدمه وكذا جميع اعضائه يبتدئ
البدء بمقدمها فلا مفهوم لقوله الرأس فلو بدأ بمؤخر الرأس او بالذقن او با
لمرفقين او بالكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم الجاهل واما ما جاء في حديث
عبد الله بن زيد مسح رأسه بيديه اقبل بهما وادبر فليست الواو للترتيب بل صدر
بذكر الاقبال تفاؤلا والمراد ادبر واقبل كما في بعض الروايات المشهورة او اقبل على قفاه
او ادبر عنه لانهما من الاعمال النسبية قاله الشبرخيتي العاشرة من فضائله ايضا ان يرتب
المسنون مع المسنون اي يرتب السنن بعضها مع بعض كالمضمضة والاستنشاق
اي بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستنثار

اومع

او مع الفرائض اي ترتيب السنن مع فرائض اي الوضوء بان يقدم السنن الاربع على الوجه والفرائض
الثلاثة على الاذنين وكل منهما مستحب لان ترتيب السنن في انفسها مستحب ومع الفرائض مستحب
ثاني الحادية عشر من فضائله ايضا ان يكون المغسول ثلاثا اي كل من الغسلة الثانية
والثالثة مستحب بعد احكام الفرض او السنة اي كل منها فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي
واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما فعل بالثانية لا اولى من الدلك وتتبع المغابن ونحو
ذلك وان لم يكن آتيا بالمستحب وكلام المصنف يشمل الرجلين فيغسلهما ثلاثا فالمعتمد ان
المطلوب فيهما التثليث لا الانقاء من العفن وان الا المتجسد الذي يمنع وصول الماء للبشرة
فتجب ازالته بخلاف الممسوح وهو الرأس والاذنين فانه لا يستحب تكراره بل يكره
بماء جديد له لا بماء واحد لانه اذا فعل به مرارا فلا يعيد الامرة واحدة قال العمروسي تنبيه
الزيادة على الثلاث غير مشروعة بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة والاصل في هذا
ما روي ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم نفسه وفي رواية فقد عصى ابا
القاسم والمعتمد من المذهب ان الغسلة الرابعة مكروهة ولذا قال واختلف هل تكره
الغسلة الرابعة وهو المعتمد كما في كبير الدردير والصفتي وغيرهما ولو قال الزائدة
لشمل غير الرابعة لان فيها الخلاف ايضا او تمنع فقط لان مشهوران حكاهما المختصر
لكن المعتمد الاول ومحل الخلاف هذا اذا تحقق الزيادة وقصد بها التعبد فان شك هل هي
ثالثة او رابعة فقيل بالكراهة والندب واستظهر الكراهة وفي الشبرخيتي قال ابن
وهذا هو الحق عندي وبه ادركت كل من لقيته يفتي انتهى فان كان للتبرد او تدفئة
او تنظيف فلا كراهة ولا منع ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة في غسل
اعضاء الوضوء على ما وجب غسله من الوجه واليدين والرجلين بل تكره لانه

من الغلو في الدين وانما يندب دوام الطهارة والتجديد واما خبر الصحيحين ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمدرج من
كلام ابي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وجماعة عن جمع من الحفاظ ولو سلم عدم الا
دراج فلم يبلغ الامام او بلغه ولم يصحبه عمل اهل المدينة وهو عندنا من اصول الفقه والمراد
بها في الحديث ادامة الوضوء ولا مسح الرقبة بل يكره ونص العلامة الدردير في صغيره
ويكره مسح الرقبة في الوضوء لانه من الغلو في الدين فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه
قال محشيه قوله خلافا لمن قال بندبه اي وهو ابو حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة
والسلام وان ورد فيه انه امان من الغل انتهى ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل اي انه
لا يستحب ترك مسح الاعضاء بالخرقة بل يجوز خلافا للشافعية في كراهيته بخبر ابن عساكر و
هو ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا المائية
تنبيه لم يتعرض المصنف لمكروهات الوضوء وهي الاكثار من صب الماء الزائد على الاسباغ
والوضوء في بيت الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله تعالى والزيادة في
المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة وتخليل اللحية الكثيفة واطالة الغرة و
مسح الرقبة والمكان الغير الطاهر والاقتصار على الواحد لغير العالم واما العالم فلا
يكره له الاقتصار على الواحد لان غير العالم يخشى عليه من اعتقاد لحنة قال ناظم مقدمة الامام
ابن رشد

وكرهوا واحدة في الغسل … الا لعالم كذا في النقل

خاتمة شرع الوضوء في اطراف البدن تخفيفا اذ لو وجب غسل جميع الجسد لشق على العباد
وايضا لان الاطراف تكتسب الخير والشر قال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطئ الحور
العين في الجنة وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب
العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل

اليديه

اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين الى الكعبين للمشي في الجنة اهـ فصل في الكلام على نواقض الوضوء اي مبطلاته
والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمي الذي يترتب على الاستعمال لانه هو الذي يتصف بالنقض وهي
ثلاثة اقسام احداث واسباب وغيرهما وهو الردة والشك وابتدأ بالاول لاصالته فقال
نواقض الوضوء احداث اي جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج
المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد احترازا عن ليس بمعتاد كالحصى و
الدود المتخلقان في البطن ولو خرجا معهما بلة اكثر منهما او معهما اذى كما هو ظاهر المختصر
لتبعيتهما لما لا نقض به ومثلهما دم وقيح ان خرجا خالصين من اذى والانقضاء والعرف
ان حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب اي شأنه ذلك بخلاف حصولهما مع الدم و
القيح ويجب قطع الصلاة ان خرجا فيها حيث كثرت البلة ويجب الاستنجاء منه كما قاله
الامير وبهذا يلغز فيقال لنا شيء خرج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجاء وقطع
الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته … شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجى المصلي له … لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا

افاده الصفتي في حاشيته واحترز بالخارج من الداخل في دبر من حقنة او عود او اصبع
او فتائل فان ذلك لا ينقض الوضوء وكذلك القرقرة وهي الريح المسموعة داخل الجوف
فانها لا تنقض ولو كانت شديدة وما ذكره صاحب العزية من النقض بالقرقرة الشديدة
فتبع فيه ابن زرب وهو خلاف المعتمد ومثل القرقرة الحقن الشديد فلا ينقض الوضوء
قال الشيخ زروق ولا يعترض ذلك بحديث الحشفة لانها توجب ما هو من الوضوء و
تقييدنا بالمخرج المعتاد مخرج لما خرج من مخرج غير معتاد كالحجامة والفصادة

وما يخرج من جائفة او باسور او دمل من قيح وصديد ودم وما يخرج من ثقبة وفيها تفصيل لانها اما ان تكون تحت المعدة او فيها او فوقها او في كل اما ان ينسد المخرجان او احدهما او ينفتحان والحكم انه ان انسد المخرجان وكانت تحت المعدة انتقض والا فلا نقض على ما اختاره سند قال الشبرخيتي واما اذا انسد المخرجان وصار يخرج من الفم دائما ما يخرج منهما فينتقض لانه عهد مخرجا لبعض الحيوانات كالتمساح ولابد ان يكونا في حال الصحة احترازا من الخارج على سبيل المرض كسلس مذي او بول او غيرهما لازم كل الزمن او نصفه او اكثر ولم يعسر رفعه من البول فلا نقض بما ذكر لكونه على وجه المرض فالاحداث البول اي ومن الاحداث التي تنقض بنفسها البول سوى كان من ذكر او انثى اذا خرج من القبل احترازا عن خروجه من الدبر فلا ينقض وهو نجس ويجب منه الاستبراء وكذلك الاستنجاء بماء او استجمار باحجار الا المنتشر وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه وكذلك بول المرأة فيتعين فيهما الماء فرع قال اللخمي ومن عادته احتباس بول له فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى انتقض وضوءه بما نزل منه واما من احس وهو في صلاة ان نقطة نزلت من الاعلى الى القصبة فانه يتمادى وهي صلاة صحيحة فان تيقن انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة على الاظهر كما ذكره الصفتي في حاشيته ومن الاحداث الغائط وهو في اللغة الموضع المطمئن من الارض الا انه نقل الى الفضلة المستقذرة المنفصلة عن بدن الانسان لانه اذا اراد قضاء الحاجة قصد موضعا مطمئنا ليستتر به عن العيون عند قضائها فسمي غائطا للمجاورة من باب تسمية الشيء بما قرب منه ويمكن ان يكون من باب تسمية الحال باسم محله وحكمه كالبول من انه ناقض للوضوء ونجس ويجب منه الاستبراء ويكفي فيه الماء او الاحجار الا اذا انتشر عن المخرج فيتعين فيه الماء والاصل في وجوب الوضوء من الغائط منطوق قوله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط الثاني من الاحداث الخارجة من الدبر الريح وسواء خرج بصوت وهو المسمى بالضراط او بغير صوت وهو المسمى بالفساء بضم الفاء وهو طاهر ويكره الاستنجاء منه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا وهذا اذا خرج

من المخرج

من المخرج المعتاد وهو الدبر واما لو خرج من القبل سواء كان من ذكر الرجل او فرج المرأة فلا ينقض الوضوء لانه في هذه الحالة خرج من مخرج غير معتاد له والاصل في وجوب الوضوء من الريح حديث عباد بن تميم عن عمه قال شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل اي لا يقطع الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري وفي رواية اخرى انه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن هذه المسئلة قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال محمد بن مسلمة الوضوء من البول والريح سنة ومراده انه فرض بالسنة ومما نقلته الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه قرآن يتلى انتهى ونظيره زكاة الفطر فانها وجبت بالسنة لا بالقرآن افاده الشبرخيتي ومن الاحداث الخارجة من القبل الودي بدال مهملة واما اليا ففيها وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء ابيض خاثر بخاء معجمة وثاء مثلثة اي ثخين لا رائحة له يخرج غالبا عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وقد يخرج معه او قبله او وحده وسببه حمل شيء ثقيل او برودة وهو نجس ويجب منه ما يجب من البول فينقض الوضوء بمعتاده ويغسل منه محل الاذى فقط ويجزئ فيه الاستجمار ويجب فيه الاستبراء وهو استخراج ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين لان قوتهما تورثه عللا ولا تنقطع معهما المادة والثالث من الاحداث الخارجة من القبل المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشدة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويحصل عند الملاعبة او التلذذ او التذكار بفتح اي التفكر ويشترك فيه الرجال وقيل وهو من المرأة اكثر قال ابن يونس وهو في المرأة بلة تكون منها عند اللذة ثم ان التعرض

للمذي الناقض اذا ما خرج بمرض ونحوه ليس بناقض مطلقا بل هو من السلس فيجري عليه حكمه قال الشاذلي رحمه الله يؤخذ من قوله عند الملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب في ذلك صلى الله عليه وسلم لقوله لعبد الرحمن حين تزوج ثيبا هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها واما من تفكر بقلبه وانعظ ذكره ولم ينزل فلا وضوء عليه افاده العلامة الشبرخيتي والدليل على ايجاب الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومن الاحداث التي تنقض المني في احواله اذا خرج بغير لذة اصلا او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة فامنى او لدغته عقرب او قذف في ماء حار او بارد واما خروجه بلذة معتادة من جماع او لمس او فكر فموجب للغسل ومن الاحداث الهادي وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها ومن النواقض دم الاستحاضة وهو داخل في السلس ان لازم نصف زمن اوقات الصلاة فاكثر فاولى في عدم النقض ملازمة كل الزمن لكن يندب الوضوء اذا لم يعم الزمن وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد ان اغتسلت ولما انهى الكلام على الاحداث شرع في بيان اسبابها فقال واما الاسباب فالنوم وهو فترة طبيعية تهجم على الانسان قهرا تمنع عقل الحركة وعقل الادراك وقيل النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء اعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تذهب المشاعر عن الاحساس راسا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الآية لدفع توهم ان النوم اقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك الثقيل وهو ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع وقال عبد الوهاب هو ان يستغرقه النوم حتى يؤول به الى ان لا ينضبط نفسه من خروج الحدث ولم يدر ما فعل انظر الشبرخيتي وسواء طال ام لا وعلامة الثقيل سقوط شيء من يده كسبحة او انحلال حبوته او سيلان ريقه ولا يشعر بشيء من ذلك

قوله تمنع عقل الحركة لعله حركة كما هو معلوم

انتهى

انتهى وظاهره ان الثقيل ينقض ولو سد مخرجه ونام كما قال ابن العربي واما لو نام قائما فلا نقض ما لم يسقط فان سقط فهو ثقيل واما المستند اذا كان بحيث لو ازيل ما استند له سقط اي ولا يشعر فثقيل وكذلك لو زال عقله بهم فينقض ان اضطجع وهل كذا ان قعد او يندب احتمالان والمعتمد النقض اضطجع او قعد لان علة النقض موجودة وهي الغيبة عن الاحساس لا ان كان قائما فلا ينقض كما اذا زال في حب الله لا وضوء عليه على المعتمد وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للشاذلي قال العلامة النفراوي ولي في ذلك وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم انتهى لا ينتقض الوضوء بنوم خفيف والخفيف هو الذي يشعر صاحبه بالاصوات وان لم يفهمها طال ام لا لكن يندب الوضوء مع الخفيف ان طال والدليل على عدم نقض الخفيف ما في الصحيح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينتظرون فينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن واذا كان النوم الخفيف لا ينقض الوضوء فاحرى فقد النوم لمن اضطجع مثلا ذكره الشبرخيتي ومن الاسباب التي تنقض الوضوء الاغماء وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء استرخاء الاعضاء وقيل مرض في الرأس يعتل منه الدماغ قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء وهو مع قلته في الامصار وانعقد عليه الاجماع ومن الاسباب السكر والمراد به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من حلال كلبن حامض لذهوله معه عن خروج الريح او نحوه قال ابن القاسم ومن ذهب عقله بلبن شربه وسكر منه او بنبيذ لم يضر او حرام كالخمر قال الشبرخيتي والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب كالخمر والمفسد ويقال له المخدر ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالافيون والحشيشة على الصحيح والمرقد ما غيب العقل والحواس جميعا كالداتورة وحب البلادر ثم ان المسكر يحرم قليله

وكثيره ويجد مستعملة وهو نجس واما المفسد والمرقد فهما طاهران ولاحد على مستعملهما ولا يحرم
منهما الا القدر المغيب للعقل اه ومثل المفسد الدخان الذي يشرب اي يمص في القصبة اذا اسكر فهو
حرام وينقض الوضوء واما اذا لم يسكر ولم يخدر الجسم ولم يؤد الى ترك واجب كمنع نفقة واجبة
او تأخير صلاة عن وقتها فالظاهر انه بدعة مكروهة اه و من الاسباب التي تنقض الوضوء الجنون
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة ولا يشترط في زوال العقل بالاغماء والجنون
والسكر طول ولا قصر ولا نقل كما في الزرقاني قال الشبرخيتي وفي المدونة ان من جن قائما او
قاعدا ثم افاق توضأ انتهى و من الاسباب ايضا القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل في فم من
يلتذ به عادة احترازا عمن لا يلتذ به عادة كصغيرة ولو قصد ووجد وكذا تقبيل ذي اللحية
لا يلتذ به عادة والقبلة اذا كانت في الفم فانها تنقض الوضوء مطلقا اي ولو كانت بلا صنع
وجدت اللذة ام لا لانه متى وضع الفم على الفم لا بد من اللذة وان بكره او غفلة فمن قبلته
زوجته كرها او سهوا انتقض وضوئه ووضوئها وكذا لو قبلها مكرهة قال في المجموع واذا
قبلها في الفم مكرهة او طائعة فليتوضأ جميعا واما لو قبلها على فمها من فوق حائل خفيف
فهو كتقبيلها على غير فمها من غير حائل على الظاهر وكذا تقبيل المرأة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب
وخرج بقوله في الفم القبلة على الخدين او غيرهما من الجسد فتجري على الملامسة وكذا القبلة
على الفرج فيما يظهر خلافا لمن قال انها اشد من الفم لانه يرد بان الفرج ليس محلا للتقبيل
بخلاف الفم و ينتقض الوضوء باللمس وهو ملاقاة جسم لجسم اخر لطلب معنى فيه
كحرارة او برودة او صلابة او رخاوة المرأة التي يلتذ بمثلها عادة اي عادة الناس
لا عادة الملتذ وخرج الصغيرة التي لا تشتهى كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد
الدواب وكذا من اللمس الذي يلتذ به الامرد قال الشبرخيتي وبيتنا ولمس الامرد كما نص
عليه عبد الوهاب وابن العربي وعياض في قواعده ولذا ينبغي التحفظ من معانقته ومصافحته

انتهى واما

انتهى واما اللذة بالمحرم فالراجح النقض بوجودها انضم له قصد ام لا وكذا بقصدها من
فاسق عند ابن رشد والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه وان لم يتقدم له فسق بل وبقصد
الالتذاذ بمحرمه حيرة فاسقا اه وظاهره ولو كان اللمس لظفر او شعر متصلين لا
منفصلين لان المنفصل لا يلتذ به عادة ومثل الظفر السن كما في الحطاب وينقض اللمس
ولو من فوق حائل خفيف وهو الذي يحس منه برطوبة الجسد وقيل والكثيف ومحل القولين
ما لم يضم اللامس الملموس او يقبض بيده على شيء من جسده فيتفق على انه كاللمس بغير
حائل فينقض ان قصد اي باللمس اللذة وهي ميل القلب الى الشيء وايثاره على غيره و
تكون من الرجل والمرأة قال البحيري قال الصفتي هي الانتعاش الباطني الذي ينشأ
عنه الانتعاش الظاهري ووجدها حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لانه حينئذ
تفكر كما في حاشية الصفتي ولا يعتبر في اللمس هنا لكونه بعضو اصلي او زائد له احساس
كما في مسئلة مس الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائد لا احساس له وانضم لذلك قصد
او وجدان نقض هذا ظاهر اطلاقهم قال الاجهوري ولا بد ان يكون اللمس مصاحبا
للوجدان انتهى اللذة واما ان لم يكن مصاحبا اي اللمس للوجدان فان وجدها بعد
المفارقة فلا نقض لانه حينئذ تفكر كما مر او لم يحصل وجدان لكن حصل لمس مع قصدها
فقط واولى معها فينقض في الاقسام الثلاثة وان قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له
لذة او لا فان وضوءه ينتقض كما في شراح الرسالة لا ان نفيا اي القصد والوجدان وهو
القسم الرابع فلا نقض و من نواقضه ايضا مس الذكر لما في الموطأ وابي داود والترمذي
عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضأ قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هو اصح شيء في هذا
الباب وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان الوضوء لا ينتقض من مس الذكر واستدل

بما خرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن طلق ابن علي انه قال سأل رجل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال انما هو الا بضعة منه لكن رجح مالك حديث
بسرة اما لكونه اصح اسنادا لما قدمناه واما حديث طلق فضعفه ابو حاتم وابو زرعة
او لان روايته اكثر قال الفاكهاني ناصرا للقول بوجوب الوضوء منه كيف وقد روى
حديث بسرة خمسة عشر نفسا من بين رجل وامرأة من الصحابة وغيرهم او لانه متأخر عن حديث
طلق فيكون ناسخا له انتهى انظر الشبرخيتي واطلق المصنف في الذكر فيشمل جنس الذكر
سواء كان واحدا او متعددا كما في حاشية الصفتي قال العلامة الامير وينبغي ان يقيد
ذلك بما اذا قارب الاصلي اما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينقض اه وكذلك
ينتقض بمس القلفة وذكر الجن كذلك و محل كون مس الذكر ينقض اذا كان بالغا اما
ان مس الصبي ذكره فلا نقض بل جماعة لا ينقض وضوءه كما في الاجهوري وغيره
واما وضوء امرأته فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما في النفراوي
وغيره ولا بد ان يكون ذكر نفسه المتصل من غير حائل ولو كان الماس خنثى مشكلا سواء
كان عامدا او ناسيا التذ ام لا من الكمرة بفتح الميم رأس الذكر او غيرها فالاطلاق في
الماس والممسوس ولذا عبر بمس الذي هو ملاقاة جسم للآخر على اي وجه كان لا ان
مس ذكر غيره فيجري على الملامسة ولو كان من غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافا لمن
قال لا نقض بمس ذكر غير الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف قال البرزلي ولو مس
الغاسل ذكر ميت فلا يعيد غسله ولا توضيته وكذا اذا مست امرأة ذكر ميت بالغ
وقصدت ووجدت فلا ينتقض وضوئها على المعتمد و لا المقطوع ولو التذ
ولا ان كان من فوق حائل خفيف ما لم يكن كالعدم والخنثى المحقق امره واخره فان
تحقق ذكورته نقض مس ذكره فان تحققت انوثيته بان حاض فلا نقض

بمس ذكره

بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسده ولا بد ان يكون مس الذكر بباطن الكف
اي كف الماس او بباطن الاصابع او جنب الاصابع او رؤس الاصابع وان كان الاصبع زائدا
ان حس وتصرف كاخوته والذي في ابي الحسن على المدونة ان الاصابع الاصلية لا بد فيها من
الاحساس ايضا وهو المشهور خلافا لظاهر المختصر ولا ينتقض بمس بظاهر كف او ذراع او
ظفر وكذا لا نقض بوضع الجب على الظاهر واما ان قطع نصفه ومس نصفه الباقي فانه ينقض
ويحرم النظر لما قطع افاده الصفتي في حاشيته ثم انتقل يتكلم على ما ليس بحدث ولا سبب و
هو شيئان اما الردة فهي محبطة للعمل ومنه الوضوء ولو من صبي فيما يظهر وفي ابطالها الغسل
قولان رجح كل منهما وهي اي الردة كفر المسلم باللفظ صريح كالاشراك بالله او سب نبي
او قول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك او شد زنار مع دخول الكنيسة او القي مصحف
في قذر او غير ذلك مما هو مقرر في محله والثاني الشك في الحدث ولذا قال ومن شك
في الحدث فعليه الوضوء ومن نواقضه ايضا الشك في الحدث وهو تردد بين امرين كل
مزية لاحدهما على الآخر فاولى بظن بخلاف الوهم وسواء حصل الشك في الحدث او السبب
واما الشك في الردة فلا اثر له لا في وضوء ولا غيره والشك الموجب للوضوء في ثلاث
صور الاولى ان يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض من حدث او سبب ام لا
الثانية عكسها وهي ان يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء ام لا الثالثة علم كل من
الطهارة والحدث وله شك في السابق منهما الا ان يكون موسوسا فلا شيء عليه
اي فلا ينتقض وضوئه بشكه بل يجب عليه تركه والاعراض عنه حيث كان يأتيه كل يوم
مرة فاكثر وهو المراد بالمستنكح الذي يعتريه كثيرا فان اتى يوما وانقطع يوما واولى اكثر
نقض ولا يضر اتيانه في وضوء لا اتيانه في صلاة بل ينظر لاتيانه في الوضوء بمفرده وان
اختلفت انواعه كاتيانه مرة في نية واخرى في الدلك واخرى في مسح الراس فانه بمنزلة تكرره

في شيء واحد وكذا نيتها في الصلاة ويجب غسل الذكر كله من المذي بنية على المعتمد بناء على
انه تعبد وهو الصحيح وقيل لا يحتاج لنية لانه لقطع مادة المذي فان ترك النية فالمشهور
صحة صلاته لانها واجبة غير شرط واما لو ترك غسله بطلت صلاته لان غسله واجب شرطا
والدليل على غسله ما في الموطا والصحيحين ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسئلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ
وضوئه للصلاة والمراد بالنضح الغسل فلو غسل بعضه فقط ولو محل الاذى بنية او بلا
نية فقولان على حد سوا واذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته فانه يغسل
لما يستقبل وهذا كله بالنسبة للرجل واما المرءة اذا خرج منها مذي وهو بلة تعلو
فرجها فتغسل محل الاذى فقط ولا تحتاج لنية على المعتمد ولابد فيه من الماء ولا يكفي الحجر
خلافا للبول والغائط فيكفي فيهما الحجر انتهى فائدة المذي نجس ولو من مباح على
المعتمد والدم كذلك ووفق الشبرخيتي ان مذي المباح ودمه كبول له مردود بل هما
نجسان كمنيه ووديه كما علمت افاده الصفتي ولا يغسل الانثيين اي لانهما ليستا
من الذكر ولا ينقض مسهما الوضوء لانهما لا يلتذ بهما والمذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وتخفيف الياء وهو الماء الرقيق اللزج الخارج عند الشهوة اي
اللذة وسواء كان خروجه بتفكر او نظر او غير ذلك اي اذا حصل المذي بفكر او نظر الصغرى
او ملاعبة فانه ينقض الوضوء ويجب غسل الذكر كله كما تقدم ولو شك اي طرا
عليه الشك في صلاته اي في اثنائها بعد ان دخلها بتكبيرة الاحرام معتقدا انه
متوضي ثم طرا عليه الشك فيها هل احدث اي حصل منه ناقض قبل دخوله فيها
اي في الصلاة او بعد دخولها ام لا اي ام لا وجوبا على صلاته فان تبين اي ظهر له

اي ظهر له طهره فيها او بعدها صحت صلاته لبقاء الطهارة في نفس الامر والا بان استمر
على شكه فيعيد الوضوء والصلاة واما مأمومه فلا يعيد كالناسي واما لو شك قبل
الدخول فيها لم يجز له دخوله لانتقاض وضوئه بمجرد الشك ما لم يتبين له الطهر واما لو
شك فيها هل يقطعها او لا فالواجب القطع والاستخلاف ان كان اماما وكذا الشك في السابق
منهما اي في الحدث والطهارة فيقطع على الظاهر كما في اقرب المسالك ولما انتهى الكلام
على الطهارة الصغرى شرع يذكر منه الحدث فقال فصل في بيان ما يمنع منه غير
المتوضي لا يحل اي يحرم لغير المتوضي وهو المحدث وسواء كان حدثه اصغر او
اكبر نشأ عن حدث او سبب او غيرها صلاة كلها كانت فرضا او سنة ولا طوافا
فرضا او نفلا ولا سجود تلاوة اي فيحرم على المحدث سجود التلاوة لانه مجبر للصلاة
من جنس الصلاة فلا يحل الا بالطهارة ولا سجود سهو فانه يحرم فعله على المحدث
وسواء كان السجود قبل السلام او بعده لانه مجبر للصلاة ولا مس مصحف ان كتب
بالعربي لا بالعجمي ولو جزءا منه او لوحا اذا كان فيه قران والمراد بالمصحف ما يشمل جلده
واطرافه وورقه وما بين الاسطر لا بيده ولا بعود ولا بشيء من جسده كراسه
او ذراعه ولو لف على يده او جسده شيئا ولا حمله ولو بحائل وكذا يحرم على المحدث
حمله وان بعلاقة او وسادة او ثوب ان لم يجعل حرزا والا جاز على احد القولين
ومحل الجواز حيث جعل ساترا يقيه من وصول قذارة اليه لخوف مرض او ارتياع الا
مع امتعة مقصودة فقط بالحمل وان على كافر لا ان قصدا معا او لم يكن قصد الحمل
المصحف فقط بالحمل منع ومثل حمله كتبه على المشهور الا الجزء منه للمعلم في حال
التعليم او المتعلم في حال التعليم وان كان كل من المعلم او المتعلم حائضا لا جنبا
لقدرته على ازالة مانعه بخلاف الحائض وكذا مس اللوح للمعلم او المتعلم

حالة التعليم او التعلم وما لحق بهما كحمله لوضعه بمحل او للذهاب به لبيت والجزء هو ما دون
الكامل كنصفه او ربعه او اقل من ذلك والصبي كالكبير في مس المصحف اي يحرم عليه
وان لم يبلغ والاثم على مناوله كما واللوح كالجزء في المنع وغيره والله اعلم ولما فرغ
من الطهارة الصغرى شرع في الكبرى فقال فصل يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى
وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها موجبات جمع موجب بكسر الجيم
بمعنى الناقض له الغسل بضم الغين الفعل وبفتحها على المار على الاشهر وبكسرها
ما يغتسل به من اشنان ونحوه اربعة اولها انقطاع دم حيض ولو ساعة نزول به
لان الحيض اقله في العبادة قطرة وسياتي تعريفه ايضا بانه الدم الخارج من قبل من تحمل عادة
حملها و الثاني من الموجبات النفاس وسياتي تعريفه ايضا بانه الدم الخارج للو
لادة فمقتضاه انه لا يجب الغسل الا للدم فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل
وهو وفق اللخمي لكن الرواية المشهورة عن مالك وجوب الغسل ولو خرج الولد جافا
اعطاء للصورة النادرة حكم الغالب والنفاس لغة تنفس الرحم وقد وجب واما دم
الاستحاضة فليس من موجبات لكن يستحب عند انقطاعه لاحتمال ان يكون خالطه دم
حيض ولم تشعر و الثالث من موجباته الموت وهو تغسيل الميت بناء على القول
المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي ليس بشهيد واما الشهيد المقتول في
سبيل الله فلا يجب غسله بل يحرم و الرابعة الجنابة وهي لغة البعد وسمي الجنب
جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة اي المخالطة يقال اجنب الرجل اذا خالط
اهله والجنابة قسمان خروج المني اي انفصاله عن محله وسواء خرج من رجل او امرءة
ويشترط في حق المرءة بروزه عن الفرج لا مجرد احساسها بانفصاله خلافا لسند
في انه يكفي في وجوب الغسل احساسها بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم انتهى

ولابد ان يكون بلذة معتادة لا ان خرج بلا لذة كمن ضرب او لدغته عقرب فامنى فلا
غسل عليه ولدغ بدال مهملة فغين معجمة واما من النار فبالعكس لا غير معتادة كنزوله
بماء حار او حكه لجرب او هزته دابة فامنى فلا غسل الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديم
ذلك فيجب عليه الغسل اهـ واذا قلنا لا غسل لخروج المني بلا لذة او لذة غير معتادة
فيتوضا فقط ومثل ذلك في وجوب الوضوء دون الغسل كمن جامع بان غيب الحشفة
في الفرج ولم يمن فاغتسل للجماع ثم امنى فانه يتوضا ولا يغتسل لتقدم غسله وكذا
اذا دخل فرجها المني بجماع ثم خرج بعد غسلها فيجب الوضوء فقط دون الغسل ولو
صلى بعد غسله ثم نزل المني فلا يعيد الصلاة واما خروج المني في النوم فهو موجب
للغسل مطلقا سواء راى انه وطئ ام لا سواء راى انه خرج ام لا كان بلذة معتادة
ام لا واذا راى انه يجامع في المنام فاستيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد
ذلك وجب الغسل على المعتمد انتهى واذا وجده اي المني في ثوبه ولم يتذكر احتلاما
وجب عليه الغسل واعاد من اخر نومة نامها فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجد
منيا وكل منهما انكره فيجب عليهما الغسل فلو راى بثوبه بللا وشك امني هو او مذي اغتسل
واعاد من اخر نومة نامها واولى لو ترجح كونه منيا واما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل
ذكره كله بنية فان شك امني او مذي او ودي فلا غسل فان شك امذي او بول غسل
ذكره كله افاد جميع ذلك الصفتي في حاشيته والقسم الثاني مغيب حشفة بالغ اي راس
الذكر ولو لم ينتشر او لم ينزل وسواء كان طائعا او مكرها فيجب الغسل على الفاعل و
المفعول البالغ ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين و
يحل المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لابد فيه من الانتشار على المعتمد ولابد من تغيب الحشفة
كلها ولو ما خنثى في فرج غيره لا بعضها ولو الثلثين ولا ان لف عليها خرقة كثيفة

فاستيقظ

تمنع اللذة لا الخفيفة فيجب معها الغسل لا مراهق مقارب للبلوغ فلا يجب عليه خلافا لبعضهم ولا على موطوئة البالغة مالم تنزل او بمغيب قدرها اي قدر حشفة البالغ من مقطوعها او ممن لم تخلق له حشفة او ثنى ذكره وادخل منه قدرها وهل يعتبر طولها لو انفردوا استظهر او مثليا في فرج مطيق للجماع دبرا او قبلا ذكرا او انثى ولو كان المطيق بهيمة او ميت مغيب فيه لا ان غيبت امرءة ذكر ميت في فرجها فلا غسل مالم تنزل ولا يعاد غسل ميتة وطئت بعده لعدم التكليف ولا يجب الغسل بتغيب في غير فرج كالا لييين والفخذين ولا في فرج غير مطيق لاشتغاله بالمعالجة فهو يشبه الجرح اهـ والغسل مشتمل على فرائض وسنن وفضائل اشار اليها مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرائضه اي الغسل فخمسة الاولى منها نية رفع الحدث الاكبر عند اول مفعول سوى ابتدا بفرجه او غيره ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة او ينوي اداء فرض الغسل او استباحة الصلاة مثلا ولا يضر اخراج بعض المستباح او نسيان بعض الاحداث ويضر اخراجه اي الحدث ويجري في تقدمها وتأخرها ما تقدم في الوضوء ولا يكفي نية مطلق الطهارة انتهى فائدة اذا نوت المرءة الحيض والجنابة معا او احدها ناسية للآخر او ذاكرة ولم تخرجه اجزاءه فان اخرجته فلا يجزي وان نوى الجنابة والجمعة معا او نوى الجنابة وقصد نيابتها عن الجمعة حصلا معا وان نوى الجمعة ونسى الجنابة او قصد بغسل الجمعة نيابة عن الجنابة انتفيا اي لم يحصل ما نواه في الاول او ما نسيه ولا النائب والمنوب عنه في الثانية اذ الضعيف لا ينوب عن القوي والفريضة الثانية تعميم ظاهر الجسد بالماء اي استيعابه بان ينغمس فيه او يصبه على جسده بيده او غيرها ويدخل في الجسد ما تقدم الكلام عليه في الوضوء من الوترة وغيرها والاذنان ظاهرها وباطنها وتحت حلقته

وجميع

وجميع عنقه وتحت جناحيه اي ابطيه وتحت ثدييه والطيات التي تكون في البطن من الشحم وعمق سرته وهو ما غار منها ورفغيه وهما اصل فخذيه وبين اليتيه وتكاميش دبره فيجب استرخاؤه بحيث تنفتح التكاميش ويدلكها ولو كان المحل نظيفا بخلاف قاضي الحاجة فندب له الاسترخاء لحكاية الخلاف في ازالة النجاسة ويتعهد طي رفغيه وركبتيه وعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه فلو ترك لمعة من جسده عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان صلى به اعاد الصلاة وجوبا وسيأتي حكم الناسي وخرج بظاهر الجسد عن الباطن كفم وانف وصماخ اذن وعين فلا يجب الغسل والفريضة الثالثة الدلك وهو امرار العضو على العضو ولو باطن ذراعه بخلاف الوضوء فلا بد فيه من اليد وهو واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنته للماء بل يجزي ولو بعد صب الماء وانفصاله ما لم يجف الجسد ثم ان عجز عن الدلك بعضوه او بخرقة ويجزي الدلك بالخرقة مع القدرة بعضوه او بخرقة ويجزي الدلك بالخرقة مع القدرة بعضوه ومعنى الدلك بالخرقة بان يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها واما ان لف على يده خرقة او ادخل يده في كيس فدلك به فانه من معنى الدلك باليد حيث كانت الخرقة خفيفة لا كثيفة قاله الاجهوري ويجوز الاستنابة لكن عند عدم القدرة على الدلك باليد او الخرقة فان تعذر بما ذكر سقط ويكفيه تعميم الجسد بالماء وقال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد واستظهره ابن عرفة والقرافي فيكون هو المعتمد والفريضة الرابعة تخليل اي تحريك جميع الشعر سواء كان خفيفا او كثيفا لما رواه الترمذي والنسائي وابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة والالف واللام في الشعر للاستغراق ليعم كل شعرة في اللحية وغيرها من رأس وحاجب وهدب

وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك ثم ان الواجب على من كان شعره مظفورا من رجل او امرءة ان يضغثه عند صب الماء اي يضمه ويجمعه في يديه ويكبس عليه باليد حتى يعلم ان الماء وصل الى جميعه ولا يجب عليه نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرءة اشد ظفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفي ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري وفي رواية افانقضه في الحيض والجنابة فقال لا ولما بلغ عائشة ان ابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعرهن قالت افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على رأسي ثلاث غرفات افاده الشبرخيتي ومحل عدم النقض اذا لم يقوا الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كثلاثة فا زيد فلا بد من نقضه مطلقا اشتد ام لا في وضوء او غسل وان كان مظفورا بخيط او خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك الجداوي بقوله

ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه في كل حال قد ظهر

وفي اقل ان يكن ذا شدة ... فالنقض في الطهرين صار عمدة

وان خلا عن الخيوط فابطله ... في الغسل ان شد والا فاهمله

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر قرونا من كل جانب كضفر الخوص كذا في حاشية الصفتي والشبرخيتي ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان مأذونا فيه ولو فرض ان الماء لم يصل تحته لكن ان نزعه بعد يجب غسل موضعه كما في الصفتي والفريضة الخامسة الموالاة ان ذكر وقدر كالموالاة في الوضوء فان فرق عامدا بطل ان طال والا ما بني على ما فعل بنية وكذا الناسي يبني بنية مطلقا واما العاجز فيبني ما لم يطل انتهى ولما انهى الكلام على الفرائض اتبعها بالسنن فقال

واما سننه

واما سننه اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة او مستحبا كغسل العيدين اربعة والصحيح انها خمسة لان الاستنثار سنة ولم يعده المصنف رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال انه اطلق الاستنشاق على ما يشمل الشيئين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان كان لم يمش على ذلك في الوضوء الاولى غسل اليدين الى الكوعين عند الشروع اي قبل ادخالهما في الاناء وقبل ازالة الاذى فالسنة لا تحصل الا بغسلهما اولا بنية السنة وان كان يغسلهما بعد بنية الفرض لوجوب تعميم الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا ويطلب ونيتها كما قال ابن مرزوق والشيخ سالم والسنة الثانية مسح صماخ الاذنين بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة وهو الثقب الذي في مقعر الاذنين الداخل في الرأس وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا الذي يسن مسحه لا غسله واما صفحتي الاذن وهو الخارج الثقب المذكور فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما ولانه من ظاهر الجسد وكذا ما يمسه رأس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر يجب غسله قال الصفتي واما ثقب الاذن الذي توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله اي دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه انتهى ولا يصب الماء فيهما صبا لان ذلك يضر بل يكفيها على كف مملوء ويدير اصبعه اثر ذلك او معه اهـ ان امكن تنبيه انما كان للشخص لسان واحد واذنان ليكون ما يسمع اكثر مما يقول كذا ذكره بعض شراح الرسالة افاده الشبرخيتي والسنة الثالثة المضمضة مرة خلافا للامام احمد وابي حنيفة في وجوبها والتي تليها والسنة الرابعة الاستنشاق مرة وكذا الاستنثار وهو السنة الخامسة على الصفة المتقدمة في الوضوء ولما انهى الكلام على السنن شرع يتكلم على الفضائل فقال وفضائله اي مستحبات الغسل اولها التسمية اي ذكر اسم الله تعالى حين الشروع في الغسل على نحو

وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك ثم ان الواجب على من كان شعره مظفورا من رجل او
امرءة ان يضغثه عند صب الماء اي يضمه و يجمعه في يديه ويكلي عليه باليد حتى يعلم ان
الماء وصل الى جميعه ولا يجب عليه نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امرءة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفي ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري وفي رواية افانقضه في الحيض و الجنابة فقال
لا ولما بلغ عائشة ان ابن عمر يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعرهن قالت افلا
يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث غرفات افاده الشبرخيتي ومحل عدم النقض
اذا لم يقوا الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كثلاثة فازيد فلا بد من نقضه
مطلقا اشتد ام لا في وضوء او غسل وان كان مظفورا بخيط او خيطين فان
اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك الجداوي بقوله

ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكن ذا شدة ... فالنقض في الطهرين صار عمله
وان خلا عن الخيوط فابطله ... في الغسل ان شد والا فاهمله

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر قرونا من كل جانب
كضفر الخوص كذا في حاشية الصفتي والشبرخيتي ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان
ماذونا فيه ولو فرض ان الماء لم يدخل تحته لكن ان نزعه بعد يجب غسل موضعه كما
في الصفتي **و** الفريضة الخامسة **الموالاة** ان ذكر وقدر كالموالاة في الوضوء فان
فرق عامدا بطل ان طال والا ما بني على ما فعل بنية وكذا الناسي يبني بنية مطلقا
واما العاجز فيبني ما لم يطل انتهى ولما انهى الكلام على الفرائض اتبعها بالسنن فقال

واما سنن

واما سننه اي الغسل ولو مسنونا [illegible] الجمعة او مستحبا كغسل العيدين **اربعة** والصحيح
انها خمسة لان الاستنثار سنة [illegible] رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال انه اطلق
الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار [illegible] شيوخ وان كانا لم نمشي على ذلك
في الوضوء الاولى [illegible] **الشروع** اي قبل ادخالهما في
الاناء وقبل ازالة [illegible] بنية السنة وان كان
يغسلهما [illegible] ثلاثا تعبدا يطلق
ونية [illegible] **صماخ الاذنين**
بك [illegible] الاذنين
[illegible] ما هذا الذي
[illegible] **غسل**
[illegible]
[illegible] ع
[illegible] انتهى
و [illegible] صبعه اثر
ذلك [illegible] ان ليكون ما
يمسح اكثر [illegible] برخيتي **و** السنة الثالثة
المضمضة [illegible] بها والتي تليها **و** السنة
الرابعة **الاستنشاق** [illegible] الخامسة على الصفة المتقدمة
في الوضوء ولما انهى الكلام [illegible] على الفضائل فقال **وفضائله** اي
مستحبات الغسل اولها [illegible] بسم الله تعالى حين الشروع في الغسل على نحو

ما تقدم في الوضوء **والبدء بازالة النجاسة عن جسده** ان كان في جسده نجاسة بفرج او غيره
منيا او غيره ليقع الغسل على اعضاء طاهرة وهذا اذا كان الماء لا يتغير بمروره على النجاسة والا
وجبت ازالته وفي حكم النجاسة كل ما يتعلق بالاعضاء من الطاهرات التي يحكها يخاف ان تفسد
الماء بالاضافة وينوي رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج الى مسه بعد ذلك ولذا قال
و نية عند الذكر يعني ان نية الجنابة تندب ان تكون عند غسل فرجه بعد ازالة الاذى
وانفصال الماء طاهرا فيستحب للانسان ان يبدا بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا كالوضوء
بنية السنية ثم يغسل ما بجسده من اذى وينوي فرض الغسل او رفع الحدث الاكبر عند غسل
فرجه بعد ازالة الاذى فيجب صب الماء على ذكره بعد نية رفع الحدث ودلكه فيغسل
فرجه وانثييه ودبره وما بين اليتيه مرة فقط ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر **ثم**
يندب بدء **باعضاء وضوئه كاملة** فلا يؤخر غسل رجليه لاخر غسله قال الفاكهاني
هو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى اخر غسله لحديث ميمونة وقيل ان كان
الموضع وسخا اخر والا فلا وقال الحنفية ان كان في مستنقع اخر والا فلا و
مرة مرة تبع المصنف في ذلك العلامة خليل ورده العلامة الرماصي محشي التتائي
بانه تابع لقول القاضي عياض انه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء في الغسل
قال العلامة الرماصي والحق ان تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية
اعضاء الوضوء على المعتمد قال الصفتي ونص العلامة الدسوقي في قوله مرة تبع
في هذا ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من انه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه
واقتصر عليه في التوضيح ايضا قال مصطفى ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح
الباري بانه قد ورد من طرق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي

سلمة

سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم تمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض الماء على راسه ثلاثا اهـ فقد
علمت ان معتمد المصنف مردود وفي الجزولي ان التكرار هو الذي عول عليه ابو محمد صالح
واعتمده انظر البناني **ثم** يفيض الماء **على جسده** فيبدا بتخليل اصول شعر راسه لتنسد
المسام خوفا من اذية الماء اذا انصب على الراس **و** يندب **تثليث الراس** بالغسل ومعنى تثليثه
تكرير غسله ثلاث مرات فلو عم راسه بواحدة اجزاته لان الفرض قد حصل لكن فاته
المستحب وقال ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث وان عم راسه بالاولى لانه كذلك
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم وظاهر كلامه ان التثليث
مستحب واحد وليس كذلك بل كل واحدة منها مستحب على المعتمد كما في حاشية الصفتي اهـ
واختلف هل يعم راسه بكل غرفة او واحدة تكون على جانب راسه الايمن ثم الثانية على
الايسر ثم الثالثة على وسط راسه ويقتضي كلام التتائي في شرحه على الرسالة ترجيح
الاول قال ابن ناجي انه ظاهر كلام اهل المذهب وبه الفتوى ويدل للثاني قوله في الحديث
اخذ الماء بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم اخذ بكفيه فافرغ على راسه افاده الشبرخيتي
و يندب **تقديم شق جسده الايمن** ومثله في ذلك العضو لما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا توضا احدكم فليبدا بميامنه ثم ان هذا لا يختص به الوضوء والغسل بل
هو عام لقول عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعجبه التيامن في طهوره وتنعله وترجله وفي شانه كله والحاصل انه يفيض الماء على شقه
الايمن الى الكعب **ثم** يفيض الماء على شقه **الايسر** كذلك ولا يلزم تقديم الاسافل على
الاعالي لان الشق كله بمنزلة عضو واحد واذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى
لا يحتاج الى غسل الظهر والبطن فان شك في ذلك غسل ظهره وبطنه واذا مر على العضو يعفو

او بخرقة حصل الدلك الواجب و لا ينبغي تكراره والعود عليه مرة اخرى لانه من الغلق في الدين اهـ
قال في التوضيح واعلم ان الفرض في الغسل واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار غير الراس
انتهى قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع ولعل هذا لما يؤدي اليه تكرار غسل جميع الجسد
من استعمال كثير من الماء ولما يتضمنه ايضا من الحرج والمشقة المرفوعين في الدين بخلاف الطهارة
الصغرى اذ لا كبير مشقة هناك قال الشبرخيتي و من مندوباته ايضا تقليل الماء اي
استعمال القليل منه من غير تحديد بمقدار كما في الوضوء قال صاحب الرسالة والسرف منه
غلو في الدين وبدعة اي محدثة وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة يعني يستحب التقليل في
صب الماء في الطهارة بلا حد بصاع او صاعين بل المدار على الاحكام وهو يختلف
باختلاف الاجسام ويكره السرف ولو على نهر وهذا في غير الموسوس واما هو فيغتفر له
للابتلاء اهـ قاله البحيري ومن اغتسل و بقي لمعة او عضو من اعضاء غسله تحقيقا او
ظنا كشك لغير المستنكح والا لم يعمل به بادر لغسله حين يذكر بنية اكمال غسله سواء
تذكره بقرب او بعد ولو بعد شهر من غسله بل ولو بعد سنة واعاد ما صلى قبله اي قبل
اللمعة او العضو وجوبا لانه حينئذ محدث وهذا اذا كان غير المنية وماهي فان تركها او شك
في تركها اعاد الغسل مطلقا سواء تركها عمدا او سهوا طال او لم يطل انتهى وان اخره اي
اخر غسل الفرض المتروك بعد ما ذكره وطال بطل غسله من اصله واعاد الغسل
وجوبا لفساده بالتراخي لان من شروط العضو المنسي فعله حين يذكره سواء كان من اعضاء
الوضوء او الغسل اهـ قال الامام النفراوي ولم يذكر المصنف هل اعادة المشكوك فيه بنية
ام بغير نية وبينه سيدي عمر بقوله ان كان قريبا لم يلزمه تجديد المنية لذلك وان بعد
لزم تجديدها وان كان قد صلى بعد اللمعة اعادها ابدا وان كان العضو المتروك او اللمعة
في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين والرجلين لا مسح الراس فلا يجزئ مسحه عن غسله

وصارفه

وصار فيه غسل الوجه او غسل اليدين او الرجلين اجزاه ذلك اي العضو المتروك غسله في
الوضوء فانه يجزيه عن غسل العضو وان كان بنية الاصغر لاجزاء الاصغر عن الاكبر كما قال
العلامة خليل ولو كانت اللمعة التي في اعضاء الوضوء حصلت عن جبيرة مسح عليها في
غسلها ثم سقطت او برئت فغسلت في الوضوء بنيته فيجزي عن غسل الجنابة ولما انهى الكلام
على احكام الجنابة شرع في موانعها فقال وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر يعني ان
الجنابة من جماع وحيض ونفاس تمنع ما منعه الحدث الاصغر من صلاة وطواف ومس
مصحف او جزئه على ما تقدم تفصيله في الوضوء وتمنع ايضا دخول المسجد سواء
كان جامعا ام لا ولو مسجد بيت ولو مجتازا اي مارا فيه من باب لباب آخر فيحرم ولا
يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخله الآن يضطر الى المبيت به او لم يجد الماء الا
في جوفه او لكون بيته داخله فيريد الدخول او الخروج او كان الدلو فيه وضاق
الوقت فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله له واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
ويخرج من اصابته جنابة فيه بغير تيمم كما في الحطاب الا ان يخشى على نفسه او ماله ان
خرج فانه يتيمم ويمكث وحكم سطحه وصحنه حكمه لا فناؤه ومثل الجنب الكافر
فيمنع دخوله وان اذن له مسلم خلافا للشافعي في دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد
الحرام وخلافا لابي حنيفة في الدخول مطلقا ومحل منعه عندنا ما لم تدع ضرورة من
بناء ونحوه الا جاز ولو بغير اذن كما في العروسي تنبيه قال الامام ابن ابي زيد
في رسالته ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها كنسخ للكاتب قال
النفراوي وهذا حيث لا يمنع مصليا او لا يقذره واما ما يقذره او يضيق على مصل
فيحرم لان المساجد وضعت للعبادة واجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعا
للصلاة حيث لا يشوش شيء منها على مصل والا منع كما يمنع كل ما يقذر من نحو

حجامة او فصادة واصلاح النعالات العتيقة الضيقة ومن المكروه رفع الصوت فيه بالعلم
زيادة على المطلوب قال العلامة خليل وكره ان يبصق بارضه وتعليم صبي وبيع وشراء
وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار
ودخول كخيل النقل وفرش او متكا ومن المكروه فعله في المسجد الاستياك كما تقدم في
الوضوء والقراءة في المصحف وفي المدخل قال مالك رحمه الله ولم تكن القراءة في المصحف
في المسجد من امر الناس القديم واول من احدثه الحجاج قال واكره ان يقرا في المصحف
في المسجد اهـ واما غرس الشجر والزرع فيه فيحرم كما صرح به شراح خليل كما يحرم حفر و
الدفن فيه وما غرس فيه من الاشجار يقطع قال ابن هاشم وهي حلال للفقير والغني
لان سبيل ذلك كالفيء افاده النفراوي ويحرم غسل اليدين المتنجستين فيه او نحوهما
ما يقذره ولو طاهرا والا كره واختلف في الوضوء في المسجد على قولين الجواز لابن
القاسم والكراهة لسحنون بخ الريق فيه ورحاب المسجد كالمسجد اهـ ويحرم اخراج
الريح في المسجد لحرمته وان لم يكن به احد قال في المجموع قال ابن العربي يجوز اذا
احتاج له كما يجوز بالبيت شيخنا والريح بصوت بحضرة الناس حرام اهـ ويحرم
ايضا احداث منزل بالهواء فوقه لانه له حكم المسجد وهذا اذا احدث بناؤه بعد
تحبيسه لا بغير اهله او بناؤه قبل جعله مسجدا فلا يمنع واما السكنى تحتها
فجائزة ويحرم مكث بنجس غير معفو عنه فيمنع والمتنجس كالنجس ولو ستر
بطاهر وقيل ان استر به جاز فيوضع النعل المتنجس في شيء يكنه ولو على القول
الاول للضرورة اهـ وجاز في المسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة فيه من صلاة
وغيرها والا كره واما سكنى المراة فيه فحرام ويجوز فيه عقد نكاح اي
مجردا ايجاب وقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت او تكثير كلام والا كره

وجاز فيه

وجاز فيه قضاء الدين اليسير بخف معه الوزن والعدد والا كره وجاز قتل عقرب
وفار وحية فيه وان لم ترده وجاز نوم بقائلة اي نهارا وكذا بليل لمن لا منزل له او
عسر الوصول اليه وارخص الامام مالك في مبيت الغرباء في المسجد البادية لعدم
وجود ما يبيتون فيه من نحو فندق او غيره بخلاف مساجد الحاضرة فلا تر
خيص للغرباء في المبيت بها الآن لا يجدوا محلا يبيتون به والا جاز لان الضرورات
تبيح لاجلها المحظورات فكيف بالمكروه كما هنا واجاز الامام الشافعي المبيت
في المساجد للغرباء ولو في الحاضرة بدليل اهل الصفة الذين كانوا في مسجده صلى الله
عليه وسلم فانهم كانوا مقيمين به ليلا ونهارا ويمكن ان يجاب بان اهل الصفة
كانوا مشتغلين بالعبادة ويجوز لمن تجرد للعبادة السكنى في المسجد فضلا عن
المبيت افاده النفراوي ويجوز له اتخاذ اناء يبول فيه ان كان يخاف عند خروجه
لقضاء حاجته من نحو سبع او لص او سبق بول له ثم يخرجه بعد الامن اذ لا يجوز
المكث بالنجاسة فيه وقد اطلنا الكلام هنا لداعي الحاجة لذلك وتمنع القراءة
للقرآن وان سرا بحركة اللسان من رجل او امراة الا الحائض كما ياتي الا كالاية
لتعوذ واستدلال على حكم ونحوهما هذا استثناء من القراءة الا كالاية والايتين لتعوذ
من شر الجن والانس ولو آية الكرسي او اخر البقرة وظاهر كلام الباجي ان له ان يزيد
من قراءة آيتين وان له ان يقرا المعوذتين وآية الكرسي معا لعدم ذلك اليسير
ولا حد فيه او لاجل رقيا للنفس او للغير من الم او عين او لاجل استدلال على
حكم نحو واحل الله البيع وحرم الربا وانظر فتحه على غيره وربما يقال هو اولى
من الاستدلال او التعوذ لا سيما ان كان يترتب على عدم الفتح خلط آية رحمة
باية عذاب واحترز بقوله لتعوذ ونحوه من قراءة آية لا لما ذكر فانه يحرم ولو

قصد مجرد الذكر عن القرآن خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ويجزئ غسل الجنابة على الصفة المتقدمة
او على غيرها عن الوضوء فان انغمس في ماء مثلا ودلك جسده بنية رفع الحدث الاكبر
ولو لم يستحضر رفع الحدث الاصغر جاز له ان يصلي به لان نية رفع الاكبر تستلزم
رفع الاصغر لكن بشرط ان لا يحصل له ناقض من مس ذكر او غيره بعد ان مر على اعضاء
الوضوء او بعضها فان حصل فلا يصلي به لانتقاض وضوئه فان اراد الصلاة فلابد
من اعادة الوضوء الاعضا بنية الوضوء هذا اذا حصل الناقض بعد غسل
الاعضا او بعضها وقبل تمام الغسل واما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فانه
هنا غير متوضئ قطعا فلابد من اعادته بنية اتفاقا مع التثليث ندبا والاجزاء
عن الوضوء ان كان جنبا في نفس الامر بل ولو تبين بعد غسله عليه عدم جنابته
فانه يجزئ عن الوضوء ويصلي به بالشرط المتقدم ويجزئ غسل الوضوء في الاصغر بان ينوي
عند غسل اعضائه رفع الاصغر ويغسل بقية الجسد بنية رفع الاكبر عن غسل محله اي محل الوضوء فلا
يطلب بغسل الاعضا ثانيا سواء كان متذكرا للجنابة او ناسيا لها وسواء كان من جماع او حيض او نفاس
وتذكر بعد ان توضأ ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فانه يغسل بقية الجسد بنية الاكبر بشرط عدم
الطول بعد التذكر وصلى بان لم يحصل ناقض قبل تمام الغسل واحترز بغسل الوضوء عن ممسوحه
فان ممسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله في الاكبر ويجزئ ان كان فرضه المسح في الغسل بان مسح عضوا في الو
ضوء لضرورة فلا يسمح في غسله قال احمد بن محمد الدردير في كبيره كلمعة وعضو ما تركت منها اي من
الجنابة سهوا في اعضاء وضوئه ثم غسلت في وضوئه بنية الاصغر فانه يجزئ لان نية الاصغر تجزئ عن
الاكبر كعكسه كما مر واما لو تركها اي اللمعة عمدا اختيارا اي من غير نية رفض فيغسلها ما لم يطل على التحقيق
وخلافه لا يلتفت اليه فان طال ابتدأ غسله لفقد الموالاة كما في الوضوء واما لو اعتقد ان الماء يحرم
بانه يكفيه فتبين خلافه او اراقه شخص او غصبه او اريق بغير اختياره او اكره على التفريق فانه

ملحق في هذه

ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد فيبني مطلقا وكذا لو قام به مانع لم يقدر معه على كمال غسله
ثم هذا ان اهذا حاصل كلامهم كما في الوضوء انظر شراح خليل واللمعة بضم اللام ما لا يصيبه
الماء عند الغسل والله اعلم تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى عن مكروهاته وهي ستة
التنكيس في الفعل بان يبدأ بالاسفل قبل الاعلى والاكثار من صب الماء فيندب التقليل بلا حد
كما مر وتكرار المغسول بعد اسباغه بالماء ولو خف لانه من الغلو في الدين الا الراس كما تقدم
والاغتسال بالموضع النجس والكلام الا بذكر الله وان يتطهر كاشف العورة او حيث يراه الناس
من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا فليضم نفسه فان الله احق ان يستحيى منه ولما انهى الكلام
على الطهارة الاصلية وهي المائية المتنوعة الى صغرى وكبرى ذكر ما ينوب عنها فقال
فصل في بيان التيمم ويعبر عنه بالطهارة الترابية وقدم الكلام على الطهارة
المائية لانها مقدمة على الترابية شرعا فحسن تقديمها عليها وضعا واقتدى بترتيب
القرآن العظيم في تقديم الوضوء ذكرا ثم الغسل والتيمم لغة القصد قال الله تعالى ولا آمين
البيت الحرام وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وقال تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا وشرعا كما قال المصنف والتيمم طهارة ترابية تشتمل
على مسح الوجه واليدين بنية واصل هذا التعريف للامام خليل في توضيحه زاد ابن
ناجي تستعمل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وهو معنى حق له غير ضرورة
ومراده بالتراب جنس الارض فيشمل الحجر وغيره مما ياتي والدليل على مشروعيته من الكتاب
قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية نزلت سنة ست في غزوة المريسيع وهي غزوة
بني المصطلق ومن السنة احاديث منها ما رواه الشيخان عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل وما روي عن
عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو

برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك وانعقد الاجماع على وجوبه وعلى انه من الامور التي خصت بها هذه الا
مة فمن جحده او شك فيه فهو كافر قال الشبرخيتي قال الصفتي وفيه نظر لانه لا
يترتب على كون الشيء مجمعا عليه انه اذا جحده او شك فيه يكون كافرا لان الكفر لا يترتب
الا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وهو مجرد بحث ولكن الفقه مسلم
واسبابه التي يسوغ له التيمم اربعة فاشار للاول بقوله فقد الماء في سفر او حضر
وفاقد القدرة على استعماله وهو المريض الذي لا قدرة له على مس الماء كما ياتي ولا فرق بل
يكون فقد الماء حقيقة بان لم يجد ماء اصلا او حكما كما ان يكون معه من الماء ما لا
يكفي لما يجب تطهيره وهو جميع الجسد بالنسبة للطهارة الكبرى والاعضاء الاربعة با
لنسبة للصغرى ولا يلتفت الى غسل ما لا يجب غسله كما في النفراوي فاذا كان محدثا حدثا
اكبر ووجد ما يكفي للوضوء فقط تيمم ولا يلزمه استعمال غير الكافي مع التيمم وربما
شمل الماء المسبل للشرب فقط لان وجوده كعدمه فيتيمم ولا يستعمله او وجد الماء
ولكن يخاف باستعماله الماء فوات نفس اي هلاك معصوم من آدمي او دابة
ولو كلبا مأذونا في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله فيجب التيمم
ان خشي باستعماله هلاكا او شدة مرض في نفسه او غيرها وكذا يتيمم اذا خاف
باستعمال الماء عطش محترم معه آدمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق دمه
او كلبا مأذونا في اتخاذه بل ولو كان غير مأذون في اتخاذه فلا يجوز قتلهما
بالعطش واما ان يقتلهما بالسلاح ويتوضأ او يبقيهما الماء ويتيمم قال خاتمة
المحققين العلامة الامير في مجموعه ويجوز قتل الكلب والخنزير فان عجز سقاهما و
تيمم اهـ او وجد الماء وخاف باستعماله فوات منفعة كقطع عين وشلل يد او

رجل

رجل اعم من ان تفوت بتمامها او نقصان من العضو او خاف المريض زيادة
مرض وهذا واجد الماء قادر على استعماله ولكن خاف باستعمال الماء زيادة مرضه اي
زيادة في الزمن او تأخر برء ومنه الذي يعرق ويخشى عليه النكسة وظاهر كلام اهل
المذهب وجوب تيمم المريض على هذا الوجه ولو كان تسبب في المرض وهو كذلك كما في
النفراوي او خاف الصحيح الواجد للماء بان يحدث له بسبب استعمال الماء
مرض من نزلة وحمى او نحوهما واستند في خوفه الى سبب كتجربة في نفسه او في
غيره وكان موافقا له في المزاج او باخبار طبيب عارف بالطب قال الحطاب وظاهره
ولو كان الطبيب كافرا حيث فقد المسلم الآن يكون الكافر اعرف منه ولا يكفي
في جواز التيمم مجرد التالم الذي يحصل من استعمال الماء دون خشية مرض او
علة في المستقبل اهـ وكذا اذا خاف بطلبه اي الماء تلف مال له بال او نفس وكذا
فوت رفقة والذي له بال هو ما زاد على ما يلزمه بذله في شرائه وهذا مع تحقق
وجود الماء او غلبة ظن وجوده واما مع الشك في وجوده فيتيمم ولا يتلف
المال ولو قل ولذا اذا خاف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة واولى بطلبه
فانه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله لان المحافظة على الصلاة في وقتها الاختياري اكد من
استعمال الماء فلو ظن انه يدرك منها ركعة في وقتها ان توضأ واغتسل فلا
يتيمم وعليه ان يقتصر على الفرائض مرة مرة ويترك السنن والمندوبات ان
خشي فوات الوقت بفعلها وكذا يتيمم فاقد الآلة او المناول وان لم يخف خروج الوقت
لانه عادم الماء فالآيس اوله والراجي آخره والمتردد وسطه والآلة التي يحرم
استعمالها كذهب وحرير كعدمها اهـ فان تناولها وتوضأ صح مع الحرمة
ولكن رده البناني وقال بل المعتمد انه اذا وجد آلة الماء التي هي الحبل والاناء من ذهب

اوحرير فانه لايتيمم بل يتوضأ ويتناول الماء بآنية الذهب ونحوه ولايحرم عليه لانه ضرورة والضرورات
تبيح المحظورات الاترى انهم قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وحينئذ فمن تيمم مع وجود
آلة الماء من ذهب اوفضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه افاده الصفتي في حاشيته
او كاحتياجه للماء لعجن اوطبخ فيترك الوضوء في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح
فيما يظهر وهذا كله في غير القوافل الكبيرة التي تكثر فيها الفقراء واما هي فلا شك انه يغلب
على الظن في مثل المفاوز لاسيما ايام الصيف ان يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت
من العطش فيباح التيمم حيث لم يخف موت احد ممن معه والا وجب التيمم انتهى تنبيه
اذا كان معه ماء فاضل عن شربه وكان معه آدمي وغيره واضطر كل للماء بسبب عطش فلزمه
دفع الماء للآدمي اذ لايقدم للآدمي غيره واما غير الآدمي فيلزمه بيعه اويذ بحه حيث لم
لم يجحف به ولم ينقص ثمن لحمه عن ثلث مايشترى به الماء الذي يتوضأ به عادة اهـ
ويباح التيمم اي يشرع من الحدث الاصغر وكذا الاكبر اذا وجد سببه يعني ان التيمم
لايرفع الحدث على المشهور وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني على الخلاف كراهة
امامة المتيمم للمتوضئ ان قلنا انه لايرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه والمعتمد
الاول من انه يبيح الصلاة فقط والحكم باق فلذا يغتسل عند التمكن من الماء ويتيمم من الحدث
الاصغر ولايلزمه التعرض بل يكفيه نية استباحة الصلاة من الحدث الاكبر كما يأتي في
الكلام على النية اذا وجد سببه من حيض اونفاس اوجنابة وسواء كانت الجنابة من
احتلام اوجماع اذا كان لضرورة واما الوطء عند فقد الماء فممنوع لادخال الجنابة على
نفسه وهو حق اما لك في المدونة وهو هنا مالم يضر به لطول امدة فان حصل ضرر جاز
ادخالها ومثل الغسل الوضوء فيكره للمتوضئ نقضه الا لضرر من حقن او غيره والمعتمد
ان ادخال الجنابة عمدا من غير ضرر وكذا ابطال الوضوء مكروه كما في شرح احمد الدردير

لكن ينبغي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر واذا كان عليه جنابة فلا بد ان ينوي نية استباحة الصلاة

ويباح التيمم

ويباح التيمم للمريض اي القائم به المرض المتصف به ولو حكما كما تقدم والمسافر عطف
على المريض فانه يباح له التيمم قال الفيشي ولايجب على المسافر حمل الماء معه ولو تيقن عدمه
في الطريق ويجوز الاقامة للضرورة كحفظ المال او مرض بموضع لاماء فيه وكذا لايلزم
الرعاة والحصادين والحراثين حمل الماء الى المرعاء فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا و
صلوا قاله المازري قال الشبرخيتي يريد اذا كانوا آيسين من الماء والافلابد من طلب
الماء لكل صلاة طلبا لايشق به ونحوه كعادم الماء او الخائف من كسبع اوخروج الوقت
باستعمال الماء وانما يتيمم المسافر اي يباح له التيمم في غير المعصية يعني ان المسافر
يتيمم في سفر مباح وان لم تقصر فيه الصلاة بان كان حد اقل من اربعة برد على ما رجحه
سند والقرطبي وابن مرزوق وسواء كان السفر واجبا كسفر الحج او مندوبا كزيارة والد
اوصالح او مباح كالتجارة واما سفر المعصية كالقطع طريق وعاق وآبق او مكروه
كسفر اللهو فلايباح فيه التيمم وهو ضعيف والمعتمد في المذهب ان المسافر الفاقد
للماء يتيمم ولو عاصيا بسفره لان الرخصة اذا كانت تفعل في السفر والحضر لايشترط فيها
اباحة السفر قال العلامة الامير لقاعدة كل رخصة لاتختص بالسفر يفعلها المسافر
وان عاص بالسفر انتهى بخلاف فطر الصائم في رمضان فلايباح له في السفر الا اذا
كان مباحا واربعة برد كقصر الصلاة الرباعية ولعل المصنف تبع في ذلك الامام
خليل فانه اشترط في جواز تيممه اباحة السفر حيث قال يتيمم ذو مرض وسفر ابيح والمريض
اي يتيمم المسافر وكذا المريض للفريضة عينية او سنة كوتر وعيد اوكفاية كجنازة
اونافلة استقلالا اومن باب اولى تبعا ويتيمم الحاضر الصحيح اي الذي لم يبح له
التيمم الفريضة فقط لالغير الفريضة ولو سنة كوتر وعيد اذا خاف اي خشي
خروج الوقت اي وقت الصلاة الاختياري باستعمال الماء يقينا اوظنا

فانه يتيمم ولايستعمله كما قدمناه ومن ذلك حاضر صحيح لايقدر على استعمال الماء البارد وخشي
من تسخينه خروج الوقت فيباح له التيمم ولايتيمم الحاضر الصحيح اي ولو سنة
كوتر وعيد ولا لفجر ولا لتهجد او صلاة ضحى استقلالا ولا لجمعة اي فلا يتيمم لها صحيح
حاضر عند فقد الماء لان لها بدلا وهو الظهر فاشبهت بهذا الاعتبار النفل فلو تيمم
وصلى به الجمعة لاتجزه ولابد من صلاة الظهر ولايتيمم هذا هو المشهور والاظهر
خلاف المشهور الى انها واجبة متعينة عليه ولو قلنا ان لها بدلا فقيل بوجوب
لها كغيرها وظاهر كثير من النقول ان الخلاف في عدم الماء وقت ادائها فقط مع علمه
بوجوده بعدها او في من خاف باستعماله فواتها واما العادم له في جميع الوقت فانه
يتيمم لها جزما قاله الدردير ولا يتيمم الحاضر الصحيح ايضا لاجل جنازة اذا وجد
متوضئ او وجد غيره من مسافر او مريض لانها حين وجود المريض والمسافر تصير
نافلة في حق الحاضر الصحيح الا اذا تعينت عليه الجنازة بان لايوجد متوضئ يصلي عليها
عليها غيره وخشي تغيرها بتاخيرها لوجود الماء او من يصلي عليها غيره فانه حينئذ
يتيمم ويصلي عليها وهذا على القول بانها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره لانها
تصير سنة عين اصالة وهي لايتيمم لسنة و تدفن بغير صلاة كما في حاشية العدوي
نقلا عن كبير الخرشي قائلا فاذا وجد الماء صلى على القبر اهـ ولما انهى الكلام على
اسبابه المبيحة له شرع يتكلم على فرائضه فقال فصل في بيان فرائض التيمم وهي ثمانية
بادخال الصعيد ودخول الوقت واتصاله بالصلاة الاولى النية عند الضربة الاولى
خلافا لزروق القائل انها عند مسح الوجه لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك
واعتمده الصفتي في حاشيته وظاهر كلام صاحب اللمع وصاح به غيره انها عند
الضربة الاولى واستظهره العلامة الامير قال في مجموعه اذ يبعد ان يضع الانسان يده

على حجر

على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء او بجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع
ان يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في الو
ضوء الغسل كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولامدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضر
بة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية وقد قالوا لايجزئ هنا التقدم بيسير
للضعف اهـ وصفتها استباحة الصلاة او فرض التيمم او منع الحدث ويندب تعيين
الصلاة من فرض او نفل او هما فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض
لا ان ذكر فائتة بعد التيمم فانه لا يصليها بذلك التيمم لانه تيمم لها قبل وقتها وان نوى
مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صح في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لان
الفرض يحتاج لنية تخصه ووجب ملاحظة الحدث الاكبر ان كان عليه الاكبر بان ينوي
استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان لم يلاحظ بان نسيه او لم يعتقد انه عليه لم
يجزه واعاد ابدا ولايصلي فرضا بتيمم نواه لغيره قال في المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه
لغيرها افاده العلامة الدردير قال الامام النفراوي ومن نوى بتيممه فرضا معينا فلا
يصلي به غيره بخلاف من نوى بتيممه مطلق فرض فانه يصلي به ما حضر وقته من ظهر او عصر
او للتقدم منهما والفريضة الثانية الصعيد فعيل بمعنى فاعل اي الصاعد من الارض
وهو وجهها وجمعه صعد وصعدان كطرق وطرقات ووصفه بقوله الطاهر وهو
عند مالك واكثر الاقوال في تفسير الطيب والمراد بالصعيد ما صعد على وجه الارض من
اجزائها فهو شامل لمن حفر حفرة وتيمم بباطنها لانها صارت من الصاعد لمن تيمم عليها و
يدخل في ذلك مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة وذكر الطاهر اشارة الى
ان المراد بالطيب في الآية الظاهر تكرار مع ما تقدم سبق به القلم والفريضة الثالثة

مسح الوجه اي وجه المتيمم من اعلاه فان بدأ بالمسح من اسفله اجزاه مع الكراهة ولابد من تعميمه
ولو باصبع قال السند ويراعي الوترة والعنفقة الخالية عن الشعر وفجاج العينين ويمر بيديه
على شعر لحيته ولو طالت ولا يتتبع الغضون كالجرح اذا برئ غائرا مع الضيق فان اتسع
اعطي حكم فجاج العينين ولا يخلل لحيته لان المسح مبني على التخفيف وسواء كانت خفيفة
او كثيفة فتخليلها مكروه فيما يظهر ورابع الفرائض مسح اليدين الى الكوعين ويخلل اصابعه
على الراجح من المذهب ويكون التخليل ببطن الاصبع لا بجنبيه لانه لم يمسه صعيد ويحني
اصابعه حتى تذهب التكاميش التي في عقدها من ظهرها ويجب عليه ان ينزع خاتمه
ولو مأذونا فيه او واسعا والا كان حائلا قال العمروسي ويجمع رؤس الاصابع
ويحكها في كفه ويجوز التوكيل في التيمم لعذر اه والفريضة الخامسة الضربة الاولى
ليس المراد بالضربة حقيقة وانما المراد به وضع اليدين على ما يتيمم به من تراب ونحوه ففي
اطلاق الضرب عليه تسامح قال الامام النفراوي فلو لم يكن له يد تيمم بغيرها من اعضائه
فان عجز استناب فان لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه فان عجز اومأ بوجهه الى الارض
وبيديه كما قال القابسي في المربوط المعلق بين السماء والارض اه وهو ضعيف والراجح
ان الحالة هذه سقوط الصلاة كما اقتصر عليه العلامة خليل وهو قول الامام مالك
كما يأتي ولا يشترط علوق شيء بكفيه واما الوضع فهو شرط لابد منه فلو لاقى بيديه الغبار
من الريح من غير وضع لا يكفي كما نص على ذلك الامام النفراوي وكذا لو عفر وجهه بالارض
او لاقاه بتراب واقع ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء كما في حاشية
فان تعلق بهما شيء ندب ان ينفضهما نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه
او يشوهه ولا يقال من سنن التيمم نقل ما تعلق باليدين الى العضو وكيف يستحب نفضهما
لانا نقول المراد بالمسح بالنقل الذي هو سنة عدم مسحهما بشيء قبل ملاقاة العضو ولذا

لو مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه وانما فاته السنة ولو كان المسح فوق ثياب اه
والفريضة السادسة الفور وهو الموالاة بين اجزائه او بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا
وطال بتقدير جفاف الاعضاء ان لو كان متوضيا بطل على المعتمد لا من جهة الموالاة كالوضوء بل
من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم انتهى والفريضة السابعة دخول الوقت اي دخول
وقت الصلاة لا قبله ولو اتصل بالصلاة كما اذا دخل الوقت عقب الفراغ منه فهو باطل لانه انما
جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت ووقت الحاضرة معلوم ووقت
الفائتة تذكرها لا قبله قال في المجموع فمن تيمم للصبح فتذكر ان عليه العشاء تيمم للعشاء
غيره لان وقت الفائتة انما يدخل بتذكرها اه والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت
وادراجه في الكفن واذا لم يجد ماء يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد تيمم الميت اه
ثم ان الوقت يختلف باختلاف المتيممين فان كان ايسا من الماء فيندب اول الوقت المختار
لئلا تفوته فضيلة اول الوقت حيث فاتته فضيلة الماء وان كان مترددا في لحوقه او
وجوده للجهل به ففي وسطه كالخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا
والمسجون وان كان يرجو الماء ففي آخره بقدر ما يتيمم ويصلي فان خرج المختار تيمم من غير
تفصيل بين ايس وغيره والفريضة الثامنة اتصاله اي التيمم بالصلاة او بما فعل له كمس
المصحف او نحو ذلك قال العلامة الامير في مجموعه والظاهر ان دوام الكث بمسجد لا يحتاج
لتجديد تيمم كركعتين طلق لهما اه فان طال الفصل بينه وبين ما فعل له ابتداء تيمم والطول
هنا بالعرف اهـ لخروج من المسجد وسيأتي لهذا مزيد عند قوله ولا يصح التيمم الا بعد
دخول الوقت ولما فرغ من الكلام على فرائضه شرع فيما يصح التيمم عليه بقوله والصعيد
ما صعد اي ما ظهر من اجزاء الارض احترازا عما ظهر على وجه الارض وليس من جنسها
مثل الثياب والبسط واللبد والجلد والرماد وما اشبه ذلك ثم بينه بقوله وهو اي

اي الصعيد التراب فهو افضل من غيره للاجماع على التيمم عليه وغيره مقيس عليه والظاهر انه
افضل من غيره ولو نقل والمعتمد ان نقل يجوز فقط على المشهور كما لابن الحاجب وصفة النقل ان
يرفع من محله من الارض كما لو رفع في اناء او غيره كطبق لمريض او لرجل في محمل واما لو اخذه
وجعل للارض فليس ذلك بنقل كما في الشبرخيتي ويدخل فيه تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه
وهو الذي صححه القرطبي واستثناه ابن العربي من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وتبعه ابن فرحون اه واجمع العلماء على جواز التيمم على مقبرة المشركين اذا كان
الموضع طاهرا طيبا نظيفا ومن الصعيد الطوب وهو المعبر عنه باللبن اذا لم يحرق واما
اذا احرق او خلط بنجس او بطاهر كثير كتبن فلا يصح التيمم عليه ومنه ايضا الحجر اي سواء كان عليه
تراب ام لا ولا يضر نحت الحجر ولا صقل الرخام وتصغير البلاط بحجر دقاق ونقر فيجوز
التيمم على الرحى مكسورة كانت او صحيحة على المعتمد خلافا للبشبيشي من ان محل صحة التيمم على الرحا
ان تكسرت ويؤخذ من ذلك جواز التيمم على الحجر المجوف المنقور الذي تستعمله اهل السفن والثلج
ومثله الجليد والماء الجامد لكن الثلج يتيمم عليه ولو وجد غيره وجعله من اجزاء الارض
بالنظر للصورة اذ هو ماء جمد حتى تحجر والخضخاض وهو الطين الرقيق اللين اذا لم يجد
غيره من تراب او غيره ويندب ان يخفف وضع يديه قال في المدونة اذا عدم التراب
ووجد الطين وضع يديه عليه خفف ما استطاع اهـ ويندب ان يجففهما قليلا في الهواء
لئلا يلوث وجهه والفصل بمدة التجفيف لا يبطل الموالاة لان ذلك مغتفر للضرورة ونحو
ذلك كالجليد والماء الجامد وما اشبهه وكذا يصح التيمم على نحو الشب والكبريت
والنحاس والحديد وسائر المعادن في محلها سوى معادن الذهب والفضة والجوهر قال
الصفتي ومثلهما اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض اه فلا يصح التيمم على شيء منها ولو في

محلها ولو لم يجد سواها على المشهور من المذهب تسقط الصلاة وعلى مقابل المشهور اللخمي وسند
وافقه يصح التيمم عليها اذا تعذر غيرها وضاق الوقت ومحل جواز التيمم على معادن غير النقدين
وما لحق بهما ما لم تنقل وتصير عقاقير في ايدي الناس اما ان صارت عقاقير في ايدي الناس
فلا يتيمم وكذا يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا او اصله ماء وجمد او صنع من تراب
او حلفا او اراك فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية الصفتي واما الطفل فيصح التيمم
عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير على المعتمد ولا يجوز التيمم بالجبس المطبوخ
اي المحروق وهو الحجر الذي اذا شوي صار جبسا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده اي الحرق ومثله
الطوب والاواني الفخار فانها قبل الحرق يتيمم عليها لا بعده فلا يصح التيمم عليها لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا كذا حمله المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه اذا ضاق
الوقت ولم يجد غيره والمعتمد الاول والحصير فلا يصح التيمم عليه ومثل الحصير البساط
فلو تيمم على ذلك وصلى من غير كثرة غبار اعاد ابدا ولا فرق في الحصير بين كونه متخذا
من تمار او حلفا او من سعف النخل ما لم يكن عليها غبار كثير ساتر له فيجوز التيمم
عليه والخشب فلا يصح التيمم عليه ونحو ذلك من حشيش وحلفا ولو لم يجد غيره و
قال الصفتي في حاشيته المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش
بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه كمن كان على شجرة او
مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد اه ورخص للمريض
ان يتيمم في حائط مبني بالحجر التي اي الذي لم يحرق والطوب التي فالمراد بالرخصة هنا
الاذن فلا ينافي الوجوب اذا لم يجد غيره ولا فرق بين المريض والصحيح بل هما سواء في
جواز التيمم على الحائط المذكورة بشرط ان يكون الطوب غير محروق وهو المعبر عنه
باللبن وغير مستترة بالجير ولم يخلط الطوب التي يخلط بنجس كثيرا او بطاهر

وكثير كتبني والا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على الرماد ان لم يجد سواه لا له ترابا فان وجد
مناولا فالافضل ان يتيمم على التراب لان التراب افضل من غيره لا لما يفهم من كلامه ان وجود
المناول شرطا في عدم جواز صحة التيمم على الحجر والطوب تنبيهان الاول يجوز التيمم والصلاة
في ارض الغير ولا يجوز لربها منعه مالم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع
بما لا يضر به كالانتفاع بمصباحه في الظلام والتظلل بجداره ونحو ذلك ذكره نقله الصفتي نقلا
عن الاجهوري الثاني من عجز عن المسح استناب ولو باجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد
من يممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستوعب محل الفرض اهـ تتمة قال الامام
النفراوي لو لم يجد من فرضه التيمم الصعيد الا بالثمن لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الماء بالثمن
المعتاد الذي لم يحتج له كما يلزمه قبوله ممن وهبه له لا قبول ثمنه ويلزمه طلبه لكل صلاة قال
خليل بالعطف عليها يلزم وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذه بثمن اعتيد لم يحتج وان
بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به ويفهم من قول خليل
عند كل صلاة انه لا يجب على المسافر ولا على نحو الحصادين استصحاب الماء وانما يجب فقط
والله اعلم ولما انهى الكلام على الفرائض اخذ يتكلم على السنن **وسننه** اي التيمم ثلاثة
بل هي اربعة الاولى **تجديد الصعيد لليدين** وهي الضربة الثانية وان كان يفعل بها
فرض لان مسح اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى
وترك الضربة الثانية صح **و** السنة الثانية **مسح ما بين الكوع والمرفق** وصح دخول
المرفقين في المسح واختلف في المسح من الكوع الى المرفق بعد الاتفاق على وجوبه للكوعين
فقيل سنة وقيل واجب وعلى كل لو اقتصر على كوعيه وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو
بالتيمم في المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين
ان لم يكن صلى به وهذا استثني من قولهم كل من امر باعادة في الوقت من تيمم فيه نقص

فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط قاله عبد الباقي
ويجب عليه في حال مسح يديه نزع خاتمه المأذون فيه اتخاذه كاساور المراة ولو اتسع ما
ذكر ليمسح ما تحته ويخلل اصابع يديه ويكفي تخليل واحد بعد تمام التيمم وان كان الافضل
تخليل كل يد عند مسحها ويكون التخليل بباطن الاصابع لا بجانبها لعدم مسها للتراب
كما في شرح النفراوي على الرسالة **و** السنة الثالثة **الترتيب** بان يبدأ بالوجه قبل اليدين
فان انكس اعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتأتى هنا بعد ولا يجد لبنائه على التخفيف
ان لم يكن صلى به والا اجزأه واعاده بتمامه لما يستقبل اي من النوافل بعد الفريضة فلا
يرد اعادة التيمم لكل صلاة وان لم ينكس والرابعة من سننه نقل ما يتعلق باليدين من الغبار
الى الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما
وجهه صح تيممه على الاظهر ولم يكن اتيا بالسنة وظاهره ولو كان المسح قويا كما للامام
الدردير والنفراوي وخلافا للزرقاني والعدوسي ان كان قويا كما بطل ولما انهى الكلام
على سننه شرع في ذكر فضائله فقال **وفضائله** كثيرة منها السواك ومنها الصمت الا
عن ذكر الله ومنها التيمم على تراب غير منقول ومنها الاستقبال للقبلة ومنها البدء من اعلى
العضو فيبدأ من اعلى الوجه ومن اطراف الاصابع ولا يعقل اشهد ان لا اله الا الله الى
اخر ما سبق في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا يطالب
بالاتيان بذلك فان اتى فتيممه صحيح كما في حاشية الصفتي ومن فضائله ايضا **التسمية**
ويجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء هل يقتصر على بسم الله او يزيد الرحمن الرحيم
والمعتمد يكملها هنا وفي الوضوء **و** يندب **تقديم ظاهر الذراع على باطنه** اي بان
يبدأ بظاهر ذراع يمناه على باطنها وكذا ظاهر ذراع يده اليسرى على باطنها **ومقدمه**
على مؤخره اي بان يبدأ باول العضو وهو الوجه فيبدأ به من اعلاه واليدين

فيبدأ بهما من اطراف الاصابع الى آخر الذراع انتهى وصفة التيمم على الوجه الاكمل ان يسمي الله اولا و
يضع يديه على الصعيد ناويا حين وضعهما على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فان تعلق بهما
شيء نفضهما خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتعهد الوترة
وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما فيمسح بيمناه يسراه جاعلا اصابع
يده اليسرى على ظاهر اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتى
يبلغ آخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع
ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الا
كمل والا فكيفما مسح اجزأه اذا استوعب اهـ واما مكروهات التيمم فثلاثة الاول التيمم على غير
التراب اذا كان التراب موجودا الثاني الزيادة في المسح على المرة الواحدة الثالث ان يتيمم وهو
كاشف العورة **و** اما **نواقضه كالوضوء** يعني ان التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء من حدث
وسبب وشك وردة سواء كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او الاكبر ويجري فيه ولو شك
في صلاته ثم بان الطهر لم يعد **ويبطل التيمم** ايضا **بوجود الماء** الكافي او القدرة على الاستعمال
قبل الدخول **في الصلاة** ان اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا ولذا
قال **الا ان خشي فوات الوقت باستعماله** فلا يبطل بل يصلي لاجل حرمة الوقت اهـ **واذا**
راى الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولا يقطعها بل يجب استمراره فيها ولا يعيدها
لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز الا ان يكون ناسيا للماء في رحله
فتيمم ودخل في الصلاة ثم تذكره فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت لادراك ركعة
بعد استعمال الماء والا فلا الا ان تذكره بعدها اي بعد الصلاة فيعيد في الوقت واما اذا
تذكره فيها فيعيدها ابدا كما تقدم **ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت**
اي بان شك هل اصابته نجاسة ام لا واما لو اعتقد الطهارة او ظنها فلا اعادة

عليه واما لو تحقق نجاسة الموضع فيعيد ابدا هذا ظاهر المذهب وانما اقتصر الامام في المدونة
على اعادة الوقت مراعاة لمن قال بطهارة الارض بالجفاف قال بعض المحققين ان محل الاعادة في الو
قت في المشكوك فيه ان وجد طاهرا غيره واتسع الوقت والا وجب تيممه عليه ولا اعادة عليه سواء حصل
له الشك عند ارادة الاستعمال او حال الاستعمال او بعده وقبل الصلاة او فيها لضيق الوقت واذا
حصل او وجد غيره لم يعد ايضا ان خرج الوقت والا اعاد فيه اهـ **ولا يكره التيمم بتراب تيمم به** مرة
اخرى بخلاف الماء كما مر للتعبد فوردت الكراهة في الماء دون التراب قال ابن يونس يحتمل
ان يكون الفرق بينهما ان المتوضئ ينتقل الطاهر في الحقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم
اذا انتقل الى تراب آخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة اي فلم يكره
له العود الى التراب الاول **ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت** اي بل يجب فعله في الوقت
وهذا محض تكرار مع ما تقدم في الفرائض وانما اعاده لمناسبة الكلام على مبطلاته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله اي فلا يصح قبله ولو دخل الوقت بمجرد فراغه
منه قال في المجموع فمن تيمم للصبح فتذكر ان عليه العشاء تيمم للعشاء غيره لان وقت الفائتة انما
يدخل بتذكرها اهـ اه ووقت الجنازة للحاضر متعينة عليه بعد التهيؤ للصلاة واما
لو كان الميت من اهل التيمم فانه يتيمم بعد التكفين او قبله اذا كان الكفن ضبطا بحيث يدرج فيه
الميت بسرعة لا ان حصل هو طول وقال الامام ابن فرحون في الغازه ولا يتيمم من يصلي على
الميت الا بعد ان يتيمم الميت لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت ولا يدخل وقت الصلاة
الا بعد تيممه ومن شروط التيمم اتصاله بالصلاة واما النفل فيصح ان يتيمم له قبل وقته لانه
يصح ان يصلي الفجر بتيمم الوتر وهذا اذا اتى بركعتي الفجر عقب الوتر ولا يتصور الا في صورتين
احدهما ان يؤخر الوتر الى اخر الليل حتى وقع فراغه منه متصلا بطلوع الفجر الثانية ان يكون نسي الوتر
او نام عنه حتى اصبح فتيمم للوتر ثم رجع للفجر عقبه وهذه الصورة هي الاشبه انتهى قال الامام

الخرشي ان كل ما له وقت كالفريضة لا يتيمم له الا بعد دخول الوقت وان من تيمم للوتر لا
يصلي به الفجر الا ان كان تيممه بعد الفجر وهذا الذي ينبغي اعتماده **ولا يصلي فرضيتان بتيمم
واحد** اي ولو كانت الفريضتان مشتركتين في الوقت كظهرين وعشاءين ومنه طواف
واجب ونفل نذر وجنازة تعينت ولو قصدا عند التيمم واذا لو وقع بطل الثاني خلافا لاصبغ
القائل بالاعادة في الوقت في المشتركة **وتجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد** اي ما لم تكثر
جدا والكثرة بالعرف وقالت الشافعية يصلي به من النفل ما شاء الى ان يدخل وقت الفرض الثاني
اهـ فاذا تيمم للعشاء وصلاها فله ان يصلي به من نوافل الى طلوع الفجر واستظهره في التو
ضيح تبعا لابن عبد السلام اهـ وكذا يشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال
بعضه ببعض فان فصل بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه واما يسير الفصل
فمغتفر ومنه آية الكرسي والمعقبات وكذا يجوز بالتيمم الواحد مس المصحف ودخول
مسجد وقراءة يعني للجنب لانها هي التي يمنعها حدثه وجنازة لم تتعين وطواف
غير واجب بان كان متطوعا والقيد فيهما لان بالتعيين تصير واجبة **ومن تيمم لفرض
العشاء اقام الشفع والوتر بعدها من غير تاخير** اي بلا فصل طويل سوا آية
الكرسي والمعقبات فان فصله بطول عرفا او بالخروج من المسجد اعاد تيممه ويسير
الفصل مغتفر **ومن تيمم لصلاة الفجر اعاد التيمم للفرض** يعني انه اذا تيمم للفرض فصح
النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد ذلك بل يجب عليه ان يعيد التيمم
للصبح اذا صلى الفجر قبله ولو كان المقدم مس مصحف او قراءة جنب ولو كآية كما هو
ظاهر المختصر واما تيمم النفل فلا يشترط في صحة النفل المنوي به تقدمه على غيره بل
يصليه بعد فعل ما ذكر **ومن جهل عين منسية تيمم خمسا** يعني ان من فرضه التيمم
ونسي احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها تيمم خمسا لكل صلاة تيمم لان من جهل عين
منسية

منسية يصلي خمسا وكل صلاة لابد لها من تيمم ولانه لما وجب عليه الكل صار كل واحد فرضا
مستقلا والظاهر ان الفرض لا يصلي بتيمم غيره وايضا يحتمل ان الفرض هو الاخير ووجب
اتصاله والذمة العامرة لا تبرأ الا بيقين قاله الامير غاشية قال الامام النفراوي
لو كان الماء مشتركا بين اثنين مثلا ولا يكفي الا احدهما فان كانا موسرين واتحد حدثهما
فانهما يتقاويان الماء حيث كان يكفي كل واحد على انفراده فمن بلغه الثمن اللازم شرائه ٥
وهو الثمن المعتاد اختص به وان اختلف حدثهما اختص به صاحب الاشد كالجنب على
صاحب الحدث الاصغر وكالحائض على الجنب وكالنفسا على غيرها واما لو كانا معدمين
لكان لهما بيعه والتساهم عليه فمن خرج له استعمله واما لو كان الموسر احدهما لوجب عليه
بذل ثمن حصة شريكه المعدم الا ان يكون يحتاج للحصة لها لنحو شربه كما لو كان الماء لا يكفي
احدهما للطافة اعضائه دون شريكه فيختص به دون شريكه هذا ملخص ما قاله الاجهوري
عند قول خليل وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن
قيمته اهـ **وتسقط الصلاة** اي اداؤها في الوقت **وقضاؤها** في المستقبل اذا وجد
الماء او التراب عند الامام مالك وهو المذهب **بعدم ماء وصعيد قاله** للامام الجليل
العلامة ابي الضياء **الشيخ خليل** بن اسحق ابن موسى له تاليف كثيرة ومناقب شهيرة
اعرضنا عن ذكرها طلبا للاختصار يعني ان المعتمد في المذهب ان فاقد الطهورين وهو
الماء والتراب او فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة اداء
وقضاء كالحائض وقال اشهب يؤديها بلا طهارة ولا يقضي كالعريان وقال اصبغ يقضي
ولا يؤدي وقال ابن القاسم يصلي ويقضي عكس ما قال امام الكل ونظم بعضهم الاقوال الاربعة

ومن لم يجد ماء ولا متيمما … فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك … واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

لعله اوجبا

وذيله التتائي فقال … وللقابسي ذو الربط يومي لارضه … بوجه وايدٍ للتيمم
وعلى القول بانه يصلي فلا تبطل بسبق حدث او غلبته لانه لم يرفع الحدث بطهور واما تعمد
الحدث فرفض مبطل كما في العدوي ولما فرغ من الكلام على الطهارة صغرى وكبرى وما هو نائب
عنها شرع يتكلم على الحيض لكثرة تكرره فقال **فصل** في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
الحيض هو الدم او صفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة او كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على
الوان الدما **الخارج** لا الداخل ويشترط في خروجه ان يكون بنفسه بلا سبب كولادة او افتضاض
بوطء او غيره ولا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض قال المنوفي رحمه الله
والظاهر انه لا تبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم قال تلميذه خليل
والظاهر على بحثه عدم تركهما انتهى قال الاجهوري بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه
حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض اهـ واما لو جعلت دواء اخره عن وقته المعتاد
ولم يكن بها ريبة حمل فالظاهر انها لا تكون حائضا في العبادة ولا في العدة طال زمن
تأخره او قصر لتعريفهم الحيض بانه الدم الخارج **من قبل من تحمل عادة** احترز به عن
الخارج من الدبر او من ثقبة والخارج بنفسه من صغيرة وهي ما دون التسع قال التتائي
ومنتهى الصغر تسع او آيسة كبنت سبعين وسئل النساء في بنت الخمسين الى السبعين
فان قلن حيض او شككن فحيض واقله اي الحيض دفعة واحدة بضم الدال الدفقة
وبفتحها المرة وكلاهما صحيح والاول اولى وهذا اشارة الى اقله باعتبار الخارج ولا حد
لاكثره واما باعتبار الزمن فلا حد لاقله وهذا بالنسبة الى العبادة واما في العدة والا
ستبراء فلا بد من يوم او بعضه واكثره للمبتدئة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك
وتمادى بها الدم فانها تمكث **خمسة عشر يوما** حيث لم تكن حاملا وهو مراد الشيخ
خليل بنصف شهر اخذا بالاحوط وليس المراد بتماديه استغراق الليل والنهار

بل لو

بل لو رأت من الدم قطرة في يوم او ليلة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم وان كانت
تغتسل وتصلي كلما انقطع فان انقطع قبل نصف الشهر او رأت علامة الطهر طهرت مكانها
كاقل الطهر نصف شهر اي خمسة عشر يوما على المشهور للمبتدأة وغيرها وفائدة ذلك
ان المبتدأة اذا حاضت وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها قبل تمام طهر فتضم الثاني
للاول حتى يتم نصف شهر كما يأتي واكثر الطهر لا حد له **وللمعتادة** غير حامل ايضا وهي التي
سبق لها حيض ولو مرة لانها تتقرر بالمرة عندنا **ثلاثة ايام استظهارا على اكثر عادتها**
اياما لا وقوعا فاذا اختلفت بان كانت تارة ثلاثة وتارة اربعة وتارة خمسة والثلاثة و
الاربعة اكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها اكثر اياما ومحل الاستظهار بالثلاثة **ما لم تجا
وز** اي الثلاثة **خمسة عشر يوما** فاذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فان تمادى في
المرة الثالثة مكثت احدى عشر فان تمادى في الرابعة مكثت اربعة عشر فان تمادى في مرة
اخرى فلا تزيد على الخمسة عشر كما قدمه بقوله ما لم تجاوز خمسة عشر يوما اي ثم بعد ان
مكثت المبتدأة نصف شهر وبعد ان استظهرت المعتادة بثلاثة او بما يكمل نصف شهر
ثم هي طاهر حقيقة وهو مذهب المدونة ونص ابن القاسم في الموازية قاله التتائي
اهـ وتصوم وتصلي وتوطأ ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد وتسمى
هي مستحاضة **والحامل** عندنا معشر المالكية تحيض لما في الموطأ ان عائشة قالت في المرأة
الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة اهـ لانها حائض والى ان الحامل تحيض ذهب ابن
المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محتجين
بقول عائشة المذكور من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه كما جاز النفاس مع
الحمل اذا تأخر احد التوأمين فكذلك الحيض وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوري
الى انها لا تحيض افاده الزرقاني واذا ثبت ان الحامل تحيض فاذا رأت الدم **بعد** اي بعد

دخول الشهرين كاملين خمسة عشر يوما اي ان الحامل اذا نزل بها الدم بعد شهرين كاملين
تمكث خمسة عشر يوما او نحو خمسة ايام والمعتمد ان من ابتداء الثالث الى انتهاء الخامس تمكث
عشرين يوما وهو حكمها الى ستة اشهر وبعد كمال ستة اشهر عشرين يوما ونحوها عشرة
ايام والمعتمد مانص عليه العلامة الدردير في صغيره ولفظه واكثر الحيض للحامل ان تمادى بها
الدم بعد شهرين عشرون يوما الى ستة اشهر وفي ستة اشهر الى اخر حملها ثلاثون يوما انتهى
قال المحقق الامير في مجموعه وللحامل ثلاثة لستة عشرون هذا على ما في الخرشي واقره المحشي
وهو وجيه واشتهر وفي الرماصي ان الرابع والخامس وسط بين الطرفين فانظره ومنها
اي من اول الستة على المعتمد لاقصى الحمل ثلاثون لانه كلما زاد الحمل كثر الدم وهل ما قبل الثالث
مثله او كغير الحامل وتستظهر على التحقيق كما في الرماصي فق لان اه وان اتاها الدم في الشهر
السابع من حملها تمكث خمسا وعشرين يوما على احد القولين وتمكث ثلاثين يوما على
القول الثاني والحق لان مشهوران والمعتمد الثاني كما تقدم لك بيانه وهذا حكمها الى الوضع
واعلم ان العادة الغالب في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم
ثم اختلف في الدم النازل بها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل
مسجدا ولا توطأ وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية اوليس بحيض بل هو دم علة
وفساد واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوري واقوى حججهم ان استبراء الامة
اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واجيب بان دلالته على براءة
الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا ينافض فيه بالغالب انظر الزرقاني
وان انقطع عنها اي الحائض الكم الدم بان اتاها وانقطع بعد يوم او يومين او اكثر
او ساعة واتاها قبل طهر تام لفقت ايام الدم فقط دون ايام الطهر فتلغيها ان
نقصت عن ايام الدم اتفاقا اذ لا يكون الطهر اقل من ايام الحيض اصلا وكذا ان زادت او

ساوت على المشهور وقد مر ان ايام الدم ما حصل فيها الدم او في ليلة ولو قطرة لا استيعاب
جميعه على تفصيلها حتى تكمل عادتها كما تقدم من مبتدءة ومعتادة وحامل فتلفق
المبتدءة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة اشهر عشرين يوما
وفي ستة فاكثر ثلاثين يوما ثم هي بعد تلفيق ايام الحيض على ما تقدم مستحاضة وتغتسل
الملفقة وجوبا كلما انقطع عنها في ايام التلفيق الا ان تظن انه يعاودها بالوقت الذي
هي به فلا تؤمر بالغسل قال في المجموع فلو كانت بالاختياري وعلمت عوده في الضروري اغتسلت كذا في
الخرشي وفي البناني انها لا تؤخر رجاء الحيض اه وتصوم ان كانت قبل الفجر طاهرا وتصلي و
توطأ بعد طهرها فيمكن انها تصلي وتصوم في جميع ايام الحيض بان كان ياتيها ليلا وينقطع قبل
الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الا انه يحرم
طلاقها ويجبر على مراجعتها الا انه كالمطلق زمن سيلان الدم قال العلامة خليل في باب طلاق السنة
ومنع فيه ووقع واجبر على الرجعة ولو لمعادة الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح والضمير في فيه
للحيض ثم شرع في بيان علامة انتهاء الحيض بقوله وللطهر من الحيض علامتان يعني ان الطهر
الذي لا يصحبه لا يصحبه دم استحاضة يكون باحدى علامتين احداهما الجفوف وهو عدم
تلوث الخرقة بالدم وعلامة ذلك ان تدخل المرءة الخرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها
شيء من الدم وما معه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج اذ لا يخلو عنها غالب
الثانية للطهر من الحيض القصة بفتح القاف البيضاء وهي ماء ابيض رقيق يخرج من
فرج المرءة يأتي في اخر الحيض كالجير لانها ماخوذة من القص وهو الجير لانها تشبهه وقيل
يشبه العجين وقيل شيء كالخيط الابيض وروى ابن القاسم كالبول قال بعضهم يحتمل اختلافها
باعتبار النساء واسنانهن والفصول والبلدان وهي ابلغ من الجفوف لمعتادة فقط
او مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعتادة الجفوف خلافا لظاهر المختصر واذا علمت انها ابلغ

فتنتظرها ندبا معتادتها فقط او هي مع الجفوف الى المختار اي الى اخر الوقت المختار باخراج الغاية
فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منه اخره فعلم ان الاقسام
ستة معتادة القصة فقط معتادة الجفوف فقط معتادتهما وفي كل اما ان ترى القصة اولا او
الجفوف اولا ان رأت القصة اولا طهرت من غير انتظار في الاقسام الثلاثة وان رات معتادة
الجفوف الجفوف اولا فكذلك وان رات معتادة القصة فقط او معتادتهما الجفوف اولا انتظرت
القصة فان لم تكن معتادة وهي المبتدءة فالراجح تطهر باي العلامتين رأت فيهما سواء وقيل لا تطهر
الا بالجفوف وليس على المرءة الحائض لا وجوبا ولا ندبا ان تنتظر طهرها قبل الفجر لعلها تدرك
العشائين والصوم بل يكره اذ ليس من عمل الناس ولقول الامام لا يعجبني بل يجب عليها نظره
عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والاصل استمرار ما كانت عليه وكذلك يجب نظره
عند دخول وقت كل صلاة وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر الغسل والصلاة فيجب
مضيقا ولو شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت الصلاة يعني صلاة العشائين
هذا هو الصواب لا ما في الشارح من انها الصبح اذ الصبح واجبة قطعا قال الامام النفراوي
ليس على المرءة ان تبحث عن علامة الطهر اذا توقعت انقطاع حيضها الا عند النوم ليلا
وعند دخول وقت الصلاة لان برؤيتها عند النوم تعرف حكم صلاة الليل وعند الصبح تعرف
حكم صلاة النهار واذا رأت علامة الطهر غدوة وشكت هل انقطع حيضها قبل الفجر
او بعده فلا يلزمها قضاء صلاة الليل حتى تتحقق انه انقطع قبل الفجر بحيث يبقى ما
يسع الطهر وجميع الاولى وركعة من الثانية ولكن تصوم ان كان رمضان وتقضيه واما
صلاة الصبح فان كانت رأت علامة الطهر قبل طلوع الشمس بحيث تدرك الغسل وركعة قبل
الطلوع وجبت عليها والا سقطت كما لو شكت هل انقطع حيضها قبل طلوع الشمس او بعده
والفرق بين الصوم والصلاة حيث وجب قضاء الصوم عند الشك في الانقطاع في وقت

نية او بعده وسقوط الصلاة ان الحيض يمنع الصلاة اداء وقضاء بخلاف الصوم فانه يمنع اداء
لا قضاء اه تنبيه اقل الحيض في العبادة قطرة وهذا اقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره
واما باعتبار الزمن فلا حد لاقله فمتى رأت علامة الطهر وحضر وقت الصلاة فانها يجب عليها
الغسل سواء انقطع الدم بعد استمراره نازلا يوما او يومين او ساعة لان الحيض لا حد لاقل
زمنه واما باعتبار اكثره فحده خمسة عشر يوما لمن تمادى بها وهذا بالنسبة الى العبادة واما في
العدة والاستبراء فلا بد من يوم او بعضه او يرجع في قدره فيهما اي العدة والاستبراء بعرف
النساء الصائبات اي العارفات باحوال الحيض قال الامام النفراوي ولا يكتفي في باب
العدة والاستبراء بالقطرة للانساب بخلاف العبادة فانها المحض حق الرب سبحانه وكذا قال
العلامة الامير وعند الشافعية لا يكون حيضا حتى في العبادة الا ان دام يوما وليلة وعند
الحنفية ثلاثة ايام وهي فسحة في عبادة النساء اه فان كانت مبتدءة اي لم يسبق لها حيض قبل هذا
فاكثره باعتبار الزمن خمسة عشر يوما اذا تمادى بها وليس المراد استغراق الليل والنهار بل لو رأت
الدم في يوم او ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم كما قدمناه وهو قدر
الطهر اي خمسة عشر يوما على المشهور لمبتدءة وغيرها ولا حد لاكثره والمعتادة غير حامل
وهي التي سبق لها حيض قبل هذا ولو مرة لثبوت العادة عندنا بها ثلاثة ايام استظهار ازيادة على
اكثر عادتها فمن عادتها مثلا ستة ايام وتمادى بها الدم زادت عليها بثلاثة ايام
اي تمكث ثلاثة ايام فتكمل تسعة ولا تزيد بعدها شيئا وتسمى استظهارا لان معنى الثلاثة التي مع
الستة تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ ولذا قال واغتسلت غروب الشمس من اليوم التاسع
ولا تؤخر غسلها حينئذ لوجوب صلاة المغرب وهي طاهر ومن عادتها تسعة ايام
استظهرت بثلاثة اذا تمادى معها الدم فتكمل اثني عشر يوما فتغتسل غروب الشمس من الثاني عشر
ومن عادتها ثلاثة عشر يوما وتمادى بها الدم استظهرت بيومين تكملة نصف الشهر

لانها لا تجاوزه وهو اكثر الحيض ومن عادتها اربعة عشر يوما وتمادى بها الدم استظهرت
بيوم واحد ومن عادتها خمسة عشر يوما تغتسل عند غروب الشمس ولا استظهار بعد ذلك
وتكون المرأة بعد ايام الاستظهار او قبل تمام الخمسة طاهرا حقيقة تصوم وتصلي ويوطأ
كما مر الا ان تعلم عوده في باقي الوقت الذي هي به قال في المجموع فلو كانت بالاختياري وعلمت عوده
في الضروري اغتسلت كذا في الخرشي وفي البناني انها لا توقع حتى رجاء الحيض اه تنبيه دم الاستحاضة
لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء فقط ان فارق اكثر الزمن او قد رد على ذلك لان هذا
الدم كالسلس الا ان تميز بعد مدة الطهر والا كان حيضا قال العلامة خليل في المستحاضة و
المميز بعد طهر تم حيض ولا استظهار على الاصح الا ان يدوم على الصفة التي ميزتها ويزيد على
عادتها فتستظهر على المعتمد كما في النفراوي ولما انهى الكلام على الحيض وما يتعلق به اخذ
في ذكر موانعه فقال فصل فيما يحرم على الحائض فعله ولا يحل للحائض اي يحرم على المرأة
الحائض بمجرد نزول الدم صلاة اي فعل الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا ولو سجود
تلاوة ولا طوافا فيحرم عليها الطواف والاعتكاف لان شرط الطواف الطهارة وشرط الاعتكاف
الصوم وملازمة المسجد وهي يحرم عليها دخول المسجد كما يأتي قريبا واذا اصاب المحرمة بحج او عمرة
حيض او نفاس وخافت ذهاب الولي او الرفقة فانها تقلد ابا حنيفة او الامام احمد وتطوف
قال المحقق الامير في مجموعه وحبس الولي والكري لحيض او نفاس قدره والرفقة كيومين و
قيل ذلك بالامن والا فالاسهل تقليد ابي حنيفة واحمد في صحة طوافها ولا صوما اي يحرم
عليها الصوم فرضا او نفلا ويسقط عنها طلب وجوب الصلاة والصوم ولا تقضي الصلاة
وتقضي الصوم بامر جديد بعد الطهر ولم يتعلق بها وهي حائض ولا يحل لها مس مصحف
اي يحرم عليها مسه ان كان مكتوبا بالخط العربي او الكوفي لا بالعجمي وسواء كان كاملا ام لا
ولو جزءا منه او لوحا اذا كان فيه قرآن والمراد بالمصحف ما يشمل جلده واطرافه وورقه وما
بين الاسطر

بين الاسطر الا المعلمة او متعلمة في حال التعليم او التعلم كما تقدم في الكلام على موانع الحدث الاصغر
ولا يحل يعني يحرم عليها دخول المسجد امنت من نزول الدم ام لا ولو مجتازة اي مارة الا
لعذر كخوفها على نفسها من سبع او مالها من لص او وجود ماء في داخله ولم يوجد الا خارجه
واحترز بالمسجد عن مصلى العيد والرباط والمدرسة فيجوز لها دخولها وعليها قضاء
الصوم دون الصلاة يعني ان الحائض يجب عليها بعد طهرها ان تقضي الصوم دون
الصلاة الصوم دون الصلاة بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه لعدم
تكرره وخفة مشقته بخلاف الصلاة لانها تكثر فتشق وقراءتها جائزة في حال السيلان
مطلقا عن ظهر قلب او في المصحف بدون مس خافت النسيان ام لا كانت جنبا ام لا
وبعد انقطاعه فلا تقرأ مطلقا حتى تغتسل هذا ما اعتمده القطب الدردير في صغيره و
النفراوي ولا يحل لزوجها وطء فرجها يعني يحرم على الزوج ان يطأ زوجته او السيد ان
يطأ امته وهي حائض ويحرم عليها تمكينه من ذلك ولا ما بين سرتها وركبتها حتى تغتسل
يعني انه يحرم الاستمتاع بالحائض ما بين سرتها وركبتها ولو بحائل كذا في عبد الباقي تبعا للاجهوري
ورده البناني بانه اذا كان من فوق حائل فلا حرمة اه وخرق الاجماع من حرم مضاجعة الحائض
مطلقا بل انه يجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثديها وساقها ويجوز مباشرة ما بين
السرة والركبة باي نوع من انواع الاستمتاع ما عدا الوطء كما دل عليه كلام الائمة خلافا
لمن منعه وتستمر حرمة الوطء حتى تطهر بالماء لا بالتيمم فاذا لم تجد الماء فلا تقربها بالتيمم الذي تحل
به الصلاة لانه لا يرفع الحدث لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يرين الطهر فاذا تطهرن اي بالماء
وكذا لا يقربها بعد النقاء خلافا لابن نافع انما قال بالجواز حينئذ وابن كثير وعلى ذلك مذهب
الامام ابي حنيفة وسواء كان التمتع بلذة او كتابية او مجنونة ويجب على الزوج والاستغفار
اذا وقع منه الوطء في زمن الحيض لكونه محرما بالاجماع ولا كفارة فيه وللزوج جبرهن على

الغسل كالنفاس لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لانه لحلية من باب خطاب الوضع وللصلاة
من باب خطاب التكليف قال في الارشاد وليس له جبرهن على الطهر في الجنابة لجواز وطئه لهن الا النظر
فلا يحرم ولو للفرج وان كان خلاف الاليق ويحل حرمة الوطء الا الطهر لا يغير به فلو وطئها بعد
التيمم استحبابا اه ولما انهى الكلام على الحيض شرع في بيان النفاس فقال والنفاس لغة ولادة المرأة
لا نفس الدم وشرعا هو دم او صفرة او كدرة خارج من القبل بسبب الولادة لا بسبب مرض
او ضربة او وثبة ولا بد ان يكون الدم الخارج معها اي الولادة او بعدها لا قبلها على الارجح بل
هو حيض لا بعد من الستين يوما وتقطعه اي النفاس كالحيض فتلفق ستين يوما من
ايام الدم كان لها عادة ام لا وتلغى ايام الانقطاع الا ان تكون نصف شهر فالدم الآتي بعدها
حيض وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتطوف ويوطأ ومنعه كالحيض فيمنع كل ما
منعه الحيض من صحة الصلاة والصوم ووجوبهما الى آخر ما سبق ولها ان تقرأ على المشهور
لان طوله يقوم مقام تكرر الحيض واكثره ستون يوما وهذا غاية النفاس ينتهي شرعا للستين
ولو اعتادت اكثر من ذلك ان تمادى متصلا او منقطعا ولم تطهر نصف شهر فان طهرت
نصف شهر كان الدم الثاني حيضا مستأنفا فان تمادى بها اكثر من ستين يوما كانت مستحاضة
تغتسل وتصلي وتصوم ويوطأ ولا تبالي بهذا الخارج لانه يصير كالسلس ولا تستظهر واقله دفعة
كالحيض فان انقطع فيها اي في الستين ولو في يوم الولادة اي عقب الولادة او وضعت الولد
جافا ليس معه شيء من الدم اغتسلت وصلت اي وجب عليها الغسل والصلاة والصوم وظاهر كلامه
انها لو ولدت المرأة من غير دم لا غسل عليها لانه شرط في غسل النفساء انقطاع دمها فمقتضاه انها
ولدت بدم والمسألة ذات قولين والمعتمد منهما وجوب الغسل ولو خرج الولد جافا ليس معه شيء من
الدم كما قدمناه آنفا وتنوي الطهر من الولادة تنبيه علم من قول المصنف فان انقطع فيها الخ
ان ما يحصل من النساء من تاخير الغسل مع انقطاع الدم لتمام اربعين يوما مخالف للشرع قال العلامة

ابن ناجي

ابن ناجي وهو جهل منهن فليعلمن ويحرم عليهن هذا التاخير ويجب على المرأة قضاء الصلوات
ايام الانقطاع ذكره النفراوي فاذا عاودها اي الدم بان اغتسلت قبل انقضاء الستين
وبعد انقطاعه ثم عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما فاكثر اي نصف شهر كان
الثاني حيضا مؤتنفا كما تقدم والا ضم للاول اي يضم الدم الثاني للدم الاول وكان
ذلك من تمام النفاس بان تحسب الدم الاخير مع الاول تكمل به الستين اليوم ثم
تغتسل ولا تزيد على الستين شيئا والله اعلم ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على
المقصد وهي اصول الاسلام المبني عليها فقال فصل بني بالبناء للمفعول اي اسس
الاسلام فمعناه لغة فهو مطلق الامتثال والانقياد ومعناه شرعا الامتثال والانقياد
لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة اه واصل البناء ان يكون في
المحسوسات دون المعاني فاستعماله في المعاني من باب المجاز وفي شرح الامام الشبرخيتي على
الاربعين ما نصه فان المصطفى صلى الله عليه وسلم لبلاغته اراد ان يفيد اصحابه ما لا عهد
لهم فصاغ لهم امثلة من اساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون ووجه الشبه
ان البناء الحسي اذا انهدم بعض اركانه لا يتم فكذلك البناء المعنوي ولذا قال صلى الله عليه
وسلم الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وكذلك
بقية المباني اه على متعلق بقوله بني خمسة كما في رواية مسلم اي خمسة اشياء او
اركان او اصول وفي رواية خمس اي خمس دعائم كما صرح به عبد الرزاق في روايته قال
الامام الكرماني وهنا دقيقة جليلة وهي ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتا
نيثها بسقوطها اذا كان المميز مذكورا والا جاز الامران كما صرح به النحاة وذكر النووي
في شرح مسلم في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر
كله ذكره الشبرخيتي وهذا في غاية الحسن والبلاغة اذ جعل للاسلام قواعد

واركانا محسوسة وجعل الاسلام مبنيا عليها شهادة يجوز الجر على البدلية من خمسة ويجوز الرفع
على انه خبر لمبتدء محذوف والنصب بتقدير اعني شهادة ان لا اله الا الله ان مخففة من الثقيلة و
اسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله الخ خبر ومعناه الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم
من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا كل ما عداه اليه سواه الا الله بالرفع بدل من الضمير في الخبر
المحذوف ويصح نصبه على الاستثناء وان محمدا رسول الله اي الذي ارسله الله تعالى الى الانس
والجن اتفاقا لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا والصحيح انه ارسل الى جميع الموجودات
حتى الى الملائكة بل قال بعضهم انه ارسل لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادراك
لتؤمن به وتخضع له كما ركب في جبل احد لما صعده النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي
وصديق وشهيدان اهـ وهذا هو الركن الاول من اركان الاسلام ولما كان الايمان هو
تصديق القلب بكل ما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وكان تصديق القلب
امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين قال الله تعالى قولوا آمنا
بالله وقال عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله رواه البخاري ومسلم وهذا اشارة من المصنف لقول النبي صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب بل المدار على ما يفيد الاقرار لله با
لوحدانية ولسيد العالمين بالرسالة فلو قال الله واحد ومحمد رسول كفى هذا ما عليه
الابي والاجهوري وبعض ائمة الشافعية وهو الامام النووي والعلامة ابن حجر وقال
ابن عرفة لا بد من التلفظ والنفي والاثبات والترتيب حيث قال لا بد ان يقول اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وتبعه البرهان اللقاني والخلاف موجود في المذهب

وخارج

وخارج المذهب اهـ واقام الصلاة هذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام وهي معلومة
من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها
دائما باكمال واجباتها وسننها وقوله سبحانه وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا مو
قوتا اي محتمة مؤقتة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وخبر معاذ
حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والركن
الثالث من اركان الاسلام ايتاء الزكاة والزكاة في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير
وفي الشرع اسم لقدر مخصص من مال مخصوص يصرف لاصناف مخصصة وسميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة
وقوله تعالى خذ من اموالهم ومعنى ايتاء الزكاة اي نعطيها لمستحقيها او للامام ليدفعها
لهم فحذف المفعول الاول لان الايتاء يتعدى لمفعولين اولهما فاعل في المعنى واو
لاها للصلاة موافقة للقران وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين ثلاث
فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيمة من قال اطيع الله ولا اطيع الرسول والله تعالى
يقول اطيعوا الله واطيعوا الرسول ومن قال اقيم الصلاة ولا اوتي الزكاة والله تعالى
يقول اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله تعالى
يقول ان اشكر لي ولوالديك واخبار كثيرة اعرضنا عن ذكرها خوف الاطالة لانه
المقصد الفقه والركن الرابع صوم شهر رمضان وجاء في بعض الروايات تاخيره
عن الحج وتقديم الحج عليه ووجهه لما فيه من تنشيط النفس وارضائها بما فيه من المشقة و
بذل المال ووجه ما هنا ان الصوم في كل عام فصار بسبب تكرره اشق فقدم بخلاف
الحج ففي العمر واحدة واخره عن الزكاة وان كان انسب بالصلاة لكونه بدنيا لانه

اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر ذكرهما في القرآن كثيرا ولانهما اذا وجبا لا يسقطان
عن المكلف اصلا والصوم يسقط بنحو الفدية ذكره الشبرخيتي نقلا عن الكرماني والصوم في اللغة الا
مساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وفي
الشرع امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي من الامم الماضية قيل ما من امة الا واوجب الله
عليهم رمضان الا ضلوا عنه واخبار كهذا الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس.
والركن الخامس من اركان الاسلام الحج بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرها لغة نجد وكلاهما مصدر
وقيل المكسور اسم والمفتوح مصدر اهـ والحج لغة القصد وقال الخطابي القصد مع التكرار
واصطلاحا قال ابن عرفة يمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة اهـ
وهو واجب على من استطاع اليه سبيلا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة القدرة وهي امكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع
الامن على النفس والمال ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي فالاستطا
عة ولو بالبدن وعند الشافعي بالمال لانه فسرها بالزاد والراحلة وعند ابي حنيفة بمجموع الا
مرين وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر يقيد بها ايضا اتباعا للفظ القرآن فائدة
التقييد لبيان ان المشقة فيه ليست كغيره اولان عدمها في فرض نحو الصلاة والصوم لا
يسقط فرضها بالكلية وانما يسقط وجوب الاداء حالا بخلاف الحج فان عدمها يسقط وجوبه
راسا ومقتضى كلام القرطبي ان الصحيح ان الحج واجب على التراخي وهو تحصيل مذهب مالك
وهو قول الشافعي وذهب بعض البغداديين الى انه على الفور فلا يجوز تاخيره مع القدرة
عليه وذكر الامام الاجهوري في شرحه على المختصر انه المعتمد والدليل على الاول الاجماع
على ترك تفسيق القادر على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما وانه اذا حج بعد

اعوام

اعوام من حين استطاعته فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته وكل من قال بالتراخي لا يحد في ذلك حدا الا ما
روي عن سحنون من تحديده الى الستين فان زاد على الستين فسق وردت شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقل من يجاوزها وقوله معترك المنايا ما بين الستين
والسبعين ولا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امته لو صح الحديث ولم يقطع ب
تفسيق من صحت عدالته وامانته بمثل هذا من التاويل الضعيف اهـ ذكره الشبرخيتي والصلاة
اعظمها اي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين لان الله تعالى جعلها في كتابه العزيز تالية
للايمان بقوله الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة فمن تركها ولو كسلا كان هادما لدينه
كما في الحديث الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام دينه ومن تركها فقد هدم دينه فمعنى قوله
عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين اي اساسه المبني عليه من اقامها اي اتى بها مستوفاة
بالشروط المعتبرة شرعا فقد اقام الدين اي وقف على الاتيان بطاعة الله ومن تركها راسا او
ترك شيئا من اركانها فقد ترك الدين لان المتهاونين بها يتهاونون بغيرها بالاولى كما في الحديث
من ضيعها فهو لما سواها اضيع وبظاهر هذا الحديث وما يشبهه قال الامام احمد بن حنبل ان من
تركها ولو كسلا كافر وكذلك على ذلك من ائمة المالكية ابن حبيب وجمهور المذهب على
ان من تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويقتل بالسيف حدا
ولو قال انا افعل ويصلى عليه غير فاضل كما قال العلامة خليل ولا يراعى اعتبار تقدير قراءة
فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء ما امكن هذا ان كان عليه صلاة واحدة
فان كان عليه صلاتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا
او لاربع في العشائين حضرا وسفرا والظاهر انه لا يقدر له الطهارة والجاحد لمشروعية
الصلاة او ركوع او سجود او وضوء او غسل وليس حديث عهد بالاسلام كافر
بالاجماع يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل اهـ والصلاة مشتقة من الصلة لانها صلة

بين العبد وربه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وهي اعظم الصلاة لان الله جمع فيها اعمال
الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما
في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يفرض شيئا افضل
من التوحيد والصلاة ولو كان شيء افضل منها لافترضه على ملائكته منهم راكع ومنهم ساجد و
لعظيم قدرها ورفعة شانها فرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق سبع سموات ليلة الاسرى
بخلاف سائر الفرائض فانها فرضت في الارض ولانها من الدين كالراس للجسد ولان اول ما ينظر فيه
من اعمال العبد الصلاة لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اول ما
يحاسب عليه العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
وان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي تطوع فيكمل به ما انتقص
من فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك اهـ واستظهر بعض المحققين ان اشتقاقها من الصلو
ين وهما عرقان من جانب الذنب ينحنيان في الركوع والسجود وقيل غير ذلك وهي في اللغة
بمعنى الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وبمعنى الاستغفار ومنه حديث بعثت لاهل البقيع لا
صلي عليهم وفي الشرع قربة فعلية ذات احرام وتسليم او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة
الجنازة اهـ وهي اي الصلاة المفروضة في اليوم والليلة على سبيل الترتيب والدوام خمس فقط
كما في الحديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان
له عهد عند الله ان يدخله الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع اهـ وذلك انه لا يرد صلاة الجنازة وصلاة الجمعة داخلة فيها باعتبار انها ظهر مقصورة
او باعتبار انها بدل عنها اهـ وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته
بالقراءة والذكر والدعاء وتعمير القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته قال بعضهم والحكمة في وقوع
فرض الصلاة ليلة المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا او باطنا حين غسل بماء زمزم

وملئ

وملئ بالايمان والحكمة ومن شرط الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة
في هذه الحالة والاصح انه لم يفرض عليه قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
ما كان بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسرا واختلفوا في كيفية فرضها روت عائشة
رضي الله عنها انها فرضت ركعتين ركعتين ثم اكملت الحضر اربعا قال الحسن البصري وجماعة وكان
الاكمال بالمدينة وقال ابن عباس وغيره فرضت اربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنين وهو طريق
الجمهور واول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وبذلك سميت
لانها اول صلاة ظهرت ولذلك تسمى الاولى والفريضة الثانية صلاة العصر وسميت بذلك
لانها تقع في طرف النهار والفريضة الثالثة صلاة المغرب وسميت بذلك لانها تقع وقت غروب
الشمس وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع وقت الغروب والفريضة الرابعة العشا وتسمى العتمة
وتسميتها بالعشاء افضل من تسميتها بالعتمة لانه المصرح به في القرآن والسنة والخامسة الصبح
وسميت بذلك لوجوبها عند الصبح والصبح والصباح اول النهار وتسمى صلاة الغداة وصلاة
الفجر والوسطى فلها اربعة اسماء اهـ ومجموعها من خصائص هذه الامة مع نبيها صلى الله
عليه وسلم كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال العلامة النفراوي وفي
بعض شراح منهاج الشافعية معزوا للرافعي ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر صلاة داود
والعصر صلاة سليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد خبرا في ذلك انتهى
فجمع الصلوات الخمس لهذه الامة خصوصية لها وكرامة اكرم الله بها هذه الامة لما
سبق لك من انها اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وانها عماد الدين وعليها مدار الا
سلام ولكل واحدة وقتان وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري
وضروري وسمي مختارا لان ايقاع الصلاة فيه موكول ويقال له وقت اباحة ووقت
توسعة والضروري لا يجوز لغير المعذور تاخير الصلاة اليه ومعرفة الاوقات

واجبة على كل مكلف امكنه ذلك ولا يمكنه قلد غيره كالاعمى قال الجزولي ويجوز تقليد العدل العارف
في الصحو والغيم وفي الصلاة والصوم لقوله عليه الصلاة والسلام المؤذنون امناء اهـ وبدا بالكلام على
الظهر لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل لانها بوقت الظهيرة اي شدة الحر ولذا تسمى الهجيري
لوقوعها في الهاجرة وبدا بالاختياري لتقدمه على الضروري فقال والوقت المختار ويقابله الضروري
فالصلاة لها وقتان كما تقدم للظهر ابتداؤه من زوال الشمس اي ميلها عن وسط السما لجهة المغرب
منتهيا لآخر القامة اي قامة كانت وذلك الى ان يصير ظل كل شيء قدره قامته وقامة كل انسان سبعة
اقدام بقدمه نفسه واربعة اذرع بذراع نفسه وتعتبر قامة كل شيء من غير ظل الزوال وهو ما يقابل
الزوال والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين
قولي لا نعم خمسمائة عام وزوال تعرفه الناس وطريق معرفته ان الشمس اذا اشرقت ظهر لكل شخص ظل
ممتد لجهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهو وقت الاستواء
تم نقصانه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الاشهر القبطية وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة
وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة فاذا زالت الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب
اخذ الظل في الزيادة وذلك اول وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر
الاختياري واول وقت العصر الى اصفرار الشمس واشترك الظهر والعصر في آخر القامة بقدر
اربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر واول وقت العصر بحيث لو صليت آخر الاولى كانت فاسدة
لعدم تكم
وعليه فالاشتراك في اول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه كان آثما والمختار اي والوقت المختار
للعصر من القامة الثانية يعني ان وقت العصر من آخر القامة الاولى وذلك آخر وقت الظهر
اول وقت العصر وهذا يقتضي انها تشارك الظهر قال العلامة الامير وهذا هو المشهور وقيل لا
مشاركة قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلماء وحاصل انه

في المذهب

في المذهب طريقتين اهل الظهر داخلة في العصر فتشارك العصر في اول قامتها او العصر داخلة
على الظهر فتشاركه في آخر قامتها وهو المشهور واشتراكهما بقدر احداهما خلافا لابن حبيب وجماعة و
هو اختياري لهما اي للصلاتين سواء كان في آخر القامة الاولى او اول الثانية وتظهر فائدة
الخلاف ايضا لو ان مصليين قبل انقضاء القامة الاولى احدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر فعلى ان
الاشتراك في آخر القامة الاولى وقع الصلاتان اداء لان الظهر تقع في آخر وقتها الاختياري والعصر في اول
وقتها الاختياري وآخر الوقت المختار منتهي الى الاصفرار اي اصفرار الشمس وفي المعنى موافق
لقول الرسالة ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار لان الاصفرار لا يحصل الا بعد ذلك
واما قبل ذلك فتكون الشمس نقية قال العلامة النفراوي قال ابن عمر وهذا واضح في زمان الصحو واما
في زمان الغيم الذي لا يظهر فيه ظل فانه يرجع الى حق اهل الادراك والصنائع ممن له معرفة له دراية
بمعرفة الاوقات والاحتياط اهـ وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة وفي حديث آخر
حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان
العصر مأخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا ومعنى صلى البردين مع
بقية الفرائض وتسمى بردين لبرودة وقتيهما مع تقدم الحر بينهما وضروريهما اي الظهر و
العصر الى الغروب اي والوقت الضروري ابتداؤه عقب الوقت المختار وسمي ضروريا لعدم جواز
تاخير الصلاة اليه لغير ارباب الضرورات فابتداء ضروري الظهر المختص بها من دخول مختار
العصر وعند ضروري العصر من الاصفرار للغروب فيهما لكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب
من ان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة كما اذا طهرت الحائض او النفساء وافاق المجنون او بلغ
الصبي او اسلم الكافر فان كان قد بقي في الوقت خمس ركعات بعد تقدير الطهر في الجميع سوى الكافر
فلا يقدر له طهر وجبت الاخيرة وسقطت الاولى وهذا معنى قولهم اذا ضاق الوقت اختص
بالاخيرة والعشاءين كالظهرين في هذا كله بجعل طلوع الفجر مكان الغروب الا انه اذا ادرك

من الليل اربعا وجبت عليه الصلاتان المغرب والعشاء واذا بقي ثلاثا او اقل سقطت الاولى وهي المغرب ووجبت العشاء والوقت المختار للمغرب من غروب الشمس بقدر فعلها من بعد تحصيل شروطها يعني ان الوقت المختار للمغرب بغياب جميع قرص الشمس هذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فغروب مركزها وهي اقل من الشرعي بنصف درجة كما في الحطاب فالشرعي مغيب جميع قرصها عن رؤس الجبال في المعين الجهة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بغيبها عمن في الارض خلف الجبال بل المعتبر دليل غيبتها اقبال الظلمة لخبر اذا اقبل الليل من هاهنا يعني المشرق وادبر النهار من هاهنا يعني المغرب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره ولا يضر اثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران ولا امتداد له على المشهور بل بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال ويزاد اذان واقامة وجاز لمن كان محصلا لها تاخيرها بقدر تحصيلها والوقت المختار للعشاء من غيوب الشفق الاحمر الى الثلث الاول يعني ان ابتداء الوقت الاختياري للعشاء من غيوب الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلماء وعند ابي حنيفة من غروب البياض وهو متاخر عن غروب الاحمر ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب قال في الرسالة والشفق الحمرة الباقية في ناحية المغرب فاذا لم يبق في ناحية المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب اي دخل اول الوقت المذكور ولا ينظر الى البياض الباقي في المغرب قال الامام النفراوي ودليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ولذا قال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وكذا حديث جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وهو مختص في استعمال العرب بالحمرة ولذا قيل ان اعرابيا راى ثوبا احمر فقال كانه شفق ويمتد لاخر الثلث الاول فمعنى الى انتهائه والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والمبادرة بها في اول الوقت اولى في حق المنفرد ومن في حكمه من الجماعات التي لا تنتظر غيرها واما التي تنتظر غيرها فقال ابن ناجي

ابي زيد في الرسالة ولا باس ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس زاد الامام النفراوي والمرابطون واصحاب المدارس اه ويكره الحديث بعدها لغير شغل مهم لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال الفاكهاني والحديث ليس على عمومه بل فيه تفصيل مخصوص بما استثنى في الحديث في العلم جميع القربات قال ابو ويستثنى ايضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشراء ومثل اخذ وكلا وتم وضروريهما اي المغرب والعشاء تمتد الى طلوع الفجر يعني ان ضروري العشاء اول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر فيصير مشتركا بين ضروري المغرب والعشاء لكن تختص العشاء الاخيرة بقدرها قبل الفجر كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثاني والمختار اي وابتداء الوقت الاختياري للصبح من الفجر الصادق والصبح لغة اول الصباح الذي هو اول النهار او من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه لحمرته والصادق لانه يصدق عن الصبح ويبينه وهو المستطير بالراء اي المنتشر بالضياء حتى يعم الافق وهو معنى قول الرسالة واول وقت الصبح المختار انصداع اي انشقاق الفجر المعترض اي المنتشر بالضياء في اقصى المشرق فالحاصل ان الفجر معناه البياض وينوع الى صادق وكاذب وكلاهما من نور الشمس الا ان الكاذب لا ينتشر وينقطع بالكلية اذا قرب زمن الصادق والصادق ينتشر لقربها ويعم الافق والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله العدوي نقلا عن العلامة الاجهوري وسمي كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب وقد ورد اسناد الكذب لما لا يعقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك وينتهي اختياريها الى الاسفار اي الضوء الاعلى اي البين الواضح وهو الذي تتميز فيه الوجوه فالاسفار لغة البيان وشرعا قوة الحمرة او الضياء قبل طلوع الشمس وقول المصنف للاسفار فتكون الغاية خارجة وهي رواية ابن القاسم وهو المعتمد ومقابله ضعيف والاسفار الاعلى هو الذي يميز فيه الذكر

من الانثى والشاة من الكلب وما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري لها كما في المدونة رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك وما اقتصر عليه العلامة خليل حيث قال والصبح من الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى ودليله خبر ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وصلى بي الصبح في اليوم الثاني فاسفر وعلى هذا يكون اختياري الصبح منتهيا اليه ويحرم حينئذ التاخير له من غير عذر وحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اجيب بحمله على تحقق ظهوره للعام والخاص قال ابن حبيب للطلوع اي طلوع الشمس وهو رواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعزاه لكافة العلماء وائمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك قال ابن العربي وهو الصحيح عن مالك وما روى عنه خلافه لا يصح اي وهو الحق لا الاسفار ودليله حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وقد وقفت لبعضهم على نظم حسن في بيان الاوقات فاثبته هنا تكميلا للفائدة وهو هذا فقال

ومعرفة الاوقات فرض معين   على عاقل للمسلمين مؤكد   اتى ذاك ايضاح في القرآن مجملا
وشرح خير البرية احمد   فمهما رايت الظل قد زال فيئه   فصل صلاة الظهر اذ ذاك تسعد
وزد قامة بعد الزوال فانه   اوان لوقت العصر وقت محدد   واخر وقت العصر من بعد قامة
الى القامة الاولى تضاف وترصد   وعند غروب الشمس قم صل مغربا   فليس لها وقت سوا ذاك مفرد
وصل العشاء بعد انتظارك حمرة   اذ الشفق الحمري يخفى ويفقد   ولا تلتفت الى البياض فانه
ليدوم زمانا في السماء ويوجد   وايقن بان الفجر فجران عندنا   تميزهما حقا فانت مقلد
فاول فجر منهما طالع كما   ترى ذنب السرحان في الجو يصعد   فهذا كذوب ثم آخر صادق
منور ضوء بعده يتجدد   ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلا   ولم يك ذا علم بما يتعبد

وتطلب المحافظة على صلاة الصبح لا سيما في الجماعة لانها هي الصلاة الوسطى والمراد بالمحافظة المواظبة والمداومة على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها واتمام اركانها ثم خص من الصلوات الصلاة الوسطى بالمحافظة عليها لانه على فضلها ووسطى تانيث الاوسط

ووسط الشيء خيره واعدله واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الصلاة الوسطى فقال قوم هي صلاة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك رحمه الله وهو المشهور لان الله تعالى قال وقوموا لله قانتين فالقنوت طول القيام وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت لان الله تعالى خصها في آية اخرى من بين الصلوات فقال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار ولان قبلها صلاتين من الليل وبعدها صلاتين من النهار وهي وسطهن منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وهي لا تقصر ولا تجمع وايضا فهي صلاة يضيعها كثير لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها فخصت بالتاكيد لهذه العلة وقيل هي العصر وهو الصحيح من جهة الاحاديث وما من صلاة الا وقيل هي الوسطى وقيل اخفيت ليجتهد في الجميع كما في ساعة الجمعة وليلة القدر والقضاء في الجميع اي جميع الصلوات الخمس من وراء ذلك اي من وراء الوقت الضروري اي فمن اخر الصلاة حتى خرج وقتها المختار والضروري وجب عليه ان يقضيها اذا كان مكلفا بالغا عاقلا احترازا من الصبي والمجنون لكن الصبي يندب له القضاء لخطابه بها وسياتي الكلام على قضاء الفوائت في محله ان شاء الله تعالى ومن اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم يعني ان تاخير الصلاة المفروضة الى الوقت الضروري بلا عذر حرام ويأثم فاعله ويتاكد التحريم اذا خرج الوقت وصارت قضاء فحينئذ يعظم الذنب ويجب القضاء والتوبة والاستغفار لان الله تعالى جعل لكل صلاة وقتا فلا يجوز تاخيرها عنه فقال سبحانه وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا اقته الله فلا يجوز ان تؤخر عنه وقد روي عن مصعب بن سعد عن ابيه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال اضاعة الوقت وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة اي فخلف من بعد النبيين وخلف بالفتح الصالح وبالجزم الطالح قال مجاهد وقتادة
هم في هذه الامة اضاعوا الصلاة تركوا الصلاة المعروفة قال ابن مسعود وابراهيم
اخروها عن وقتها قال سعيد بن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى يدخل العصر ولا
العصر حتى تغرب الشمس واتبعوا الشهوات يعني آثروا شهوات انفسهم على طاعة الله
وعبادته التي خلقهم لاجلها وافترضها عليهم فاوعدهم هذه حالته بالغي فقال فسوف
يلقون غيا والغي واد في جهنم وان اودية جهنم تستعيذ من حره اجارنا الله والمسلمين من
ذلك انه القادر المالك امين وهذا كله اذا كان التاخير لها عمدا اما اذا كان ناسيا او
نائما فلا اثم عليه ولذا قال الا ان يكون ناسيا او نائما يعني ان النوم والنسيان يسقطان
الاثم فقط دون القضا فيجب بعد التذكر والاستيقاظ والدليل على سقوط الاثم
قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ والصبي حتى
يحتلم والمجنون حتى يفيق والمراد برفع القلم رفع الاثم لا ما تلفوه من مال غيرهم
مع الاتفاق على ان التضمين عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من اتلف شيئا فعليه قيمته
فعلم من رفع القلم رفع الاثم جمعا بين الروايات والله اعلم ولما انهى الكلام على معرفة
الاوقات وتقسيمها الى اختياري وضروري شرع يبين الاوقات التي يمنع فيها
صلاة النافلة فقال فصل منع اي حرم النفل والمراد بالنفل هنا وفي المكروه
ما قابل الفرض فتدخل صلاة الجنازة فيحرم فعلها بوقت النهي ولو على القول
بانها فرض كفاية لان لها شبها بالمندوب وقضاء النفل المفسد اي الذي فسد بعد
الشروع فيه قال الوانوغي سألت شيخنا ابن عرفة عن قضاء التطوع المفسد هل يلحق
بالفرائض فيصح ايقاعه في الاوقات المكروهة فقال الذي عندي او حكمه حكم
التطوعات

التطوعات الاصلية فلا يوقع في الاوقات المكروهة فقال الذي عندي كالتطوعات الاصلية
اه وكذا المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لعدم لزومه او اطلقه عند الوانوغي
ايضا راعيا الاصل ووقت طلوع الشمس اي عند اخذها في الطلوع اي ظهور حاجبها من الافق
حمرا الى ان ترتفع جميعها و يمنع النفل ايضا وقت غروبها اي استتار طرفها الموالي
للافق الى ذهاب جميعها لخبر اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب
حاجبها فاخروا الصلاة حتى تغيب ولخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها
تطلع بقرني شيطان والراجح كونه على ظاهره والمراد بقرنيه جانبا راسه لانه يدني راسه
الى الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجدين لها كالساجدين له و النفل ايضا وقت خطبة جمعة
اي حال شروعه فيها لانه يشغل عن سماعها الواجب ولا مفهوم لقوله وقت الخطبة بل من
ابتدا خروجه وحال صعوده للمنبر وحال جلوسه عليه كما سينبه عليه في الجمعة والمراد با
الخطبة الجنس فيشمل الخطبتين ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت اي اثمت مع كونه امرا بمعروف والصلاة
اولى وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة و يمنع النفل ايضا حين اقامة الصلاة لوجوب
الدخول مع الامام في الصلاة ولئلا يطعن في الامام و يمنع النفل بمعنى حرم عند ضيق
الوقت عن اداء الفريضة كما اذا افاق من سكره او جنونه او انتبه من نومه في آخر
الوقت فتحرم عليه صلاة النافلة حينئذ او بعد خروجه اي خروج الوقت كله اختياري
وضروري يتاكد التحريم ممن عليه فريضة يعني فائتة او فوائت فيحرم عليه صلاة النا
فلة حتى تبرد ذمته من الفوائت الا ما استثني من النفل كالوتر والشفع قبله وركعتي الفجر
وكره النفل ايضا بعد فرض العصر ولو قدمت على الوقت كما في جمع التقديم واما قبل
ادائه يعني فرض العصر فلا بأس به ولو صلاه غيره ومحل الكراهة اذا كان مدخولا عليه

بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس ... الكراهة ... النفل ايضا [illegible]

فاذا ذكر بعد ركعة من العصر انه صلاه شفعها لعدم الدخول عليه و تمتد الكراهة في الصبح من طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح طويل من رماح العرب وهي اثنا عشر شبرا بشبر متوسط
و تمتد الكراهة الى ان تصلي المغرب الا ركعتي الفجر والشفع والوتر فيصلي ما ذكر بعد الفجر قبل
الصبح لمن نام عنه ام لا فان صلى الفرض سقط الشفع والوتر واخر الفجر لحل النافلة والورد قبل الفرض
لمن عادته تاخيره لنائم عنه غلبة ولم يخف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه فتجوز صلاة
بهذه القيود و تجوز صلاة جنازة وسجود تلاوة بعد صلاة الصبح قبل اسفار وبعد
صلاة عصر قبل اصفرار لا فيهما فتكرهان على المعتمد وقطع محرم بنافلة وجوبا بوقت
منع اي تحريم و ندب في الثاني اي وقت الكراهة ولا قضاء عليه وظاهره قوله القطع ولو بعد
ركعة واما بعد تمام ركعتين فينبغي عدم القطع لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر با
نعقاده واعيدت الجنازة ان صلى عليها بوقت منع ما لم تدفن عند ابن القاسم وقال اشهب
بعدم الاعادة فان صلى عليها وقت كراهة لم تعد دفنت ام لا ومحل منعها وكراهتها ما لم
يخف تغيرها بتاخيرها عن الوقتين والا جاز ان يصلى عليها بلا خلاف وجازت اي
الصلاة بمربض البقر والغنم جمع مربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك و تجوز الصلاة
في كالمقبرة بتثليث الموحدة كانت لمسلم او مشرك خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم
لانه صلى الله عليه وسلم نبش مقبرة المشركين وجعل مسجده موضعها وظاهره ولو صلى على
القبر ولو بلا حائل عامرة او دارسة منبوشة او لا والمزبلة بفتح الميم فيه وفي تاليه
وبفتح الباء وضمها موضع طرح الزبل و محجة الطريق اي جادته ووسطه وقارعة
الطريق اعلاه اي جانبه والحكم فيها واحد والمجزرة بكسر الزاي موضع الجزر وهو الذبح
والنحر اي المحل المعد لذلك ان امنت هذه الاربعة التي بعد الكاف من النجاسة لموضع
منها منقطع عن النجاسة والا بان شك اعاد في الوقت فان تحقق اعاد ابدا

ولا تكره

ولا تكره النافلة عند الاستواء اي عند وقوف الشمس في كبد السماء قبل ميلها ولا يعارض
هذا حديث مسلم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تضيف الشمس للغروب لان عمل اهل المدينة
على خلافه والله اعلم ولما فرغ من الكلام على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به فقال فصل في الا
ذان وما يتعلق به وهو لغة الاعلام باي شيء قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
اي اعلام واذن في الناس بالحج اي اعلم واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
بالفاظ مشروعة دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلاة الآية واما السنة فحديث عبد الله بن زيد ابن عاصم قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجمع الناس للصلاة طاف بي وانا
نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت
ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر
وذكر الاذان والاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيته فقال
انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن فانه اندى منك
صوتا ففعلت فلما سمع عمر الاذان خرج مسرعا يسأل عن الخبر فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ويروى
انه تابع عمر في الرؤيا من الصحابة بضعة عشر رجلا قال الامام النفراوي ولا يرد على ذلك
ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول
الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان
ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السماء

وفيهم ادم ونوح عليهم الصلاة والسلام فاكمل له الشرف على اهل السماء والارض انتهى واما الاجماع
فلنقل القرافي اجمعت الامة على مشروعية الاذان فقد ورد في فضله احاديث صحيحة وبما ورد
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
التاذين ومما يدل على فضله قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله على احد التفاسير ان المراد
به المؤذنون وحديث اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون وحديث الصحيحين لو
يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا عليه وحديث
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقوله صلى الله عليه وسلم من اذن
اثنى عشر سنة وجبت له الجنة وحديث من اذن سبع سنين كتبت له براءة من النار وحديث
اذا اذن في قرية امنت من العذاب يومها ذلك اهـ وله فوائد كثيرة منها الاعلام بدخول
وقت الصلاة وهو المقصود منه الموجب لمشروعيته ومن فوائده الاعلام بان الدار
دار الاسلام ويونس الجبان ويستجاب عنده الدعاء وذكر الجلال السيوطي في الخصائص
الصغرى ان الاذان الشرعي من خصائص هذه الامة وشرع في السنة الاولى من الهجرة
قاله النفراوي وهو افضل من الامامة على اشهر القولين لوجوبه في المصر وقيل الامامة
افضل واقتصر عليه الاجهوري في نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا في قوله

امامة تفضل تاذينا كما ... تفضله اقامة فلتعلما

اي لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون واظبوا على الامامة وقال عليه الصلاة
والسلام ليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وجرى خلاف ايضا في اذانه والمعتمد انه صلى
الله عليه وسلم اذن مرة في سفره وهو راكب وقال واشهد ان محمدا رسول الله واما
في تشهده في الصلاة فكان مرة يقول اشهد اني رسول الله ومرة اشهد ان محمدا رسول
الله كما في شرح الامام النفراوي نقلا عن ابن حجر الشافعي في شرح المنهاج وهو واجب

في المصر كفاية فيقاتل عليه اهل البلد ان تركوه وحرام قبل وقته كعلى امرءة على احد قولين وكره لها على
الاخر ويسن كما قال سن الاذان في كل مسجد لجماعة طلبت غيرها للصلاة بكل مسجد ولو
تلاصقت او بعضها فوق بعض وبكل موضع جرت العادة فيه بالاجتماع ولو لم يكن مسجدا حيث كانوا
يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة ولذلك قال خليل سن الاذان لجماعة طلبت
غيرها في فرض وقتي اهـ والمنفرد فيستحب فقط ان كان مسافرا حقيقة او حكما كمن بفلاة من الارض
لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة كامثال الجبال ولخبر ابي سعيد الخدري
وهو قوله المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيمة فاذا شهد لمن بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فاولى من سمع مباديه وهل معنى
الشهادة له الشفاعة او اشتهاره يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة والاكرام ومفهوم
جماعة تطلب غيرها فيستحب ايضا ان كانوا مسافرين حقيقة او حكما والا كره وفرض لا غيره
كنفل وسنة فيكره فالحاصل ان الاذان تعتريه احكام خمسة سوى الاباحة الوجوب
كفاية في المصر والسنية كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها والاستحباب لمن كان بفلاة
من الارض سواء كان واحدا او جماعة لم تطلب غيرها وحرام قبل دخول الوقت ومكروه للسنن
والجماعة التي لم تطلب غيرها وحرام قبل دخول الوقت ولم تكن في فلاة من الارض ولا بد
ان يكون الفرض وقتي نسبة الى الوقت والمراد به الوقت المحدود العين فخرج الفائتة
اذ ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الاذان لها وخرجت الجنازة
ايضا وكان عليه ان يزيد اختياري فيكره في الضروري والمراد الاختياري ولو حكما لا
خل الصلاة المجموعة تقديما او تاخيرا وجوبه خلافا لمن قال بوجوبه لها ويشمل الاوامر

والثاني فان كل واحد منهما سنة والثاني اكد لانه الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو جالس على المنبر
ولم يكن يؤذن لها اذ ذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه فاحدث عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته
اذانا على الزوراء عند دخول الوقت اي احدث فعله والا فهو سنة وبقي بعده الاذان الذي كان بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فصار ما احدث عثمان اولا في الفعل وثانيا في المشروعية والذي بين يديه
اولا في المشروعية وثانيا في الفعل والعمل الان على فعل عثمان رضي الله عنه وهو مثنى لما في صحيح البخاري
عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهو عمل اهل المدينة
خلافا لابي حنيفة قال مالك اثبت من الاحاديث وكان محمد بن جرير ربما قال له اخوه لم لم تقف
الحديث كذا فيقول له لم اجد الناس عليه وقال النخعي لو رايت الصحابة يتوضئون الى الكوعين
لتوضأت كذلك وانا اقرء الى المرافق لانهم لا يتهمون في ترك السنن وهم ارباب العلم واحرص الناس
على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن بهم احد الا ذو ريبة في دينه قال عبد الله بن
مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث ذكره التتائي وهو الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يرجع استنانا بان يعيدهما مرتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما دون
التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما فالذي يسرهما لم يكن اتيا بالسنة ثم يرجعهما
كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في نداء الصبح بعد قوله حي على الفلاح قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين فمشروعيتها في الصبح منه صلى الله عليه وسلم وقول عمر بن
الخطاب للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له الصلاة خير من النوم
اجعلها في نداء الصبح انكار عليه لانه انشاء من عند نفسه لانه كره ان يستعمل شيء من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج الى اخره اي اخر الاذان ولو الصلاة خير

من النوم الكائنة في الصبح خلافا لقول ابن وهب بافرادها الا الجملة الاخيرة فمفردة اتفاقا
فلو اوتره كله او جله لم يجزه كالنصف فيما يظهر وهذا اخر الاذان الشرعي وما زاد على ذلك مما يقوله المؤذنون
من التسبيح والتكبير والدعاء والذكر والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد نداء الصبح الاول وفي
ثلث الليل الاخير فغير مشروع بل قال ابن شعبان انه بدعة فما كان من ذكر او تسبيح مما يقولونه اخر الليل فهو
بدعة حسنة عند كثير من العلماء كما في النفراوي والعروسي وغيرهما وشدد في ذلك ابن الحاج في مدخله فقال
وينهى المؤذنين عما احدثوه من التسبيح بالليل وان كان ذكر الله تعالى حسنا سرا وعلنا لكن في المواضع
التي تركها الشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يعين فيها شيئا معلوما وكذلك ينبغي ان ينهاهم عما
احدثوه من صفة الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وان كانت الصلوة والتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم من اكبر العبادات واجلها فينبغي ان يسلك بها مسلكها فلا توضع الا في مواضعها
التي جعلت له الا ترى ان قراءة القرآن من اعظم العبادات ومع ذلك فلا يجوز للمكلف ان يقرأ في
الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس اعني الجلوس في الصلاة لان ذلك ليس بمحل للتلاوة
فالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك مسلم انهما من اكبر العبادات واجلها
وان كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا ان
نضع العبادات الا في المواضع وضعها الشرع فيها ومضى عليها سلف الامة الا ترى الى قول عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه
يفعل ومن كتاب الامام ابي الحسين رزين رحمه الله قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب ابن عمر فقال الحمد
لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا عطسنا وانما علمنا ان نقول الحمد لله رب العالمين اهـ
وانظر كيف كان خوف الصحابة رضي الله عنهم من الحدث في الدين وما جرى لهم في جمع القرآن
وما جرى لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما راى الطير الذي هناك وقع على العنز ثم ارتفع عنه

ووقع على نحو به فعلم ذلك الموضع على انه اذا خرج يغتسل فلما ان جاء الى الغسل قال والله ما اكون باول
من احدث بدعة فى الاسلام فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متاكدة فى جميع الحالات وكذلك
ذكر الله نعم لكن اتخاذ ذلك من المؤذنين على المنار عادة فى الثلث الليل الاخير او عند طلوع الفجر
وغيره مما تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعا ولا فعله احد من السلف الماضين رضي الله عنهم فيجري ذكر في هذه
الاوقات كالزيادة على الذكر المشروع وما تقدم ذكره جوابا لعقل من يعتقد ان الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فقد يمنع وقد تقدم جوابه لمن انصف با
لانصاف وهو معدوم فى الغالب المترى الى العقل ما لك رحمه الله على ما ذكر عنا الى به اليوم فى هذا
الزمان اهـ كلامه باختصار مع تقديم وتاخير فائدة سئل بعضهم من اول من اذن فى السماء
واول من اذن فى الاسلام واول من اذن بمكة واول من زاد الاذان الاول فى الجمعة واول من
عمل المنابر بمصر الجواب اول من اذن فى السماء جبريل واول من اذن فى الاسلام بلال واول
من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول فى الجمعة عثمان بن عفان واول
من بنى المنابر بمصر مسلمة انتهى من فتاوي ابن نور الحنفي ويكون الاذان مجزوما
بلا فصل فيكره ان يفصل بين كلماته بفعل او قول غير واجب فان وجب كانقاذ اعمى فصل وبنى ما
لم يطل فان طال ابتداه لبطلانه كما يبطل لو مات او جن او كفر فى اثنائه ولا يبنى على فعل الاول
ولو قرب واما لو نسي منه شيئا فان كان بالقرب اعاد من موضع نسي ان كان المنسي جملة وان
كان مخرجي على الصلاة فلا يعيد شيئا وان تباعد اعاد الاذان ان كان الذي اتى به لا يعتد
السامع اذانا والا لم يعده افاده وظاهره انه يكره الفصل ولو كان باشارة لكسلام
او رده او تشميت عاطس خلافا لمن قال لا باس برده اشارة كالصلاة والفرق ان الصلاة
لما وقع فى النفس لحرمة الكلام فيها فابيح فيها الرد بالاشارة بخلاف الاذان وسيجب
الاذان المسافر وان كان السفر لغير قصر فلا يشترط سفر القصر لكن كان فى فلاة من الارض

ودخل

ودخل عليه وقت الصلاة فيندب له ان يؤذن لحديث سعيد وهو ما فى الموطا عن سعيد ابن المسيب
انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة
كامثال الجبال كما كانت اثفاء ولخبر ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت فى غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس الا شهد له يوم القيامة اهـ ويشترط فى المؤذن شروط صحة وشروط كمال واما شروط
الصحة فخمسة اولها اي اول شروط الصحة الاسلام فلا يصح من كافر ولو عزم
على الاسلام قبل شروعه وان كان باذانه مسلما كما لابن عطاء الله وهو معتمد المذهب خلافا للاجهوري
فى شرحه على الرسالة لا يكون باذانه مسلما وانما فسد لحصول جزء من الاذان وهو التكبير قبل نطقه
بالشهادتين قال الامير فى مجموعه وتشهده اي الاذان من الكافر اسلام حيث لم تدل قرينة
على انه قصد التحفظ بالاسلام لحفظ ماله مثلا فان رجع فمرتد ان وقف على الدعائم اهـ والثاني
البلوغ اي فلا يصح من صبي لا تمييز له فان كان مميزا واعتمد فيه او فى دخول الوقت على بالغ او
اذن تبعا لبالغ صح والثالث العقل فلا يصح من مجنون وسكران طافح والرابع الذكورية
اي فلا يصح من امرأة او خنثى مشكل لان الاذان من مناصب الرجال كالامامة والقضاء
او لان صوتها عورة كما درج عليه اللخمي وتعقبه شيخ ابن ناجي بان الصواب رفع صوتها
لا صوتها لتلقي الصحابة عن خير امهات المؤمنين الان يقال لضرورة التعليم ولذلك يجوز
بيعها وشراؤها والذي اعتمده شيخنا الصغير ان صوتها ليس بعورة انتهى افاده
العدوي والخامس تحقق دخول الوقت اي وقت الصلاة فلا يصح قبله لفوات
فائدته وهو الاعلام بدخوله وهو حرام قبل الوقت ولو جمعة فلا يؤذن لصلاة من الصلوات
قبل وقتها فاذا اصدر قبل الوقت فيعاد بعده ليعلم من صلى من اهل الدعوى ان الاذان الاول
قبل الوقت الا صلاة الصبح مستثنى من عدم الجواز فانه يستحب ان يؤذن لها فى السدس

الاخير والذي انحط عليه كلام الاجهوري ان للصبح اذانين وان كل واحد منهما سنة مستقلة
واقتصر عليه النفراوي ولكن الثاني اوكد من الاول قاله فى المدخل وقد اختلف العلماء
فى الاذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل او الاول وقيل من او الثلث الاخير وقيل السدس
الاخير وهو المشهور فيكون الوقت كله الى طلوع الفجر محلا للاذان فيه والدليل على سنته
قبل الوقت وهو ما فى الموطا من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واجماع اهل المدينة على ذلك خلفا عن سلف
متواترا ولانها تدرك الناس وهم نيام فيتاهبون لها لادراك فضيلة الجماعة لان الشان
انه لا يدركها الا من تاهب لها قبل وقتها ولاجل فضيلة التغليس وهي صلاة اخر الليل بخلاف
غيرها من الصلاة فانها تدركهم متفرقين فى اشتغالهم فلا يحتاجون الى اكثر من الاعلام
بدخول الوقت ولما فرغ من شروط الصحة شرع يبين شروط الكمال فقال ويستحب للمؤذن
ان يكون متطهرا عند دخول الوقت اي من الحدث الاصغر والاكبر هذا فى غير المسجد واما
دخول الجنب المسجد حرام وانما ندبت الطهارة للمؤذن لانه داع الى الصلاة فيبادر اليها
فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب الطهارة
للمقيم اكد ويكره تركها والكراهة من الجنب اشد ويستحب ان يكون صيتا اي حسن الصوت
مرتفعه والحكمة فى طلب علو الصوت لان الاذان هو الابلاغ بدخول الوقت وهو من الصيت
اكثر وحسنه لانه ارق للسامع وادعى للاجابة ويندب له ان يكون حال اذانه قائما و
مثل القائم الراكب لانه فى معنى القائم بل هو ابلغ فى الاسماع كما فى المدونة فيكره جالسا ومن
باب اولى مضطجعا الا لعذر من مرض ونحوه فيجوز وظاهره مطلقا لكن قال فى المدونة
حيث يؤذن لنفسه لا للناس اهـ قال العدوي لو اذن للناس صح ويندب له ايضا ان يكون
مستقبل القبلة اي ابتداء ودواما الا للاسماع فيجوز له الدوران حال الاذان ولو

ببدنه

ببدنه وظاهر ابن بشير انه يطلب استحباب الاستدبار حين ارادة الاسماع والذي فى النوادر
عن ابن حبيب منكر ويمكن الجمع بينهما بان المراد بالجواز الاذن فيصدق بالمندوب افاده العلامة
فى حاشيته وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها فى
جماعة او منفرد ولو اراد اعادتها اي المنفرد جماعة بعده فيكره تاذينه ولا بد ان تكون الصلاة
صحيحة برئت بها ذمته والا فله ان يؤذن سواء كان قد اذن لها غيره او هو فيكره له
الاذان ثانيا قال الامام العدوي نقلا عن الحطاب واذا كان المسجد واسعا واذن فى بعض
جهاته ثم اراد ان يؤذن فى الجهة الاخرى لاعلام اهل تلك الجهة هل يجوز ذلك او يكره
والظاهر الجواز وقال اشهب يكره الثاني وهو ضعيف والمعتمد ما قاله الحطاب ونصه روى
ابن وهب جواز اذان من اذن بموضع ولم يصل فى اخر انتهى ويستحب لسامعه اي سامع
الاذان مباشرة او بواسطة كما قال العدوي كما اذا سمع من يحكي ان يحكيه الى اخر الشهادتين
ان يقول مثل ما يقول اهو كما هو مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول الا ان
يكون الاذان مكروها او محرما كما اذا صدر من امرأة او قبل الوقت لا لباس فى الاوقات والكذب
وافسادا لعبادات فيكره حكايته وقد نص على ذلك سيدي محمد الزرقاني فى شرحه على الموطا
نقلا عن مالك ان الكراهة للتنزيه اهـ فلا يحكي الحيعلتين ولعل الحكمة فى ذلك كون
الاذان ذكرا فيثاب حاكيه بخلاف الحيعلتين فان مدلولهما الطلب والدعاء للصلاة و
الفلاح فليسا بذكر وهذا هو المشهور واما على حكاية الاذان بتمامه فيبدل لهما بحوقلتين
ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا يبدل لها بقوله صدقت وبررت وظاهر المشهور انه
لا يحكي التكبير والتهليل الاخير مع انه ذكر ومقابل المشهور يحكيه ويندب معه متابعته
مثنى من غير ترجيع فلا يحكي الترجيع الا اذا لم يسمع التشهد الاول والظاهر ان للمؤذن
اذا كان مذهبه تربيع التكبير ان الحاكي لا يربعه ويحكي اوليه فقط ويحكيه السامع

ولوكان يصلي النافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان بدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت
ان قالها عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد
من الصلاة واما المفترض فيكره اي الفريضة ان يحكيه ويحكيه بعد الفراغ منها ولو فرغ المؤذن فان حكا
فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم ولما انهى الكلام على شروط الكمال نبه على محذورات
فقال **تنبيه وليحذر المؤذن** اي يتحفظ من مد باء اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج
الاذان الى معنى الكفر اي لان المعنى يصير عليه الله طبول كبار فهذا يوهم الكفر لا كفر حقيقة الا
اذا اعتقد ان ذات الاله كالاجسام الكبيرة فانه يكفر وان اعتقد انه جسم لا كالاجسام فالتحقيق
انه فاسق كما يعلم كما نقل ذلك شيخ الاسلام زكريا على جامع الجوامع وليحذر ايضا من قصر الالف
الثانية من لفظ الجلالة فانه غير جائز الا في الشعر والاسراف في مده مكروه لخروجه عن حد المد
واشهد اي وليحذر من مد همزة اشهد اي لانه يخرج من مقام الاعتراف لله بالوحدانية من
الجملة المشرفة الى مقام الاستفهام ولذا قال الحطاب ومنها المد في اول اشهد اي من الامور التي
يحذر منها فيخرج الى الاستفهام **و**كذا يحذر من مد همزة اول **الجلالة** الداخلة على اكبر
لانه يخرج به عن الخبر فيصير استفهام **و**كذا يحذر **من الوقف على الاله** اي وليحذر من الوقف
على الهاء من لا اله الا الله لانه يجب على الناطق بها ان يلاحظ ثبوت المستثنى قبل النفي قال العلامة
خليل في التوضيح هو خطأ وفي الذخيرة هو كفر وتعطيل اي انه من الخطأ المؤدي الى الكفر لا كفر
حقيقة **و**كذا يحذر **من ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله** لانه لحن خفي عند
عند القراء وهل يحرم ذلك في الاذان او يكره فقط كراهة شديدة قال العلامة العدوي وهو
الظاهر وكذا ينبغي ان يحذر من فتح اللام من رسول الله فيكون بدلا من محمد ولم يأت بخبر ان فلا
يكون معترفا بالرسالة **و**ليحذر ايضا **من ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك
الحاء من حي على الفلاح** فيخرج من الدعاء الى الصلاة الى النار والى الفلا جمع فلاة وهي المفازة **و**

يندب ان

ويندب ان **يكون الاذان مترسلا** اي من غير مد ولا تمطيط لان الاسترسال ترك التمطيط
والمد المفرط ولذا قال **من غير مد ولا تمطيط** اي ويكره تمطيط الاذان اي تمديده والتغني به
اي التطريب قال في المدونة ويكره التطريب في الاذان قال ابن ناجي لانه ينافي الخشوع والوقار وقال
في الطراز التطريب تقطيع الصوت وترجيعه وهذا معنى قول ابن فرحون التطريب مد المقصور
وقصر الممدود قال في المدخل وليحذر في نفسه من ان يؤذن بالالحان وينهى غيره عما احدثوا فيه مما
يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقول لونه من الفاظ الاذان الا باصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة
قريبة العهد بالحدوث احدثها بعض الامراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها من البلدان
وهذا الاذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة قبيحة اذ ان الاذان انما المقصود به النداء
الى الصلاة فلا بد من تفهيم الفاظه للسامع وهذا الاذان للصلاة لا يفهم منه شيء لما دخل الفاظه من
شبه التهتك والتغني وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من احدث في امرنا
ما ليس منه فهو رد وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لرسول
الله مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا
سمحا والا فلا تؤذن اخرجه الدارقطني في سننه وقال الامام ابو طالب مكي رحمه الله في كتابه ومما
احدثوا التلحين في الاذان وهو من البغي فيه والاعتداء قال رجل من المؤذنين لابن عمر رضي الله عنهما
اني لاحبك في الله فقال له لكني ابغضك في الله قال ولم يا ابا عبد الرحمن قال لانك تبغي في اذانك
وتاخذ عليه اجرا وكان ابو بكر الاجري رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي المقام بها
قد ابتدعوا في كل شيء حتى في قراءة القران وفي الاذان يعني الادارة والتلحين انتهى والعجب
من بعض الناس حيث يردون على مالك رحمه الله في كونه ياخذ بعمل اهل المدينة والرجوع اليهم
ثم انهم يستدلون على جواز هذا الاذان المذكور بانه مما مضى عليه عمل اهل الشام ان القاعدة
تقتضي ان يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله صلى الله عليه وسلم

الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان واشار الى المشرق وما حدث بالشام الا من تلك الجهة اه
كلامه ويستحب ان يكون الاذان **موقوفا** وبينه بقوله **غير معرب** بل ساكن الجمل بلا اجلال استقرار
الصوت **متواليا** اي متتابع الكلمات لان الموالاة المتابعة ولذا قال **بحيث لا يخلله سكوت
كثير ولا كلام** اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها بفعل او قول غير واجب فان وجب كانقاذ
اعمى فلا كراهة اذ ما يجب لا يكره لخوف ه وقوع صغير في مهواة مثلا فيجب ان يتعين الكلام
حينئذ مع صحة الاذان ولا فرق بين قليل الكلام وكثيره فيكره واما السكوت فان كثر كره والا فلا
وسواء كان الكلام **سلاما او ردا او غير ذلك** اي كتشميت عاطس خلافا لمن قال لا باس
برد اشارة كالصلاة والفرق ان الصلاة لها وقع في النفس لحرمة الكلام فيها فابيح فيها
الرد بالاشارة بخلاف الاذان كما تقدم والملبي مثل المؤذن اي انه لا يرد سلاما ولو بالاشارة
لكن يجب عليهما الرد بعد الفراغ ويسمعاه ان حضر والا تكفي اشارتهما حال التلبية والاذان
فيما يظهر ومعتمد المذهب ان المؤذن والملبي يردان بعد الفراغ ولو طال لانه لا يشترط في رد
السلام الفور والرد عقب الفراغ الا ترى انهم اوجبوا رد السلام في السلام المكتوب بكتاب وبنى
ان فصل عمدا او سهوا ان لم يطل الفصل والا ابتداه وكره فصله ايضا باكل وشرب فيبتدئ في الطول
ويبني في القرب وفي المدونة يمنع حمل على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدم ان
انتهى وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب كما تقدم والاقامة مثل الاذان في
البناء وعدمه فان رعف فيه تمادى قال ابن عرفة سمع ابن القاسم ان رعف مقيم او احد من
قطع واقام غيره وان رعف مؤذن تمادى فان قطع وغسل الدم ابتداه قيده اللخمي بما
اذا طال فان قرب بنى انتهى قال في المدخل ومن شروط كمال المؤذن ان يكون حسن الهيئة
وان يكون صادق القول وان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام وان يؤذن حسبة لله تعالى
وان يكون على محل مرتفع ان امكن انتهى ويستحب ان يكون قريبا من البيوت وغير مطلع

على عورات

على عورات المسلمين ويندب ايضا ان لا يكون لحانا وكونه يقوم بامور المسجد ويراعي الغريب ولا
يغضب على من اذن في موضعه او جلس فيه وجازت اجرة عليه كالاقامة قال في الجمع او مع صلاة
اماما فيجوز ذلك كل ذلك وكرهت الاجارة على الامامة فقط من المصلين واما من الاحباس
الوقف فجعلوه اعانة واما عادة الاكابر والملوك باجارة امام يصلي بهم في بيوتهم فالظاهر
لا باس به لانه نظير التزام الذهاب للبيت كما في حاشية العدوي خاتمة ورد ان المؤذنين اطول
الناس اعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة اذا الجم الناس العرق وقيل كناية عن الرفعة وعلو الشأن
اسال الله الكريم ان يرفع شأننا ويغفر ذنوبنا امين ولما انهى الكلام على الاذان شرع يبين الا
قامة فقال **فصل** يذكر فيه **الاقامة** واحكامها وما يتعلق بها وهي لغة مصدر اقام سمي
الذكر المخصوص لان الشخص يقوم للصلاة بها او يقيم القاعدين بها وفي الشرع الاعلام بالقيام
للصلاة وشرعت الاقامة اهبة للصلاة بين يديها تفخيما لها **سنة مؤكدة** اي كثير ثوابها
وهي **اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة** اي ان الاقامة من شروطها ان تكون الصلاة متصلة بها
بلا فصل بينها وبين الصلاة فان فصل بكلام او سكوت او ذكر الا مقدار دعاء الاستفتاح
ولذا قال **وان تراخا بينهما بطلت الاقامة** اي اذا طال الفصل ويندب ترك الفصل اليسير
كما قاله الحطاب قال ابن عرفة لو اقيمت على معين فلم يكن فقام غيره ففي اعادة الاقامة
قولان لابن العربي وغيره ولفظ ابن العربي في العارضة على نقل الامام سيدي احمد الونشريسي
في شرح ابن الحاجب الاقامة حق للامام لا تكون الا بامره قال الابي وذكر ابن العربي
ان الاقامة ان كانت على امام بعينه فلا يقيم غيره وليس في الاحاديث ما يدل عليه افاده الامام
متاره والاقامة سنة عين لذكر بالغ للفرض العيني وان قضاء وكفاية من جماعة بالعيني
ومندوبة عينا للصبي وامراة الا ان يصحبا ذكورا فتسقط عنهما ولم تجز اقامة امراة
لذكر بالغ لان المندوب لا يكفي عن السنة ويستحب اسرارها اي المراة لان صوتها

عورة كما سيبينه اثناء القدرة واستؤنفت اي اعيدت تلك الاقامة بالفصل بينها وبين
الصلاة فان احرم فصلاته صحيحة لانها سنة خارجة عن الصلاة وهي اي الاقامة معربة على
اي غير مثناة ما عدا التكبير قال خليل وتسن اقامة معربة وثني تكبيرها لفرض وان قضاء وظاهره
ولو قد قامت الصلاة وهو كذلك لكن بطلت ان شفعها او جلها ولو غلطا ما عدا التكبير ولذا
قال ومثنا تكبيرها اولا وآخرا وهذا الذي جاءت به السنة اي افراد الاقامة لما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام ان هذه الصفة هي التي علمها لابي محذورة فقط لا غير التكبير فلا يشفعه كما علمت
بفرض لا نفل فلا تسن بل تكره ولا جنازة ولا منذورة لقصر السنة عنه عليه الصلاة والسلام
على الخمس فتكره في غيرها هذا اذا كان الفرض اداء بل وان قضاء وتتعدد بتعدده وللامام
زروق فان يكتفي القاضي باول اقامة اذا كثرت فوائته واتصل فعله ومحل استنانها في الاداء
ما لم يخف خروج الوقت والا وجب تركها كالسورة كما في النوادر نقله العدوي في حاشيته
ومن تركها عمدا او سهوا لم تبطل صلاته بل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره
فان سجد لها قبل السلام بطلت هذا معتمد المذهب وان كانت سنة مؤكدة لكنها خارجة
عن الصلاة وقال ابن كنانة انها واجبة فمن تركها عمدا بطلت صلاته ضعيف والمشهور الصحة
كما علمت وان اقامت المرأة سرا لنفسها فحسن اي مندوب واما ان صلت مع جماعة
فتكتفي باقامتهم ويسقط عنها الندب ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لا تحصل السنة باقامتها
لهم كما مر لانه يشترط فيها شروط الاذان وظاهره ان الاقامة بوصف السرية مندوب ثان
ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فاذا اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وكذا تندب
لصبي صلى لنفسه قال العروسي وتسقط عن الجماعة اذا اقام لهم وان لم يكن ضابطا للوقت
حيث لم يأت فيها بخلل والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة اي يشرع في القيام معها
اولها او اثناءها او آخرها او بعدها بقدر الطاقة وفي المجموع والقيام بقدر

الطاقة

الطاقة مع الاقامة او بعدها لغير المقيم زاد في الحاشية ويجوز الاكل والشرب بينها وبين الاحرام
وكره بعد وان شوش على الغير حرم ذكره الحطاب والافضل ان يقيم المؤذن دون الامام والناس
وفي الحطاب يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى ويندب للامام تأخير احرامه بعدها
قليلا بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء من امام ومأموم لا منفرد ولا يدخل المحراب
الا بعد تمامها وهي احد الثلاثة التي يعرف بها فقهه كما لابن ناجي ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام
لئلا يشاركه مأموم فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى اه فائدة من داوم على
القيام عند قد قامت الصلاة امن من وجع الظهر كذا في حاشية العدوي والله اعلم ثم شرع
في بيان شروط صحة الصلاة فقال فصل في بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها وهي
ثلاثة اقسام شرط وجوب فقط وشرط صحة فقط وشرط وجوب وصحة معا والشرط هو
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كستر العورة مثلا
فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود صحتها لمانع كحيض مثلا
والمراد بشرط الوجوب هنا ما يتوقف عليه الوجوب فقط وشرط الصحة ما تتوقف عليه
الصحة وشرط الوجوب والصحة معا ما يتوقف عليه الوجوب والصحة معا والشرط ما كان
خارج الماهية والركن ما كان داخلا فيها وماهية الشيء حقيقته اي ذاته وقد حصر الشروط
الامام الاجهوري في ثلاثة عشر وقد نظمها الحباوي بقوله

وصحة الصلاة من اسلام   طهارتي حدث وخبث فاعلما   وستر عورة مع استقبال
ترك الكثير من جميع الافعال   وبالبلوغ مع عدم الاكراه   شرط الوجوب فافهمن يا ساهي
دخول وقت للصلاة للعمد   سبب وجوب شرط صحة بعد   والعقل وارتفاع نوعي الدما
بلوغ دعوة فشرط لهما   وجود ما يكفي من المطهر   وليس غفلة ونوم حسر

وحاصلها هنا نثرا ان شرط وجوبها فقط اثنان البلوغ وعدم الاكراه على تركها

فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة اذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبي ومن المكره حال الاكراه لو وقعت
والتحقيق ان المكره يجب عليه اذا تمكن من الطهارة بان يجريها على قلبه فعدم الاكراه ليس بشرط في الوجوب على
المعتمد واما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث على اشهر القولين والاسلام
وستر العورة والاستقبال وترك الكثير واما شروط وجوبها وصحتها معا فستة بلوغ الدعوة والعقل
ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من حيض ونفاس انتهى
وذكر طهارة الحدث والخبث وان علم مما تقدم ليرتب على ذلك فقال من شروط صحة الصلاة طهارة
الحدث اي في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجود في سهو وتلاوة قطعا اصغر
او اكبر بماء او بدله من تيمم او مسح ابتداء ودواما ذاكرا قادرا او لا فلو صلى محدثا او طرا حدثه فيها
ولو سهوا او غلبة بطلت لخبر لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ وطهارة خبث اي
وهي ازالة عين النجاسة او حكمها ابتداء ودواما ان ذكر وقدر فسقوطها في الصلاة مبطل كذ
كرها فيها بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة واما على القول بالسنية فليست بشرط
صحة بل شرط كمال اكيد وقد تقدم الكلام على ذلك وانما يشترط طهارة زوالها عن البدن اي طهارة
البدن الظاهر فيدخل فيه داخل الفم والانف والعين فمن اكتحل بنجس كمرارة خنزير او رعف
فلا بد من غسله بالماء ولا يكفي امتخاطه ولا كثرة نزول دمعه او خرج من اسنانه دم فلا
يكفي كثرة بصقه فلا بد من غسله بالماء كما تقدم لان هذه في باب الخبث من الظاهر لا في باب
الحدث كما سبق وكذا يشترط زوالها عن الثوب والمراد به كل ما حمله المصلي من ثوب او ازار
او رداء او حزام او غير ذلك وان لم يتحرك بحركته فيشمل طرف العمامة الملقى بالارض فلو كانت
لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها شخصان فالصلاة باطلة عليهما على ظاهر المذهب
لان اللبس ينسب لهما معا وكذا تبطل عليهما معا اذا كان الطرفان طاهرين والنجاسة با
لوسط الملقى بالارض لا طرف حصير يتحرك بحركته ام لا ولا اسفل نعله وخلعها للسجود

لان

لان رفعها فتبطل صلاته واما الخباء يعني الخيمة فان مسته من مكان النجاسة ضر والا فلا
كالسطح الا ان يرفعه على راسه فيكون محمولا وكذا لا يضر باطن فروته قال العلامة العدوي
ولو كانت جلد خنزير حيث صلى على الشعر اه فلو كانت بجلين ووجد من الماء ما يزيل به
احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله
يزيده انتشارا وكذا تجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة فيه شرط كالطواف قال العلامة
الامير لا معنى للكلية بل يدخل كل ما يجب له طهارة الخبث كالمكث في المسجد لانه لا يجوز
دخوله بنجس وانما رخصوا في النعال للضرورة وكمس المصحف من حيث العضو المباشر
له فتدبر وكذا يشترط زوال النجاسة عن المكان الذي تماسه اعضاؤه اي بالفعل
لا ما تحت صدره او بين ركبتيه او ما حاذى بطنه قال العلامة الامير ولو كانت الاعضاء زائدة
لا تحس كحائل تمس الاعضاء للنجاسة ولو كان على الاعضاء حائل مضر اه ولا يضر اسقاط
رداء المصلي على نجاسة جافة او طرف ثوبه واما الشعر اذا وصل مثلا الى محل النجاسة فتبطل
الصلاة لانه بمنزلة العضو كما حققه العلامة الامير تنبيهان الاول دخل في قوله تماسه
اعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد
فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل الثاني اذا تعلق الصبي او الصبية
بابيه او بامه او غيرهما وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان
تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت والتعلق يكون بارتفاع رجلي الصبي
عن الارض واما اذا تعلق به من غير ارتفاع لرجليه فلا يضر الا اذا سجد او جلس على ثيابه
كحمل نعله المتنجس كما اذا سجد ورفع رجله فارتفع معها النعل واما اذا خرج نعلا
لغيره او له بيده او رجله فلا يضر حيث مسته من محل طاهر يعني واما لو مسته من محل
النجاسة او كانت النجاسة رطبة وتعلق بيده شيء فالصلاة باطلة والقطع فيمن رفعها

اي باتفاق اهل المذهب لا حاملا علا وستر العورة اي انه من شروط صحة الصلاة ستر العورة والعورة
في اللغة الخلل قال في الذخيرة العورة الخلل في الثغر وغيره وما يتوهم منه ضرر وعَوَّرَ المكان صار ذا
عورة ومنه قوله تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع الفساد فيها ولذلك سميت السوأتان عورة
لان كشفهما يوجب خللا في حرمة مكشوفهما والمراد بالعورة الذي يشترط سترها في الصلاة
وهي العورة المغلظة كلا او بعضا دون المخففة فسترها واجب غير شرط والمخاطب بسترها هو
المكلف مريد الصلاة لا صبي فيعيد في الوقت اذا صلى عريانا او صلى بلا وضوء وقال اشهب يعيد
ابدا اي ندبا واما غير مريد الصلاة فيستحب له سترها بخلوة واما حيث يراه الناس فيجب سترها
عن اعين الناس اتفاقا والوجوب الذي في ضمن الشرطية مقيد بالذكر والقدرة وتعتبر القدرة
ولو باعارة فاذا علم من بعيره ما يستر عورته فلم يستتر او وجد حريرا او متنجسا او صلى عريانا
مع وجود احدهم فصلاته باطلة والمعتمد ان ستر العورة واجب شرطا مع القدرة فقط
ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا او عامدا او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا و
يشترط ان يكون الستر بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف اي لا يظهر منه البدن
فالشاف كالبدن الرفيع وجوده كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف الا بعد امعان نظر
فيعيد معه في الوقت كالواصف فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه
ابن الحاجب والظاهر ان الاستتار بالماء كالطين لمن كان به ويخرج الوقت وهو به وهو من
الساتر الحشيش اذا لم يجد غيره وخاف خروج الوقت قال العلامة العدوي وصورة المسألة
ان شخصا خاف خروج الوقت المختار وهو بالماء او الطين الخفيف فانه يصلي فيه قائما
ويومي بالركوع والسجود اذا كان لا يتمكن من الركوع والسجود واما لو كان يتمكن من الركوع فانه
يركع ويومي للسجود لكونه لا ييبس واما اذا دخل وقت الصلاة وهو عريان وبجانبه نهر
فالظاهر انه لا يستتر بالماء بل يصلي قائما بركوع وسجود خارجا من الماء لانه لو استتر بالماء

لكان فيه تقديم الشرط وهو الستر على الركن وهو الركوع والسجود والقاعدة تقديم الركن على الشرط و
من الشروط استقبال القبلة اي مع الامن من عدو وسباع والقدرة احترز بها عن المريض
لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت هدم فلا يشترط فيهما الاستقبال وهي عين الكعبة لمن بمكة
ومن في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة قال الابي ليست اي الكعبة من المسجد بدليل عدم جواز الفرض
فيها وانما المسجد محل الصلاة المحيط بها والواجب استقبال البناء فلا تصح على ظهرها ولو كان بين يديه قطعة منها
فان نقض البناء والعياذ بالله تعالى فالبقعة ولا تصح في حجرة عتبتها فيجب على من بمكة مسامتتها بحيث
لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها قال العلامة الامير وهذا مخصص لقولهم الالتفات لا يبطل
الصلاة يعني فمن التفت وهو بجسده كله عن القبلة وقدماه لها فصلاته صحيحة لان ذلك مخصوص
بغير من بمكة ومن هو في حكمها قال الامام ابو طالب مكي في كتابه قوت القلوب هنا نكتة صوفية وهي انه يشدد
على من في الحضرة ما لا يشدد على غيره وسواء كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها
فان لم يقدر على الطلوع اي على سطح بيته ومعاينة القبلة بالبصر فان قدر ولو مع المشقة العقوبة فارجح
القولين انه لا بد من المسامتة ولا يجوز الاجتهاد حينئذ او كان بليل مظلم كما في الاجهوري استدل باعلام البيت
مثل جبل ابي قبيس ومنازل الطوالع والغوارب والسؤال ممن له خبرة بذلك من اهل البلد على مسامتة لذاتها بحيث
لو ازيل الحاجز الذي بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره او امره بالعلامات المتقدمة
كفاه ذلك دائما في الصلوة ببيته وقول ابن الحاجب باستئناف الاجتهاد لكل صلاة ضعيف والحق بها قبلة
المدينة المنورة بل كل قبلة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة فكذلك والمراد ان من كانوا
بالمدينة يجب عليهم محراب مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لهم الاجتهاد وجامع عمرو بالفسطاط هو في الاصل
الخيمة ثم صار علما على مصر العتيقة لضرب عمرو بن العاص خيمته فيها حين قدومه من الحجاز لفتحها واما من بغير مكة
وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها اي جهة الكعبة في اي مكان سواء كان من جهة المشرق والمغرب او غيرهما
بحيث لو نفذت هي امام المصلي لكان مواجها لها اي وجهه لها فخرج من استدبر القبلة او جعلها عن يمينه او شماله

فان كان مجتهدا عارفا بالادلة في جهة الكعبة فلا بد من اجتهاده لكل صلاة ان تغير دليله بان كان كل وقت او
نسيه والاكتفاء اجتهاد واحد ولو كان اعمى سأل عن الادلة وعمل بمقتضاها حيث لم يكن في محل قبلة العين والقطع
والاجماع والا يقصر من الامصار التي يعلم ان محاريبها انما نصبت باجتهاد اهل الاعلام فان كان في احد مما ذكر فلا يجوز له الا
جتهاد فلو اداه اجتهاده الى جهة وخالفها بطلت صلاته وان صادف القبلة تنبيهات الاول قال الامام البرزنجي
القبلة على سبعة اقسام قبلة عين وقبلة قطع وقبلة اجماع وقبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة تخيير وقبلة سفر و
قبلة ضرورة فاما قبلة العين فالكعبة لمن كان في مكة فيجب على من بها مسامتة ذاتها ولا يكفي الاجتهاد ولان القدرة
على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة
فيصلون دائرة او قوسا ان قصروا عن الدائرة واما قبلة القطع فمحاريبه صلى الله عليه وسلم لانها اما باجتهاده وهو
لا يقر على خطأ او بوحي او باقامة جبريل واما قبلة الاجماع فقبلة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط وقبلة جامع القيروان
بارض المغرب لاجماع الصحابة والتابعين عليها واما قبلة الاجتهاد فهي لمجتهد العالم بالادلة في جهة الكعبة
حيث لم يكن في محل قبلة العين والقطع والاجماع فان كان في محل واحدة منها فلا يجوز له الاجتهاد ولا يجوز للعالم
بالادلة ان يقلد غيره ولا ان يقلد محرابا الا ان يكون المحراب لمصر فيجب عليه تقليده ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ
والمراد بالمصر البلد العامر الذي يعلم ان محرابه انما نصب باجتهاد العلماء في ذلك قاله ابن القصار وزاد واما
البلد الخراب الذي لا احد به فلا يقلد المجتهد ما به من المحاريب انتهى قال الشيخ التاجوري لعل ما قاله في
البلد الخراب محمول على البلد المجهول واما لو علم كبغداد واسكندرية فما المانع من تقليد محاريبها اذا
كانت في جهة واحدة انتهى ومراده بالمجهول ما جهل الناصب لمحرابه واما قبلة التقليد فهي للعامي الذي لا يعرف
الادلة فانه يقلد من كان عالما بها حيث يكون العالم بها عدل رواية بان يكون مسلما بالغا عاقلا سواء كان حرا
او رقيقا ذكرا او انثى وكذا يقلد محاريب سائر المساجد ان لم تكن من مساجد الامصار لكن ذكر في الذخيرة
في تقليد المحاريب ان لا يكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم والا لم يجز تقليدها اجماعا واما
قبلة التخيير فهي للمجتهد اذا خفيت عليه الادلة لسجن او ظلمة او سحاب منعه من النظر وكذا للعامي الذي

لم يجد مجتهدا يسأل عن القبلة ولا محرابا يقلده فكل منهما ان يختار جهة من الجهات الاربع ويصلي
اليها مرة واحدة واما قبلة السفر فهي جهة السفر في النفل لمن سافر القصر وكان راكبا على دابة
واما قبلة الضروري فهي للمقاتل والخائف من لص او سبع اي يباح لكل منهما عدم التوجه
للقبلة كما سلف الثاني قال القرافي في شرح الجلاب وابن عمر في شرح الرسالة من جحد وجوب
القبلة فهو كافر يقتل بعد الاستتابة ان لم يرجع فان رجع ترك وحينئذ يجب تعلم ادلتها
لمن يتأتى منه ذلك لان القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد ويستدل بتلك الادلة التي
يحصلها على القبلة ولا يقلد وقد ذم الله تعالى قوما قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
آثارهم مقتدون وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وذم قوما معرضين
عن ذلك فقال جل وعلا وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون الثالث قال
ابن القاسم دليل القبلة بالنهار ان تستقبل القبلة ظلك عند وقوفك قبل الاخذ في الزيادة
وذلك قبلتك قيل هذا الذي قال ابن القاسم لا يجري في كل زمان ومن علاماتها الشمس فمطلعها
بعين المشرق ومغربها بعين المغرب وزوالها بعين الجنوب اما مر والشمال خلفه والشرق
والمغرب عن يساره ويمينه فاذا انقسمت الجهات الاربع في بلد كما انت تعلم الكعبة في اي
جهة ففي مصر الكعبة ما بين المشرق والجنوب وهي للمشرق اقرب ولذا قال العلامة الامير
ففي مصر متى عرف المشرق اخذ عنه الى اليمين قليلا ومن الادلة القطب الذي في ناحية الشمال
لان الفلك مركب على قطبين قطب من جهة الجنوب وقطب من جهة الشمال فيجعل القطب
بمصر وما قاربها خلف الكتف الايسر لا بين الكتفين واما في المشرق من العراق ذاهبا الى
جهة الجنوب يكون القطب حذو الاذن اليمنى ونظم ذلك بعضهم بقوله

قطب السماء اجعل حذو اذن يسرى   بمصر والعراق حذو الاخرى
والشام خلفا واماما باليمن   مواجها تكن بنا مستقبلا

قال عبد الباقي في كبيره واذا جعل المصلي المغرب خلف ظهره والمشرق امام وجهه في اي زمن صحت صلاته لان هذا
حيث لا يصادف القبلة انحرافا يسيرا انتهى وترك الكلام يعني ان من شروط صحة الصلاة ترك
الكلام لما في البخاري عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا اخاه في حاجته حتى نزلت هذه الاية حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت اه وخبر الطبراني عن ابن
مسعود رفعه نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقرآن والذكر والمراد بالنهي عن الكلام هو الكلام الذي
لا يتعلق بالصلاة فلو تكلم لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه بطلت صلاته وما
لاصلاحها فلا تبطل اي عند تعذر التسبيح كامام سلم من اثنتين او زاد او جلس في غير محله ولم يفقه
وكلمه بعضهم قال العلامة عبد الباقي في كبيره ولا سجود في كلام قليل عمدا لاصلاحها بعد سلام الامام
من اثنتين او غيرهما كان الكلام منه او من مأمومه او منهما ان لم يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعهم
وسلم معتقدا الكمال الا انه لا لاصلاحها فتبطل بكثيره واما السهو فيسجد له غير المأموم وترك الا
فعال الكثيرة التي لم تكن من جنس الصلاة قال في التوضيح الفعل في الصلاة على ثلاثة اضرب
يسير جدا لا تبطل بعمده ولا بسهوه كالغمزة وحك الجلد والاشارة واكثر من ذلك يبطل عمده دون
سهوه كالانصراف وكثير جدا يبطل مطلقا كالمشي الكثير والخروج من المسجد والغمزة وحك الجسد
من القليل ما لم يكثر جدا بحيث لا يتراءى للناظر انه ليس في الصلاة والا بطلت ومثل الغمزة وحك
الجسد سد فيه لتثاؤب ويقطع القراءة حال التثاؤب فان تمادى في قراءته فكانت ام القرآن لم
تجزه ويكره حك الجسد والغمزة لغير حاجة ولا سجود في سهوه كما يأتي فلما قدم ان من شروط
صحة الصلاة ستر العورة شرع في تفصيلها فقال وعورة الرجل اي الشخص الذكر سوا
كان انسيا او جنيا وكذا الامة اي سواء كانت قنا او فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وام
الولد ما بين السرة الى الركبة اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة او مخففة
فالمغلظة من الرجل السوءتان وهما من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين اليتيه وهو فم

الدبر فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى اليتيه او بعضها
او هما او كشف عانته او ما فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة في الوقت واما اذا صلى مكشوف الفخذ
فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت كما في حاشية الصفتي والعورة المغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل ابدا
او في الوقت فتعيد فيه ابدا ويندب لها الاعادة في الوقت لكشف الفخذ او الفخذين فائدة قال
ابن القطان يحرم النظر لفخذ الرجل وشهر في المدخل الكراهة ومثله لابن رشد قال بعضهم والظاهر
ان النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع اه والعورة المغلظة من الحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى
ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشفه في الوقت على الظاهر كما في حاشية
الصفتي وخلافا للشيخ القائل بانها تعيد في الساق ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها
واطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق مغرزها فتعيد لترك ستره
في الوقت كام الولد وترك البعض كترك الكل واما كوعاها فليسا من عورتها وبطون
قدميها لا تعيد لهما وان كانا من عورتها واما العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل
مع مثله او مع امرءة محرم ومن الامة مع رجل او مع امرءة ومن حرة مع امرءة ما بين سرة
وركبة واما عورة الحرة مع محرم كما قال المصنف وعورة الحرة اي الحرة مع رجل محرم
جميع بدنها الا الوجه والكفين يعني فلا يجوز نظر صدرها ولا ظهرها ولا ثدي ولا ساق وان لم
يلتذ بخلاف الاطراف من عنق وراس وظهر قدم فيجوز النظر لذلك ما لم يخش لذة فيحرم
لذلك لا لكونه عورة فاذا خيف من امة فتنة وجب ستر ما عدا العورة لخوف الفتنة لا لكونه
عورة كما مر والحاصل ان العورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة وغيرها انما يحرم له باللذة
وترى المرءة حرة او امة من الرجل الاجنبي ما يراه الرجل من محرمه الوجه والاطراف الا ان
تخشى لذة وترى من المحرم ولو كافرا كرجل مع مثله ما عدا ما بين السرة والركبة ولا تطلب امة
ولو بشائبة غير ام ولد بتغطية راس في الصلاة لا وجوبا ولا ندبا بخلاف غير الراس

فمطلوب ويستحب ستر العورة المغلظة وان بخلوة حياء من الملائكة وفي الخبر اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند قضاء الحاجة والجماع وفي الذخيرة اوحى الله تعالى الى سيدنا
ابراهيم الخليل ان استطعت ان لا تنظر الى عورتك الا رض فافعل فاتخذ السراويل فهو اول
من لبسها على نبينا وعليه افضل الصلاة وكشفها لغير الحاجة مكروه اي بالخلوة بحيث لا يراه احد
من الناس واما حيث يراه الناس فحرام انتهى والمراد بها على ما قاله ابن عبد السلام السوءتان
وما قاربهما من كل شخص وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة ولام ولد فقط ستر في الصلاة
واجب على الحرة الكبيرة البالغة وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ
وتقييد الصغيرة في ترك القناع ان راهقت بوقت قاله الامام اشهب يجب على المرءة
ان تبدي لزوجها كل ما يدعوها اليه ويزيدها من مودته ويقطاد به قلبه ويجوز له النظر
الى جميع بدنها حتى حلقة دبرها وله الاستمتاع بكل شيء منها ما عدا الوطي في الدبر والحل
لها ابدا والعورة لابيها ولا ابنها ولا يجوز ابدا ما فوق السرة والركبة لعبدها ولا الابن
بعلها ولا الابي بعلها قال في الذخيرة لا باس بنظر الرجل شعر امة زوجته ولا ينبغي ان
تقدم من سفر الى تعانقه اه ولا يجوز تردد النظر الى الشابة من المحارم وادامته الا لحاجة
وضرورة والاجازة قاله الاجهوري اي ومن تنجس ثوبه والمراد به الدرع الذي يسلك
في العنق والاولى للشيخ ان يقول ساتر عورته فيشمل كل محمول للمصلي يستتر كازار
وسراويل وغيرها ولا فرق بين نجس الذات كجلد كلب او خنزير او متنجس كما قال المصنف
ولم يجد غيره وان باعارة فاذا علم من يعيره ثوبا طاهرا وجب عليه ان يستعيره فان
صلى بالمتنجس اعاد صلاته ابدا على المشهور في المذهب والاخر يعيد في الوقت والحرير
مقدم على النجس او المتنجس كما يأتي قريبا انشاء الله تعالى ولم يجد ماء طهورا يغسله
اي يغسل به تلك الثوب المتنجس ان اتسع الوقت للتطهير واما اذا ضاق الوقت كما قال

رحمه الله او خاف خروج الوقت صلى بنجاسته اي فانه يصلي بالثوب المتنجس فان وجد ثوبا طاهرا
او ماء طهورا يزيل به النجاسة اعاد صلاته في الوقت قال العلامة خليل او مصل بنجس عجزا او نسيانا
فيعيد في الوقت بغير حرير او بنجاسة قال خاتمة المحققين الامير في مجموعه ومن صلى بحرير لا يعيد
بنجس ولا عكسه اه ومن تنجس احد ثوبيه اي ولم يجد غيرهما اي لم يجد ثوبا طاهرا يصلي فيه
ولم يجد ما يغسل به احدهما او وجد الماء لكن ضاق الوقت واشتبه عليه الطاهر من المتنجس فانه يتحرى
واحدا منهما باجتهاده ويحمله على الطهارة واما ان تعينت النجاسة في ثوب كان الاخر طاهرا فيتعين
للصلاة او راى حلول النجاسة في واحد منها فالاخر يجب استعماله للصلاة لانه طاهر فلا اشتباه
حينئذ وان وجد حريرا او متنجسا قدم الحرير يعني ان الحرير الطاهر مقدم على النجس عند
اجتماعهما وجوبا لانه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس قال خاتمة المحققين العلامة الامير والحرير
مقدم على النجس والمتنجس مقدم على نجس الذات فان لم يجد غيره صلى به ويكون مستثنى من قولهم
من منع الانتفاع بذات النجاسة اه واعاد لابس الحرير والذهب ولو خاتما بوقت سواء وجد
غيره اي الحرير ام لا والوقت في الظهرين للاصفرار وللطلوع في غيرهما قال العلامة خليل مع
شرحه الدردير وصحت ان لبس حريرا كالصامع وجود غيره واعاد بوقت كما مر لحرمة لبسه
بغيرها على رجل او التحاف به او ركوبا او جلوس عليه ولو بحائل او بتعالزوجته او في جهاد او
لحكة الا ان يتعين للدواء فانه يجوز كتعليقه ستورا من غير استناد وكذا البشخانة المعلقة
بلا مس وخط العلم والخياطة به ويلحق بذلك فيطان الجبخ والسبحة وتجوز الراية في الحرب
وفي السجاف اذا عظم نظر لانه كان كاربعة اصابع فالاظهر الجواز والارجح كراهة الخز والورع
التنزه عن ذلك كله والاخرة عند ربك للمتقين اه ومن لم يجد ما يستر عورته ابدا صلى عريانا
وجوبا واعاد بوقت على المذهب اذا وجد ثوبا وهو خلاف المعتمد خلافا لما في المختصر
من عدم الاعادة فان لم يجد الا ستر الاحد فرجيه فالسوءتان يخير في ستر ايهما شاء والاظهر

ستر القبل لانه ابدى واكبر ويتقوى عليه ان مكان وراءه نحو حائط كما قال البساطي وان اجتمع عراة صلوا
بظلام وتركة الظلام اي كثرته الستر فيجب طفي السراج الا لضرورة والا يكونوا بظلام تفرقوا وجوبا
ان امكن وصلوا افذاذا واعادوا والتركر فيما يظهر فان لم يمكن تفرقهم صلوا جماعة غاضين ابصارهم
وجوبا امامهم وسطهم ميكون السين فان لم يغضوا لم تبطل الا ان يتعمد نظر عورته او عورة امامه
لان الغض ليس بمنزلة الستر بل لحرمة النظر للعورة فتامل وهذا خلافا لما في حاشية الصفتي
ان من نظر لعورة امامه او عورة نفسه فصلاته صحيحة قال العلامة الدردير الا ان يتعمد نظر لعورة
امامه فيبطلها وان ذهل عن كونه في صلاة كعورته هو الا ان يذهل عن كونه فيها انتهى **فائدة**
قال المحقق الامير افتى بعض فيمن حلف على عرياناته في شجرة ان لا ينزل الاستترا وان لا
يتناول غيره ساترا بانه يصبر لليل وينزل استنادا لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا والمذهب
الحنث انظر الحطاب **ومن صلى لغير القبلة** اي بان انحرف عنها انحرافا كثيرا بانه شرق او غرب
نص عليه في المدونة وكان ذلك عن تحقيق او عن ظن واما اذا كان الانحراف يسيرا او عن
شك فلا اعادة ومحل الخلاف في الفرض لا في النفل اما هو فلا اعادة لا في الوقت ولا غيره
ناسيا لجهتها او حكم الاستقبال واما ناسي الادلة فان قدر على معرفتها ولو بسؤال
وتركه بطلت لانه مجتهد صلى لغير القبلة عامدا وان لم يقدر فمجتهد متحير قال العلامة
خليل وان تحير مجتهد تخير واما ناسي كيفية الاستدلال بها مع علمها فمقلد وحكمه انه
ان كان الانحراف كثيرا اعاد في الوقت في غير قبلة العيان وان كان يسيرا فلا اعادة قال
العدوي **فلم يعلم حتى فرغ من صلاته** اي فلو علم فانه يقطع الا ان كان اعمى او منحرفا يسيرا
واما هما فيستقبلان فان لم يستقبلاها فصحيحة في اليسير كثير الاعمى وباطلة في كثير
غيره وهو البصير المنحرف كثيرا و**اعاد ابدا** وقد اقتصر المصنف على ما انفرد ابن
الحاجب بتشهيره والذي اعتمده ابن عرفة تبعا لابن رشد هو القول الثاني من الاعادة

في الوقت

في الوقت وهو المعول عليه **وكذا ان كان جاهلا او عامدا** تشبيه في وجوب الاعادة و
سواء كان جاهلا جهتها او جاهلا حكم وجوب الاستقبال بان كان يجهل ان استقبال القبلة
واجب سواء كان عالما بالجهة او جاهلا لها او ناسيا فهذا يعيد ابدا كما لابن رشد قال العلامة
الدردير في كبيره واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا اتفاقا كمن تذكر فيها ام **واذا
استشكلت جهتها** اي القبلة **لعذر** اي بان خفيت عليه ادلة القبلة لسجن او ظلمة
او غيم اي سحاب منعه من النظر وكذا للعامي الذي لم يجد مجتهدا يسأله عن القبلة ان لم يجد
محرابا يقلده **اجتهد لجهة بالادلة** التي تقدم ذكرها والا بان لم يجد دليلا يؤديه الى جهة
من الجهات فيختار جهة من الجهات التي تركن اليها نفسه ويصلي اليها مرة واحدة كما في الذخيرة
وسقط عنه الطلب لعجزه قال العلامة خليل وان تحير مجتهد تخير اه فلو صلى لغير ما ركنت
اليها نفسه فالظاهر الاعادة **ولو صلى** كل منها **اربعا** لكل جهة صلاة **لحسن** عند ابن عبد
الحكم وهو اختيار الامام اللخمي وهو ضعيف والمعتمد الاول وهذا اذا كان شكه في الجهات الاربع
والا ترك ما يعتقده انه ليس بقبلة وصلى صلاة واحدة واما اذا كان شكه في جهتين صلى صلاتين
وان تبين لمجتهد او مقلد وكذا متحير بقسميه فيما ينبغي **خطاؤه** يقينا او ظنا **بعد ما
فرغ من صلاته اعاد** ندبا من يقطع ان لو اطلع عليه فيها وهو البصير المنحرف كثيرا
في الوقت الامن لم يجب عليه القطع وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا **وان
كان قبل السلام** اي وان تبين الخطأ وهو في الصلاة **وانحرافه كثيرا** قطع وجوبا غير
اعمى وغير منحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا كما مر ويبتدئ صلاته باقامة و
الاعمى والبصير المنحرف يسيرا فيستقبلانها
الانحراف الكثير ان يشرق او يغرب كما تقدم واما الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فيستقبلانها
ولذا قال **والا رجع مستقبلا** ويبنيان على صلاتهما فان لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيرا وصحت
في اليسير فيهما مع الحرمة وهذا في غير قبلة القطع كمن بمكة او المدينة او مسجد عمرو بالفسطا ط

فانه يقطع ولو اعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع اعاد ابدا وهو في العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع
وفي الظهرين للاصفرار افاده الدردير في كبيره والله اعلم ولما فرغ من الكلام على شروط الصلاة شرع
في الكلام على فرائضها **فصل فرائض الصلاة** جمع فريضة بمعنى مفروضة وهو من اضافة
البعض للكل باعتبار ان المندوبات اجزاء منها وان لم تنعدم بانعدامها كاغصان الشجرة والمراد
اركانها واجزاؤها المتركبة هي منها لا مطلق واجب سواء كان داخلا فيها او خارجا بل المراد
بما كان داخلا في حقيقة الصلاة بخلاف الشرط **اربعة عشر** وعدها بعضهم خمسة عشر
وعدها الامام النفراوي سبعة عشر قال ابن بشير واقوال الصلاة كلها ليست فرائض
الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وافعالها كلها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام **اولها** اي اول الفرائض
النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة قال المازري النية القصد الى الشيء
والعزيمة عليه والتعيين انما يجب في الفرائض بكونها ظهرا او عصرا او وترا او فجرا فهو خاص
بالفرائض والنوافل المقيدة كالكسوف والخسوف والعيدين والاستسقاء والفجر واما
النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى ان كان
قبل الزوال ولرواتب الظهر ان كان قبل صلاته او بعده او قبل العصر انصرف ذلك لراتبتها
ولتحية المسجد ان كان حين الدخول فيه وللتهجد ان كان في الليل ولعبر رمضان وللاشفاع
ان كان قبل الوتر فالاولى ان يقال التعيين في الفرائض والسنن والرغايب على ان نفوا
الصلاة المخصوصة يتوقف على نيتها بعينها **وان يكون قصده مقارنا لتكبيرة الا
حرام** يعني انه يجب عليه ان يعين الصلاة الشارع فيها عن غيرها تمييزا ما باي شيء حصل به
التمييز سواء كان باسم او وصف ولا يجب عليه ان يستحضرها باسرار اركانها كما قالت
السادة الشافعية ويشترط في النية ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام كما ذكره

المصنف

المصنف وكما يأتي فان تأخرت مطلقا او تقدمت بكثير فلا تصح وبيسير فقولان بالصحة
وعدمها **ولفظه** اي تلفظ المصلي اي نطقه باللسان بما يفيد النية كان يقول نويت صلاة فرض
الظهر مثلا **واسع** اي جائز بمعنى خلاف الاولى والاولى ان لا يتلفظ لان النية محلها القلب
ولا مدخل للسان فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا بان نوى بقلبه الظهر وتلفظ بالعصر
مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته واما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب
ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه صلاة وجهل يومها صلاها
ناويا له والغرض ان الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة
وتنوب نية القضاء عن الاداء وعكسه فاذا قال نويت اصلي الصبح الحاضر معتقدا ان الشمس لم
تطلع فتبين انها طلعت اجزأته وكذا الكل العكس ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا والا بطلت هذا
كله اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة فعند اذان ظهر اليوم نوى
ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل الوقت فليس له ان يجعل ظهر اليوم
بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة ومن ذلك مسئلة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور
فصام رمضان كما هو مقرر في محله وجاز للمأموم الدخول على ما احرم به الامام وفيه
صورتان الاولى ان يجد المأموم اماما ولم يدر اهو في الجمعة او في صلاة الظهر فينوي
ما احرم به الامام فيجزي ما تبين منهما الثانية ان يجد اماما ولم يدر اهو مسافر او مقيم
فاحرم بما احرم به الامام فيجزيه ما تبين من سفرية او حضرية لكن ان كان المأموم
مقيما فانه يتم بعد سلام امامه المسافر ويلزمه ان كان مسافرا متابعة امامه المقيم
وفي تقدمها يسيرا خلاف اي وبطلت الصلاة اتفاقا ان سبقت النية لتكبيرة الاحرام
كثيرا كان تاخرت عنها والا يكثر السبق بان كان يسيرا بان نوى في بيته القريب من
المسجد وكبر في المسجد ذاهلا عنها فخلاف في البطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدم

بناء على عدم الاشتراط وينبغي اعتماد البطلان هنا لوجوب اتصال اركان الصلاة من غير اغتفار تفريق بيسير بخلاف الوضوء الآن الى آخر ما يؤخذ من كلامهم اعتماد الصحة **الثاني** اي ثاني الفرائض **تكبيرة الاحرام** مصدر احرم الرجل اذا دخل في حرمة الصلاة وهو فرض **لكل صلاة مصلٍ** فرضا او نفلا اماما او ماموما او فذا ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وخبر صلوا كما رأيتموني اصلي وحكمة ابتداء الصلاة بالتكبير التنبيه على ما تضمنه هذا اللفظ من انه تعالى هو الموصوف بالجلال والكبرياء وان كل شيء دونه جلاله حقير فينبغي للمصلي ان يشغل خاطره بمعنى هذه الكلمة ويستحضرها دائما للتأهب لمناجاة ربه انتهى ولا يحملها الامام عن المأموم كما يحمل الفاتحة لان الاصل في الفرائض عدم الحمل وانما السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الاصل واضافة تكبيرة للاحرام من اضافة الجزء للكل ان قلنا انه عبارة عن النية والتكبير لان الاحرام عبارة عن الدخول في حرمات الصلاة ولا يحصل الا بالنية والتكبير حال الاستقبال **و لفظها الله اكبر** بتقديم الجلالة فلا يجزئ غيرها ومدها مدا طبيعيا اي الذي تتوقف عليه طبيعة الحرف بالعربية من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجزئ اكبر الله او الله العظيم اكبر او مرادفها بالعربية او العجمية وهذا الشرط انما هو في القادر على العربية فالعاجز عن النطق بها لخرس او عجمة تسقط عنه او يدخل بالنية لكل فرض عجز عنه فان اتى بمرادفه لم تبطل على المعتمد **من غير اشباع الباء** انما خص المصنف هذا بالذكر لمزيد الاهتمام به لخروج معنى التكبير به الى معنى يؤدي الى الكفر من غير مد بين الهمزة وبين لام الله لايهام الاستفهام **و عدم الواو** اي

عدم واو قبل الجلالة بان ابدل الهمزة اكبر واوا بان قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة لعامي وغيره كما للفيشي على العشماوية ومثله في النفراوي خلافا للشافعي في زيادة واو قبل همزة اكبر وفي التتائي على الذخيرة قال العامي الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى واستظهر الاجهوري بحاشيته على الرسالة وان اشبع ضمة الهاء وانى بواو ثم همزة اكبر فالظاهر ان ذلك يضر قال الصفتي في حاشيته فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر فصلاته باطلة اه **و ثالثها القيام لها** اي لتكبيرة الاحرام في الفرض ولو كفائيا واما النفل فيجوز له ان يصليه من جلوس للقادر واما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس ونقل العلامة حسن العدوي في حاشيته عن الزرقاني ان شروطها اثنا عشر اللفظ المخصوص وكونه بالعربية لقادر عليها والاستقبال والقيام وتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا وعدم مد بين همزة ولام الله وعدم مد باء اكبر وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه ودخول وقت الفريضة وغيرها مما له وقت كوتر وعيد وتأخيرها عن تكبيرة الاحرام في حق المأموم وانه اختل واحد منها لم تنعقد صلاته اه الا المسبوق فتأويلان المراد بالمسبوق من ادرك الامام راكعا والتأويلان فيهما اذا ابتدأ التكبير من قيام واتمه في الانحطاط او بعده بدون فصل فقيل تجزئه الركعة وقيل لا والصلاة صحيحة جزما ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزأه وتبطل مع الفصل واما اذا ابتدأ في حال الانحطاط واتمها حينه او بعده بدون فصل فالركعة باطلة والصلاة صحيحة في القسمين قال العلامة الدردير ان من كبر للاحرام حين الانحطاط او بعده انما بطلان الصلاة من اصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الاحرام وانما صحت مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية وجعلهم

التأويلين في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر على ان بعضهم ذهب الى هذا انظر التوضيح انتهى ولا يضر عدم جزم الراء وما خرجه الامام السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة حديث التكبير جزم رواه سعيد بن منصور في سننه عن ابراهيم النخعي والمراد عدم التمطيط والترديد اه والمراد بعدم الجزم عدم سكونها وعدم الضرر يصدق باستحباب جزمها وقد صرح به اي باستحباب جزم الراء الامام زروق على القرطبية وهذا اذا رفع الراء بان قال الله اكبر بالرفع فان نصب او جر فيتخرج على اللحن والراجح فيه انه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قاله الصفتي **و رابعها قراءة الفاتحة** سميت بذلك لانها يفتتح بها في المصاحف والتعليم والقراءة في الصلاة وقيل لان الحمد فاتحة كل كتاب لا كما هي فاتحة القرآن وفيه تقوية للقول بان البسملة ليست منها وقال الحسن ابن الفضل لانها اول سورة نزلت من السماء تامة افاده الشبرخيتي وهي فرض في كل صلاة سرية او جهرية وفي كل ركعة من ركعات الصلاة كانت فرضا او نفلا لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج اي غير تمام بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف وهي واجبة بجميع حروفها وسكناتها وشداتها قال العدوي نقلا عن المدخل ويجب على الرجل تفقدها في ولده وعبده وامته الا اللكنة في لغتهم تمنع النطق فلا حرج ويكفي في اداء الواجب قراءتها بحركة لسانه وشفتيه قال الصفتي فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير اه فلا يشترط ان يسمع نفسه خلافا للشافعية كما لا يكفي قراءتها بالقلب اذ ليس هذا بقراءة بدليل جوازها للجنب على هذه الحالة والاولى مراعاة الخلاف وانما تجب قراءتها **على الامام والفذ** اي المنفرد لا على مأموم

لحمل امامه عنه وان لم يقصد الحمل وتجب قراءتها على من يلحن فيها على القول بانه لا يبطلها اذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها لا على انه مبطل فلا يقرؤها فان كان ما يلحن في بعضها دون بعض وجب قراءة ما لا لحن فيه وترك ما يلحن فيه اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا ترك الكل كذا يظهر فان لم يعرفها وجب عليه تعلمها ان امكن بان اتسع الوقت وقبل ووجد معلما ولو باجرة او في ازمنة طويلة والا يمكن التعلم لخرس ونحوه او لم يجد معلما او ضاق الوقت ائتم وجوبا بمن يحسنها ان وجده وتبطل ان تركه والا يجده صلى فذا وندب له فصل بين تكبيرة الاحرام وركوعه بسكوت او ذكر وهو اولى ولا يجب عليه ان يأتي بذكر بدلها فان لم يقدر على التكبير دخل بالنية وسقط عنه ولا يجب عليه ان يأتم لان القراءة ساقطة عنه ومفهوم ما تقدم ان الفاتحة واجبة في كل ركعة هو المشهور وقيل تجب في الجل ففي الرباعية تجب في ثلاث وفي الثلاثية تجب في ركعتين وتسن في ركعة لكن لاكثر السنن لاتفاق القولين على ان من تركها عمدا او ترك بعضا منها فصلاته باطلة فان سها عنها او عن بعضها ولو اقل من آية ولم يمكنه التدارك بان ركع سجد لها قبل السلام ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها في الجل ولا اعادة عليه فان امكن التدارك بان تذكر قبل ركوعه وجب عليه التدارك والا بطلت فلو تركها في ركعة من ثنائية او في ركعتين من رباعية سهوا فانه يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام ويعيدها ابدا احتياطا على الاشهر **و خامسها القيام لها** اي للفاتحة اي لاجل قراءتها في صلاة الفرض وهو واجب على امام وفذ قادرين عليه وكونه واجبا لاجل قراءة الفاتحة لا انه في نفسه فرض فلا قيام على من سقطت عنه الفاتحة لكونه ماموما الا من جهة مخالفة الامام وهذا في الفرض واما في النفل فلا يجب وان وترا وحاصل فقه هذه المسئلة ان المأموم لو استند حال قراءتها الى عمود بحيث لو ازيل ما استند اليه لسقط فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو استند الامام

والفذ حال قراءتهما للعمود بحيث لو ازيل لسقطا فان صلاتهما تبطل وكذا لو انحنيا او جلسا
فتبطل و سادسها الركوع وهو لغة انحناء الظهر وشرعا اي واقل ما يجزئ شرعا
ان تقرب راحتاه تثنية راح والجمع راح بدون تاء والراحة باطن الكف من ركبتيه ان وضعهما
او بتقدير الوضع ان لم يضعهما فان لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية
هي القدر الكافي في الوجوب واكمله ان يستوي ظهره وعنقه فلا ينكس راسه ولا يرفعه ويمكن يديه من
ركبتيه قال خليل وندب تمكينهما منهما وهذا اذا كانتا سليمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع
قال في الطراز فلو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصر كثير ولم يزد في الانحناء على
تسوية ظهره او قطعت احداهما وضع الباقية على ركبتها ويفرق اصابعهما لما اخرجه
الحاكم والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها و سابعها
الرفع منه اي من الركوع واعلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا
لابي حنيفة فاذا اقتدى مالكي بحنفي ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة
كما للصفتي والحاصل ان الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع واما في السهو فيرجع
محدودبا كما سياتي ويسجد بعد السلام ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلاة رجل لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود و ثامنها السجود
هو لغة الانخفاض الى الارض اي مالت وانخفضت وشرعا اقله الواجب لصوق الجبهة با
لارض او ما اتصل بها والجبهة هي مستدير ما بين الجبينين الى الناصية وصفته الكاملة
الاتم من هذا في الرسالة تمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض
باسطا يديك مستويتين الى القبلة وتجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع
غير انك لا تفترش ذراعيك على الارض ولا تضم عضديك ولكن تجنح بهما الى الارض
اه ويحصل الواجب ولو على اليسير منها قال الاجهوري على الرسالة ويكفي السجود على

بعض

بعض الجبهة ولو مع تمكنه من السجود على باقيها اه وندب الصاقها بالارض
او ما اتصل بها كسرير على ابلغ ما يمكنه بحيث يستقر منبسطة وكره مالك شد
الجبهة بالارض حتى يظهر اثره فيها ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يسجد
على تبن او قطن الا اذا انلك ولا يشترط ارتفاع العجزة عن الراس بل يندب فلو
ارتفعت اعاليه صحت وكره خلافا للشافعية والسجود على الجبهة والانف واجب و
المعتمد ان السجود على الانف مستحب فان اقتصر على احدهما ففيه اقوال اشهرها
ان اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على جبهته اجزاه واعاد في الوقت
ولو في سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه والا فهو مستحب على الراجح كما علمت
والاعادة لمستحب وهذا اذا كانت الجبهة سالمة اما ان كانت بها قروح فقال في المد
ونة اوما ولم يسجد على انفه فان سجد على كور عمامته ففي المدونة يكره والصلاة صحيحة
واما السجود على اطراف القدمين واليدين والركبتين فسنة على المعتمد لما في البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا
نكفت الثياب ولا الشعر فانه محمول عندنا على السنية بدليل اخر الحديث وهو قوله
ولا نكفت الثياب ولا الشعر فانهم نصوا على عدم البطلان بكفت ذلك وهو دليل
على ان الامر ليس للوجوب ولا يقال اذا لا يجب السجود على السبعة الجبهة فانها من
جملة السبعة لانا نقول السجود اخذت فرضيته من قوله تعالى اركعوا واسجدوا
و حقيقة السجود وضع الجبهة بالارض اه فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه
واصابع قدميه فصلاته صحيحة وقال الشافعي رحمه الله تعالى بوجوب ذلك وهو سنة
مؤكدة او خفيفة وهل ما ذكر سنة في كل ركعة او في الجميع استظهر الاول فيهما

فرضيته

و تاسعها الرفع منه اي من السجدة الاولى معتدلا فان تركه عمدا او جهلا او سهوا بطلت ووجبت
الاعادة ولا بد من رفع يديه عن الارض فلو لم يرفع يديه فهو سجدة واحدة ومعتمد المذهب الصحة
وانه يكتفي بالرفع للجبهة عن الارض معتدلا ولو لم يرفع يديه عن الارض كما في الحطاب عن اللخمي
والنفراوي على الرسالة فان قلت ما الحكمة في ان الركوع واحد والسجود اثنان اجيب لان
الملائكة لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم رفعوا رؤوسهم وسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عادوا الى السجود ثانيا فلذلك صار السجود اثنين ببركة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره
عيسى الصفتي في صغيره[3] و عاشرها الاعتدال في الفصل اي بين الاركان اي بعد الرفع من
الركوع او السجود وحال سلامه وتكبيرة الاحرام ولا يكفي الانحناء في ذلك ومعتمد المذهب انه راجح
ركنيته فان تركه في ركعة وجبت الاعادة قال العلامة خليل واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه اه
اي نفي وجوبه وانه سنة فيسجد لتركه سهوا وبطلت بتركه عمدا قطعا فيما يظهر لانه سنة شهر
فرضيتها فلا يجري فيها الخلاف و حادي عشرها الترتيب اي بين الفرائض اي القولية
والفعلية بان يقدم النية على التكبير ثم هو على القراءة ثم هي اي القراءة على الركوع ثم السجود وهكذا الى
اخر الصلاة والمراد ترتيب الفرائض في انفسها واما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرا
ئض فليس بواجب اذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته انه مكروه انتهى فان
قلت لم كان الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب في صلاته بخلاف الوضوء فانه مذكور في القرآن
بالعطف بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي باي عضو بدأت
و ثاني عشرها الطمانينة هي فرض باتفاق في جميع الاركان وهي استقرار الاعضاء زمنا
ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء في جميع اركان الصلاة من تكبيرة احرام و
فاتحة وغير ذلك و ثالث عشرها الجلوس البعدي اي ليس الجلوس البعدي كله فرض

وانما الفرض

[3] وذلك لان آدم عليه السلام لما سجدت له الملائكة بامر الله تعالى ورد عليه السلام فقال يا جبريل فرفع راسه ونحن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه فعاد الى السجود فصبر هكذا لله تعالى شكرا عبادة تعبد بها الخلق الى يوم القيامة

وانما الفرض ايقاع السلام في الجزء الاخير بقدر ما يوقع المصلي فيه السلام بان يقول السلام
عليكم لانه محل السلام الواجب اعطاء للظرف حكم المظروف كالقيام لقراءة الفاتحة وما قبله
سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل ايقاع فرض في فرض فلو رفع راسه من السجود واعتدل
جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الفرض وفاتته السنة ولو جلس وتشهد وسلم كان آتيا
بالسنة والفرض وصفة الجلوس كله في الصلاة واحد ويكون مفضيا الرجل اليسرى للارض
والرجل اليمنى عليها واصابعها او بعضها منصوبة قال العلامة خليل والجلوس كله بافضاء
الورك اليسرى للارض واليمنى عليها وابهامها للارض ونجعلنا اليسرى صفة للورك
يستفاد منه ان الية اليسرى مباشرة للارض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير
الورك الايمن مرتفعا من الارض ويفضي بباطن ابهام اليمنى وبعض اصابعها للارض فتصير
رجلاه الى الجانب الايمن وقاعدا على الالية اليسرى ولا يقعد على رجله اليسرى اه و الرابع عشر
السلام لخبر الصلاة بين زمامين التسليم والتكبير ولا خلاف في وجوبه عندنا ولا يقوم
مقامه شيء من تكبير ولا غيره ولا من الاضداد اي من منافيات الصلاة خلافا للحنفية
القائلين بانه يخرج من الصلاة بكل مناف والفرض تسليمة التحليل تسليمة واحدة كما يدل
بتكبيرة واحدة لقول عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يسلم تسليمة تلقاء
وجهه ولا يزيد ورحمة الله وبركاته وانما يزاد ذلك في سلام التحية فان زاد ذلك في سلام
الصلاة لم يضره لانه قد خرج كالزروق لكنها اما مكروهة او خلاف الاولى واستظهر
النفراوي عدم الكراهة ونا قشه بعض المحققين في ذلك ويستحب ان يوقعها قبالة وجهه
ويتيامن بالكاف والميم والمراد بالسلام المعروف بالالف واللام ومثل ذلك الالف واللام
في لغة حمير فيتحقق لو ان ام سلام عليكم فيغتفر لهم ذلك لا لغيرهم ولا بد ان يأتي على الا
تيان بال واللحن في السلام كاللحن في الاحرام لا باضافة كسلامي او سلام الله وسلم

بالتنكير فلابد من السلام عليكم بالعربية فان عجز عنه بها سقط ويخرج بالنية فان قدر على بعضه
اتى به ان كان يعد سلاما كمن يقلب السين او الكاف تاء مثلا وان بدله مدا طبيعيا وان تقدم
المبتدأ فلو اخره فلا يجزى كما اذا حذف الميم من احد اللفظين والمشهور انه لا يشترط فيه نية الخروج
به من الصلاة لان الخروج ليس بعبادة لكنه مندوب بخلاف تكبيرة الاحرام فتحتاج لنية لان بها
بها يحصل الدخول في الصلاة فطلبت النية لتمتاز تلك العبادة من غيرها لخبر انما الاعمال
بالنيات وايضا لتمتاز تكبيرة الاحرام عن غيرها من التكبير و الخامس عشر الموالاة اي
المتابعة من غير تفريق بين الاركان فيجب ايقاع اجزاء الصلاة واركانها يلي بعضها بعضا
من غير تفريق متفاحش والظاهر انه ما يعد اعراضا عنها عرفا كما قالوه في الافعال الكثيرة
كان يكبر ويسكت بلا قراءة زمنا طويلا يخل بنظام الصلاة عادة حتى يظنه الرائي غير مصل
هذا هو الظاهر لا ما قاله الامام العدوي في حاشيته ينبغي الرجوع فيه الى مذهب الشافعي
و السادس عشر نية الاقتداء بالنسبة للمأموم اي بان ينوي انه مقتد بصلاة امامه و
تكفي النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب اصلي مأموما فان لم ينو وتابعه من غير
نية بطلت صلاته اذا دخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها واما الامام فلا تجب عليه
نية الامامة الا في اربع مسائل صلاة الجمعة والجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف
وسيأتي الكلام على كل في محله لكن يندب للامام ان ينوي الامامة لكل صلاة لما قيل ان
فضل الجماعة لا يحصل الا بنية الامامة قال خاتمة المحققين العلامة الامير نص الشافعية
ان احدثها في الاثناء فالثواب من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر فنية الامامة في الفرع
لا يلزم ان تكون من اول الصلاة ومعتمد المذهب حصول فضل الجماعة للامام ولو لم
ينو الامامة ولو لم يشعر بمن ائتم به هذا ما اختاره اللخمي رحمه الله وقد نظم التتائي
هذه المواضع التي يشترط فيها نية الامامة بقوله

ينوي الامام امامة في خمسة — لابد منها فاحفظنها متقنا
جمعا وخوفا جمعة مستخلفا — فضل الجماعة قد عفيت من العنا

وقد ذيل بعض العارفين بيتا ثالثا فقال — وراتب لم يأت ماموم له — بعد انتظار له متأنيا
وحصول فضل الجماعة بنية الامامة فقد علمت ضعفه تنبيه فان سبق المأموم امامه في [illegible]
الا في الاحرام والسلام اي لان من شروط الاقتداء المتابعة من المأموم لامامه في جميع اقوال
الصلاة وافعالها لا عطلا لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وافق له عليه السلام
فكبروا بعد تكبيره بيان وارشاد للامة بان يوقع كلا منها بعد الامام اي بعد فراغه منه والا بطلت ان
سبق المأموم الامام ولو بحرف او ساواه فيه اي في البدء فانها تبطل صلاته مطلقا سواء ختم قبله
اي قبل الامام او بعده او معه فهذه ستة واما السلام فان سبقه امامه بالحرف الاول فصلاته باطلة
ايضا على المعتمد ان ختم قبل امامه فان ختم معه او بعده صحت فتبطل في سبعة وتصح في اثنين فالاقسام
تسعة جارية في كل من الاحرام والسلام عمدا او جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغي
احرامه قبله او معه سهوا فيسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه ولا شيء عليه فان لم يسلم ثانيا بعده و
لو سهوا او طال بطلت والفرق ان المحرم قبل امامه او معه سهوا لم ينسحب عليه حكم المأمومية بخلاف المسلم
تنبيهان قال الفاكهاني اذا علم المأموم ان احرامه سابق على احرام امامه واراد ان يحرم بعده فقال مالك
يكبر ولا يسلم لانه لم يكن الى لغة ما امر به من التأخر عن الامام خلافا لسحنون في قوله يسلم وهذا
بخلاف من صلى منفردا ويشك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبر بغير سلام ثم استأنف
القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ وان تذكر بعد شكه انه احرم
جاز على من شك في صلاته ثم بان له الطهر ولو كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا
سلم سألهم فان قالوا احرمت رجع لقولهم وان شكوا اعاد جميعهم انظر تبصرة اللخمي افاده
النفراوي وان كان سبق المأموم امامه او ساواه في غير الاحرام والسلام اي ركوع

او سجود او رفع منهما وفي كلامه حذف مضاف اي كعدم متابعته في غيرهما فان السبق ولم
لا يبطل فصلاته صحيحة لكن سبقه للامام عمدا ممنوع اي حرام لحديث انس صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي وفي صحيح البخاري
عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه
قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار والا سبقه في
غيرهما اي الاحرام والسلام بل ساواه كره لذلك لما في الصحيحين عن البراء قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفي الصحيحين ايضا انه عليه الصلاة
والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اهـ فالمندوب ان يفعل بعده ويدركه
فيه فمثل المساواة المسبوقة المكروهة سبقه في الاقوال ومثل السبق الممنوع تأخره عنه
في فعل من افعالها حتى يفرغ منه كما للمواق عن الباجي وظاهره لو كان الفعل غير ركن كتأخر
في السجدة الثانية من الركعة الاخيرة الى ان يسلم الامام حرم عليه ذلك وان رفع قبل سلام الامام
فلا حرمة عليه قاله الاجهوري اهـ ويؤمر بالعود من سبق الامام في خفض او رفع للامام
استنانا وقيل وجوبا ان علم الادراك او ظنه فيما هو متلبس به والا لم يرجع وهذا اخذ
فرضه معه في الركوع او السجود مثلا والا وجب العود اتفاقا فان تركه عمدا بطلت ولو كان
رفعه او خفضه سهوا كمن زوحم وسيأتي حكمه ولذا قالوا لو اقتدى الشافعي ببعض المالكي في الركوع
فسهى بعض من خلفه وخر للسجود ورفع رأسه قبل مجيء الامام ثم اكتفى بذلك السجود
لم يعده مع الامام انه لا يجزيه سجوده لان المأموم لا يعتد بركن عقد قبل الامام ولذا ان تنبه
قبل ان يسلم واعاد السجدتين ثم سلم صحت صلاته وان لم ينتبه لذلك حتى سلم بطلت وهذا

في السهو فلا يخالف ما ذكروه من ان تعمد عدم اخذ فرض مع الامام بطلت صلاته والافضل
في احرام ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد وللمساوقة اي المتابعة وللاحقة
فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف الاولى فقط والله اعلم ولما فرغ من فرائضها شرع
في بيان سننها فقال فصل يذكر فيه سنن الصلاة اي صلاة الفرض وكذا النفل للامام و
الفذ الا الاربعة الاول والمراد بالصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا
عن السورة ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة والمراد بالاربعة الاول السورة
والقيام لها والجهر والسر فهذه سنن في الفرض واما في النافلة فتستحب ثمانية عشر او
لها السورة او بعضها اي قراءة السورة او بعضها بل المدار على ان يأتي بشيء زائد على
ام القرآن ولو آية كمدهامتان او بعض آية لكن له بال كبعض آية الكرسي او الدين واكمال السورة
مستحب على المعتمد وترك اكمال السورة مكروه على المشهور ومن شرط سنتها ان تكون بعد
الفاتحة اي اذا كان يحفظ الفاتحة والا قراها بدون الفاتحة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون
آتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عامدا اثم والصلاة صحيحة على المعتمد
وان كررها سهوا سجد بعد السلام ووفق لهم الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على من
زاد السورة في الركعتين الاخيرتين اهـ وانما تسن السورة في الركعة الاولى وفي الثانية
اي تسن السورة في كل ركعة بانفرادها لا بمجموع الركعتين كانت الصلاة رباعية او ثلاثية
او ثنائية ويكره قراءة سورتين وسورة وبعض اخرى في ركعة والكراهة تعلقت بالثانية
وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة ولا بأس بان يأتي المأموم في السرية
اذا فرغ من سورة قرأ اخرى وهو افضل من سكوته قال العلامة الامير او بجهرية حيث
قصد الخروج من الخلاف وحرم تنكيس آيات من سورة واحدة بركعة واحدة او زمنا واحد
ولو بغير صلاة وتبطل به الصلاة ان كان فيها لانه خرج عن هيئة القرآن فهو كالكلام

الا جنبي وكره تنكيس سورتين او سورة بان يقرء نصفها الاخير ثم الاول في ركعة او ركعتين او في غير صلاة ان قصد الذكر المجرد كالذي يجمع تهليل القران او تسبيحه خلافا لم الاولى والاولى ترتيبه على ما في القرآن ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل به السنة وفي المجموع نقلا عن الحطاب ان قرء في الاولى سورة الناس فقراءة ما فوقها في الثانية اولى من تكرارها اه ولا يكره تخصيص صلاة بسورة في الظهر والفرق بينه وبين كراهة دعاء خاص ان فيه اساءة ادب لان المسئول واسع الكرم كثير العطاء فالاقتصار على شيء خاص يوهم خلاف ذلك قال خاتمة المحققين العلامة الامير والعلة تقتضي كراهة الخاص في الصلاة وخارجها في مخصوص لا يعم فلا يكره نحو سعادة الدارين اه و السنة الثانية القيام لها اي للسورة في كل ركعة لان حكم الظرف حكم المظروف فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو ازيل ما استند اليه لسقط لم تبطل لا ان جلس فقرءها جالسا فتبطل لاخلاله بنظام هيئة الصلاة خلافا للبابي حم في قولهم القيام لها سنة و السنة الثالثة السر واقله حركة اللسان والا لم تجزه قراءته لعدم تسمية قراءة بدليل جوازه للجنب واعلاه ان يسمع نفسه به للخروج من خلاف الشافعي القائل بان اقله ان يسمع نفسه فيما يسر فيه اي من الصلاة كالظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرتي العشاء وهذا معنى قول العلامة خليل بمحلهما واعلم ان السر كله سنة واحدة في جميع الصلاة لا في كل ركعة وكذلك الجهر فيما يجهر فيه فان تركه في ركعة واحدة طولب بالسجود لان ترك بعض المؤكدة الذي له بال كترك الكل لكن لو ترك السجود لتركه في ركعة او ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن كما في حاشية الصفتي و السنة الرابعة الجهر واقله لرجل وحده ان يسمع نفسه ومن يليه لا انثى فجهرها ان تسمع نفسها فقط فيكون اعلى جهرها وادناه واحد واكثره لا حد له اي سالم يعقر صوته جدا كالمؤذن وهذا في حق من لا يقرب منه مصل اخر بحيث اذا جهر يخلط عليه فحكمه في جهره كالمرءة وفي المدخل السجود وضع للصلاة اي لجنسها اي فرضا او نفلا والقراءة

تبع لها فلا يجوز قراءة من يخلط على مصل اي قراءة بدون صلاة والظاهر نهي المصلين عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل ولو كان القاري حسن الصوت والمصلي في نفل فيما يجهر فيه كالصبح والجمعة واولتي المغرب والعشاء وهذه السنن الاربع مخصوصة بالفرض فلا تسن في النفل بل تندب وتتاكد الجهر والسر بالفاتحة دون السورة كما سنبينه في سجود السهو و الخامسة كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة مستقلة والمراد الكل الجمعي اي كل فرد منه سنة هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد لا المجموعي اي جميعه سنة واحدة وهو لاشهب لكنه ضعيف الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم اي كما تقدم الكلام عليها في الفرائض ويترتب على الخلاف اذا ترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات لم تبطل على قول الامام اشهب وتبطل على قول ابن القاسم وهو ما شهره البرزلي غيران البطلان في ترك ثلاث لا في ترك اثنتين وان كان يطلب بالسجود له والسادسة سمع الله لمن حمده لامام وفذ حال الرفع من الركوع اي كل واحدة سنة على الاشهر اي على نسق ما تقدم من قول اشهب وابن القاسم فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها بطلت صلاته ان كانت ثلاثا هذا مفرع على قول ابن القاسم وان نكون غير صحيح لما يلزم عليه من ترك السجود لثلاث سنن بخلاف الصبح فيطلب بالسجود ولا تبطل بتركه وهذه السنة قد تركها المصنف رحمه الله تعالى و السابعة التشهد الاول من الجلسة الاخيرة التي قبل ايقاع السلام واما الجلوس بقدر السلام فهو فرض فلو قال وكل جلوس ما عدا قدر السلام من الاخير لكان اخصر واشمل وكل تشهد منه سنة مستقلة كان باللفظ الوارد عن عمر او تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد اي وليس فيه الطيبات الزاكيات او الذي اخذ به الشافعي عن ابن عباس وفيه المباركات بدل الطيبات وسواء كان في صلاة بها تشهد او اثنان او اكثر كما في مسائل البناء والقضاء والمشهور كما قال الشيخ سالم ان السنة لا تحصل الا بجميعه واخره واشهد ان محمدا عبده ورسوله خلافا لما نقله ابن تركي عن شرح الرسالة من

قوله بعد قوله فان سلمت بعد هذا اجزاك اي في تحصيل الفضل او الاكمل والافيجزي فيه تحليله انتهى وخلافا لابن ناجي في كفاية بعضه قياسا على السورة لانه ورد بلفظ معين بخلاف السورة لم يرد عن الشارع قراءتها بعينها واعترض بعضهم ان اللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه انه سنة وقيل انه مستحب وقواه الرماصي بالنقل او الحاصل ان اصل التشهد سنة قطعا او على الراجح كما يفيده البناني وكونه بخصوص هذا اللفظ مندوب وبهذا تعلم ان ما اشتهر من ابطال الصلاة اذا لم يسجد لسهوه ليس متفقا عليه اذ هو ليس عن ثلاث سنن وانما اختار مالك هذا اللفظ بجريه مجرى الخبر المتواتر بذكره له على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه لا خالفوه فصار اجماعا سكوتيا وهو التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك والتعظيم مستحقة لله الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات اي الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من اسماء الله تعالى اي عليك حفيظ وراض وقيل امان الله عليك ايها النبي ورحمة الله ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته اي خيراته المتزائدة قال العدوي نقلا عن ابن العربي ينبغي اذا قالها المصلي ان يقصد حينئذ الروضة المشرفة السلام اي الامن علينا او امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة واشهد اي اتحقق واوقن ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية وحده لا شريك له اي في ذاته وصفاته وافعاله واشهد اي اتحقق واذعن واوقن بلا شك ولا ريب ان محمدا عبده ورسوله و الثامنة الجلوس الاول يعني ما على جلوس السلام ليشمل ما اذا كان في الصلاة اكثر من جلوسين و التاسعة الزيادة على قدر السلام من الجلوس الثاني يعني جلوس السلام الى عبده ورسوله وسواء كان اولا كما في الصبح او ثانيا او ثالثا او رابعا كمسائل البناء والقضاء وسن الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء وقيل ان الجلوس لها مندوب قال العلامة الامير وندب الجلوس للدعاء وفي

ندبه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنيته الخلاف ووجب للسلام فالظرف له حكم المظروف اه فلو قدمها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد فالظاهر اعادتها بعده وتكون باي لفظ كان والافضل كونها باللفظ الوارد في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ويكره ان يجهر بالتشهد اي سواء كان تشهد سلام او لا وينبغي جريان ذلك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء خصوصا لان شان الدعاء الاسرار و العاشرة ما زاد اي على قدر الطمانينة الفرض سبق لك ان الطمانينة الفرض هي استقرار الاعضاء زمنا ما والزائد بعد ذلك بعضه سنة وبعضه مندوب ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما فالحاصل ان الركوع والسجود مشتملان على طمانينة واجبة وسنة ومندوبة والرفع منهما مشتمل على طمانينة واجبة وسنة فقط قال العلامة الامير العدوي وانظر قدر هذا المندوب الزائد وينبغي ان يراجع مذهب الشافعي لانه ادرى بمذهب امامنا لانه اخذ عنه اه وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة واصل السنة يحصل بقدرها مرة ثانية والكمال الى احدى عشرة ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود اه قال العروسي والظاهر انه اذا طول جدا بحيث يعتقد الناظر انه ليس في صلاة انها تبطل ان كانت فريضة انتهى وهذا في الفرائض واما النافلة فله ان يطول ما شاء وهذا ايضا في الفذ واما الامام فلا يجوز له التطويل بحيث يضر به من خلفه لان المطلوب في حقه التخفيف والماموم تابع لامامه فلا ياتي في حقه ايضا تطويل الاتباع و الحادية عشر السجود على الانف واليدين والركبتين واطراف القدمين وينبغي ان يكون الجميع سنة في كل ركعة ولا يقال ان ظاهر الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم يدل على الوجوب لكن مالكا رحمه الله حمله على الوجوب في الجبهة والسنية في الباقي ولنا

قال خليل وشَل على اطراف قدميه وركبتيه ويديه على الاصح ويرد ظاهر الحديث قوله في اخره ولا
اكفت الشعر والثياب فان ضم ماذكر فلا لا يبطل الصلاة فهذه قرينة صرفته عن الوجوب والاتيان
اذا لا يجب السجود على الجبهة ايضا لانا نقول امر الله سبحانه وتعالى بالسجود وهو لفظ خاص بوضع
معلوم على الانفراد وهو وضع الجبهة بالارض فتحصل حقيقته بوضعها وان لم يضع غيرها واما الانف
فجرى فيه خلاف بين الوجوب والاستحباب والمعتمد انه مستحب كما علمت لكن لو ترك السجود عليه
لاعاد في الوقت مراعاة لمن يقول بوجوبه والوقت في الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين الى الفجر
وفي الصبح الى الطلوع **و** الثانية عشر **الجهر** لرجل من امام ومأموم كفذ فيما يظهر **بتسليمة
التحليل فقط** لا تسليمة الرد على الامام ولا على اليسار بالنسبة للمأموم فقط لانه الذي يتصور
فيه ذلك بل يندب السر فيه وكذا يندب السر لكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم لا امام
فيندب جهره بها اي بالتكبير وسمع الله لمن حمده لمن يقتدي به من خلفه في الركوع والسجود قاله
اللخمي وكذا يندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل مصل كما لزروق ولعل الفرق بين ندبه بها وسنية
الجهر بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما كان معها ما يطلب بها من النية ورفع اليدين خف طلب
الجهر في جانبها فتندب فقط واما تسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج خلاف فتسن الجهر بها
جبرا لما فاتها من عدم الاتفاق على اشتراط نية الخروج ثم سنية الجهر بتسليمة التحليل في حق الرجل
الذي ليس معه من يخلط عليه والمرأة في القراءة وغيرها ان تسمع نفسها وكذا الرجل اذا كان معه
من يخلط عليه بجهره **و** الثالثة عشر **تسليمة ثانية** اي التي بعد تسليمة التحليل يشير بها المأموم
الذي ادرك مع الامام ركعة الى تمامه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه لم يسبق الى سلام الرد وسمي ردا
لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا ولذا
لم يجب الرد على المقتدي لعدم قصده استقلاله بالسلام **و** الرابعة عشر **الثالثة** اي ثم يسلم
ثالثة على يساره استنانا ايضا **يقصد بها الامام** اي بالتسليمة الثانية واما الثالثة فيقصد بها

جهة اليسار ولو لم يشاركه في صفة الصلاة كالصبي سواء بقي ذلك الاحد وانصرف وقيل يجوز عنهما
سنة ومعتمد المذهب ان السنة الرد على الامام فقط والرد على اليسار فضيلة بشرط ان يكون
الامام سلم قبل المأموم واما لو كان السابق هو المأموم كالطائفة الاولى في صلاة الخوف فلا
يردون على الامام ويسلم على يساره ان كان على يساره احد من الطائفة الذين ادركوا مع الامام
الركعة ويلغز بها فيقال لنا مسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه وسواء سبق من على اليسار
بالسلام او تأخر لانه من سلامه ولا يطلب بما على يمينه ان ينتظر سلامه وسواء فصل بينه
وبينه فاصل كرسي او منبر او رجل **و** الخامسة عشر **سترة** اي نصبها امامه خوف المرور بين
يديه وهي سنة على ظاهر المدونة وهو ضعيف والمعتمد استحبابها لكل صلاة ولو نفلا او سجود
سهو او سجود تلاوة وكذا يظهر واما صلاة الجنازة فقال الاب الاظهر انها لا تفتقر لسترة فالميت
يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام والميت سواء كان الميت على سرير او بالارض ولا ينظر
للعق لبانه نجس ولا يكون طولها ذراعا للخلاف في ذلك نقله الاجهوري **للامام والفذ** لا مأموم
لان امامه سترة له كما قال مالك او لان سترة الامام سترة له كما لعبد الوهاب وتظهر ثمرة الخلاف
في الصف الاول الذي خلف الامام فعلى مقابل كلام الامام على ظاهره يحرم المرور بينه وبين الامام
لا على قول عبد الوهاب لان الامام حائل بينه وبينها واما المرور بين الصف الاول وبين ما
يليه من الصفوف فلا يحرم على كلا القولين لوجود الحائل فالسترة حكمية لا حسية و
المنع انما هو في الثانية كما ذكره العروسي عن الحطاب **ان خشيا** اي الامام والفذ **المرور** لشيء
بين يديهما تحقيقا او ظنا او شكا لا توهما فلا تطلب كما انها لا تطلب حيث لم يخشيا المرور
بان كانا في صحراء لا يمر بها احد او بمكان مرتفع والمرور في اسفله واشار لقدرها بقوله **واقلها
غلظ رمح** اقل ما تكون السترة ان يكون قدرها غلظ رمح واولى ان كان اغلظ فان كانت
ادنى من غلظ رمح فلا يحصل السنة او الندب **وطول ذراع** اي واقلها ان تكون مرتفعة

طول ذراع واولى اطول من ذلك فان كان ادنى من ذلك لم تحصل السنة وطول الذراع من المرفق الى
اخر الاصبع الوسطى وفي بعض شراح خليل الكوع واشار لصفتها بقوله **بطاهر** لا نجس قال العدوي
والمراد ظاهر الذات فيدخل فيه ما لو كانت عصى متنجسة فيجوز نصبها سترة اه **ثابت** اي شأنه
الثبوت والبقاء الى تمام الصلاة لا نحو صبي ومجنون وسوط وحبل فانه يسقط على الارض **غير شغل
للمصلي** ويكره الاستتار بما يشغل كالمرأة الاجنبية ولو كانت زوجته او امته سواء كانت مواجهة
له ام لا والذكر بالقائم لا ان كان مواجها له لا ان كان بظهره ورضي ان يثبت لاخر صلاة المصلي
ولا يستتر بدابة غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة ام لا ومثلها مباحة الاكل التي ليست
مربوطة فان كانت طاهرة الفضلة وثبتت بربط ونحوه جاز قال في العتبية لا يستتر با
لخيل والبغال والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم اذا كانت مربوطة ويجوز
الاستتار بظهر المحرم على الاظهر قال العلامة الامير وصح بظهر محرم على الطحال الراجح كرجل
كافر ومابون والوجه مشغل وكدابة طاهرة الروث مربوطة وكصبي يثبت اه وكذا يكره
ان ينصبها قبالة الوجه ويكره ايضا نصب الحجر الواحد ان وجد غيره خوف التشبيه بعبدة
الاصنام فان لم يجد غيره جعله يمينا او شمالا بل جميع ما يجوز الاستتار به كذلك وجاز بالكثير
من حجر ولا يخطط من المشرق للمغرب او من القبلة لدبرها قال ابن رشد وقد روي ان امة
بالمدينة نظرت الى ابن جريج وقد خط وصلى اليه فقالت واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة
فاشار اليها ان قفي فلما قضى صلاته قال لها ما رايتي من جهلي قالت الصلاة الى الخط وقد حدثني
لابي عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط باطل لان العبد اذا كبر
تكبيرة الاحرام سدت ما بين السماء والارض فسالها ان تقفوه الى مولاتها ففعلت فقال
لمولاتها تبيعيها مني اعتقها فانه ينبغي ان يحفظ من روى شيئا من العلم فقالت لا حاجة لي
لان مولاتي حدثتني عن امها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتق العبد

ربة ونصح مواليه فله اجران ولا احب ان انقص من اجره انتهى مناره وكذا حفرة وماء ونار
ولا مشغل كنائم ومحلق العلم وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين والاظهر في الكافر والمابون
الكراهة ثم الارجح ما لابن العربي من ان المصلي سواء صلى لسترة ام لا يستحق زيادة على مقدار
ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده ويأثم المار بين يدي المصلي فيما يستحقه وكذا مناولة
احد شيئا او تكلم احد او مصافحة بين يديه ان كان المار ومن الحق به له مندوحة اي سعة
في ترك ذلك صلى لسترة او لا الا طائفا بالمسجد الحرام والا مصليا مر لسترة او فرجة في صف
او رعاف واثم مصل تعرض بصلاته بلا سترة بمحل يظن به المرور ومر بين يديه احد قال
ابن عرفة واخذ ابن عبد السلام من تاثيم المتعرض وجوب السترة يرد بان اتفاقهم على تعليق
بالمرور نفي في علم الوجوب والاثم دون مروره اه والجواب في التوضيح بان الندب متعلق
بفعل السترة والاثم بالتعرض وهما متغايران وظاهره ان التعرض كاف وليس كذلك بل لا
يأثم الا بمرور احد بين يديه كما تقدم فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم احدهما **و**
السادسة **انصات** اي سكوت **المأموم** لقراءة امامه **ان جهر امامه** اي في الجهرية
ولو سكت امامه بين تكبيرة وفاتحة او بين فاتحة وسورة او لم يسمعه لعارض فتكره قراءته
ولو لم يسمعه الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة بل يندب بقي ان مراعاة
الخلاف مندوبة فكيف يترك سنة الانصات لتحصيل مندوب والجواب ان الانصات سنة
لغير من يراعي الخلاف فمراعاة الخلاف ترفع الخطاب بها فان اسر الامام اي بان كانت سرية
فيندب له القراءة وندب في السر ان يسمع نفسه وانك اذا تأملت السنن وجدت ما ذكر
مستوعبا في عدده ثم شرع في مندوبات الصلاة فقال **فصل** يذكر فيه مندوبات الصلاة
التي تطلب على وجه الكمال ولا يخفى حسن ترتيب المصنف في اجزاء الصلاة حيث قدم
الاهم وهو الاركان لانعدام الماهية بانعدامها ثم اتبعها بالسنن لمشابهتها بالاركان

في بعض الاحوال كترتيب السجود المترتب على ترك ثلاث منها مع الطول ثم اتبع السنن بالفضائل
تتميما للكمال فقال وفضائلها اي مستحباتها رفع اليدين اي يدي المصلي مطلقا عند الشروع في
تكبيرة الاحرام اي فيكون الرفع مصاحبا لها يحاذي بهما منكبيه على المشهور قائمتين رؤوس اصا
بعهما مما يلي السماء على صورة النابذ للشيء لا الراهب بان يجعل بطنهما الى السماء وظهرهما الى الارض
ويندب كشف اليدين بان يكونا حين الرفع مكشوفتين والا كان مكروها قال البرزلي من صلى
في جبة اكمامها طويلة لا يخرج يديه منها للاحرام ولا الركوع ولا السجود فصلاته صحيحة مع كراهة
عدم مباشرته الارض لانه ضرب من الكبر اه ويندب ان يكون ارسالهما بسكينة ووقار ولا يدفع
بهما امامه ولا يخبط بهما اي يكره له ذلك لمنافاة ذلك للخشوع اي فيفوته الخشوع المندوب
ويقع في مكروه بذلك الفعل وسبب رفع اليدين ان المنافقين كانوا يحملون الاصنام تحت اباطهم
فامروا برفع ايديهم فرفعوا فافتضحوا فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف وقيل
لان التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات اركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركن شرع معها
حركة اليدين وكانهم لم يعتبروا النية لانها ركن قلبي وقيل للاشارة الى ان المصلي رفض الدنيا
وما وراءها واقبل على الله بكليته ومن الفضائل تطويل القراءة في الصبح اي بان
يقرأ فيها من طوال المفصل وسمي بذلك لكثرة فصل سوره او لقلة منسوخه واوله الحجرات
على المعتمد فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها ندبا وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف
خروج وقت او حقن او نحو ذلك فيحرم عليه القطع فان كان الحقن يترتب عليه اخلال بركن
او اخلال بسنة فيترتب على حكم ما بيناه سابقا والحكمة ان الصبح ركعتان وتدرك الناس و
غالبهم نيام فطلب التطويل فيها ليدرك الناس وايضا هي في وقت لا شغل فيه لاحد غالبا
وتصلى في اول وقتها فلا يضر فيها التطويل والظهر تليها في التطويل اي دونها فيه
لانها تدرك الناس مستيقظين وعددها اربع ركعات يقتضي عدم التطويل وكونها وقت

فراغ الناس من اشتغالهم للقائلة او الاغذية فيقتضي التطويل لكن تؤخر لشدة الحر على الناس
فكانت دون الصبح وتقصيرها اي القراءة في العصر لانها تأتي بعد فراغ الناس من اشتغالهم
وهم في الغالب على تعب ومنهم الصائم فيضر بهم التطويل فيها ولا سيما مع قصر اختيارها فيقرأ
فيها من قصار المفصل واوله الضحى والتوسط في العشاء اي لانها الاشتغال في وقتها في الغا
لب ولكن قد يغلب النوم في ذلك الوقت فتلتفت النفوس اليه والى طلب الراحة بالاضطجاع
فالتوسط فيها لا يضر غالبا فيقرأ فيها من الوسط واوله عبس الى والضحى ومحل التفصيل المذكور
في حق فذ وامام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم منهم ذلك بان علم قدرتهم عليه او ظنها وانما
يكون في محصورين في موضع ليس بمطروق قال العلامة الامير وعلم انشراح صدورهم له
لابد من هذا القيد والا خفف فان علم عدم قدرتهم فلا تطويل كان فهم منهم عدم التطويل او جهل
الحال فهذه اثنتا عشرة صورة يطول في الاربعة الاول دون الثمانية وينبغي لكل امام ان
يخفف جهده اذا اكمل الاركان وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث على من خلفه من
شغل او نوازل او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وقد يجب
عند علم العذر وقد ذكروا ان من الامور المحتسبة منع الائمة من تطويل الصلاة ولذا ورد عن
عمر رضي الله عنه لا تبغضوا الله الى عباده فقيل له كيف ذلك قال يكون الرجل اماما للناس يصلي
بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض لهم ما هم فيه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا
صلى احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ايضا ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة ويندب في الفرض تقصير القراءة في الركعة الثانية عن الركعة
الاولى ويكره كون الثانية اطول وتكره ايضا المبالغة في التقصير فالاقلية بالربع فدون
والمساواة خلاف الاولى فيما يظهر وله ان يطول قراءة الثانية في النافلة اذا وجد حلاوة

ويندب تقصير الجلوس الاول يعني غير جلوس السلام عن جلوس السلام بان لا يزيد على
ورسوله ويندب لفذ ومأموم قول اي قول الفذ بعد قوله المسنون سمع الله لمن حمده
والمأموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده المسنون ربنا ولك الحمد ولا يزيدها الامام
فالفذ مخاطب بسنة ومندوب والامام بسنة فقط والمأموم مخاطب بمندوب فقط وما
روي من انه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما فمحمول على حالة الانفراد او صلاة النافلة جمعا بين
الادلة واتى المصنف رحمه الله بواو العطف ليكون الكلام مشتملا على ثلاث جمل جملة النداء
وجملة ولك الحمد وجملة محذوفة هي جواب النداء والواو منبهة عليها تقديرها يا ربنا
استجب ولك الحمد وهذه رواية ابن القاسم ورواها ابن وهب بحذفها وفي زيادة اللهم
طريقتان وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا واستحبه بعض الاشياخ لما في البخاري عن
مالك بسنده لرفاعة قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال
من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا اه ووجهة مالك
مالك رحمه الله تعالى ان عمل اهل المدينة على عدم الزيادة وهو يقدم العمل على الحديث ويندب
تسبيح الركوع والسجود اي الثناء على الله بما يفيد تنزيهه عما لا يليق بجلاله تعالى باي لفظ
كان ومن غير حد محدود لقوله في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره ابن رشد اي انكر تعيينه لا ان تركه احسن لانه من الفضائل التي
يستحب العمل بها والافضل ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها
في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم وادنى
الكمال ثلاثا في الركوع وثلاثا في السجود ولو اقتصر على واحدة او ثنتين حصل له الثواب وسكت

المصنف عن الدعاء في السجود وهو مستحب ايضا فيجمع بينه وبين التسبيح في السجود والاقتصار فيه
على احدهما يفوت المستحب الآخر للآثار الواردة فيهما منها اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فادعوا فيه بما شئتم فانه قمن اي حقيق ان يستجاب لكم وورد في السجود عنه عليه السلام
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ويجوز الدعاء على الظالم قال وظاهره وان لم
يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك اتفاقا بل جوز بعض الاشياخ بانه يجوز الدعاء عليه با
لموت على غير الاسلام مستحبا بدعاء موسى على فرعون بقوله ربنا اطمس الخ قال ابن ناجي و
الصواب عندي انه لا يجوز وليس في الآية دليل لانه فرق بين الكافر والمؤمن من ايمانه والمؤ
من العاصي قال الامام القرافي والاحسن الدعاء على الظالم بذهاب اولاده او ذهاب فوتته
في جسمه ونحوه مما يترتب عليه زوال ظلمه اه ويندب التامين بعد قراءة الفاتحة لفذ
مطلقا في جهرية او سرية بعد قوله ولا الضالين بقول آمين وللامام فيما يسر فيه لا فيما
يجهر فيه فيكره والمأموم اذا سمع الامام يقول ولا الضالين وسواء كان في جهرية او سرية
وان لم يسمع ما قبله لانه لم يسمعه وان سمع ما قبله فلا ولا يتحرى فان سمع تامين مأموم اخر
فيؤمن على المعتمد لانهم نواب الامام ومعنى امين استجب لنا الهنا واشتقاقه من الامان
اي امنا خيبة دعائنا فالمعتمد انه اسم فعل ونونه مفتوحة وليس التامين من الفاتحة وفي
الحديث لقنني جبريل آمين عند قراءتي فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب وفي صحيح البخا
ري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اه
ومعنى موافقة الملائكة في النية والاخلاص كانه يقول من قال هذا القول ان يوافق الملائكة
في الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه وقال ابن حجر في
الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأموم قاله القرافي ويستحب في التامين الاسرار

لكل مصل طلب منه لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء ويكون بالمد والتخفيف والمد والتشديد معناه
قاصدين بابك يا الله ويندب القنوت وهو لغة يطلق على الطاعة والعبادة ومنه ان ابراهيم كان
امة قانتا لله وعلى السكوت ومنه وقوموا لله قانتين اي ساكتين عن الكلام المباح في الصلاة في اول
الاسلام وعلى القيام في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو
المراد وسبب مشروعيته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته على مضر فنزل عليه جبريل
امره بالسكوت فقال له يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه القنوت ومذهب المدونة
ان الاسرار به افضل وهو المعتمد لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به حذرا من الرياء وان لا يكون
القنوت الا في ثانية الصبح قبل الركوع يعني ان القنوت مندوب وكونه في الصبح مندوب ثاني
لكن قال خاتمة المحققين العلامة الامير الظاهر كما في كبير التتائي والشبرخيتي على المختصر ان لا يعد
هذا من المندوبات بل هو بيان لمحل القنوت الذي لا يشرع الا فيه والا اقتضى ان من اتى به في غير الصبح
اتى بمندوبات وفاته مندوب واحد فقط وليس كذلك لقولهم بكراهته في غيرها ام وكونه في الثا
نية بعد القراءة مندوب فيما يظهر فهذا في الحقيقة هو المندوب الثاني فلو اتى به في الركعة الاولى
اتى بمندوبات وفاته مندوب وكونه قبل الركوع هو المعتمد في المذهب لما في الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم سئل اهو قبل الركوع او بعده فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان ولما في كونه قبل الركوع من الرفق
بالمسبوق قال النفراوي وهذا ان رجع اليه من الركوع اذا تذكره فان رجع بطلت صلاته لانه
رجع من فرض لمستحب قبل ان يستوفي فرضية الركوع واما ان استوفى فرضيته ثم رجع للقنوت
فلا تبطل ام وهذا ما لم يركع ثانيا فان ركع ثانيا بطلت صلاته كما في حاشية الصفتي والاسرار به كما
مر والخامس لفظ الخاص مما تمالذي بخصوصه الذي رواه مالك نقله بالرواية صاحب المذهب

وهو اللهم

وهو اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق واللهم اصله يا الله ياوه وعوضت عنها
الميم الى نستعينك اي نطلب منك الاعانة على مهماتنا ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة
والعفو عن التقصير في خدمتك فلا تؤاخذنا بذلك ونؤمن بك اي نصدق بجميع ما
جاءنا عنك على لسان نبيك ونتوكل عليك والتوكل الاعتماد والوثوق كما في المصباح و
المعنى نعتمد في امورنا كلها عليك ونثني عليك الخير كله اي نصفك بجميع صفاتك
الجميلة اذ الثناء هو الذكر بخير وجميع صفاته تعالى خير والخير نصب على نزع الخافض اي نثني
عليك بالخير كله اي كل ما في قدرتنا والا فلا قدرة لاحد على الثناء بالخير كله ولذا لما علم
صلى الله عليه وسلم العجز من نفسه عن ذلك رد ذلك اليه فقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ونشكرك اي نصرف جميع جوارحنا في طاعتك مع اعترافنا بنعمتك علينا ولا
نكفرك المراد لا نكفر نعمك الظاهرة والباطنة بل نعترف بها ونخنع لك اي نخضع ونذل
ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي نطرح ونرفض موالاة من
يجحدك اي مودته لا مداراته فانا قد امرنا بها قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين اللهم اياك نعبد
تقديم المعمول للحصر اي لا نعبد الا اياك لانه لا يستحق العبادة غيرك ولك نصلي من عطف
الخاص على العام للاهتمام لان الصلاة صلة بين الله وبين عباده وبه اراد الشرعية
واللغوية اعني الدعاء ونسجد وانما خص السجود وان كان داخلا في الصلاة لشرفه واليك نسعى
اي في تحصيل مرضاتك ونحفد اي نسرع الى طاعتك وعبادتك نرجو رحمتك ونخاف
عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم على المشهور اي الحق بمعنى الثابت او ما ليس بهزل وقيل
الجد بمعنى الدائم والرجاء والخوف انما يكونان مع الامتثال لامر الشارع والا كانا طمعا مذموما

وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والمغرور من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله الاماني اه ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء اي لاحق او ملحق بهم الهوان وبفتحها
اسم مفعول والفاعل هو الله او الملائكة تنبيهان الاول لو صلى مالكي خلف شافعي فان كان في الصبح
فانه يقنت معه من الاول سرا في نفسه ولا يؤمن على دعائه خلافا لمن يقول يؤمن على قنوت
الشافعي ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجاهل واحترازا عن قول بعضهم انه يقنت
عند قول الشافعي فانك تقضي ولا يقضى عليك ونص العلامة النفراوي الصواب انه يقنت
او لقنوت الامام حيث كان في الصبح اه فان كان في غير الصبح امن فقط ولا يقنت لعدم
مشروعيته الثاني لو ادرك ركعة هل يقنت في قضائها ام لا والمعتمد انه يقنت في قضائها
كما في النفراوي على الرسالة واعتمده العدوي في حاشيته نقلا عن الاجهوري ويندب
الدعاء بعد التشهد الثاني وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام ويلزم
منه طول الجلوس الثاني على الاول للاقتصار فيه على التشهد ويكره الدعاء في التشهد الاول
والاستحباب في الدعاء يحصل باي دعاء كان وتقدم ان التشهد باي لفظ مروي عنه
عليه الصلاة والسلام وندب اسراره لان كل دعاء يندب اسراره وندب تعميم اي الدعاء
لان التعميم اقرب للاجابة ومن الدعاء العام اللهم اغفر لنا اي معاشرينا الحاضرين في الصلاة
ولوالدينا بكسر الدال اولى لانه جمع يعم كل من له عليك ولادة ولائمتنا من العلماء والخلفاء
ولمن سبقنا اي تقدمنا بالايمان مغفرة عزما اي جزما اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب
وما اخرنا منها وما اسررنا وما اعلنا منها وما اي كل ذنب انت اعلم به منا ربنا اتنا
اعطنا في الدنيا حسنة هداية وعافية وصلاح حال وفي الاخرة حسنة لحوقا بالاخيار
وادخالا تحت شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم وقنا عذاب النار اي جهنم معناها
اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها واحسن الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة

ثم مافتح

ثم ما فتح به على العبد ويندب التيامن بتسليمة التحليل اي بتسليمة التحليل عند النطق با
الكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه وما قبلها يشير به قبالة وجهه
وهذا في الامام والفذ واما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد من غير اشارة الى قبالة وجهه لا
ستغنائه بسلام الرد عن ايقاع شيء من تسليمة التحليل قبالة وجهه ويندب تحريك السبابة
في التشهد الاول والثاني اي انه يندب ان يعقد اصابع يده اليمنى ما عدا السبابة والابهام وهو
الخنصر والبنصر والوسطى ويجعل اطرافها على اللحمة التي تحت الابهام واللحمة بفتح اللام
لان ضمها بمعنى القرابة ما دا السبابة والابهام منها منصوب على الحال اي يجعل جنبهما الى
جهة السماء والابهام على الوسطى ممدودة على صورة العشرين فتكون الهيئة صفة
التسعة والعشرين وهذا هو قول الاكثر ويحركها اي السبابة يمينا وشمالا دائما في جميع
التشهدين احترازا عن الجلوس بين السجدتين فانه لا يعقد فيه شيئا من اصابعه واما
اليسرى فيبسطها مفروقة الاصابع على فخذه ولا يزال يحركها اي السبابة الى السلام ويعتقد
بالاشارة بها ان الله واحد او انها مطردة للشيطان وفي سنن البيهقي انه عليه الصلاة
والسلام قال تحريك الاصابع مذعرة للشيطان واختصت بذلك لان عروقها متصلة با
لقلب اذا تحركت انزعج فينتبه لذلك ولا يسهو احد ما دام يشير باصبعه اه ونحو
ذلك مما هو مذكور في المطولات ومن المندوب المشي الى الصلاة بوقار وسكينة
قال الحطاب عن البيان اذا خاف الرجل ان تفوته الصلاة او شيء منها فلا بأس ان يزيد
في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج ذلك عن حد السكينة والوقار ولذا قال اللخمي الاتيان بها
بالسكينة افضل من اتيان ركعة وفضل الصف الاول افضل من الاتيان بالسكينة وكذا
يندب اعتدال الصفوف اي تسويتها فقد كان عليه الصلاة والسلام يأمر بتسويتها
قال العدوي نقلا عن المناوي في الكبير والمراد بتسويتها اتمام الاول فالاول وسد الفرج

ويسن اذا كبر المسجد ان يأمر الامام رجلا بتسوية الصفوف ويكره الشروع في صف قبل اتمام ما قبله
وكذا يندب الذكر بعد السلام من صلاة الفرض وقبل النافلة بالاذكار الواردة فمنها ما رواه الشيخان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها ما رواه الطبراني من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون
الآية فقد اكتال بالمكيال الاوفى وحديث البخاري من قال بعد سلامه من صلاة الصبح وكذلك بعد سلامه
من المغرب عشر مرات قبل ان يقوم من مقامه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وينبغي قراءة آية الكرسي وقل هو الله احد اي لكن
يقدم عليها آية الكرسي لما ورد فيها فقد روى ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت قال خاتمة المحققين العلامة الامير
اي ليس بينه وبين الجنة الا الموت فاذا تجاوزه دخل الجنة وكذلك يستحب التسبيح ثلاثا وثلاثين و
التحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين هذا هو المشهور الوارد في اكثر الروايات وفي رواية
مسلم اربعا وثلاثين تكبيرة والاحوط العمل بتلك الزيادة جمعا بين الروايات ثم يختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والملك بضم الميم التصرف في الامور
بالكسر مالك الامور والمراد الاول ولم يزد يحيي ويميت لعدم ورود الرواية الصحيحة عليها تنبيهات
قال الامام النفراوي الاذكار الواردة عن الشرع مضبوطة هل يجوز الزيادة عليها او يقتصر
عليها قال الحافظ العراقي عن بعض مشايخه ان الاعداد الواردة عقب الصلوات لثواب
مخصوص فاذا زاد عليها او نقص لا يحصل له ذلك الثواب وفيه نظر لان اتيانه بالمقدار المترتب
عليه الثواب لا تكون الزيادة مزيلة له وربما يفهم هذا من عد القرافي من البدع المكروهة
الزيادة على تحديد الشارع لما فيه من اساءة الادب الموهم انه لا يعطي الثواب الا بتلك الزيادة

الثاني اختلف هل الافضل في الاذكار الواردة عقب الصلوات السر او الجهر قال بعضهم يستحب
رفع الصوت بها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالتكبير وفي مسلم من حديث الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من صلاته قال بصوته لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وحمل الشافعي رضي الله عنه الحديث
على انه جهر زمنا يسيرا حتى علمهم صفة الذكر لا انه دام على الجهر فاختار للامام والمأموم
اخفاء الذكر الا ان يريد الامام برفع صوته تعليم الجماعة او اعلامهم قلت وفي كلام ائمتنا
في التكبير المطلوب في يوم العيد ما يوافق ما قاله الشافعي لانهم عدوا رفع الصوت با
لتكبير بدعة والله اعلم الثالث سبب مشروعية هذا الذكر ان نفرا من المهاجرين قالوا يا رسول
الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما ذاك قالوا يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموالهم يحجون ويعتمرون ويجاهدون و
يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا
رسول الله قال تسبحون الله ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه ثلاثا
وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ثم رجعوا اليه فقالوا سمع اخواننا ففعلوا كما فعلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقالت الصوفية بل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله الخ
يريد هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم والله اعلم اسأل الله الكريم بجاه نبيه العظيم

ان ينور قلوبنا بالمعاني النبوية والاحكام الشرعية وان يمن بالتوفيق لاتمام هذا التعليق
ويجعلنا فعالين للدين بجاه سيد المرسلين آمين ثم شرع في المكروهات فقال فصل
في ذكر بيان ما يكره الاقدام عليه في الصلاة فعلا وتركا وذكره عقب المندوبات باعتبار ان
غالب المكروهات مقابلات المندوبات وقد ذكر المهم في هذا الفصل منها وبقي عليه بعض اشياء
لم يذكرها كوضع يديه على صدره قابضا احدى اليدين على الاخرى في الفرض والاقعاء في التشهد
او بين السجدتين والدعاء بالعجمية لقادر على العربية وضم الشعر وضم الاكمام وتغطية الشفة
العليا او طرف الانف لمن لم يكن عادته ذلك وتغميض عينيه وتخصيص دعاء دائما لا يدعو
بغيره و يكره السجود على بساط وهذا قيد بالسجود للاحتراز عن القيام عليه والقعود
خارجها او مجرد الجلوس فلا كراهة ومثل البسط الثوب المنفصل عنه اذا كان له رفاهية واما
ما لا رفاهية له كالحصير الحلفا وشبهه من كل ما لا رفاهية فيه لخشونته فلا يكره السجود عليه
وان كان الاولى تركه والسجود على الارض افضل لما في ذلك من التواضع وللحديث يا رباح
عفر وجهك بالتراب ولانه عليه الصلاة والسلام سجد على الارض وفيها اثر مطر واصبح
على جبهته الشريفة اثر الماء والطين وفي المسائل الملقوطة قال مالك واكره الصلاة على بساط
او حصير مبتذل عليه الصبيان والخدم لجلوس الصبيان والخدم ومن لا يتحفظ عن النجاسة
وليتخذ الرجل في بيته موضعا للصلاة يصونه عن ذلك او حصيرا نقيا فان له ان يفعل و
ها حيث شاء من البيت ولم يأمن فيه النجاسة لم يبعد قاله العدوي في حاشيته قال سيدي
ابن الحاج في المدخل اعلى المراتب مباشرة الارض بالسجود عليها ثم يليها الحصير الغليظ ثم
ما هو ارفع منه ثم الكتان كذلك ثم القطن انتهى ولذا قال ابو طالب المكي فرش المساجد
بالحصر من البدع يعني المباحة ومثلها البسط في المساجد من البدع وهذا لغير موجب
واما اذا كان ثم موجب كاتقاء حر او برد فلا كراهة ولم يجعلوا اتقاء الغبار كاتقاء الحر

او البرد لان الغبار من التواضع والا لم يجلس يحيد من واقفه او من غيره وظاهره ولو كان مفروشا
في غير الصف الاول مع ان الذي في الشراح اشتراط كونه في الصف الاول واما اذا لم يكن في الصف الاول
فيكره ومن المكروه السجود على طرف الكم مما ملبوسا كثوب او رداء او غير ذلك او سفصر ومثل الثوب
المنديل واما طاقات العمامة فيجوز ان خف وان كثر فيكره وان منع لصوق الجبهة بالارض
فلا يجزي اتفاقا ومن المكروه العبث بلحيته او خاتمه او بشيء من جسده في الصلاة و
جوز اللخمي تحويل الخاتم باصابعه لعدد ركعاته خوف السهو اي لانه فعل لاصلاح الصلاة
ومثله من يعد التسابيح في الصلاة فلا بأس به قال الحطاب سئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه
في يمينه او يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها فقال لا ارى بذلك بأسا و يكره الالتفات في
الصلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة فيقبل في صحة الصلاة مع الكراهة
وهذا لغير ضرورة واما لها كخوف من عدو او خوف على متاع فلا كراهة قال العدوي وهي
متفاوتة فالصفح بالخد اخف من لي الصدر ولي الصدر اخف من البدن كله اهـ وهنا تي
مل المعاني الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن بناها ومثل الكعبة جامعه صلى الله عليه وسلم
وجامع عمرو فان خرج من سمتها او شيء من بدنه بطلت صلاته على المعتمد ومقابله انه اذا
استدبر براسه ونحوه او شرق او غرب مع بقاء قدميه للقبلة لم يضره ذلك ولو كان يمكنه ما لم
يكثر بحيث يتخيل للناظر انه ليس في الصلاة والا بطلت صلاته للفعل الكثير وان لم ار من صرح
به واصله اختلاس من الشيطان لحديث البخاري عن عائشة وهو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد والاختلاس هو الاختطاف بسرعة وحديث ابي داود لا يزال الله مقبلا
على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه و من المكروه ايضا تشبيك
الاصابع في الصلاة ولو في غير مسجد ولا باس به في غير الصلاة ولو في المسجد على المعتمد
لما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه

بعضا وشبك غيران الاولى تركه في المسجد وفعله عليه السلام بيان لعدم تحريمه وفرقعتها مكروه فيها خاصة اي لا في غيرها ولو في المسجد فلا كراهة على المعتمد قال مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم ويكره اقتران الرجلين اي القدمين وهو ضمهما معها كالمكبل دائما اي المقيد قال العلامة الامير في مجموعه وكره تخصيص ووضع رجل على اخرى واقترانهما ورفع احداهما الا لطول ووضع قدم على الاخرى اي الا لطول قيام وشبهه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا باس به وكذا يكره وضعها على ساقه كذا ذكره الصفتي في حاشيته ومن المكروه حمل شيء بكم او في فم لا يمنعه عن ركن من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ويكره التفكر في امور الدنيا لم يشغله عنها فان شغله حتى لا يدري ما صلى اعاد ابدا وهذا اذا لم يدر ما صلى اصلا واما لو شك اصلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل وهو الظاهر واما التفكر بالديني فلا كراهة فيه بدليل ان عمر رضي الله عنه جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها ومحل القول بان التفكر بامر الاخرة لا اعادة فيه المشعر به الجواز ما لم يشغله حتى لا يدري ما صلى فانه يعيد ابدا ونص العلامة الامير في المجموع تفكر بدنيوي وبنى على الاقل فان لم يدر شيئا بطلت ولو باخروي لا يتعلق بها الا متعلق بها اي بامر الاخرة فعلى الاحرام يبنى ان لم يدر ما صلى اصلا اه ومعنى كلامه رضي الله عنه الا متعلق بها اي بامر الاخرة المتعلق بالصلاة كان يتفكر في نفسه كون الصلاة عماد الدين مثلا فمن اقامها فقد اقام دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع تنبيه يكره ايضا ان يروح على نفسه بكمه وسواء كان في الفرض او في النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض قال ابن القاسم كره مالك ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره الاتيان للمسجد بالمراوح والترويح بها فيه وكذا يكره تشمير الاكمام لاجل الصلاة لما فيه من

ترك

ترك الخشوع فان فعله لكشغل عرض له ثم اراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة ويكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة اي قراءة الفاتحة واما بعد الفراغ منها فالراجح جوازه كما في الطراز فقال قال اصبغ ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان احب قبل السورة وقد دعا الصالحون اه قال الحطاب وهو الظاهر وصرح العلامة خليل في المختصر بالكراهة قال شارحه قطب الدردير في كبيره والراجح الجواز يعني جواز الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة اه وظاهره اي دعاء كان فيكره ولو سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه لم يصحبه عمل ومثل الدعا غيره من الاذكار كما لابن الحاجب وروى عن مالك استحسانه اي استحباب سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ وصححه ابن عبد السلام لكن قال الامام اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام واستحسن هذا ابن رشد حيث قال وهذا احسن ويكره الدعا ايضا في اثناء الفاتحة بان يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهي اولى قال العلامة القطب الدردير في كبيره وقيده في الطراز بالفرض واما في النفل فيجوز وكذا في اثناء السورة لمن يقرؤها من امام وفذ وجاز للمأموم سرا ان قل عند سماع سببه كالخطبة وذكر الحطاب عن المسائل الملقوطة انه يستثنى من كراهة الدعا اثناء السورة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما ومن ذلك قول المأموم بلى قادر عند قول الامام اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وقوله بلى انه احكم الحاكمين عند قول الامام اليس الله باحكم الحاكمين كذا في شرح العيني على العشماوية ويكره في الركوع لانه انما شرع فيه التسبيح وجاز بعد رفع منه وكره الدعا ايضا قبل تشهد وبعد سلام امام وبعد تشهد اول لان المطلوب تقصيره والله اعلم يطول له ولا يكره الدعا بين السجدتين لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني ولا في تشهد سجود السهو على الظاهر لانه يعقبه سلام وتكره البسملة والتعوذ في الفرض قبل فاتحة او سورة لما

رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وعن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم اسمع واحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة وفي الموطا وصحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قسمت الصلاة بيني يعني الفاتحة او قراءتها بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي الى اخر الحديث وذهب الامام الشافعي الى انها اية من الفاتحة والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست اية من القران الا في سورة النمل واقاموا على ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه واقاموا على ذلك ادلة قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة اول الفاتحة خروجا من الخلاف وكان المازري يبسمل سرا وياتي بالقراءة خلف الامام بل في الجهر ويسمع نفسه ويفعل كل امر مبطل عند الشافعي وان كان المذهب قائلا بالكراهة فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها فمحل الكراهة ما لم يقصد الخروج من الخلاف والا استحب الاتيان بها قال العلامة عبد الباقي فان قصده لم تكره حيث قرأها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراءتها بنية النفلية او بنية الفرضية والنفلية معا وقراءتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة

فرضيتها

فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي والفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله اه وهذا كله في الفريضة دون النافلة ولذا قال ويجوز في النافلة اي في البسملة والتعوذ لا يكرهان فيها بل يجوزان في السر والجهر في الفاتحة والسورة قال في المدونة ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا اماما ولا غيره وفي ذلك في النافلة واسع ان شاء قرا وان شاء ترك قاله العيني تنبيه سئل الامام العالم سيدي علي بن هارون عن مسئلة وهي قول لا اله الا الله محمد رسول الله مرارا عقب الصلوة هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل في خبر من سن سنة في الاسلام حسنة الحديث او ذلك بدعة غير مستحسنة فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب الذكر مطلوب ومندوب اليه ومرغب فيه وفي الاكثار منه وترتيبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التي سنها عنها ما يتطرق منها من الزيادة في الدين ما ليس منه ولم يكن هذا في الصدر الاول فيجب قطعه وان كان صادقا هذا الذي اراد ان يستمر قلبه ذكر الله وحده في جميع اوقاته فهو انفع له واسلم من الرياء والسمعة والله تعالى اعلم افاده الامام ميارة في شرحه على ابن عاشر فصل ذكر فيه حكم القيام بالصلاة وبدله ومراتبهما يجب القيام استقلالا للاحرام والقراءة وهوي الركوع الا حال السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس لانه يخل بهيئتها على القادر عليه واما اذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالا لعجز به او لعذر كما قال بلا عذر او كان يحصل له به مشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة في صلاة الفرض مطلقا ولو كفائيا كجنازة بخلاف النفل فيجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق اهل المذهب واما المعذور الذي عاجز عن القيام

القيام

استقلالا اي استقلالا لخوف ضررا كالعذر الموجب للتيمم بان خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة او اغماء او زيادته ان كان متصفا به قبل الدخول فيها او تاخر برء او خاف بالقيام

خروج حدث كريح او اكره على تركه فله اي المكلف العاجز عن القيام سبعة احوال مرتبة
اي سبعة مراتب اربعة منها اي من السبعة على الوجوب والمعتمد ان الوجوب لخمس مراتب القيام
بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتاخذ كل واحدة مع ما بعده يحصل عشر مراتب كلها واجبة
الا واحدة وهو ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا والمرتبة الاخيرة تحتها ثلاث صور
مستحبة ولذا قال وثلاثة منها على الاستحباب يعني ان الثلاث المراتب وهي الاضطجاع على
شقه الايمن كما يأتي ثم اخذ في تفصيلها على طريق اللف والنشر المرتب فقال واما التي على الوجوب
القيام بغير استناد اي استقلالا من غير اعتماد على شيء بحيث لو ازيل ما استند اليه لسقط
ان امكن اي القيام مع القدرة عليه والا بان عجز عنه او خشي به ضررا استند كما قال
ثم القيام باستناد لكل شيء ولو حيوانا او لحائط او على قضيب او لحبل يعلق بسقف البيت
ويعتمد على امساكه في قيامه او على شخص غير جنب وحائض وغير امرأة اجنبية ليست بمحرم
لمظنة اللذة والا بان استند للحائض او الجنب مع وجود غيرهما اعاد بوقت ضروري
ثم ان عجز عن القيام بحالتيه وجب الجلوس اي استقلالا متربعا بغير استناد يعني
ان الجلوس استقلالا بغير استناد لشيء يندب له التربيع اي للجلوس في القيام اي في حالة
التي يجب فيها القيام للقادر وهي حالة التكبير للاحرام والقراءة والركوع واما في حالة
الجلوس بين السجدتين وللتشهد فالافضل كالمتنفل من جلوس فانه يتربع ندبا في محل
القيام ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين ثم الجلوس باستناد الا لجنب وحائض
كما في القيام والمعتمد ان الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط
خلافا لما يوهمه كلامه فالترتيب بين هذه الاربعة على الوجوب اي بين القيامين وبين
الجلوسين واجب وكذا بين القيام مستندا والجلوس مستندا وكذا بينه وبين الاضطجاع
اذا قدر على حالة منها اي من هذه الاحوال التي على هذا الترتيب وصلى بحالة دونها

كما اذا قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه او استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا
بطلت صلاته بخلاف ما لو جلس مستقلا على مع القدرة على القيام مستندا فصلاته
صحيحة واما الثلاثة التي على الاستحباب اي الترتيب بينهم على جهة الاستحباب فهي
ان المريض اذا لم يقدر على الصلاة من جلوس ولو مع استناد فله ان يصلي العاجز عن
الجلوس بحالتيه مضطجعا وجوبا ويندب الاضطجاع على جنبه اي شقه الايمن
ووجهه للقبلة وجوبا كما يوضع في لحده ثم ان لم يقدر على الايمن ندب اضطجاعه على
جنبه الايسر ووجهه للقبلة وجوبا ثم ان لم يقدر على الايسر ندب اضطجاعه على ظهره
ورجلاه للقبلة وجوبا فان قدمها اي البطن على الظهر بطلت لان الترتيب بين البطن
وبين هذه الثلاثة واجب مع القدرة والقدرة تكون بوجود من يحوله والا سقط ثم
ان وجد من يحوله بعد الصلاة استحب له اعادتها في الوقت فان خالف في هذه
الثلاثة كما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه او قدم الايسر على الايمن لم تبطل صلاته لان
الترتيب بينهم مستحب كما علمت بخلاف الترتيب بينها وبين الصلاة على البطن فهو واجب
كالترتيب بينها وبين الجلوس بحالتيه والقيام بحالتيه والحاصل ان الترتيب بين
القيام مستقلا والقيام مستندا والجلوس بحالتيه فرض وكذا الترتيب بين القيام مستقلا
مستندا وبين الجلوس بحالتيه على كلام خليل وعلى كلام غيره ان الترتيب بين القيام
والجلوس مستقلا مستحب فقط وكذا الترتيب بين الجلوس بحالتيه والاضطجاع فرض
كما بين حالات الاستلقاء الثلاث والصلاة على البطن كما قدمناه تنبيه قال الامام
النفراوي المصلي من اضطجاع يصلي بالايماء ولكن لم نعلم هل يومي بكل اعضائه او ببعضها
والماخوذ من كلام بعض الشراح انه يومي براسه فان عجز عن الايماء براسه اوما بعينه
وقلبه فان لم يستطع فبما صبعه قال الاجهوري والظاهر ان ترتيب الايماء بهذه المذ

كورات واجب اه واما من قدر على القيام فقط دون الركوع والسجود والجلوس فانه
يومي من القيام للركوع والسجود ولا يجوز له ان يضطجع ويومي لهما من اضطجاعه فان
اضطجع بطلت واما من قدر على القيام والجلوس اوما للركوع من القيام واوما للسجود
من الجلوس فان خالف فيهما بطلت ويجب على المومي رفع عمامته عن جبهته بحيث لو سجد
لامكن وضع جبهته بالارض او بما اتصل بها من فرش ونحوه واما الصحيح القادر
على القيام استقلالا بغير استناد يجب عليه ولو عجز معه عن الطمانينة والاعتدال
قال خليل يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل ضررا كالتيمم واذا استند اي صلى
استنادا قويا بحيث لو ازال استناده لسقط بطلت صلاته ان كان اماما او فذا واستند
عمدا في فاتحة بفرض فقط لا ساهيا فتبطل الركعة التي استند فيها فقط والا بان كان
لو قدر زوال العماد التي الذي استند اليه لم يسقط كره واعاد بوقت قال القطب
الدردير والا يسقط على تقدير زواله او كان استناده في السورة كره استناده ولا
بطلان فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للاخلال بهيئة الصلاة لا لترك
ومن فرضه الاستناد فيجوز له ان يستند على كل شيء طاهر لا نجس فلا يجوز الاستناد
عليه ثابت اي لا يزول كدابة مربوطة او حائط او غير ذلك جمادا او حيوانا ولو كان
ادمي غير جنب وحائض وغير زوجة وامة لوجود اللذة او ما يفسد الصلاة
مبنية من قدر ان يفعل بعض صلاته من قيام وبعضها من جلوس فيجب عليه
فعل ذلك يعني ان المصلي اذا قدر على جميع اركان الصلاة الا انه ان سجد بعد تكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه لا يقدر على القيام للركعة الثانية و
كذا لو قدر على ركعتين او ثلاث ركعات من قيام وسجود وعجز في الباقي عن
القيام صلى ما قدر عليه وهي الاولى اه مع الثانية من قيام ويتم باقي صلاته

من جلوس بطلت صلاته وقيل يصلي قائما ايماء الا الاخيرة فيركع ويسجد فيها قال العلامة الامير
وان عجز عن قيام بعد سجود صلى ركعة وجلس الباقي وقيل يومي من قيام ويأتي بالاخيرة على
الاصل اه ومن صلى من جلوس لعذر يبيح له الجلوس وزال عذره اي المصلي عن الحالة
التي ابيحت له في اثنائها اي الصلاة كما اذا صلى بعض صلاته من جلوس لعذر لا يقدر معه
على القيام او من اضطجاع لا يقدر على الجلوس ثم وجد في اثنائها خفة وجب عليه القيام
فيما بقي اي فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما هو مندوب فيه
كمضطجع على الايسر قدر على الايمن واذا تمادى في صلاته بعد صحته بطلت اي في حالة
الوجوب واما في حالة الندب فلا تبطل فالتمادي مكروه ومحصله انه لو كان يصلي مضطجعا
او جالسا وطرأ له الصحة فان كان بعد السلام فلا اعادة عليه لا في وقت ولا في غيره واما
لو حصلت له القدرة عن الحالة التي كان يصلي عليها في اثناء صلاته فانه يجب الانتقال الى الاعلى
قال خليل وان خف معذور انتقل للاعلى وجوبا ان كان الترتيب بين الحالتين واجبا وندبا
ان كان الترتيب بينهما مندوبا ومفهوم خف انه لو حصل له عذر بحيث صار لا يستطيع
الحالة التي كان يصلي عليها فانه يتمها صلاة عجز على ما مر من جلوس مع الاستقلال او الاستناد
او الاضطجاع اه واما من عجز عن الفاتحة قائما جلس لقراءتها لان القيام كان لها ثم يقوم ليركع
واما من لم يقدر على شيء من الاركان الا على نيتها فقط بان ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها
فان قدر مع ذلك على السلام سلم او قدر على النية مع ايماء بطرف اي ولو بطرفه وجبت الصلاة
بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدور ولا يجوز تاخيرها عن وقتها بما قدر عليه ما دام في عقله
قال في الجلاب ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله قال الامام النفراوي واذا لم يستطع
المريض ان يومي الا بطرفه وحاجبه فيومي بهما ويكون مصليا بهذا مع النية وهذا
مقتضى المذهب اه وهذا كله في الفريضة واما النافلة فاشار اليها بقوله واما النافلة

فيجوز للقادر على القيام ان يصليها جالسا ولو مع قدرته على القيام ابتداء بل ولو
في اثنائها بعد ايقاع بعضها من قيام واستلزم ذلك استناده فيها بالاولى والمراد بالجواز خلاف
الاولى ان كان النفل غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان اريد ما قابل الفرض فالمراد به الاذن
الصادق بالكراهة **ويقوم ذلك** اي وله اذا دخل في النافلة بنية الجلوس ثم اراد ان
يقوم فله ذلك بل هو اولى بالجواز قال العلامة الامير واولى بجواز انتقاله للقيام اه ومحل
الجواز **الا ان يدخل فيها بنية القيام** اي بان لم يلتزمه بالنذر فان نذر القيام باللفظ
وجب القيام **فيمتنع الجلوس بعد ذلك** اي بعد النذر واما نية ذلك فلا يلزم بها قيام.
خلافا لما قد يوهمه كلامه واما الاضطجاع فلا يجوز للمتنفل مع القدرة على ما فوقه وان
مستندا هذا ان اضطجع في اثنائه بل وان اضطجع ابتداء من حين احرامه فيمتنع **ومن اغمي عليه**
ولو كثير اي يفيق من اغمائه **الا بعد ما مضى يوم او ايام فلا يجب عليه ان يقضي ما**
فاته من الصلاة في حال الاغماء الا ما افاق في وقته من الصلوة المفروضات والمراد
بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهرين وطلوع الفجر في المغرب والعشاء
وطلوع الشمس في الصبح ولابد من ادراكه ركعة كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما
يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر
والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل الشرائط الصلاة لم يقضهما
لانه اغمي عليه في وقتهما ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لانه افاق
في وقتهما والعشاءين كذلك يجري فيهما هذا التفصيل من جزم لغروبه او جله ولو سلم
وقت النية ونوى امامهما واما لو اغمي عليه اقله وهو ما دون الجل فيصدق بالنصف ولم
يسلم في الاقل او اليوم بل كان وقت النية مغمى عليه فالقضاء واجب في الاربعة الاحوال
بل هي في التحقيق خمسة وانما لزمه القضاء لبطلان النية بالاغماء قبل الفجر واستمراره
لطلوعه

والفرق بين المغمى عليه في هذا الجل وبين الحين ... **بخلاف الصوم فانه يقضيه** اذا افاق ... اغمي عليه اكثر يوم او لا

لطلوعه ومفهوم لم يسلم اوله ان سلم من الاغماء اوله بان كان وقت النية سالما ولو كان
مغمى عليه قبلها ولو اغمي عليه بعدها نصف اليوم فلا قضاء في الحالتين حيث سلم قبل الفجر
بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية تلك الليلة قبل الاغماء ولو با
ندراجها في نية الشهر والا فلابد منها لعدم صحته بدون نية والراجح ان الجنون في يوم واحد
فيه تفصيل الاغماء على التحقيق والسكر كالاغماء على ظاهر النقل وبحلال او هو الظاهر لانه لا يزول
بالايقاظ فلا يلحق بالنوم خلافا لمن قيده بالحرام وجعل الحلال كالنوم والله اعلم **فصل**
يذكر فيه اربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت في انفسها
ويسيرها مع حاضرة وهي في كلامه مرتبة فاشار الى الاولى بقوله **يجب على المكلف**
اي البالغ لا الصبي فيندب لخطابه بها العاقل لا مجنون ومغمى عليه الا ما افاق في وقته
قضاء اي فعل واستدراك **ما فاته** وبقي ما فاته بعد له **من الصلوات المفروضات**
لا النافلة مطلقا فلا يقضى الا ركعتي الفجر كما ياتي بخروج وقته لغير جنون واغماء كما
تقدم او كفر او حيض او نفاس او لفقد الطهورين بل لتركها عمدا او لنوم او سهو وكذا
لو فعلها باطلة لفقد ركن او شرط ولو شكا فاولى تحقيقا او ظنا ويقضيها بنحو ما
فاتته سفرية او حضرية جهرية او سرية **من غير تراخي** اي فورا من غير تاخير فيحرم
التاخير الا الوقت الذي يحصل فيه معاشه فلا يحرم التاخير وانظر هل درس العلم
من ذلك ام لا وهذا غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا كتمريض واشراف
قريب ونحوه على الموت فيما يظهر **ومن غير تفريط** اشارة الى دفع المشقة في قضائها
وذلك غير محدود وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضاء ولا تارك
شغله لذلك **ومن صلى في كل يوم خمسة ايام** اي خمسة وعشرين فريضة **فليس بمفرط**
ولا اثم بعد هذا الفعل والظاهر انه يعتبر في القضاء طاقته بقدر ما يستطيع ووسعه

من غير يقين عدد **ومن جهل عدد ما عليه من الفوائت احتاط بزيادة حتى يقطع**
شكه باليقين اي الى ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شيء **وتبرأ ذمته** وهذا الجاري
فيما اذا علم ان عليه منسيات ولم يستحضرها فانه يتحرى قدرها ويحتاط له بنية فيصلي ما يرفع
الشك عنه بان يغلب على ظنه انه اتى بما عليه **ويباح القضاء في كل وقت كان** مطلقا ولو وقت
نهي لما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك واذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فانه يصليها
متى ما ذكرها في ليل او نهار ولو في **وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وجميع الا**
وقات مطلقا في زمن سفر وحضر وحال كون ما فاته عمدا او سهوا تحقيقا او ظنا او شكا
ان استند لعلامة كسبق مرض مثلا يقوى الترك فان تمكن عليه فهو قيد في وجوب القضاء
مع الشك يعني واما اذا كان الشك لوسوسة مثلا من غير استناد لعلامة فانه يكون لغوا
لا يجر دوهم ويجوز عقلي وهو اضعف من الوهم ولكن يتوقى في المشكوك فيه اوقات
النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه واذا صلى في وقت النهي بحضرة الناس ليس عليه ان
يعلمهم الا اذا كان ممن يقتدى به فيندب تمكن ذكر الصبح والامام يخطب فليقم ويصليها
بموضعه وليقل لمن يليه انا اصلي الصبح وغير الصبح مثلها قال العدوي فالاخبار قبل شروع
الامام في الخطبة او بعد الفراغ منها واولى فكيف يرتكب محرما وهو كلامه حال الخطبة لمندوب
اه وكذا وقت طلوع الشمس وغروبها فيما يظهر وفرق بعضهم بان شان الجمعة اجتماع
الناس وكثرتهم فاحتيج لذلك دون طلوع الشمس وغروبها انتهى وسوى فاتته في زمن
اسلام او كفر كمن اسلم في دار الحرب وبقي فيها مدة لم يصل لجهله وجوبها ثم دخل دار الاسلام
فيقضيها على المشهور ثم **القضاء على نحو ما فاته الحضرية تقضى حضرية** وان قضاها
في السفر **والسفرية تقضى سفرية حال القضاء في السفر او في الحضر** قال في
الرسالة

الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا اه الا من
فاتته في مرض لا يقدر فيه على القيام ثم صح فليصليها من قيام وعكسه وهي من فاتته في حال صحته
ثم مرض وعجز عن القيام فليصليها من جلوس ومن فاتته ولا قدرة له على الوضوء ثم قدر عليه
فيقضيها به وعكسه بالتيمم بل كذلك الخوف والامن والسجود مثلا والايماء الى غير ذلك من الهيئات
فالعبرة بحالة القضاء ولا ينظر للحالة الاولى واشار الى المسئلة الثانية بقوله **يجب** مع ذكر تر
تيب **الفوائت** كثيرة او يسيرة **في انفسها** فقيد الذكر مسلط على هذا لكن الوجوب غير
شرط فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا وجوبا فان نكس صح واثم ان تعمد ولا
يعيد المنكس اذ بالفراغ منها خرج وقتها فلا يلزم من عدم العدم واشار الى المسئلة الثا
لثة **و** يجب غير شرط ايضا مع ذكر ترتيب **يسيرها** اي الفوائت اذا اجتمع **مع الحاضرة**
كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح فيجب تقديمهما على الصبح الحاضرة **ولو خرج وقت الحاضرة**
بتقديم يسير الفوائت الواجب تقديمها عليها **واذا خالف** وقدم الحاضرة على اليسير
ولو عمدا **اعاد** الحاضرة ندبا ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر **بوقت الضروري**
المدرك فيه ركعة بسجدتيها فاكثر وهو الغروب في الظهرين والفجر في العشاءين والطلوع
في الصبح لحصول الترتيب واحترز بالضروري عما لو خرج الضروري فلا معاد ومثال ذلك
ان نسي المغرب ولم يذكرها حتى صلى الصبح فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ان كان التذكر
قبل طلوع الشمس لبقاء وقتها ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وان لم يذكر المغرب الا بعد طلوع
الشمس صلى المغرب فقط فاذا كان هذا المعيد اماما ففي اعادة مأمومه صلاته خلاف الذي رجع
اليه مالك وقال ابن القاسم لا اعادة فينبغي ان يكون هو الراجح تنبيه قد علمت ان المراد بالوقت
هنا ما يشمل الضروري قال خليل في يسير الفوائت مع الحاضرة فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة وهذا بخلاف اعادة الصلاة بعد صلاتها بثوب نجس على وجه السهو او العجز

فان الوقت الذي يعا د فيه هو المختار ويعرق بين الاعادة للنجاسة وبين الاعادة للتر
تيب بتاكد الترتيب على ازالة النجاسة بدليل الفائتة اليسيرة على الحاضرة وان خاف خروج الوقت
الحاضرة وبالعفو عن يسير النجاسة افاده النفراوي وهل اليسير اي يسير الفوائت الذي يجب
تقديمه على الحاضرة اربع فاقل اتفاقا اي اربع صلوات اصلا او بقاء كان يكون عليه عشرون
فيصلي حتى يبقى عليه ذلك وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة او خمسا اي خمس صلوات
كذلك وهو حق لمالك وشهره جماعة منهم المازري في ذلك خلاف فالاربع يسيرة اتفاقا
والكثير الست فاكثر اتفاقا والخلاف في الخمس ويندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة
ان لم يخف خروج الوقت والا وجبت واشار الى المسئلة الرابعة بقوله و يجب على المكلف
مع ذكر اي تذكر ولو في اثنا ر الثانية على المعتمد ترتيب صلاتين الحاضرتين المشتر
كتي الوقت واستغنى عن التصريح بذلك للزوم حاضرتين لهو هما الظهران والعشاآن
ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت كما ان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت
به فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فلا يكون الترتيب حينئذ واجبا شرطا قال الامام
النفراوي ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر او المغرب والعشاء ولم
يبق من الوقت الا ما يسع الاخيرة فيجب تقديم الاولى على الثانية فان خالف وقدم الحاضرة
صحت مع الاثم في العمد دون النسيان ولا يتأتى هنا اعادة بخروج الوقت اه لان التر
تيب بين المشتركتي الوقت واجبا شرطا يلزم من عدمه العدم فان خالف اعاد الثانية
ابدا اي لو صلى العصر في وقتها الاختياري او الضروري وهو متذكر ان عليه الظهر او طرأ
عليه التذكر في اثناء العصر فالعصر باطلة وكذا العشاء مع المغرب لان ترتيب الحا
ضرتين واجب شرطا وخرج بقيد الذكر لو نسي الترتيب بينهما فاتم العصر وسلم منها
ثم ذكر الظهر فانه يصليها ويندب اعادتها في الوقت وفي الرسالة ومن ذكر صلاة

في صلاة فسدت هذه الصلاة عليه اي التي هو فيها معناه ان كانتا حاضرتين لا مطلقا
وينبغي ان يقال او مقدرة ليخرج من اكره على تقديم الثانية فلا تبطل ويظهر ذلك في العشا
ءين والظهرين ان كانت احدهما سفرية او جمعة لا ان كانتا تامتين او مقصورتين لامكان
نية الاولى بالقلب وان خالف لفظه فيما يظهر فيهما الاكراه ومن تذكر يسير الفوائت
في صلاة نافلة قطع مطلقا عقد ركعة ام لا ومقتضى كلام
فالمراد جنسها الى حد الكثرة
عبد الباقي ان النافلة كالفريضة يقطع ما لم يعقد الشخص ركعة وبه صرح الاجهوري
وللامام الحطاب على الرسالة فرع من ذكر صلاة بعد ما ركع الفجر وقبل ان يصلي الصبح
فصلاها يعيد ركعتي الفجر قاله سحنون في المجموعة اه ونص القطب الدردير في صغيره
وان ذكر اليسير في صلاة نفل اتمه اي النفل وجوبا لوجوبه بالشروع فيه ولا يقطع الا
اذا خاف خروج الوقت لحاضرة عليه ولم يعقد ركوعا من النفل اي لم يرفع بركعة بسجدتيها
فاذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فان عقدها كمل ولو خرج و
قت الحاضرة اه والفذ كان بفرض اي وان تذكر المصلي اليسير من الفوائت وهو في
صلاة فرض ولو صبحا او جمعة لا جنازة فيما يظهر لعدم قضائها وهذا اذا كان يصليها
في جماعة لانهم يمتنعون او لا تكرر فتفوت مع ان القطع انما هو للفذ او الامام فيتبعه
الجماعة فلا تفوته فليتامل قطع فذ وامام وجوبا فيهما وكذا يقطع ماموم تبعا
له ولا يجوز له اتمام بنفسه ولا باستخلاف ويقطع من ذكر بسلام لانها منعقدة
متى تذكر وسواء كان تذكره قبل الركوع او فيه او بعده اذا لم يعقد ركعة بسجدتيها
والا ان عقد ركعة ضم لها ثانية واخرجها عن شفع اي يندب له اذا اتم ركعة
بسجدتيها ان يضيف لها اخرى بنية النفل ويسلم حيث كانت الصلاة فرضا
ولو صبحا او جمعة على المذهب خلافا لابي الحسن في انه يتمها بنية الفريضة

ان كان المصلي فذا او اماما ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لانا نقول هذا امر جر
اليه حكم الشرع لا مدخل له فيه ولا يكون القطع في الجمعة الا من امام او فذ لعدم صلاة الجمعة منه
واما الماموم اذا تذكر اليسير خلف الامام فانه يتمادى على صلاته الحاضرة مع الامام
وجوبا مراعاة لحق الامام لانه من مساجين الامام ومثل ذلك ما اذا تذكر وقتية في وقتية
كما اذا تذكر ظهرا في عصر مع امام فيجب عليه التمادي ايضا لحق الامام غير ان التخصيص هنا
للفائتة لقوله يعيد استحبابا فاذا فرغ من صلاة الامام صلى ما نسيه واعاد ما صلى
مع امامه استحبابا في الوقت الضروري بما بعد اتيانه بيسير الفوائت واما حاضرة ذكرها
في حاضرة فيجب اعادتها لشرط الترتيب وكمل فذ اي صلاته واولى امام ذكر اليسير بعد
شفع من المغرب اي بعد تمام ركعتين منها لانه ما قارب الشيء يعطى حكمه او لئلا يؤدي
الى التنفل قبلها وخرج عن فريضته اي يكملها وجوبا بنية الفريضة وسيأتي انه تندب
له الاعادة كثلاث اي كما يكمل غير المغرب وجوبا ان ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات بسجدتيها
من الرباعية اي فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر فعلم انه اذا ذكر اليسير بعد ركعة
خرج عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية واولى المغرب كما قاله القطب الدردير
قال العدوي فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع للتشهد وسلم بنية النافلة اه قال العلامة
عبد الباقي ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعها على المذهب والفرق بينها و
بين شفع غيرها مع ادائه لنفل قبل الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لذات
الوقت ولتضمنه هنا تأخير قضاء الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط
اه ثم ذكر بعض امثلة ما قدمه بقوله ومن تذكر فائتة وهو في التشهد الاول
من المغرب تمادى وجوبا على صلاته واما لو تذكر بعد عقد ركعة من المغرب فيقطع
على المذهب كما قدمنا ومقابله قولان قيل انه كغيره وقيل يتمها مغربا ورجحه ابن عرفة

فاذا فرغ اي من صلاة المغرب صلى الفائتة واعاد المغرب استحبابا بل كل ما امر بتكميله
فانه يعيد ندبا ولو في الوقت الضروري ومن تذكر صلاة المغرب بعد ما عقد ركعة
ثالثة بسجدتيها من العشاء تمادى على صلاة باطلة لان الترتيب بين الحاضرتين
المشتركتين الوقت واجب شرطا فاذا فرغ من العشاء صلى المغرب واعاد العشاء و
جوبا ولذا قال في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه يعني في المشتركتين
ومثل ذلك من تذكر الظهر وهو في العصر اي في صلاة العصر فان عقد كملها اربعا
ثم يصلي الظهر ويعيد العصر وجوبا ومن جهل عين منسية اي فائتة متروكة
كان الترك لها عمدا او جهلا او نسيانا تحقيقا او ظنا او شكا ان عليه صلاة واحدة من
الصلوات الخمس ولم يدر اي صلاة اهي ليلية او نهارية صلى خمسا يبدأ بالظهر ويختم
بالصبح قال العدوي لحصول الشك فيها فلا يتيقن براءة ذمته الا بصلاة الخمس و
ينوي في كل واحدة انها المنسية اه وان علم انها نهارية ولم يدر اهي الصبح او الظهر
او العصر صلى ثلاثا هي المتقدمة او جهل ليلية صلى المغرب والعشاء ومن عليها با
لخفا الظهر مثلا دون يومها اي لم يعلم اليوم الذي تركت فيه صلاها فقط حال
كونه ناويا لها اي قاصدا اليوم الذي يعلمه الله هذا هو المراد والا فاليوم المجهول
لا ينوى قال القطب الدردير ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لان تعيين الزمن لا يشترط
في صحة الصلاة اه قال خاتمة المحققين العلامة الامير وندب نية يومها الذي يعلمه الله
حيث جهل ومن نسي صلاة وثانيتها كان يعلم ان عليه صلاتين الثانية منهما تلي الاولى
ولم يدر اهي الظهر مع العصر او العصر مع المغرب او المغرب مع العشاء او العشاء مع
الصبح صلى ستا مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله وندب تقديم
الظهر في البداءة فاذا بدأ بها فان كانت ظهرا وعصرا او عصرا ومغربا او مغربا و

عشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا برء لاتيانه باعداد احاطت بحالات الشكوك لكن
المصنف رحمه الله درج في هذا على ما مشى عليه العلامة خليل في مختصره حيث قال وان نسي
صلاة وثانيتها صلى ستا وكذا باقي الصور وهذا على ان ترتيب الفوائت في نفسها واجب
شرطا والمعتمد انه واجب غير شرط وعليه فلا يصلي الا خمسا كما في صغير الدردير والدليل
على قضاء الفوائت قوله تعالى اقم الصلاة لذكري ويعين ان المراد منها ذلك ما رواه مسلم
بلفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك و
اجمعت الامة على قضاء المنسيات ان كن خمسا فما دون وما زاد على الخمس كذلك قياسا
على المجمع عليه والدليل على ان يسير الفوائت يقدم على الحاضرة وان خرج وقت
الحاضرة ما في الصحيحين واللفظ لمسلم على ما نقل القرافي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر
حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتها فنزلنا
الى بطحان فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب نقله العيني ومن عليه فوائت
كثيرة ام قليلة فيحرم عليه النفل من الصلاة قبل قضاء ما عليه وبترء ذمته مما عليه
لاستلزامه التاخير ولو خف ولذا قال ولا يصلي الضحى ولو ركعتين ولا يقوم رمضان
اي يحرم عليه ذلك قال العدوي والذي رجحه بعضهم عدم النفل ولو اراد الاقتصار
على الركعتين في الضحى او غيرها اه فان فعل اجر من وجه واثم من وجه اي اجر من حيث
انه مفعول لطاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضاء قال العدوي قال خاتمة المحققين
العلامة الامير من هنا ذكر زروق انا من كان اذا امرناه بترك النفل لا ياتي بالفوائت
فالنفل خير من الترك اصالة اه ولا يجوز له اي لمن عليه الفوائت الا الشفع قبل الوتر

والوتر

والوتر لخفة ذلك والفجر قبل اداء صبح يومه لان الفجر اذا فات بزوال الشمس لا يقضى قال
العدوي واما من نام لحل النافلة فهل يقدم الصبح وهو الاظهر او الفجر روايتان وكلام
الشارح جار على الثانية اه فرع قال العيني اذا نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن
القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي الفجر بعده لانه اذا صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخير الصلاة
عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ما ذكرها فذلك
وقتها والعيدين اي فيجوز لمن عليه الفوائت ان يصليهما بل جميع السنن ولذا قال والخسوف
والكسوف فيجوز ان يفعلا قبل قضاء الفوائت والاستسقاء اي طلب السقي من الله تعالى
فيجوز لمن عليه الفوائت ان يصليها ويجوز لمن عليهم القضاء ان يصلوا جماعة اذا
استوت صلاتهم اي كظهر خلف ظهر فلا يصح ظهر خلف عصر مثلا فلا بد ان يتحدا في صفة الصلاة
وفي زمنها وان اتفقا في القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر الاحد ولا عكسه والله اعلم فصل
اعلم ايها الحريص والمراد به هنا المكلف اي العاقل البالغ وهذا اللفظ كثيرا ما يقدمه المصنفون
امام الكلام الذي يأتون به لغرض الاعتناء او لاستدرار الاصغاء اليه ليقبل عليه السامع
ويتمكن منه افضل تمكن والا فالعلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب فليس الاتيان به الا لزيادة
الاهتمام وفقك الله تعالى اي خلق لك قدرة على الطاعة ومن علامات توفيقه للعبد استعماله
للاخلاق الحميدة حتى يسمى بها عند الله ففي الحديث ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا
والاخلاق الحميدة ما يتقرب بها الى الله تعالى وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ولا عبرة بحسن الصورة وجمالها وفصاحة اللسان والتنطع بالكلام اذا لم
تصحبها الاخلاق الحميدة وفي الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اجسادكم لكن ينظر الى قلوبكم
واعمالكم ان الصلاة شانها عظيم اي لانها الركن الثاني من اركان الاسلام التي بني عليها
معلومة من الدين بالضرورة وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله سبحانه

وتعالى ومناجاته بالقراءة والذكر والدعاء وتعميم القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته و
افضل ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى وهي اول عمل ينظر فيه يوم القيامة فان اتى بركوعها وما امر به
فيها من سائر اعماله نظر في بقية عمله والا فلا ولعظم قدرها انها فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
في السماء السابعة ليلة المعراج بمستوى سمع فيه صريف الاقلام بخلاف غيرها من الشرائع فانها
فرضت في الارض وكان فرضها بمكة قبل الهجرة بسنة قال الشبرخيتي والحكمة في وقوع فرض الصلاة
ليلة المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالايمان
ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة والاصح
انه لم يفرض عليه قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فمكث
بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسراء واختلف في كيفية فرضها فروت عائشة انها
فرضت ركعتين ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر اربعا وقال الحسن البصري وجماعة وكان
الاكمال بالمدينة وقال ابن عباس وغيره فرضت اربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنتين
وهو طريق اه وهي اي الصلاة اعظم العبادة بعد الشهادتين لانها الركن الاول
التي بني الاسلام عليها فلا يقبل لاحد عمل حتى يقر بالوحدانية لله تعالى ولمحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة ثم الصلاة ويدل على تعظيمها قول الباري جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين ولانها سبحانه وتعالى قرنها بالذبح تارة وتارة بالزكاة و
لعظمها سال الخليل ربه بقوله رب اجعلني مقيم الصلاة وهي تمحو الذنوب كما قال الله صلى الله
عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن وقال صلى الله عليه وسلم
ان الصلوة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولانها عماد الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا
فقد كفر اي قارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده وهذا اذا كان

مقرا

مقرا بوجوبها واما اذا كان منكرا لوجوبها فهو كافر فائدة سبب اختلاف الركعات في الصلاة
ان الله شابه الصلاة بخلقة الملائكة لان الملائكة اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع كما في
الاية الكريمة ولرؤية النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة على تلك الصور المختلفة فامر الله با
جناس الصلوات الخمس ثنائي وثلاثي ورباعي ليعطي امة محمد ثواب تسبيح الملائكة تعظيما
لدولتهم مشتملة اي الصلاة على فرائض جمع فريضة وهي ما يطلب فعله على جهة اللزوم
ولا بد ان يكون داخل ماهيتها بخلاف الشرط وسنن وهي ما يطلبها الشرع طلبا اكيدا فلو
تركها عمدا لفسدت لتهاونه بها او يستغفر الله ثلاثا او سهوا يسجد لها اذا كان المتروك
سنتين فاكثر وفضائل وهو ما طلبه الشارع على جهة الندب كما تقدم ذلك في محله
وكما ياتي انشاء الله تعالى اتاها تبركا ولا بد ان تؤدى اي الصلاة فيجب على كل مكلف
ان يؤديها على وجه شرعي بل جميع الاعمال كذلك فلا بد ان تكون على منهاجه وهديه وسيرته
صلى الله عليه وسلم لقول الله تبارك وتعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والا
سوة هي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولقول الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ولقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد و
في رواية من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد اي مردود على صاحبه ولا يمكن احداث
العمل بهدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقلدوا واحدا من الائمة الاربعة فاذا قلد
واحدا منهم وعبد الله بمذهب ذلك الامام صحت عبادته وبرئت منها ذمته لان الاجتهاد
قد انقطع في هذا الزمان فلا ياتي من احد فاذا قلد مجتهدا من الائمة الاربعة صحت عبا
دته وبرئت ذمته منها ولذا قال حتى تبرء منها الذمة واما اذا اداها بجهل او سلك غير
طريق الائمة فعبادته باطلة ولا تبرء منها ذمته ومن صلى صلاة من الصلوات الخمس واتى
بها تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وجميع فرائضها وسننها

ولم يعرف بان لا يميز الفرض منها من السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته
باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها من عالم اي عالم باحكام الصلاة وان لم
عالما بالمعنى المتعارف قال العلامة عبد الباقي اي بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما ان
رأى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما يفيده ابن تركي قال العدوي والظاهر
اخذ وصفها عن الكتب المعتمدة حيث استقل في شروطها واركانها لكن ظاهر ما للمصنف
عدم الكفاية وهذا اعتقد ان فيها فرائض وسنن وفضائل ولكن لا يميز السنة من الفرض
يعني ان ذهنه خال عن ذلك والا بان عين الفرض سنة بان اعتقد سنية الركوع مثلا بطلت
لا عكسه خلافا لعبد الباقي حيث قال فان اعتقد ان جميعها فرائض بطلت فان هذا خلاف
المعتمد ولذا قال العدوي افق الظاهر صحة الصلاة اذا اعتقد انها كلها فرائض حيث
سلمت من خلل والله اعلم اسأل الله الكريم ان يطهر قلوبنا من الخلل ويحفظنا من الزيغ
والزلل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولما انهى الكلام على حكم القيام
في الصلاة وقضاء الفوائت وترتيبها وما الحق بها شرع يتكلم على مبطلاتها فقال
فصل فيما يبطل الصلاة اي يفسدها وهي مقابلة للشروط المتقدمة لانها موانع ولهذا
قدمها المصنف على سجود السهو وان كان اشد اتصالا بالفرضية لانه كجزء منها
وتبطل الصلاة فرضا كانت او نفلا بالضحك بصوت عمدا او سهوا او جهلا او غلبة
لانه صلى الله عليه وسلم امر من ضحك ان يعيد ولم يسئله عن عمد ولا سهو ولا غلبة
والمعنى ان الصلاة تبطل بالضحك سواء كان الضاحك عامدا او جاهلا او ناسيا كونه
في صلاة لان ذلك مناف للخشوع والوقار المطلوبين فيها كما قال تعالى والذين هم في صلا
تهم خاشعون وقد امر الشرع بالسكينة والوقار في المشي الى الصلاة تشبيها لها

بالصلاة فكيف بالصلاة نفسها ولان الضحك في غير الصلاة يزري بالعاقل وينقص من
سكينته ووقاره فكيف به في الصلاة نفسها افاده الشبرخيتي والمراد بالضحك القهقهة سمع كان
مسموعا له فقط او مسموعا له ولجيرانه ولا فرق بين فذ وامام او مأموم ولو سهوا بخلاف
سهو الكلام فيجبر بالسجود لان القهقهة لم يشرع جنسها فيها فنافاها اشد والكلام جنسه
مشروع فيها كالاصلاح فيغتفر سهوه دون سهوها كالمعتكف فانه ان افطر
ناسيا بنى وان جامع ناسيا ابتدأ وخرج بالقهقهة التبسم وهو الضحك بلا صوت
فلا شيء فيه الا ان يكثر فيبطل كالفعل الكثير قاله العمروسي ويقطع الفذ والامام
ولا يستخلف مطلقا ونص العمروسي وان كان اماما قطع ويقطع من خلفه ولا
يستخلف على المشهور خلافا لابن القاسم في قوله يستخلف في النسيان والغلبة
ويرجع مأموما اه واما المأموم فيقطع ان تعمد الضحك ابتداء ولو غلبه بعد وان
نسي او غلبه ابتداء تمادى وجوبا مع امامه على صلاة باطلة لانه من ساجين الامام
نظرا لمن يقول بعدم بطلانها قال الصفتي في حاشيته ان المأموم يجب عليه التمادي
على صلاة باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة الاول ان لا يقدر على ترك الضحك في الحالة
التي وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك فيها من اولها الى آخرها الثاني ان لا يكون ضحكه
ابتداء عمدا الثالث ان لا يضيق الوقت الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس
ان لا يلزم عليه ضحك المأمومين او بعضهم تنبيهان الاول من غلبت عليه القهقهة
كلما صلى فانه يصلي على حالته ولا يؤخر ولا يقدم واما ان كانت تلازم في احدى المشتر
كتين فانه يقدم او يؤخر اشار له الاجهوري وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط
عن كل من صام عطش او جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل والشرب قاله الدسوقي
في حاشيته الثاني القهقهة في غير الصلاة مكروهة لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم

من ضحك في الدنيا بكى في الآخرة والتبسم في غير الصلاة مباح وان شك هل فات بتبسمه الضحك
ام لا فقال اصبغ احب الي ان يعيد في عمده ونذب في سهوه احتياطا وهو اسلم وتبطل
الصلاة بالكلام عمدا او جهلا سواء قل او كثر سواء كان اثما به او مرفوعا عنه الا
ثم كالمكره وسواء كان في تركه اثم كالواجب لانقاذ اعمى من نار او مهواة قادم عليها
اولا ولو عبر بالصوت لكان اشمل لان الحروف ليست شرطا ولذا قال سند لا يشترط
بل لو نهق كالحمار او نعق كالغراب فسدت صلاته قال العلامة الدسوقي في حاشيته
فاذا ترك المصلي الكلام لانقاذ الاعمى وهلك ضمن ديته وكما يجب الكلام لانقاذ الاعمى
وان ابطل الصلاة يجب ايضا لتخليص المال اذا كان يخشى بذهابه هلاكا او شديد اذى
كان قليلا او كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا او لا واما اذا كان لا يخشى بذ
هابه هلاكا ولا شديد اذى فان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان اتسع
الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته اه واما لو تكلم سهوا لم تفسد
الصلاة وهو كذلك ويسجد له بعد السلام وهذا حيث كان يسيرا والا افسدها ذكره
الشبرخيتي قال في التوضيح مذهبنا ان من انّ لوجع لا تبطل صلاته خلافا للشافعي
ومن فتح على قارئ ليس معه في صلاة بطلت اه واختلف في التنحنح اذا كان لغير
ضرورة واختار اللخمي عدم البطلان افاده الشبرخيتي واما التنخم بان يقول اخ
فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا فتبطل والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها
عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله ان كان بصوت فان كان بلا صوت
لغير حاجة فلا بطلان ولكنه مكروه كما في حاشية الصفتي فرع قال في النوادر من ناداه
ابواه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمهما ولا يقطع الا ان كان المنادي بالكسر
اعمى اصم فيقدم احد الواجبين وهو اجابة الوالدين لانه اولاهما قال في المسائل

الملقوطة لو نادته امه وزوجته قدم زوجته على امه واذا نادته امه وابوه قدم
اجابة امه على ابيه انظر الشبرخيتي الا ان يكون تعمد الكلام لاجل اصلاحها اي
الصلاة فلا تبطل عند تعذر التسبيح كامام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم
او زاد في صلاته او جلس في غير محله ولم يفقه وكلمه بعضهم فلا تبطل وهذا ما لم يكثر
والا بان كثر وطال ابطل قال ابن ناجي وان قلنا ان الكلام لاصلاحها لا يبطل فلا بد من
تقييده بامرين احدهما تعذر التسبيح والثاني عدم اطالة الكلام وكثرته قال عبد الباقي
في كبره ولا سجود في كلام قليل عمدا لاصلاحها بعد سلام الامام من اثنتين او غيرهما
كان الكلام منه او من مأمومه او منهما ان لم يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعه
وسلم معتقدا الكمال فان اختل شرط من هذه الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم اه و
ليس من الكلام قراءة قرآن او غيره قصدا للتفهيم كادخلوها بسلام آمنين لمن استا
ذنه وهو في الصلاة اذا كان حين الاستيذان قارئا لها فلو كان قارئا لغيرها فانتقل
لها لمجرد التفهيم بطلت صلاته لانه في معنى المكالمة حينئذ كما نقله العدوي عن
التتائي وتبطل الصلاة بالاكل والشرب مطلقا اي عمدا او جهلا او سهوا ولو كان
مكرها ولو كان الاكل والشرب واجبا عليه كانقاذ نفسه ووجب عليه القطع لاجل ذلك
ولو خاف خروج الوقت كما قاله الاجهوري اه من الدسوقي وهذا معنى اطلاقه
رحمه الله جمع بينهما او اقتصر على احدهما في العمد واما ان فعل احدهما سهوا سجد
للسهو ان كان اماما او فذا لا مأموما لحمل الامام عنه ذلك قال في المدونة وان
اكل او شرب ساهيا اجزاه سجود السهو بعد السلام نقله الشبرخيتي ومفهوم
الاكل انه لو تعمد بلع حبة من بين اسنانه لا تفسد صلاته ولا صومه واما ان كانت بالارض
ورفعها وابتلعها فصوب ابن ناجي عدم البطلان في الصلاة واما الصوم فيقتضي

كلام ابن يونس انه كذلك ومقتضى كلام ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضاء في فعله ذلك سهوا
والقضا والكفارة في العمد وهو المعتمد في المذهب **و** تبطل الصلاة **بالنفخ عمدا** وهو اخراج
ريح النافخ متصل بالمنفوخ يعني ان من نفخ في صلاته عمدا بطلت صلاته قال في الرسالة و
النفخ في الصلاة كالكلام وهو كذلك انتهى والجاهل كالعامد ولا يعذر بالجهل لتركه التعلم
مع امكانه وهذا اذا كان من الفم واما من الانف فلا تبطل به ان لم يكثر جدا والاجرى على الافعال
الكثيرة وهذا اذا كان اماما او فذا لا ماموما فتبطل لكن لا يقطع ويتمادى على صلاة باطلة لحرمة
الامام وهذه المسئلة الثانية التي يسجن الامام فيها المأموم ويعيد وجوبا الثالثة اذا
كبر المسبوق للركوع ناسيا للاحرام اي معتقدا انه كبر له فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة
الرابعة اذا تذكر فائتة وهو خلف امام فانه يتمادى على صلاة صحيحة اذا كانت غير مشتركة
واما اذا تذكر حاضرة مشتركة كظهر وهو خلف امام في عصر فيتمادى على صلاة باطلة و
يعيد وجوبا بعد ان يصلي الاول **و** تبطل **بالحدث** اي بخروج ناقض او تذكره فيها
لان الطهارة منه شرط في الصلاة ابتداء ودواما وظاهر اطلاقه سواء كان عمدا او لا لانه
لم يقيده بالعمد كالذي قبله وسواء كان اماما او فذا او ماموما لكن الامام لا تبطل على من
خلفه في الغلبة والنسيان وتبطل عليه وعليهم في العمد قال البرجيني نقلا عن التوضيح وقاعدة
المذهب في العقل المشهور كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في مسئلتين
نسيان الحدث وسبقه اه ويستحب ان يستخلف لهم من يتم بهم الصلاة والا استخلفوا
لانفسهم او صلوا افرادى الا ان يكون جمعة فيجب عليهم الاستخلاف ويخرج ماسكا انفه
سترا كالرعاف ويستخلف ولو كان راكعا او ساجدا او جالسا فان رفع عابر فعه قبل ان
يستخلف فلا تبطل صلاتهم بذلك وان كان المستخلف قريبا من موضع الامام بكالصفين تقدم والا صلى بهم في مكانه وان تقدم غيره فاتم بهم صحت صلاتهم فان لم يكن

الاول

الاول شرع في القراءة ابتداها الثاني وان كان الاول قد اكمل القراءة فلا يعيدها الثاني
لم يركع ويستحب استخلافه الاقرب لانه ادرى باحوال الامام ويغتفر له تغيير النية للضرورة
وكذلك يستحب استخلاف الاقرب للامام اذا رعف او خشي تلف مال او نفس قاله البرخيني
و تبطل ايضا **بالسجود للفضيلة قبل السلام** كترك القنوت او التسبيح في الركوع و
السجود لادخاله في الصلاة ما ليس منها وظاهره ولو تكررت وهذا اذا فعله عمدا او جهلا
ولم يقتدي بمن يرى ذلك لها وكان قبل السلام واما ان فعله سهوا او اقتدى بمن يرى ذلك
لها او كان بعد السلام فلا تبطل ومثل الفضيلة السنة الخفيفة كتكبيرة واحدة او تسميعة
واحدة ومثلها ايضا السنة المؤكدة خارجة الصلاة كالاقامة لانه لا فرق بين الفضيلة
والسنة غير المؤكدة الآتي تاكد الفضل **و** بطلت **بترك ركن من اركانها** كالركوع
والسجود اذا طال وبترك شرط كذلك كترك الطهارة او الاستقبال او ستر العورة على
تفصيله المتقدم وحيث لم يطل ترك الركن سهوا اتى به فقط من غير استيناف ركعة
فهو مرتب على مفهوم طال وهل هو بالعرف او بالخروج من المسجد فالاول لابن القاسم
وهو المعتمد والثاني لاشهب والموضوع ان الترك سهوا واما مع العمد فلا يتقيد
بالطول وسواء في ذلك سلم معتقدا الكمال او غلطا ما لم ينضم لسلامه مناف والا بطلت
ولو سهوا قال الامام العدوي وحاصله انه ان سلم معتقدا الاتمام فان طال بطلت صلاته
وان لم يطل اتى به ولا فرق في هذا بين الاولى والاخيرة وغيرهما وان لم يسلم فان كان من الاخيرة
تداركه وان كان من غيرها فلا يخلو اما ان يعقد الركوع ام لا اه قال العلامة خليل و
بطلت بترك ركن وطال وكشرط وتداركه وان لم يسلم ولم يعقد ركوعا اه قال شارحه
القطب الدرديري اي مع ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان عقد فات تداركه وصارت
الثانية اولى كما يأتي فهو مرتب على مفهوم هذا الشرط وخرج بقيد الاصلية عقد

خامسة تلي ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ما تركه من الرابعة لانها لغو محضة
فيرجع لتكميل ركعة النقص اه وعقد الركعة المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع معتدلا لا مطمئنا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع لا بمجرد
الانحنا خلافا لاشهب **و** بطلت **بترك سنة** مؤكدة متفق على سنيتها داخلة الصلاة
والمراد الجنس الصادق بالمتعدد وهذا على ما قاله سند من ان الخلاف جار في السنة
الواحدة والمتعددة وعلى ذلك مشى الحطاب وقال ابن رشد محل الخلاف في السنة الواحدة
واما ان ترك اكثر عمدا بطلت اتفاقا عنده والاول اقوى قاله الدسوقي ومثل السنة
الواحدة المؤكدة في جريان الخلاف في تركها السنتان الخفيفتان الداخلتان في الصلاة
وسواء فذ او امام واما المأموم فلا شيء عليه اتفاقا وهذا البطلان **على احد
القولين** اي والآخر لا بطلان وهو المعتمد لكن يستغفر الله ويرجع عن هذه الخصلة
وعليه فيعيد في الوقت كما في الدسوقي اخذا مما قالوه في المشتغل عن السنة وانما كان
عدم البطلان هو المعتمد لاتفاق مالك وابن القاسم عليه والاول قد ضعفه ابن عبد البر
وان شهره بعضهم وقد شنع على القول الاول القرطبي في الكلام على آية الوضوء من
سورة المائدة قال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والا لم يكن بين
السنة والواجب فرق اه وعليه لا سجود كما في المختصر وقيد هذه المسئلة بقيود خمسة
وهي ان تكون السنة داخلة الصلاة لا كالاذان ومقتضى ما في الحطاب عن الراجي ان هذا
الخلاف موجود في ترك الاقامة فانظره اه البناني وممن حكى الخلاف مطلقا حتى في سنن
الوضوء القرطبي في تفسيره قاله الدسوقي وان تكون مؤكدة لا سنة خفيفة كتكبيرة واحدة
وان يكون الترك من غير مأموم لحمل الامام لها عنه ولو جميع سنن الصلاة وان
تكون السنة متفقا على سنيتها كالسورة واما المختلف في سنيتها ووجوبها كالفاتحة

فيما زاد

فيما زاد على الجل بناء على القول به فالبطلان اتفاقا اه ونظر فيه الدسوقي فراجعه
و بطلت **بتعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك** من كل ركن فعلي كقيام وركوع
في الصلاة اي صلاة الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره هذا ملخص ما في الاجهوري
قاله الدسوقي قال البرجيني والجاهل كالعامد على المشهور واما زيادة الركن القولي كتكرار
الفاتحة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد لانه انما زاد ذكرا اه **و** تبطل الصلاة ايضا **بزيادة
ركعتين في الصبح سهوا** ومثل الصبح الجمعة اي فكل منهما يبطل بزيادة مثله وهو مبني في
الجمعة على انها فرض يومها وهو المعتمد لا انها ظهر مقصورة **او اربع** اي اربع ركعات
سهوا واما عمدا فتقدم انها تفسد بالسجدة الواحدة وهذا اذا كانت الزيادة محققة
واما لو شك في الزيادة الكثيرة فانها تجبر بالسجود اتفاقا **في** صلاة **الظهر** وصلاة
العصر وصلاة **العشا** وصلاة **المغرب على المشهور** لا بمثلها ولا بالثنتين خلافا
لمن قال بذلك وقيل ان الثانية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وانما شهر الاول
لانه لما كان السبب في مشروعيتها ثلاثا اتيان ركعات اليوم والليلة اعتنى بامرها لتقوى
جانبها فجعلت كالرباعية افاده الدسوقي قال الامام البرجيني وهذا محله اذا تحقق
الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قال في المقدمات لا
يفارق الشك اليقين الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزاه سجود السهو
اتفاقا بخلاف تيقنها واذا كثر لهي عنه اه **والمغربية كالرباعية** اي فلا تبطل الا بزيادة
اربع ركعات لا اصلها **وفيما يظهر ان صلاة الفجر والعيدين والكسوف والاستسقا
يبطل بزيادة ركعتين** والحاصل ان النفل اذا كان محدودا كما مثله بقوله كصلاة الفجر الخ
فيبطل بزيادة مثله على الراجح قال الدسوقي ولو لم يكرر الركوع والسجود في الركعتين المزيدتين في الكسوف واما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم اذا قام لخامسة

في النافلة رجع ولا يكملها سادسة ويسجد بعد السلام اه واما الوتر فذكر الامام الشبرخيتي
نقلا عن المواق انه لا يبطل بزيادة مثله لانه نقل عن المدونة انه اذا شفعه سهوا سجد وهو
قد زاد مثله فان قلت المتقدم ان النفل المحدود يبطل بزيادة مثله فما وجه عدم بطلان الوتر
في هذه فالجواب قال بعض المحققين ان ذلك مراعاة لكونها الغالب ان اقل الصلاة ركعتين فلا يبطل
الا بما يبطل به الغالب اه وفي الجمعة قولان اشهرهما تبطل بركعتين على انها فرض يومها
وهو المعتمد كما علمت وقيل انها ظهر مقصورة فلا تبطل الا بزيادة اربع ركعات وهو ضعيف
والظاهر كما قال عبد الباقي ان عقد الركعة هنا برفع الراس من ركوعها فاذا رفع راسه من الركعة
الثامنة في الرباعية او من الركعة السابعة في الثلاثية او من الركعة الرابعة في الثنائية سهوا
بطلت صلاته ومن سلم من صلاته عمدا او جهلا واما سهوا فان تذكر عن قريب اصلح وان
تذكر عن بعد بطلت صلاته حالة كونه شاكا في كمال صلاته هل اتمها ام لا قال الدسوقي
نقلا عن البناني المراد بالشك هنا التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر
عبد الباقي اذ مقتضاه ان السلام مع ظن التمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل الحطاب
عن ابن رشد عند قوله ولا سهو على مؤتم الخ ولا مفهوم لقوله شك في الاتمام اذ لو سلم
معتقدا عدم التمام كذلك بالاولى اه وظاهره ولو مقتديا اي ماموما كمن شك هل الامام
ادرك مع الامام اربعا ام ثلاثا فلا يسلم او شك هل الامام صلى اربعا او ثلاثا وجلس
ساهيا فلا يسلم بسلام الامام ولا بد من ازالة الشك باليقين ولا فرق بين فذ وامام و
ماموم في هذا المحل ولو ظهر له بعد ذلك الكمال على المشهور لانه شك في السبب المبيح للسلام
واولى لو ظهر النقصان او لم يظهر شيء خلافا لابن حبيب القائل بالصحة لانه شك في المانع
ولا يضر ومن صلى بحرير اي لابسا له واما حمل الحرير فيها من غير لبس فجائز خلا لصا واما الخز
وهو ما سداه حرير ولحمته من الوبر فالراجح كراهته ولو وجد غيره يعني الحرير واما عند

عدم وجود غيره فالصلاة به متعينة عليه وان كان يعيد ايضا بوقت كما مر او لبس
ذهبا ولو خاتما او غيره لا ان حمل ذلك بكم او جيب او سرق في صلاته بان كانت
السرقة لا تشغل عن الصلاة ولم يعمل بسببها فعلا كثيرا والا ابطلت او نظر محرما اي محرم
كان كما لو نظر لعورة شخص غيره وغير امامه ولو عمدا واما لو نظر لعورة امامه فتبطل
وان ذهل عن كونه في صلاة كعورته هو الآن يذهل عن كونه فيها هذا ما قاله القطب الدر
دير قال محشيه العلامة الدسوقي هذا كله تبعا للاجهوري واعترضه الشيخ ابو علي المناوي
بان النصوص تدل على ان البطلان في مجرد العمد من غير تفصيل بين كونه ناسيا انه في الصلاة
او لا فالحق انه لا فرق بين عورة الامام وعورة نفسه من انه ان تعمد الرؤية بطلت فيهما
كان عالما بانه في صلاة ام لا وان لم يتعمد فلا بطلان فيهما كان عالما بانه في صلاة ام لا وهذا
كله ما لم يلتذ والا بطلت لان اللذة تنزل منزلة الافعال الكثيرة هذا هو الفقه والحاصل
انه ان نظر في الصلاة لعورة امامه نفسه او لعورة امامه فان كان عمدا بطلت والا فلا
كان عالما بانه في صلاة او ذاهلا عن ذلك واما ان نظر لعورة شخص اخر غير نفسه وغير
امامه فلا تبطل ولو تعمد النظر لها كان عالما بانه في صلاة ام لا لانه لا علقة للمنظور له
بالصلاة وهذا التفصيل طريقة لسحنون وهي ضعيفة والمعتمد ما قاله التونسي من عدم
البطلان مطلقا لنظر لعورة نفسه او امامه او لعورة غيرها سواء تعمد النظر ام لا
كان عالما بانه في صلاة او لا او في الحطاب فينبغي حمل المصنف او نظر محرما فيها على الالا
فتاه فهو عاص لله تعالى بفعل ذلك وهذا اذا كان الرجل بالغا واما الصبي فالحرير و
الذهب في حقه مكروهان كما ذكره ابن يونس وفي المدخل المنع اولى واما لباس الفضة
فجائز على المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة ويجب عليه التوبة من لبس الحرير وما بعده
لما خرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة زاد النسائي وقال ابن الزبير رضي الله
عنهما من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وروى ابو داود والنسائي
عن علي رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا
فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى
خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيطرحها
في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال
والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته صحيحة وانما يطلب
بالاعادة في لبس الحرير والذهب ولو خاتما في الوقت قال خاتمة المحققين العلامة الامير
في مجموعه واعاد لابس الحرير والذهب ولو خاتما عدم غيره اولا كما قال الاصل وان
انفرد بوقت وعبارة المختصر وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها اه
ومن راى في ثوبه نجاسة قبل الدخول في صلاته وهم بنزعها ونسي ذلك وتذكر بعدما
فرغ منها فصلاته صحيحة ويعيدها استحبابا قال العلامة خليل مع شرحه الدردير
لا ان ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو
تكرر الذكر والنسيان قبلها وانما يعيد في الوقت اه ومثل ذلك العاجز عن ازالتها او غير
عالم بها اصلا اعادته باق الوقت الضروري فيعيد الظهرين الى الاصفرار لانه لا يتنفل
بعد دخوله والاعادة لكونها مستحبة اشبهت النافلة والعشاءين الليل كله لانه يتنفل
فيه للفجر والصبح الى طلوع الشمس ومن تذكر النجاسة وهو في صلاته اي سواء كانت
فرضا او نفلا ان بثوبه او بدنه نجاسة او اطلع عليها وهم بقطع الصلاة ونسي ذلك
وتمادى على صلاته ولم يذكر الا بعد الفراغ منها فالصحيح ان صلاته باطلة قال العلامة
مع شرح الدردير كذكرها اي النجاسة او علمها فيها وهذا على ان ازالة النجاسة

واجبة ان ذكر وقدر واما على انها سنة فلا تبطل بالسقوط او الذكر فيها وكلام ابن مرزوق
يدل على انه الراجح اه وسواء نسيها بعد التذكر ام لا وهو كذلك اذ بمجرد الذكر فيها تبطل على الاصح
بناء على القول بوجوب الازالة افاده الدسوقي قال العدوي ولو كان ماموما ويقطع الماموم
الذاكر لها وجوبا وليس من مساجين الامام وهل يستخلف الامام قولان والمعتمد المذهب
الاستخلاف فاذا راها بعض ماموميه في ثوب امامه فان كان قريبا منه اراه اياها ولا يشير بها
وان بعد منه فوق الثلاث صفوف فكلمه وتمادى على صلاته ويستخلف الامام ولو هذا
الذي راها الا ان يكون راها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض صلاته فلا يجوز
استخلافه لبطلان صلاته لانه صلى بالنجاسة عامدا اه ذكره الخرشي ومن رفع راسه من
السجود وراى في موضع اي محل السجود نجاسة بعد ان رفع منه بطلت صلاته عند
بعض الاشياخ ويقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة
التلبس بها وعند بعضهم وهم فقهاء القرويين ان صلاته صحيحة بناء على انه لا بد ان يصحب
علمه في الصلاة بالنجاسة او راى في عمامته نجاسة بعد سقوطها فيقطع وهو الجاري على
المشهور واختاره ابن عرفة ولذا قال والمشهور البطلان بل هو الراجح وفاقا
لفتوى ابن عرفة كما في الحطاب وغيره افاده الدسوقي واما على قول بعض فقهاء القرويين
من التمادي ولا اعادة قال القطب الدردير وهذا على ان ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر
واما على انها سنة فلا تبطل اه وهذا ان اتسع الوقت اي الوقت الذي هو فيه اختياريا
او ضروريا بان يبقى منه ما يسع ولو ركعة وان يجد لو قطع ما يزيلها به او ثوبا
اخر يلبسه او مكانا يصلي فيه وان لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره والا فلا يقطع
لعدم بطلانها فان انتفت هذه القيود الخمسة فلا يقطع والله اعلم اسال الله سبحانه و
تعالى ان لا يقطع رجانا من رحمته وان يطهر قلوبنا وابداننا من الوقوع في معصيته

امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تنبيه من ابتلع طعاما ونحوه اي كشراب
ظانا اباحته اي بظنه غير نجس او شربه لضرورة تبيح شربه كما اذا شربه لغصة فتبين
اي ظهر بانه نجس او متنجس وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر
انه لا يجب تقايؤه وان صلاته صحيحة ذكره العلامة عبد الباقي على العزية وهو ضعيف فان
من ظن النجاسة طاهرة او اكره عليها يزيلها بعد اي بعد زوال الاكراه والعلم بنجاستها اه
وعلى مشى المصنف بقوله فاجتهد على طرحه اي على تقايئه ولا امكن فصلاته صحيحة اي لانه
كعاجز عن ازالتها واما من قدر على التقايئ وتركه كمن تلبس بالنجاسة غير متعمد ثم علم بها
قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة فكذلك ما هنا وهو المعتمد قال خاتمة
المحققين العلامة الامير في مجموعه ووجب تقايئ نجس او بعضه من باب التقليل لتعذر
الازالة بالمطلوع ان قدر ولو ظنه طاهرا اي عند تعاطيه كما قال ابن عرفة قال وهو ظاهر
كظن ذلك في تنجيس الطاهر ومن ذلك خمر غصة وميتة المحظور اضطرار اي اضطر لها ووجد
غيرها لان عجز ولو تعمد ابتداء اه واما من تعمده اي تعمد اكل النجس او المتنجس او بلع النجس
او المتنجس اختيارا لغير موجب وتركه اختيارا وهو قادر على تقايئه فهذا صلاته
فاسدة وكذا طول مدة مايرى بقاء ذلك النجس في جوفه اي يقينا او ظنا او شكا
وقوله مدة بقاء النجاسة في بطنه اي مدة مايرى بقاءها بصفة النجاسة فان كانت
خمرا مثلا وجبت الاعادة مدة بقائها في جوفه خمرا واما ما بعد ذلك فهي بمثابة العذرة
انظر الرماصي قاله الدسوقي وما درج عليه المصنف هي نقل اللخمي عن رواية محمد بن المواز
انه يعيد صلاته وهي الراجحة كما يفيده كلام ابن عرفة وقال القرافي انه المشهور وقال
التونسي لا اعادة عليه اذا حفظ دبره وفمه من النجاسة لان ذلك لعفو كما في الشبرخيتي
وغيره الثالث من المحلات من تعمد بلع ذلك النجس او المتنجس ثم رجع نادما متا

سفا على فعله تائبا منه واراد طرحه فلا امكن ذلك اي لم يمكنه ان يتقاياه فالظاهر
ان صلاته صحيحة لانه عاجز عن ازالتها والعاجز لا تبطل صلاته اذا صلى بها وظاهره
انه لا شيء عليه وان صلاته صحيحة سواء تاب ام لا وهو كذلك كما صرح به الحطاب خلافا لما
مشى عليه المصنف هنا فانه تبع الخرشي اه وانظر هل تطلب منه الاعادة اي على تقدير اذا
قدر على التقاي وكان قد صلى او غلب على ظنه انها لم تبق في جوفه الى ذلك الوقت قال
العدوي قلت الظاهر انه تطلب منه الاعادة في الوقت واستظهر خاتمة المحققين العلامة
الامير الاعادة والحالة الرابعة ان لا يقدر على التقاي وقد شربه لضرورة او بظنه غير
خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة ومن ترتب عليه سجود قبلي عن ثلاث سنن كثلاث
تكبيرات او تسميعات او تكبيرتين وتسميعة او عكسه او ترك السورة او الجلوس الاول
وتركه اختيارا عمدا بطلت صلاته وان لم يطل ولا يجري هنا فيه الخلاف الجاري في ترك
السنن عمدا لانهم نزلوا السجود القبلي منزلة الفرض قال الصفتي واجاب شيخنا الامير
بان البطلان في ترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور
على ضعيف بالاتفاق اي اتفاق اهل المذهب واما لو ترك السجود المترتب عن ثلاث
سنن سهوا فانه يسجد بعد سلامه اذا لم يطل اي الترك بان لم يات به بعد السلام بقرب
ومثل الطول ما اذا حصل مانع من فعله كالحدث وكذا اذا تكلم او لابس نجاسة او استدبر
قبلته عمدا قال ابن هارون كذا في الدسوقي نقلا عن البناني فان طال بطلت صلاته اذا
كان عن ثلاث سنن لا اقل وكذا تبطل اذا ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن
سهوا ثم تذكره بالقرب فاعرض عنه بان تركه اختيارا فانها تبطل بمجرد الاعراض
كما في الدسوقي ونصه علم منه ان قوله وبتركه قبلي شامل للترك سهوا او عمدا لكن
الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا فرق في الترك بين

العمد والسهو واما قوله فيما تقدم وصح ان قدم بعديه او اخر قبليه فهو مقيد بما اذا
كان لم يعرض عن الاتيان به بالمرة والا فلا صحة اه والطول معتبر عند ابن القاسم وعند اشهب
بالخروج من المسجد وهذا اذا كان ترك السجود عن ثلاث سنن واما لو كان عن سنتين كتكبيرتين او
تسميعتين او تكبيرة وتسميعة فلا تبطل واذا لم تبطل وطال فلا يطلب منه سجود قال العلامة خليل و
بتركه قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود اه وهو مذهب ابن القاسم وذلك لان السجود
القبلي سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها ومن حكم التابع ان يلحق بالمتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق
به ومقابله لابن حبيب يسجد وان طال اه والله تعالى اعلم ولما فرغ من الكلام على مبطلات
الصلاة شرع في بيان ما لا يبطلها ويجبر بسجود السهو فقال باب في حكم سجود السهو وما
يتعلق به والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بادنى تنبيه لانتبه قال الامام الشبرخيتي نقلا من
ابن الاثير في نهايته السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم قال بعضهم وهو
فرق دقيق يظهر به السهو في الصلاة الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والسهو عنها الذي ذمته
اه والنسيان هو الذهول عن الشيء لكن لا ينتبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا
اي الذي يترتب عليه السجود هو ما يعم السهو والنسيان وسجود السهو للصلاة سنة
على المعتمد قال العلامة الامير وانما ابطل ترك قبلي عن ثلاث سنن للخلاف في وجوبه اه ولا
يجوز ابطال الصلاة واعادتها بعده قال في المجموع وفي الذخيرة ترقيع الصلاة اولى من
ابطالها واعادتها للعمل حملوا اولى عنه على الوجوب قال ونقل ابن ناجي في شرح المدونة عن
ابن بشير من ترك السجود واعاد الصلاة لم تجزه والسجود باق في ذمته لانه ما اتى بما لم يؤمر
به انتهى وذكر الامام الشبرخيتي عن ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجدها
خير من سبعين صلاة لا سهو فيها اه وقد اختلف العلماء في محل السجود قال ابو حنيفة
كله بعد وقال الشافعي كله قبل وقال الامام احمد بن حنبل يسجد قبل السلام حيث سجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وبعد حيث سجد بعد وما عداها يكون كله قبل السلام زيادة كان
او نقصا وقال الامام مالك يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعده ولاجتماعهما قبله تغليبا
لجانب النقص لانه جبر له واليه اشار المصنف رحمه الله تعالى فللنقصان اي نقص سنة
مؤكدة لا فرضا ولا فضيلة ولا لنقص سنة خفيفة كالتكبيرة الواحدة ولا بد من كونها داخلة
في حقيقة الصلاة لا غير داخلة كالاذان والاقامة والدليل على ذلك ما روى عن مالك
ابن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته
سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد قال صلى بنا المغيرة فلما صلى بنا ركعتين قام
ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم
ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واحمد والترمذي افاده الشبرخيتي
سجدتان فقط فلا تجزئ الواحدة وتمنع الزيادة على الاثنتين بعد كمال صلاته رفقا به وان
كان الاصل ان يؤتى بالجابر عند مجبوره لانه لو اتى لكل سهو بسجود عنده لربما تكرر سهوه
وشق عليه فلذلك اخره الشارع الى تمام الصلاة واكتفى منه بسجدتين ولو تكرر موجب السجود
حيث كان التكرار قبل السجود للسهو واما ان كان بعده فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق
مع امامه القبلي كما ياتي ثم سهى في قضائه بنقص او زيادة فانه يسجد لسهوه ولا يكتفي منه
بسجوده السابق مع الامام كما اذا تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد
بعد السلام ايضا قاله العمروسي وفي شرح الامام الشبرخيتي فرع قال صاحب المختصر في شرحه
للمدونة ولو كان عليه سجود سهو فسجد في اخر صلاته ثم شك في سجوده ذلك هل هو سجود
سهوه او سجود الركعة الاخيرة ففي الموازية يسجد اربع سجدات وهو اللائق على مذهب
ابن القاسم لانه لا ينوب سجود السهو عن سجود الركعة اه ويسجد قبل السلام يعني انه
اذا سهى في صلاته عن نقص سنة مؤكدة فمحل سجوده قبل سلامه اي وبعد تمام التشهد

اي والدعا والظاهر لو سجد قبل التشهد فانه يكفيه ويكفي له وللصلاة تشهد واحد ومحل كونه يسجد
قبل السلام مالم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه افاده
الصفتي في حاشيته **ويزيد بعدهما** اي بعد سجدتي السهو **تشهدا اخر** اي يسن له ان
يتشهد لسجدتي السهو بعد ان يسجدهما ليقع سلامه عقب التشهد لخبر عمران ابن حصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وفهم مما تقدم ثم تشهد
انه لا يدعو فيه ولا يطول له قال ابن حبيب وهذه احدى مواضع لا يطلب في تشهدها
الدعا ومن اقيمت عليه الصلاة او خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سهى
عن التشهد حتى سلم الامام قال الشبرخيتي ولا يحتاج السجود القبلي الى نية لانسحاب
نية الصلاة عليه ويكبر فيهما في كل خفض ورفع بنية مع تكبيرة الهوى في البعدي
وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليما اخر اي بنية مع
تكبيرة الهوى كما تقدم وثلاث تكبيرات غيرها ويتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط
وحكم هذا التشهد السنية ويسن ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود
في حالة الهوى والحاصل ان النية في السجود البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة
وكذا التشهد واما السلام فواجب غير شرط واما الجهرية فسنة واما السجود القبلي
فلا يحتاج الى نية كما قدمنا قاله الصفتي وهذا اذا كانت الزيادة يسيرة واما الكثيرة فانها
تبطل الصلاة كما قدمنا في مبطلات الصلاة فيمن زاد في صلاته مثلها وان كان الكثير
من جنسها مبطلا واحرى الكثير من غيرها قال الشبرخيتي وهذا اذا كانت الزيادة
من غير اقوال الصلاة لان من زاد سورة مع ام القرآن في الاخريين او زاد سورة
مع السورة التي مع ام القرآن في الاوليين فانه لا سجود عليه على المشهور وانما فعل
مكروها فقط الا ان يكون ماموما وخرج من القراءة في السرية فان زيادته للسورة

وقراءته

وقراءته افضل من سكوته كما قاله ابن فرحون وغيره ثم انه لا فرق بين الزيادة ان تكون محققة او مشكوكا
فيها والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام يعني ان من اجتمع عليه في صلاته نقص وزيادة كان سهى عن السورة
وقام لخامسة مثلا سجد قبل السلام لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ولا فرق في النقص و
الزيادة بين كونهما محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه اه قال الشبرخيتي
ويدخل فيه صورة القرافي وهي اذا ما تيقن موجب السجود وشك هل هو قبل او بعد لانه شك
في الزيادة والنقص اه قال الصفتي واعلم ان النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة
على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت ان النقص المنضم
للزيادة لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلابد ان يكون سنة
مؤكدة تتمة اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه
الجمعة او في رحبته او في الطرق المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل
فيه اذا طال بين ان يكون عن ثلاث سنن او لا وان كان بعديا سجده في اي جامع كان ولا يكفي
في مسجد لا تصلى فيه الجمعة **ومن نسي السجود القبلي** اي المترتب عن ثلاث سنن او سنتين
واما البعدي لا تبطل الصلاة بتركه ولو طال **حتى سلم** اي ولم يذكره حتى سلم من صلاته **فان كان**
تذكره بقرب **سجد قريبا** اي من السلام بحيث لا يبعد عن السلام **وان طال** اي ولم يتذكر
الا بعد طول والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف **او خرج من المسجد** وهذا عند الامام
اشهب ان الطول بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء سجد مالم يجاوز الصفوف التي
يمتنع ان يصلي بصلاتهم وذلك ان لا يرى افعال الامام ولا المامومين ولا يسمع قوله ولا قولهم
بطل السجود وبطلت الصلاة معه ومعنى كلامه ان من ترتب عليه سجود سهو قبل
السلام فسلم ساهيا ولا يتذكر الا بعد طول فان صلاته تفسد واما لو تركه عمدا فتبطل

بمجرد العارض والترك وان لم يحصل طول وهذا **ان كان عن نقص ثلاث او اكثر** كالجلوس الاول
او ثلاث تكبيرات او نحو ذلك لتنزيل ذلك منزلة ابعاض الصلاة اذا فات تداركها **ولا تبطل**
الصلاة في ترك السجود القبلي المترتب **باقل** من ثلاث سنن مع الطول وذلك كتكبيرتين
او تسميعتين او تسميعة وتكبيرة ولا يطلب بالسجود له لفواته كما تقدم ومثل الطول ما اذا
حصل مانع كحدث عمدا او سهوا او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة ان كان ستعلق في
الثلاثة قاله الصفتي ومراده بالخروج ما يعد خروجا عرفا لخارج باحد رجليه لا يعد
خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما اذا كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق
اشهب ابن القاسم **ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام** اي سنة وهذا اذا كان
فذا او اماما واما الماموم فيحمله عنه الامام اي وليس السنة تحديدا من فراغ صلاته بل ولو ذكره
بعد سنتين او اكثر او اقل بخلاف القبلي المترتب عن سنتين او سنة مؤكدة فانه اذا طال سقط
والفرق بينهما ان البعدي لترغيم انف الشيطان ومرضاة للرحمن والقبلي جابر والترغيم
لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر اه وكونه للترغيم لا ينافي كونه جابرا ايضا ولذا قال في التوضيح
فان قلت لم امر به ولو بعد سنة او اكثر وهو ليس بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب
انه لما كان جابرا للفرض امر به لتبعيته لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر
للصلاة فقط واما مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان من نفل فلا يسجده لان النافلة
ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها كما في الشبرخيتي والصفتي وغيرهما **ومن نقص**
اي سهى عن **فريضة** من فرائض صلاته سواء كان من الافعال كالركوع او السجود او من
الاقوال كقراءة الفاتحة على القول بوجوبها في كل ركعة **فلا يجزيه السجود عنها** اي لان
الفرض لا يجبر بذلك ولابد من الاتيان به حيث كان يتاتى تداركه احترازا من النية والا
حرام فانه لا يتاتى تداركهما فلابد من ابتداء الصلاة لانهما اولها فان اختلا او احدهما

لم يحصل

لم يحصل الدخول فيها وان لم يذكره ذلك الفرض الذي سهى عنه حتى سلم وطال بما يعده العرف
طولا او بالخروج من المسجد على حسب الاختلاف المتقدم بطلت واما عمدا فتبطل بمجرد الترك
واذا لم يطل اتى به على الوجه الاتي بيانه ان لم يسلم معتقدا التمام اذا كان الترك من الركعة الاخيرة
فان كان المتروك الفاتحة انتصب قائما فيقروها ثم يتم ركعته واذا كان الركوع رجع قائما
ثم يركع وان كان الرفع رجع محدودبا فاذا وصل حد الركوع اطمان ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد
بعد السلام وان كان السجود سجد وهو جالس واعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعد للزيادة
مالم يكن معه نقص تقدم والا فيسجد قبل السلام فان سلم من الاخيرة معتقدا كمال صلاته ثم تذكر
ترك الركن منها فات التدارك واستانف ركعة بدلها اذا لم يطل فان طال بطلت صلاته
فلو سلم من غير الاخيرة ساهيا لم يفت تداركه على الوجه الاتي افاده الدردير **ومن نقص**
الفضائل اي فضائل الصلاة كدعاء القنوت وقول ربنا ولك الحمد او التسبيح في الركوع
والسجود وما اشبه ذلك **فلا سجود عليه** لذلك لا قبل ولا بعد فان سجد لشيء من ذلك قبل
السلام بطلت لانه كالمتلاعب ومحل البطلان مالم يقتدي بمن راى السجود لها قبل السلام
فان اقتدى به لزمه اتباعه في السجود ان ادرك معه ركعة بشرطها والا بطلت صلاته لتعمد
مخالفة الامام **ولا يكون السجود القبلي** الا بترك سنتين فاكثر كثلاث او اربع **واما السنة**
الواحدة اي الخفيفة كتكبيرة الواحدة او التسميعة الواحدة **فلا يسجد لها** لانها لضعفها
اشبهت الفضيلة خلافا لما نقله الجلاب عن ابن القاسم من انه يسجد لتركها قال الشبرخيتي وقد
علم مما تقدم ان للتكبير ثلاث حالات لا يسجد للتكبيرة الواحدة ويسجد للاثنتين ولا تبطل
الصلاة بتركه لهما وان ترتب لثلاث تكبيرات ولم يسجد له وطال بطلت اه فان سجد كترك
سنة خفيفة قبل السلام بطلت لا بعده كالفضيلة فالحالها لظاهر الكراهة لما فيه من
تعمد الاستظهار على الشارع **الا السر** يعني ان الترك السنة الواحدة الخفيفة لا يسجد لها

الا السر والجهر فمنها مستثنيات واذا ترك السر بفرض اي فيه لا في النفل كان يقرأ في الظهر والعصر
ولو في فاتحة منها او من اخيرة المغرب او اخيرتي العشاء بما زاد على اقل الجهر سهوا فانه يسجد
بعد السلام لان الجهر مكان السر زيادة كما ان السر مكان الجهر نقص ولذا قال فمن اسر فيما
يجهر فيه سجد قبل السلام يعني ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه واتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص
لكن لا سجود عليه الا اذا اقتصر على حركة اللسان ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام
يعني ان من ترك السر فيما يسر فيه واتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة فيسجد بعد السلام لكن
لا سجود عليه الا اذا رفع صوته فوق اسماع نفسه ومن يليه فيلصق الامن بعد عنه بخفيف فاكثر
كما افاده القطب الدردير ومن سلم ساهيا من ركعتين او من ركعة او من ثلاث ركعات سجد بعد
السلام قال العدوي نقلا عن المقدمات ولابد من الرجوع الى الحالة التي فارق الصلاة فيها
فان كان سلم من اثنتين رجع الى الجلوس وجوبا ولكن لا تبطل الصلاة بتركه وان كان سلم
من ركعة تامة او من ثلاث ركعات تامات فذكر وهو قائم رجع الى حالة رفع راسه من السجود
واحرم منه ولا يجلس كما قاله ابن رشد والظاهر انه لا فرق بين كونه تذكر وهو قائم او تذكر
وهو جالس اهـ ويسجد لذلك بعد السلام لمحض الزيادة ومن ترك تكبيرتين اي غير تكبيرة
الاحرام او تسميعتين اي قول الامام او الفذ سمع الله لمن حمده او تكبيرة اي غير تكبيرة عيد
وتسميعة اي قول سمع الله لمن حمده فانه يسجد لذلك قبل السلام وهذا اذا كان فذا
او اماما واما المأموم فيحمله عنه الامام ولو ترك جميع سنن الصلاة كما تقدم وان سلم ساهيا
ولم يسجد لذلك سجد بعد السلام ان كان قريبا اي من السلام وان طال اي بعد ولم يسجد
فلا شيء عليه اي لا ابطال ولا سجود فتحصل ان التكبير يسجد لهما على المشهور وكذلك بترك
التسميعتين او تكبيرة وتسميعة فان ترك السجود لهما صحت صلاته وقد علمت مما مر ان الابطال
في ترك ثلاث سنن وطال لا اقل ومن ترك ثلاث تكبيرات سهوا او ثلاث تسميعات او تكبيرتين

وتسميعة او تسميعتين وتكبيرة سجد قبل السلام للنقص المترتب وهي السنن الثلاث واولى اذا
كان اكثر من ثلاث وان سلم ساهيا اي ان من كان عليه سجود قبل السلام مترتب عن ثلاث سنن
وسلم ساهيا عن السجود ولم يسجد سجد بعد السلام ان كان قريبا وان طال اي الترك بان لم
يأت به بعد السلام بقرب ومثل الطول ما اذا حصل مانع من فعله كالحدث قاله ابن هارون
اهـ قال الدسوقي والطول معلوم مما تقدم في الخلاف بين ابن القاسم واشهب والمعتمد
ما لابن القاسم من انه بالعرف فان طال ولم يسجد بطلت صلاته واما لو تركه عمدا لبطلت
بمجرد الترك والاعراض عنه وهذا يدل على انه واجب وهو ينافي كونه سنة كما في شرح الدردير
وفي الدسوقي قال الشيخ قاسم سالم لا فرق في الترك بين العمد والسهو واما قوله وصح ان قدم
بعديا او اخر قبليا فهو مقيد بما اذا كان لم يعرض عن الاتيان به بالمرة والا فلا صحة ومن
نسي اي سها عن السورة او ما يقوم مقامها كالاية والايتين التي تقرأ مع ام القران في صلاة
الفريضة اي دون النافلة لان هذه احدى المسائل المستثناة من قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة وظاهره ولو كان السهو في ركعة واحدة وتذكر في الركوع او بعد اي فلا
يرجع لقراءتها لفوات محلها بالانحناء فان رجع بطلت صلاته كما يأتي تمادى على صلاته وجوبا
وسجد لذلك قبل السلام لنقص السورة لانها سنة مؤكدة وان سلم ساهيا اي ولم
يسجد لذلك سجد بعد السلام ان كان تذكره قريبا وان طال كما لطول المتقدم بيانه
بطلت صلاته لترك السورة وهي من ثلاث سنن وان كان قام من ركعتين قبل الجلوس
الاول ولم يجلس والمراد به ما عدا الاخير سواء كان اولا او ثانيا فان تذكر قبل ان يفارق
الارض بيديه وركبتيه جميعا بان بقي بالارض ولو يدا او ركبة رجع للجلوس ولا سجود
عليه لهذا الرجوع مع التزحزح وان فارقها اي الارض بيديه وركبتيه جميعا تمادى على
صلاته ولا يرجع له اي لانه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم

القائل بالاعتداد برجوعه وما ذكره المصنف من النهي عن الرجوع في غير المأموم واما هو اذا
قام وحده من اثنتين واستقل فانه يرجع لمتابعة الامام ويفهم هذا بالاحرى من قوله وتبعه
مأمومه اهـ وسجد قبل السلام لنقص الجلوس والتشهد وان سلم ساهيا عن السجود المترتب
عليه قبل السلام عن ترك الجلوس والتشهد سجد بعد السلام ان كان تذكره قريبا بحيث لم
يخرج من المسجد او بالعرف وان طال اي حصل فصل بعد طول لا تبطل صلاته اي لانه عن
ثلاث سنن كما تقدم وقيل لا تبطل الصلاة لتركه سهوا لانه ليس عن ثلاث سنن وانما هو
عن سنتين ومندوب وهو لفظ الوارد الذي علمه عمر بن الخطاب للناس على المنبر قال العلامة
خليل وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف قال العدوي
في حاشيته نقلا عن خاتمة المحققين العلامة الامير هذا على تقرير البساطي وحينئذ هو على
ظاهره من ان الخلاف في خصوص لفظه وقرره بهرام على ان الخلاف في اصل التشهد و
قواه الرماصي بالنقول وان لفظه مندوب قطعا فبالجملة اصله سنة قطعا او على الراجح
كما يفيده البناني وكونه بخصوص اللفظ مندوب قطعا او على الراجح بهذا تعلم ان ما اشتهر
من ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه اذ هو ليس على ثلاث سنن اهـ وان رجع
بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه اي ولو عمدا هذا اذا لم يستقل اتفاقا بل وكذا اذا رجع بعد
استقلاله سهوا فالصحة اتفاقا واما عمدا فعلى المشهور خلافا للقائل كما في القائل بالبطلان
لرجوعه من فرض الى سنة ووجه المشهور مراعاة من يرى ان عليه الرجوع وعدم الاتفاق
على فرضية الركن المرجوع فيه بل ولو قرأ بعض الفاتحة اما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان
كما في الدسوقي والعروسي اهـ لم تبطل صلاته اي لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من
رجع من الركوع للسورة او لفضيلة القنوت لغير اتباع الامام فان صلاته تبطل واذا
قلنا بصحة الصلاة لكنه يسجد للسهو بعد السلام لهذه الزيادة وهي قيامه

سهوا وذلك لان رجوعه وتشهده معتد بهما فقد اتى بالتشهد والجلوس المطلوب منه فليس
معه الا القيام سهوا وهو زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام ثم حيث رجع فلا ينهض حتى يتشهد
لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم فان قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عنده بناء على بطلانها
بتعمد ترك سنة خلافا لاشهب لا سهوا فلا تبطل وان لم يرجع فان رجع ثانيا الظاهر بطلانها
وان كان اماما فيجب على مأمومه ان يتبعوه في الصور الثلاث وهي رجوعه المشروع وغير المشروع
وعدم رجوعه ومن نسي الفاتحة من ركعة من ركعات صلاته الرباعية اي ولم يمكن التدارك
بان ركع فيسجد للسهو ذلك قبل السلام اي قبل سلامه وصلاته صحيحة بناء على انها
واجبة في جل الصلاة وسنة مؤكدة في الاقل واليه رجع مالك في الارشاد قاله القرافي وهو ظاهر
المذهب وعلى هذا يكون الركعة من رباعية او ثلاثية لا من ثنائية وحينئذ كل ركعة لا يقرأ
فيها بام القران فهي خداج الصحيح وقفه على جابر ورفعه غلط قاله ابن عبد البر انظر الشبرخيتي
ولهذا قال على احد القولين والقول الثاني انها فرض في كل ركعة وشهره ابن شاس وصححه
ابن الحاجب لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج بناء على ان
المراد بالصلاة في كل ركعة وهو الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو
كما قيل كل صلاة لم يركع فيها ولم يسجد ومن ترك منها اية يعني ان الامام او الفذ اذا ترك من
الفاتحة اية بل ولو اقل من اية سهوا ولم يمكن تلافيها بان ركع سجد قبل السلام باتفاق القولين
فان ترك السجود بطلت الصلاة واما ان امكنه تلافيها بان تذكر قبل ان يركع تلافاها فان ترك
التلافي مع امكانه كان تركها عمدا فتبطل الصلاة على كلا القولين واعلم ان من قبيل ترك الاية
قراءة بعض الفاتحة او كلها في حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائما فيسجد قبل السلام
حيث فات التلافي وتصح صلاته فرضا كانت او نفلا هذا اذا كانت قراءته في حالة القيام سهوا
واما عمدا فتبطل لانه بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا افاده الدسوقي واذا تركها او اية منها سهوا

سجد لذلك قبل السلام اي ولا ياتي بركعة بدل ركعة النقص ولا يعيد تلك الصلاة هذا
ظاهره وهو حق في المسئلة ولكن ظاهر المذهب انه اذا ترك الفاتحة كلا او بعضا سهوا من الا
قل كركعة من الرباعية او الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا
وهو الذي اختاره في الرسالة ونصها واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها
اي من غير الصبح فقيل يجزئ عنه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل
يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو احسن ذلك ان شاء الله تعالى
وهذا القول ايضا هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية او واحدة من
الثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله خلافا لمن قال انه يلغي ما ترك من قراءة الفاتحة
ويأتي ببدله ويسجد بعد السلام وهو المشهور ايضا فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني
خلافا لمن قال يلغي ما ترك من القراءة ويأتي ببدله ويسجد بعد السلام فتحصل ان من ترك
الفاتحة سهوا اما ان يتركها من الاقل او من النصف او من الجل وان المشهور في ذلك كله
انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها ومقابل المشهور حق لانه اذا تركها من الاقل وقول
واحد اذا تركها من النصف او الجل والاعادة ابدية كما قال الرماصي والشيخ سالم وانما اعا
ابدا مراعاة للقول بوجوبها في الكل وسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها
في ركعة وما فهمه التتائي والاجهوري من ان الاعادة في الوقت قال الرماصي فهم غير
صحيح انظر البناني انتهى دسوقي ومن نقص وزاد سجد قبل السلام يعني ان من
اجتمع عليه نقص كان ترك تكبيرتين او السورة وزيادة كان سلم من ركعتين او قام
لخامسة فيسجد لذلك قبل السلام لانه يقدم جانب النقص على الزيادة كما تقدم ولا فرق
في النقص بين ان تكون سنة مؤكدة او خفيفة فمن نقص تكبيرة وقام لخامسة مثلا
فانه يسجد قبل السلام بخلاف النقص المنفرد فلا بد ان يكون سنة مؤكدة ومن تحقق

عليه النقصان اي تحقق ثبوته انه مترتب عليه او شك فيه اي شك في وقوع النقصان
كما اذا شك هل قرأ السورة ام لا ه سجد قبل السلام لانه لا فرق في النقص بين ان يكون
محققا او مشكوكا وكذا الزيادة والنقص لا فرق بين ان يكونا محققين او مشكوكين
ولذا قال ومن تحقق الزيادة وتحقق النقصان اي تحقق وقوع كل منهما سجد قبل السلام
كما قدمنا آنفا او مشكوكين كما قال ومن شك في الزيادة وشك في النقصان سجد قبل
السلام اي انه ما اذا تيقن موجب السجود وشك هل هو قبل او بعد لانه شك في الزيادة و
النقص وهي صورة القرافي المتقدمة ومن تحقق الزيادة اي وشك في النقص او عكسه
اي كما اذا تحقق النقصان وشك في الزيادة فهذه ست صور وحينئذ فيسجد قبل السلام في جميع
هذه الصور ومن ترتب عليه سجود اي تيقن موجبه وشك هل هو قبل السلام او بعده فانه
يسجد قبل السلام وحاصله ان محل السجود مختلف فالزيادة فقط محققة او مشكوكا في
اصل وجودها وعدمها لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لهما بعد السلام
والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في
الاخيرة كما مر فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق
والزيادة مشكوكة وعكسه فصورهما اربع يسجد لهما قبل السلام في السبع صور واثنتا
الزيادة المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والبيبي ثمانيا فا
سقط صورة الاخيرة وهي الشك في كونه الذي حصل زيادة او نقصا والصواب اثباتها
ذكره العلامة عبد الباقي والله تعالى اعلم فصل ومن تذكر او ما يقوم مقامها كالاثر بعد
انحنائه للركوع فلا يرجع لها اي لقراءتها لفوات تداركها بالانحناء وفاقا لابن القاسم
فلو رجع لها بطلت صلاته لرجوعه من فرض الى سنة او تذكر السر بان تركه وابدله بالجهر ولم
يتذكره حتى انحنى فلا يرجع له او تذكر الجهر اي بان اسر في محله المشروع له ولم يتذكره

الا بعد انحنائه فانه يتمادى على صلاته وجوبا فان عاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته في جميع ذلك
واما لو تذكر السر والجهر قبل الركوع فان كان آية او آيتين فلا شيء عليه وان كان اكثر
من ذلك وتذكره قبل ان يضع يديه على ركبتيه اعاد القراءة اي اعادها على سنتها وان
كان ذلك اي الاعادة في السورة وحدها فقط بان اتى بالفاتحة على سنتها اعادها
اي السورة معا اعادها اي اعاد تلك السنة وسجد للسهو بعد السلام للزيادة الحاصلة
في القراءة على خلاف سنتها وان فات بالركوع اي لم يتذكره الا بعد وضع يديه على ركبتيه
فلا يرجع وسجد لترك الجهر قبل السلام فان نسي فبعده وان ترك حتى طال لا شيء عليه و
لترك السر سجد بعد السلام لانه زيادة كما تقدم ومن ترك السورة اذا فات تداركه بالا
نحنا وقلنا يتمادى فانه يسجد قبل السلام كما مر وهذا كله في الفرض واما في النفل فان
ذكره فيه مغتفر كما يأتي وهذا في السهو واما العمد فانه ان كان في الآية والآيتين لا شيء
عليه وان كان اكثر من ذلك فقيل لا شيء فيها ايضا وقيل تبطل صلاته ويعيد ابدا لانه من
المتهاون بالسنن وهما قولان مشهوران قاله الكبير حنيفي ومن كرر الفاتحة ساهيا
سجد بعد السلام بخلاف السورة ومنه اعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا يعول على ما
في الخرشي هنا اه وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على غير من زاد السورة
في الركعتين الاخيرتين فلو كررها عامدا اثم والصلاة صحيحة على المعتمد ومن شمت
عاطسا ساهيا سجد بعد السلام واما لو كان عمدا لفسدت صلاته لانه في معنى المكالمة
واما الرد من المصلي بالاشارة على المشمت فمكروه ولا سجود كما اذا عطس فحمد الله فلا سجود
عليه كما يأتي قال سيدي احمد الدردير وكره اشارة للرد براس او يد على مشمته وهو
مصلي ارتكب المكروه حمد لعاطس واما الرد بالكلام فتبطل انتهى فائدة اول من عطس
آدم لان العطاس من الرحمن والتثاؤب من الشيطان ولم يتثاوب نبي قط ومن تكلم

في صلاته كلاما يسيرا ساهيا سجد بعد السلام لانه زيادة ولا تبطل صلاته لانه حينئذ
معذور فينجبر سهوه بالسجود وهذا في حق الامام والفذ واما احترازا من المأموم فان
الامام يحمل سهوه ما لم يكن فريضة وقيد باليسير احترازا من الكثير فانه مبطل فاحترز با
لساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمى مثلا فان صلاتهم
باطلة قاله ابو الحسن ومن اكل ساهيا او شرب ساهيا سجد بعد السلام واما لو
فعل احدهما عامدا بطلت ولو وجب لانقاذ نفسه واما ان فعل احدهما سهوا فانه يجبر
بالسجود للسهو حيث كان اماما او فذا واما المأموم فيحمله عنه امامه قال في المدونة و
اكل او شرب ساهيا اجزأه سجود السهو بعد السلام قاله في كتاب الصلاة الثاني منها
نقله الامام الشبرخيتي وان جمع بين الاكل والشرب بطلت صلاته ولو كان ساهيا على
المعتمد ولو مأموما لان الامام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الاكل والشرب او الجامع
بينهما وبين السلام كما اعتمده الصفتي في حاشيته ومن فتح على غير امامه عامدا
بطلت صلاته وسواء كان ذلك الغير مصليا او تاليا كان المصلي معه في تلك الصلاة
بان فتح مأموم على مأموم معه في الصلاة او كان ذلك المصلي ليس معه في تلك الصلاة والحاصل
ان من وقف في قراءته فان كان هو الامام فيفتح عليه ندبا او استنانا او ربما وجب الفتح
كما اذا استطعم في الفاتحة وان كان تاليا او مصليا ليس معه في صلاته فلا يفتح عليه على الاصح
والفتح عليه مبطل وان كان مصليا معه في تلك الصلاة بان فتح مأموم على مأموم معه
في صلاته فاستظهر الاجهوري البطلان واستظهر الشيخ سالم الفتح وعدم البطلان واعتمد
شيخنا العدوي ما للاجهوري لانه ظاهر قول المدونة ولا يفتح مصل على مصل آخر اذ هو
شامل لما اذا كان ليس معه فيها او كان معه فيها اه دسوقي واحترز بقوله عامدا عما اذا
كان ساهيا فيسجد غير المأموم بعد السلام لانه زيادة كلام القليل سهوا ومن سلم

من ركعتين ساهيا بنى على صلاته اي يبنى على ما معه من الركعات سواء كانت واحدة او ركعتين
او ثلاثا ولا مفهوم من ركعتين لان ما ذكر مثلهما وانما ذكر الركعتين لانها الغالب الجلوس محله
بعدها ان كان قريبا اي تذكره بعد سلامه بالعرف وهي رواية ابن القاسم ومثله خروج الحدث
وحصول بقية المنافاة كالاكل والشرب والكلام او بالخروج من المسجد اي برجليه معا ولو كان
المسجد صغيرا او بازائه وهي رواية الامام اشهب اه ونقل ابو الحسن ايضا عن ابن المواز انه
لاخلاف ان الخروج من المسجد طول باتفاق اه دسوقي فان طال بطلت صلاته واذا قلنا بالبنا
لبنا رفانه يبنى بنية اكمال صلاته وتكبيرة وندب رفع يديه عند التكبير واجب غير شرط فان
تركه لم تبطل صلاته واما النية فلابد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبد الباقي وقال البناني في الا
تفاق نظر انظر الدسوقي ثم ان كان جالسا كبر من جلوس وقام للاتمام وان كان قائما جلس
لاجل ان ياتي به من جلوس لانه الحالة التي فارق فيها الصلاة وهذا قول ابن شبلون واستظهره
ابن رشد وظاهر كلامهم وجوب الجلوس فان خالف واحرم قائما فالصحة مراعاة لمن يقول
يحرم قائما وان جلس للاحرام يجلس من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوسه ثم يستقل قائما مكبرا اه
دسوقي ثم بعد ان يكبر التكبيرة التي يحرم بها يكمل صلاته وسجد للسهو بعد السلام للزيادة
وهي السلام والاصل في ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام الى
خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان وخرج سرعان الناس يقولون قصرت
الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي في ظني
فقال قد كان بعض ذلك اي في نفس الامر فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين بعد السلام ويؤخذ من هذا جواز الكلام اليسير
لاصلاح الصلاة اذا لم يفهم الامام بتسبيح ومن زاد ركعة في صلاته او نحوها كقيام او ركوع

او سجود ساهيا واما زيادة ذلك عمدا فيبطل وكذلك السهو الكثير كزيادة اربع ركعات في الرباعية
على ما شهره ابن الحاجب والكثير في الثنائية مثلها ركعتين والثلاثية كالرباعية فان كان السهو قليلا
كما قال سجد بعد السلام لانه زيادة والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام ومن شك في كمال صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا وصلى ركعة
او اثنتين ولم يكن مستنكحا فانه يبنى على الاقل اي التي هي الثالثة او الثانية واتى بما شك فيه و
سجد بعد السلام على المشهور قال الدسوقي وهذا مقيد بما اذا تحقق سلامة الركعتين
الاولتين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة فلما اتى به و
النقصان اي نقص الفاتحة او السورة او نقص الجلوس من الاوليين وعلى هذا يحمل ما في اكثر
الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام اه ولذا قال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر
ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم قاله ابو الحسن على
الرسالة والمعتمد الاول والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معتبر في الفرائض دون
السنن فمن توهم هل ترك تكبيرتين ام لا فلا سجود عليه والحاصل ان ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفي
في الخروج من العهدة بل لابد من الجبر والسجود قال القطب الدردير ومثل ذلك من شك هل سجد سجدة
او اثنتين او هل قرا الفاتحة او لا فانه ياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام تنبيه وقيدنا كلامه
بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه ليس عليه اصلاح وانما عليه السجود بعد السلام ترغيما
للشيطان ولا يبنى على الاقل ولا ياتي بما شك فيه بل يبنى على الاكثر فانه لا دواء له مثل الاعراض عنه فان
اصلح بان اتى بما شك فيه لم تبطل كما سينص عليه ومن شك في السلام هل سلم ام لا سلم ان كان
قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يقم من مكانه وكان يقرب تشهده ولا سجود عليه لانه ان
كان سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني اوقعه في غير الصلاة فلا وجه للسجود وان كان لم

يسلم فقد سلم الان ولم يقع منه سهو يسجد له وان طال جدا بطلت صلاته وقيدنا كلامه بقولنا
ولم يقم من مكانه احترازا مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مكانه او انحرف عن القبلة فانه يبنى باحرام
ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد وان سلم اي المصلي شاكا في كمال صلاته اي مترددا
بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر ومثله الظن والوهم فانه معتبر في الفرائض دون السنن
بطلت صلاته فلابد ان ياتي بما شك فيه ويبنى على الاقل وقد قدمه وانما اعاده ليرتب عليه
قوله الا الموسوس اي الذي كثر منه الشك بان يعتريه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس فانه
هل صلى ثلاثا او اربعا فيترك الوسوسة اي فيعرض عنها وجوبا فانه لا دواء له مثل الاعراض
عنه ولا ياتي بما شك فيه اي لا اصلاح عليه اي لا يبنى على الاقل بل يبنى على الاكثر فانه اصلح بان
اتى بما شك فيه لم تبطل صلاته لكنه اي في الحالتين يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان سواء
كان الشك في الزيادة او في النقصان فيسجد بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم لانه
للزيادة اقرب وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وغيرها كما نقله ابو الحسن قال ابن عبد السلام وهو
الذي كان يرجحه بعض الذي لقيناه ويقول به ويوجهه قال ابن الحاجب ان الموسوس يبنى
على اول خاطريه وهو لبعض القرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه في الخاطر الاول سليم الذهن
وفيما بعده شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو المعتمد وهذا بخلاف من استنكحه السهو بان كثر
منه ولو كل يوم مرة فانه يصلح صلاته ان امكن الاصلاح ولا سجود عليه بعد السلام ولا قبله عكس
مستنكح الشك مثال من استنكحه السهو بان كثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فلا
يشعر حتى يستقل قائما فهذا يصلح وجوبا ان امكنه الاصلاح بان يرجع جالسا ثم يسجد الثانية
ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام او يسهو عن السورة كثيرا فلم يشعر حتى يركع او يسهو
عن التشهد الاول كثيرا فلم يشعر حتى فارق الارض بيديه وركبتيه فانه يستمر ولا سجود عليه
قبل السلام وسهو الماموم يحمله الامام يعني ان الماموم اذا ترتب عليه موجب سهو حصل

له حالة القدوة خلف الامام فان الامام يحمله عنه ولو جميع سنن الصلاة كلها ولو نوى انه لا يحمله
لانه عليه بطريق الاصالة قال العدوسي ولا مفهوم لسهو الماموم بل وعمده لنقص السنن كذلك وسوا
كان سهوه بزيادة او نقص لسنة مؤكدة او خفيفة او سنتين خفيفتين فاكثر فان انقطعت
القدوة بان قام لقضاء ما عليه فلا يحمله الامام لانه صار منفردا الا عن نقص فريضة من فرائض
صلاته فلا يحمله عنه ولابد من الاتيان به والا بطلت فرع قال في التوضيح ان ظن المسبوق ان
امامه قد سلم فقام لقضاء ما عليه فتبين ان الامام لم يسلم فانه يرجع له ولا سجود عليه ان
ادركه قبل السلام لان سهوه مع الامام يحمله الامام وان تبين بعد سلامه لم يرجع ولم يعتد
بما فعله من الركعات قبل سلام امامه على المشهور وقيل يعتد قاله في المبسوط ذكره الشيخ عيسى
الصفتي البحيري في صغيره ومن ترتب عليه سجود سهو قبلي اي قبل السلام واخره
اي بعد السلام اختيارا اي عمدا او سهوا وسجده بعد السلام صح السجود وكذلك الصلاة
مراعاة لمذهب ابي حنيفة القائل بانه كله بعد السلام مع الكراهة في العمد لا الساهي فلا كراهة
لانه غير مكلف ومن ترتب عليه سجود سهو بعدي اي مترتب عن زيادة وقدمه بان
سجده قبل سلامه اختيارا اي عمدا او سهوا اي ولو كان المقدم له الماموم دون امامه والغرض
انه موتم لا مسبوق وهو لم يواخذه اختيارا اي ولو كان اذ ذلك المؤخر للقبلي ماموما بان
يسجد الامام القبلي في محله ويؤخره الماموم ولعل اخذ الامام القبلي فهل يقدمه الماموم او
لا يؤخره تبعا او يؤخره تبعا له قولان الاول منهما لابن عرفة والثاني لغيره افاده الدسوقي
صح مراعاة لمذهب الشافعي القائل بان السجود كله قبل السلام والمعتمد ان الخلاف
في المذهب قال العلامة الدسوقي والحاصل انه وقع خلاف في المذهب في محل السجود فقيل
محله بعد السلام مطلقا وقيل قبله مطلقا وقيل بالتخيير وقيل ان كان لنقص خفيفا كالسر
فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة والا فقبله وقيل ان كان عن زيادة فبعده وان كان عن

نقص فقط او نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور الذي مشى عليه المصنف وعليه لو قدم البعدي او اخر القبلي صح مراعاة لما ذكر من الاقوال مع الحرمة اي فلا يجوز تقديم البعدي ويأثم فاعله لانه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها والصلاة صحيحة على المشهور خلافا لاشهب القائل بانه اذا سجد قبل السلام لسهو الزيادة اعاد الصلاة ان كان عامدا او جاهلا والسهو في القضاء من حيث ترتيبه من زيادة ونقص وتقديم وتاخير وصحة وفساد كالسهو في الاداء فليس بينهما فرق فمن زاد في حال قضائه لعفواته عليه بقضيها سجد بعد السلام وان نقص سنة مؤكدة سجد قبل السلام على ترتيبه المتقدم والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة يعني ان من ترتب عليه سجود سهو في صلاة نفل فحكمه حكم السهو في صلاة الفرض من نقص وزيادة وقبلي وبعدي الا في ست مسائل وقال بعضهم الا في خمس مسائل فهي مستثناة من قاعدة السهو في قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة ولذا قال بعضهم

وسهو بنفل مثل سهو بفرضه سوى خمسة سر وجهر وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن عن الركن قد يسهو وطال تثبت

فاشار اليها على سبيل الاجمال فقال الفاتحة والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الاركان ان طال ولما ذكرها مجملة شرع في تفصيلها فقال ومن نسي الفاتحة اي سهى عن الفاتحة في صلاة النافلة ولو عيدا او وترا وتذكر بعد الركوع فلا يرجع لها بل يجب عليه ان يتمادى على صلاته ويسجد للسهو قبل السلام وفاقا للعقل البرزلي في تشهيره سنيتها في النفل والمعتمد خلافه فان تركها عمدا فسدت صلاته وان كانت نفلا بخلاف الفريضة فانه اذا سهى عن الفاتحة ولم يتذكر حتى ركع فانه يلغي تلك الركعة ويأتي بركعة بدلها بانيا ويسجد بعد السلام ومن نسي السورة والجهر والسر في صلاة النافلة وتذكره بعد الركوع واما لو تذكره قبل الركوع فعله على جهة الندب ولا شيء عليه واما لو تذكره بعد الركوع تمادى على صلاته ولا سجود عليه لشيء من ذلك لان ذلك في النفل مندوب بخلاف الفريضة فهي فيها سنة ويترتب السجود على ترك

كل واحدة منهن ومن قام الى ثالثة من صلاة النافلة اي قام فيها من اثنتين ساهيا فتذكر قبل عقد الركوع اي ركوع الثالثة رجع وجوبا وسجد بعد السلام بل السجود فيه يرجع عند بعد مفارقته الارض بيديه وركبتيه الا انه لم يفارق بهما معا فلا سجود فان لم يرجع بطلت صلاته والا ان عقد الثالثة سهوا برفع راسه من ركوعها تمادى على صلاته وزاد رابعة لقول بعض العلماء بجواز النفل باربع في ليل او نهار اي يكملها اربعا وجوبا الا الفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء لان زيادة مثلها يبطلها واما لو قام في صلاة النافلة لخامسة فانه يرجع وجوبا عقد ركعة ام لا بناء على انه لا يراعى من الخلاف الا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الاربع قوي بخلاف غيره فان لم يرجع بطلت واذا قلنا باكماله اربعا بعد عقد الركوع الثالثة فانه يسجد للسهو كما قال وسجد قبل السلام في المسئلتين اي في تكميله اربعا وقيامه لخامسة سوا رجع قبل اتمامها او بعده لنقص السلام في محله ولا يقال انه اذا صلى الظهر خمسا فقد نقص السلام في محله مع انه يسجد بعد السلام لانا نقول الخامسة الظهر متفق على نفيها فهو محض زيادة بخلاف الثالثة والرابعة في النفل فثم من يقول النفل اربع وان كان عندنا اثنتين فقد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله اربعا ولا ينقص بان السلام فرض ولا ينجبر بالسجود لان من يدعي كون النفل اربعا يصير السلام من ركعتين كالسنة بخلاف الفريضة فانه يرجع اي يخرج جالسا متى ما ذكر فان فعل شيئا بعد التذكر من زيادة ركوع او سجود مثلا بطلت فمتى ما ذكر ورجع في الفرض لزمه سجود السهو كما قال ويسجد بعد السلام لانه محض زيادة ومن نسي ركنا من اركان صلاة النافلة كركوع وسجود فلا يلزمه بدله اي حيث فاته التدارك ولم يكن منذورا ولم يذكره حتى سلم من النفل وطال او دخل في فرض فانه يتمادى في ذلك الفرض طال ام لا عقد ركعة ام لا اماما او ماموما او غيره فلا اعادة عليه اي لا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا اذا تذكر

انه ترك منها ركنا لفسادها عليه في اي وقت كان كما تقدم ومن قطع النافلة عامدا او جاهلا لا ساهيا كما صرح به ابن الحاجب حيث قال وان قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها اعاد اي اعادها ابدا لان العمل يجب تمامه بالشروع فيه لقوله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم فبعد الشروع في العمل يحرم ابطاله ويجب قضاؤه سوا كان صلاة او صوما الا اذا خاف خروج وقت الحاضرة عليه ولم يعقد ركوعا من النفل اي لم يأت بركعة بسجديتها فاذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فان عقدها كملها ولو خرج وقت الحاضرة او كان وقت نهي فيجب القطع في وقت الحرمة ويندب وقت الكراهة كما تقدم تنبيهات الاول من شفع وتره ساهيا اي اضاف الى الوتر ركعة ثانية سهوا واما عمدا فانه يبطل يسجد بعد السلام للسهو ويجزيه وتره قاله في المدونة الثاني من شك هل هو شفع وتره ساهيا ام لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وعليه مشى المصنف حيث قال ويسجد بعد السلام ولا شيء عليه اي لا ابطلان ولا اعادة وقيل يأتي بوتر اخر وهو احب الى اهل المذهب اي بعد ان يسجد لسهوه ويكمل الصلاة التنبيه الثالث من شك هل هو جالس في الوتر اي في تشهده او في تشهد الشفع فانه يسجد بعد السلام ثم يوتر قال مالك من سهى في تشهده فلم يدر افي الشفع هو ام في الوتر فانه يسلم ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة قال العلامة الامير والاحسن عندي ان يجعله من الشفع ويأتي بوتر اخر وهذا بالاولى من مسئلة ابن المواز السابقة التي قال فيها والاحب الي ان يأتي بوتر اخر اه فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا لانه صورة شك هل صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او هذه الشفع والوتر باق قلت اجابوا عن ذلك باجوبة اسهلها ان السجود لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشك المستنكح مع انه يبني على الاكثر انتهى من حاشية الصفتي الرابع من شك هل هو اي المصلي جالس في الاولى اي في الركعة الاولى من الشفع او انه في الركعة الثانية منه اي

الاخيرة وان شفعه قد كمل او في الوتر اي في تشهده فانه يأتي بركعة احتمال انه في الاولى من الشفع فيكمله ويسجد للسهو قبل السلام احتمال انه في الاخيرة من الشفع لنقص السلام في محله على احد القولين وعليه البرجنيني وغيره وبعد السلام على القول الثاني وبه قال ابن تركي حيث قال ثم يأتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة اه وهو الظاهر لكن المعتمد الاول ثم يوتر اي يأتي بركعة الوتر وعبارة العلامة البرجنيني قال في الكتاب ومن لم يدر في الاولى جالس ساهو او في الثانية او في الوتر اتى بركعة وسجد قبل السلام ثم اوتر بواحدة ولم يستحب له ان يعيد الشفع اه الخامس من جلس في الوتر اي في تشهده وشك في سجدة تركها من الشفع سهوا والاولى لو كان الترك حقيقة ولا مفهوم لسجدة بل مثلها الركوع وغيره من الاركان لانه فاته تدارك الركن فانه يشفع وتره اي بنية الشفع ولا يضر احداث هذه النية كما في النفراوي وغيره ويسجد للسهو بعد السلام لامكان زيادة الحلق ثم يوتر اي يأتي بركعة الوتر والله اعلم ثم بين كيفية التدارك حيث امكن فقال فصل ومن نسي الركوع اي سهى عنه وتذكره في السجود اي تذكره قبل ان يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص سوا تذكره وهو في السجود او وهو جالس بين السجدتين او في التشهد او رفع من السجود رجع للقيام على المشهور لينحط له من قيام لان الحركة للركن مقصودة وهذا ان تذكره وهو في السجود او الجلوس واما لو تذكره في وهو قائم فانه يركع حالا فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال ان تارك الرجوع يرجع محدودبا لا قائما بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة ويستحب له اي يندب ان يعيد شيئا من القران اي بان يقرأ شيئا من غير الفاتحة قبل انحطاطه لا منها اي الفاتحة لان تكريرها حرام ولا يرتكب محرما لاجل تحصيل مندوب كذا قال شيخنا وظاهره انه يقرأ السورة ولو كان في الاخيرتين والظاهر ان محل ندب قراءة السورة ان كان المحل لها والا فلا يقرأ شيئا اصلا وفي المجموع وعبد الباقي

وندب قراءته من الفاتحة او غيرها وكانهم اغتفروا تكرار الفاتحة قراءة السورة في الاخيرتين لضرورة لان
شان الركوع ان يعقب قراءة فتامل افاده الدسوقي وكذا تارك الفاتحة يرجع قائما ليأتي بها ثم يركع
ويكمل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة واما تارك الرفع من الركوع فقال محمد بن المواز
يرجع محدودبا اي منحنيا معتدلا حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده
فان رجع قائما بطلت للزيادة وهو القيام والركوع بعده بخلاف من رجع محدودبا في ترك الركوع
والمعتمد الصحة كما في الدسوقي ونصه فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره
عبد الباقي من البطلان كذا قرر شيخنا العدوي اه ومن سهى اي سهى عن سجدة واحدة ثانية
وذكرها اي السجدة في القيام قبل عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص رجع جالسا ليأتي
بها منه وقيدنا بثانية احترازا عما لو ترك الاولى فانه ينحط من قيام ثم يأتي بالثانية ولو فعلها
اولا لوجب ترتيب الاداء قال الدسوقي وفيه نظر اذ لا يتصور ترك الاولى وفعل الثانية
لان الفرض انه اتى بسجدة واحدة وهي الاولى قطعا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه
بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد انها ثانية وهو واضح
اه وسجد يعني انه اذا رجع جالسا سجد الثانية المتروكة الا ان يكون قد جلس
قبل القيام اي انه اذا سجد الاولى ورفع جالسا ليسجد الثانية فسهى عنها وقام فلا يعيد
الجلوس لانه قد تقدم فينحط لها من قيام بغير جلوس كما في التوضيح وهذا مبني على ان
الحركة للركن غير مقصودة والمعتمد خلافه من انه يرجع جالسا مطلقا جلس اولا ام لا
كما في سماع اشهب عن مالك قال الدسوقي اعلم ان تارك السجدة قيل انه يرجع للجلوس مطلقا
ويسجد وقيل انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بان ينحط للسجدة من قيام بناء على ان
الحركة للركن مقصودة ام لا وقيل ان كان جلس اولا قبل نهضته للقيام وبعد السجدة الاولى
كما اذا سجد اولا وجلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسجد الثانية فانه لا يجلس بل يخر ساجدا

بغير

بغير جلوس وان لم يجلس قبل نهضته للقيام فانه يجلس وهو مبني ايضا على ان الحركة للركن
غير مقصودة والقول الاول لمالك في سماع اشهب وهو المعتمد والثاني رواه اشهب عن مالك
والثالث ذكره عبد الحق والمصنف مشى على وفق التوضيح محل كون تارك السجدة يرجع جالسا ان لم يكن
جلس اولا والا خر ساجدا بغير جلوس اتفاقا قال الدسوقي وفيه نظر لان هذا وفق مقابل المعتمد فلا
تسليم حكاية الاتفاق بقي شيء اخر وهو انه على القول المعتمد من ان تارك السجدة يجلس لو خالف
ورجع ساجدا من غير جلوس فاستظهر الخرشي في كبيره البطلان لان الجلوس بين السجدتين فرض
قال شيخنا وقد يقال الظاهر الصحة مراعاة لما رواه اشهب من ان تارك السجدة يخر للسجود من
قيام ولا يجلس اه قال العدوي واذا تذكر السجدة وهو راكع فانه يخر لها ولا يرفع ويلغي ما
فعله بعده اي بعد الركن المتروك ويبني على ما تداركه اه ومن نسي سجدتين اي تركهما سهوا ثم تذ
كرهما في قيامه فلا يجلس لهما كما قال وخر ساجدا ولم يجلس بل ينحط لهما من قيام اتفاقا كمن لم يسبقهما
فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام فالانحطاط لهما غير واجب كما في التوضيح
والحطاب عن عبد الحق واعترض بانه على المشهور من ان الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما
واجب فكيف يجبر بالسجود وعلى انها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة واجاب بعضهم
بمثل ما مر في سلام النفل بان مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرته كالسنة فلذا جبر
بالسجود وان سهى عن سجود ركعة وركع التي تليها فلا يضم بل يتم الاولى بان يخر ساجدا
بنية تكميل الاولى قال العلامة خليل ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانية قال شارحه احمد
الدردير المعنى ركوعها لانه فعلها بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى اه قال محشيه
اي ان الركوع الحاصل منه اولا لا يضم اليه سجود ثانية بحيث يصير المجموع كله ركعة فاراد
بالجبر الضم اه فان ذكرها اي سجدتي اولاه جالسا او ساجدا قام لينحط لهما من قيام
اي لاجل اصلاح الاولى لان التدارك لا يفيت الا بركوع ولا ركوع هنا ويسجد للسهو

في جميع ذلك اي جميع ما تقدم بعد السلام لزيادة السجدتين الواقعتين في الركعة الثانية فان
تذكر السجدتين في جلوسه وسجودهما من جلوس ولم يقم فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام كما تقدم
عن عبد الحق قال العمروسي اما لو نسي من الركوع الاولى والسجود من الثانية لم يجبر سجود الاولى المتروك
ركوعها بركوع الثانية اتفاقا للزوم تقديم سجود الاولى على ركوع الثانية لوجوب ترتيب الاداء انتهى
وهذا كله اذا لم يرفع راسه من الركوع التي تليها اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان عقده
برفع رأسه فات التدارك ولذا قال وان تذكر بعد رفع راسه من الركعة التي تليها اي تلي ركعة
النقص فات تدارك الركن المتروك ورجعت الثانية اولى وبطلت ركعة النقص وخرج بقيد
الاصلية عقده لخامسة سهوا فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه واذا رفع راسه بعد الانحنا
مطمئنا معتدلا فان لم يعتدل تدارك ما فاته وتمادى على صلاته ولم يرجع لفوات التدارك
وبنى ركعة السهو ويزيد ركعة في موضعها بانيا اي فاذا كانت ركعة النقص هي الاولى صارت
الثانية مكانها ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة
واذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة فقط فيتشهد
بعدها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام ان كانت ركعة النقص من
الاوليين لنقص السورة من التي صارت ثانية مع الزيادة قال الدسوقي وكذلك كما
لو عقد ركوع الثالثة وتذكر بطلان الاولى فانه يجعل الثالثة ثانية وفي الحطاب فيأتي
بركعتين كل واحدة بالفاتحة فقط ولا يجلس في الرابعة في الفعل لانها ثالثة في نفس الامر ويسجد
قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثانية ويسجد بعد السلام ما لم تكن من الاوليين
لمحض الزيادة كما تقدم مثال ذلك اذا عقد ركوع الثانية وذكر بطلان الاولى فانه يجعل الثا
لثة ثانية ويقرأ فيها بسورة ويجلس فيها والثانية التي تذكر فيها لا يجلس فيها ويسجد
بعد السلام لزيادة الركعة وكذا لو كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة

ويسجد

ويسجد بعد السلام او منهما اي من الاوليين وتذكر قبل عقد الثالثة لان السورة و
والجلوس لم يفت وذلك في صورة واحدة وهي اذا كانت ركعة النقص هي الاولى فانه يأتي بركعة
بالفاتحة والسورة ويسجد بعد السلام واما اذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة
ثانية وهي بالفاتحة فقط فيسجد قبل السلام كما تقدمت قال القطب الدردير واذا تذكر وهو
في الجلوس الثاني انه ترك ركنا من الاولى رجعت الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة
فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الاول لانه صار
ملغى بوقوعه بعد الاولى وكذلك ان كانت ركعة النقص هي الرابعة ان تذكر بعد السلام بقرب
فان طال بطلت اه ويجب اتباع ماموميه في ذلك والا بطلت عليهم ولا تنقلب على المأموم بل
تقضي بعد سلام امامه ما حصل فيه الخلل كالمسبوق ومن شك اماما كان او ماموما او فذا
في ترك سجدة من صلاته وتحقق تركها وهو في الجلوس الثاني والمراد به الاخير سواء كان لها
تشهد واحد او تشهدان ولم يعلم موضعها من اي ركعة وهو بدل من شك بدل كل من كل
اي معنى شكه فيها انه لم يعلم موضعها فلا ينافي انه تحقق تركها ويحتمل ان يكون صفة لسجدة
اي شك في سجدة مجهولة المحل فهو شاك فيها وفي محلها وحكم المسئلتين واحد اي هل هي
من التي هو فيها او من ركعة قبلها فانه يسجد اي يسجدها مكانه لاحتمال كونها من الركعة
التي هو فيها ويصلح التي بين يديه اي يصلح الركعة التي لم يفت تداركها فان كان قائما
جلس لها فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لانه تعمد ابطال ركعة امكنه اصلاحها فان
تحقق تمام تلك الركعة والا فلا يسجدها اصلا وتنقلب ركعاته ويأتي بركعة فقط وحيث
سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها فلا بد من ازالة الشك ثم يخلو
اما ان يكون في الركعة الاخيرة او لا فان كان في الاخيرة اي في التشهد الاخير اتى بركعة كما
قال ثم يأتي بركعة اخرى بعد سجوده بالفاتحة فقط سرا لانها اخر صلاته هذا مذهب

ابن القاسم وخالفه اصبغ واشهب فقالا ياتي بركعة فقط ولا يسجد لان المطلوب انما
هو رفع الشك باقل ما يمكن وكلما زاد على ما يرتفع به الشك وجب طرحه اه وهذا ان كان
فذا او اماما لانقلاب الركعات في حقه اذ يحتمل ان تكون من احدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد
ما يليه ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث وليس محل تشهد هذا قول ابن
القاسم وخالفه ابن الماجشون فانه وافقه على كل ما قاله الا انه خالفه في عدم التشهد
فقال انه يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان سجوده مصحح للرابعة والتشهد من تمامها وقال ابن
القاسم المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد بن المواز كذا في حاشية شيخنا
افاده الدسوقي ويسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك وهذا بالنسبة للفذ و
الامام واما المأموم فانه يسجد السجدة لتكملة الرابعة وبعد سلام الامام ياتي بركعة بالفاتحة
وسورة لاحتمال ان يكون الخلل من احدى الاوليين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه
الركعة فان علم المصلي موضعها اي تحقق موضع السجدة المتروكة سهوا فلا يخلو الحال اما
ان تكون اي السجدة من الركعة الاولى او من غيرها اي غير الاولى فان كانت اي السجدة
المتروكة من الركعة اولى او من الركعة الثانية فان كانت تلك السجدة من الاولى او الثانية فانه
ياتي بركعة لبطلان ركعة النقص بفوات تداركها وتكون بالفاتحة سرا لانها اخر صلاته
لانقلاب الركعات في حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الاول كما تقدم
لك عن القطب الدردير والحال انه تذكر النقص في التشهد الاخير واما لو تذكر النقص في الركعة
الثانية قبل رفع راسه من ركوعها فانه يصلح الاولى بان يسجد بنية اكمال الاولى واما لو تذكر
بعد رفع راسه من ~~ركوعها فانه يصلح الاولى~~ ركوع الثانية صارت الثانية اولى وياتي بركعة
بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة وان كانت ركعة النقص
هي الثانية صارت الثالثة ثانية يقرؤ فيها بالفاتحة وسورة ويجلس بعدها ويسجد بعد

السلام على نهج ما تقدم وهذا اذا كان فذا او اماما واما المأموم فلا تنقلب ركعاته كما تقدم
وان كانت من الثالثة اي اذا كانت ركعة النقص هي الثالثة تحقيقا فياتي بركعة اي كما
نقلاب الرابعة ثالثة ويسجد لذلك بعد السلام لمحض الزيادة وان كانت السجدة المترو
كة من الرابعة اي من الركعة الرابعة وتذكرها قبل سلامه سجدها ما لم يسلم اي فان سلم
معتقدا الكمال اي سواء قصد بسلامه التحليل ام لا فات تداركه وان سلم ساهيا عن كونه
في الصلاة او تلفظ به غلطا فلا يفيته السلام في محل ان شرط فوات التدارك ان سلم معتقدا
الكمال لان السلام حينئذ صار بمنزلة عقد ركوع ما بعدها لانه ركن حصل بعد ركعة بها خلل
فياتي بركعة كاملة ان قرب والا بطلت صلاته من اصلها ولذا قال بنى على صلاته ان قرب
اي فان سلم ولم يطل فانه يبني على ما معه من الركعات التامة ويلغي ركعة النقص لفوات
تداركها بالسلام واتى بركعة اخرى بدلها ويسجد بعد السلام ويكون البناء بنية
واحرام اي نية اكمال صلاته ويندب رفع اليدين عند الاحرام ويجلس له ان كان قائما
لانه الحالة التي فارق عنها الصلاة كما قاله ابن شبلون وصوبه ابن رشد افاده الشبرخيتي
لان حركته للقيام لم تكن مقصودة لاتمام صلاته اه قال الدسوقي وجلوسه له وجوبا
فان خالف واحرم قائما فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قائما وان جلس للاحرام يجلس
من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوسه ثم يستقل قائما مكبرا لياتي بالركعة التي هي بدل عن
الركعة التي بطلت اه وان ترك التكبير ورجع بالنية فقط فقال ابن الجبيد وغيره
من المشايخ لا تبطل صلاته قال خاتمة المحققين العلامة الامير في مجموعه ولم يبطل ترك
التكبير بخلاف النية اه لانه واجب غير شرط وان طال اي وان لم يتذكر ذلك الفرض الذي
سهى عنه حتى سلم وطال بما يعد في العرف طولا او بالخروج من المسجد على حسب الاختلاف
المتقدم بطلت صلاته ويبتديها سواء كان السلام واقعا في محله بحسب الظاهر كما

لو تبين له بعد السلام انه نقص سجدة من الركعة الاخيرة او في غيره كما لو سلم من ركعتين
معتقدا التمام ثم تبين له انه نسي السجدة من الركعة الثانية من الرباعية او الثلاثية كما هو الظاهر
مما ذكره ابن رشد وصاحب التوضيح ذكره الشبرخيتي والله تعالى اعلم اسال الله الكريم ان يرشدنا
الى ما فيه الصواب ويوفقنا للعمل بالسنة والكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
الى يوم نشر الكتاب امين ولما انهى الكلام على كيفية التدارك اخذ في ذكر احوال المسبوق
فقال فصل والمسبوق في الصلاة ان ادرك مع الامام اقل من ركعة كما اذا ادرك
الامام بعد رفع راسه من الركعة الاخيرة او وجده في الجلوس الاخير فلا يسجد معه اي
مع الامام السهو المترتب عليه لانه حينئذ اجنبي منه لم تنسحب عليه حكم المأمومية لا قبلي
اي قبل السلام سواء كان عن نقص سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين ولا بعدي اي بعد السلام
الكائن عن زيادة سواء ادرك ركعة ام لا فان سجد معه بطلت صلاته قبليا كان او بعديا
هذا اذا كان عامدا او جاهلا فتبطل على قول عيسى وقال ابن رشد وهو القياس على المذهب
من الحاق الجاهل بالعامد وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول سفيان
بوجوب سجود المسبوق مع الامام القبلي والبعدي قال شيخنا وحمل عبد الباقي يقتضي
ترجيح قول ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من انه لا يعذر
بالجهل وهو الظاهر اه كلام الدسوقي لا ساهيا فلا تبطل كما ياتي وان ادرك اي المسبوق
ركعة كاملة اي من ركعة كركعتين او ثلاثا سجد معه اي مع الامام القبلي المترتب
على الامام قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم وبعده عند اشهب فان اخره لتمام صلاة
نفسه عمدا او جهلا بطلت على الاول وهو الراجح لمخالفته للامام في الافعال الا سهوا وعلى
الثاني فلا تبطل قدمه قبل سلامه او اخره قاله الحرموشي هذا اذا سجده الامام قبل
السلام فلو اخر الامام السجود القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق

بعد تمام صلاة نفسه قبل سلامه وهو مفاد البرزلي او قبل قيامه لاتمام صلاته اي و
هو الذي استظهره الحطاب وضعفه سيدي احمد الدردير وان كان عن ثلاث سنن فا
لثاني والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه جمع وهذا الخلاف اذا كان الامام ممن يرى
السجود للنقص او مع الزيادة قبل السلام واما اذا كان يراه بعد السلام كالحنفي فانه يسجد
معه قولا واحدا ذكره العدوي واخر اي المسبوق المدرك ركعة البعدي الذي ترتب
على امامه لتمام صلاته فان سجد مع الامام عامدا او جاهلا بطلت صلاته والاولى ان لا
يقوم الا بعد سلام الامام منه اي السجود فان حصل له فيما يقضي سهوا بنقص سجد لزيادة
الامام ونقص نفسه قبل السلام وان كان ساهيا اي وان قدم المسبوق السجود البعدي
مع الامام قبل قضاء ما عليه سهوا سجد بعد السلام لزيادة ومثل ذلك في السجود اذا
ادرك مع الامام اقل من ركعة وسجد معه سهوا فيسجد بعد السلام واذا ترتب على الامام
سجود قبلي عن ثلاث سنن وتركه الامام عمدا او سهوا او رايا وسجده المسبوق صحت للمسبوق
وبطلت على الامام وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في
سبق الحدث ونسيانه قال العلامة عبد الباقي في كبيره وقد يسر الله للفقير جمع
مستثنيات من القاعدة المذكورة احد عشر مسئلة كانه احد عشر كوكبا الاول سبق
الحدث للامام الثانية صلاته به ناسيا الثالثة ضحكه غيلة او نسيانا واستخلف في الثا لعله غلبة
نية الرابعة علم المؤتم بنجاسة بثوب امامه واعلمه به فورا بناء على ما رجحه ابن رشد من
استخلافهم وصحة صلاتهم دونه وعلى ما لابن ناجي من القطع قال لابن العتوي فلا استثناء الخامسة
اذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه فان رده وتمادى بطلت
صلاتهم مطلقا السادسة اذا رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا
وجهلا او عمدا عند ابن القاسم السابعة مستخلف لم ينو الاستخلاف تبطل صلاته

دونهم الثامنة اذا سجد امام سجدة لم يتبع ثم سلم فاقتابركعة فتبطل عليه دونهم التاسعة
اذا ترك الامام قبليا عن ثلاث سنن وطال وفعله ماموه فتصح لهم دونه ولو تركه عمدا او جهلا
العاشرة اذا فارق الامام الطائفة الاولى في صلاة الخسوف في محل مفارقتهم فحصل منه مبطل بعد
مفارقتها له فتبطل عليه دونهم الحادية عشر اذا انحرف عن القبلة انحرافا غير مغتفر فلما موم
مفارقته بالنية وصحت لهم دونه وهو فرع غريب كما للاجهوري ثم الاحد عشر في غير ما
الجماعة فيه شرط والا بطلت عليهم ايضا اه وان سهى المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي
وحده فحكمه حكم المنفرد فلا يحمل الامام عنه شيئا لانه حينئذ فارقه بالسلام وصار منفردا ولا
يحمل الامام عنه ركنا مطلقا بل به كالنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود بخلاف الفاتحة
فيحملها الامام اه فاذا فارقه بالسلام فالزيادة يسجد لها بعد سلامه والنقصان قبله وان
ترتب على المسبوق سجود بعدي اي بعد السلام من جهة امامه كما اذا ترتب على الامام
سجود سهو بعد السلام والمسبوق ادرك مع الامام ركعة فاكثر ثم سلم الامام وقام للقضا
وحصل له قبلي من جهة نفسه اي انه سهى في القضا بنقص اجزاه القبلي اي فانه
يسجد قبل السلام تغليبا على للنقص على الزيادة واجزاه ذلك القبلي عن السجود البعدي الذي
مترتب عليه مع الامام ولا خصوصية للمسبوق بل كل مصل اجتمع عليه في صلاته نقص وزيادة
فانه يسجد قبل السلام ويجزيه ذلك ولو سهى حال قضائه بزيادة سجد بعد السلام واجزاه
ذلك عن الجميع لان السهو ما يتكرر له السجود اه ثم شرع فيما اذا اخل المأموم بركن وهو في
صلب الامام وان الامام لا يحمله عنه فقال وان سهى المأموم اي او اكره او اصابه مرض منعه
من الركوع معه او اشتغل بحل ازاره او ربطها حتى رفع الامام من الركوع او نعس نعاسا
خفيفا لا ينقض الوضوء حتى فاته الركوع مع الامام او زحم منه بوعل فعداه بعن والا
فزوحم يتعدى بعلى لا بعن يقال ازدحموا على الماء اه اي حصل بين الناس ازدحام منعه

عن الركوع

عن الركوع حتى فاته مع الامام بان رفع الامام راسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل
انحناء المؤتم للركوع وهو في غير الاولى اي في غير الركعة الاولى بالنسبة للمأموم سواء
كانت اولى للامام ايضا او غيرها كما في المسبوق او غير اولاه وغير كل منهما اما ان يكون
لعذر او لغيره وسواء وقع له هذا في ركوع ثانيته او ثالثته او رابعته فان طمع اي تيقن
او ظن في ادراك امامه اي فعل المأموم ما فاته به امامه ليدركه فيما هو فيه ويترك ما فعل
الامام وسبقه به من الركوع وما بعده ولا يعتبر قضاء المأموم في صلب الامام ما فاته به لما
غتفار ذلك قبل رفع راسه اي مدة كون الامام لم يرفع راسه من السجدة الثانية اي جميع
سجود غير الاولى كله فاذا كان يدرك الامام في ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الامام
من ثانيته فانه يفعل ما فاته اه قال الدسوقي اي مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من سجودها
وهذا ظرف لابتداء الاتباع لا لانتهائه والمعنى حينئذ وابتداء الاتباع مدة غلبة ظنه عدم
رفع الامام من السجدتين فلا يشرع المأموم في الاتيان فيما فاته ويفيد ايضا انه اذا علم انه
يدرك الامام في ثاني السجدتين لكنه يفعل السجدة الثانية بعده فانه يتبعه وهو النقل بخلاف
لو جعل ظرفا لانتهاء الاتباع فانه يفيد انه لا يفعل ما فاته الا اذا كان يظن انه يدرك مع الامام
السجدتين معا او يسجد الاولى حال رفع الامام من الاولى ويسجد الثانية مع الامام تامل كذا قرر
شيخنا العدوي اه ولذا قال ركع ولحقه اي لحق الامام بان يركع ويرفع ويسجد خلفه
والحال انه لم يرفع من سجودها الثاني خلافا لعق الشيخ سالم لا يفعل الا اذا كان يدرك
السجدتين معا او يسجد الاولى حال رفع الامام من الاولى ويسجد الثانية مع الامام افاده
العدوي والا بان لم يطمع في الادراك بان تيقن او ظن عدمه ترك الركوع اي
ترك الاتيان به وتبع امامه وجوبا في التي قام لها ويجلس معه للتشهد وقضى ركعة
في موضعها فان خالف وقضى بان ركع وادرك الامام في السجود صحت ولا قضاء عليه

عملا بما تبين وان لم يدركه فيه بطلت صلاته فان ظن الادراك فتخلف ظنه الغى ما فعل من التكميل وقضى
ركعة اه ومفهوم في غير الاولى الغاء الاولى للمأموم برفع الامام من الركوع فيخر معه ساجدا
ويقضي ركعة اه وحاصله انه اذا فاته ركوع الاولى بما ذكر من السهو وما معه من الازدحام
وغيره فلا يجوز له الاتيان به بعد رفع الامام ولو علم انه اذا اتى به يدرك الامام قبل رفعه من
السجود بل يخر ساجدا ويلغي هذه الركعة لانه لم ينسحب عليه احكام المأمومية فان تبعه واتى
بذلك الركوع وادركه في السجود او بعده عمدا او جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا
ان الغاها واتى بركعة بدلها ومثل من سهى او زوحم عن الركوع في الاولى المسبوق اذا اراد الركوع
فرفع الامام فانه يخر معه ولا تبطل ان ركع ان الغى تلك الركعة ومن هذا تعلم ان ما يقع لبعض
الجهلة من انهم يأتون فيجدون الامام قد رفع راسه من الركوع فيحرمون ويركعون ويدركون
الامام في السجود فان صلاتهم باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة الباطلة فان الغوها واتوا
بركعة بدلها صحت واعلم ان ما ذكره المصنف من التفصيل في ترك المأموم الركوع مع امامه
لعذر هو المشهور من المذهب وقيل انه لا يتبعه مطلقا لا في الاولى ولا في غيرها وقيل يعلم
الاتباع في الاولى فقط الا في الجمعة وقيل بالاتباع مطلقا ما لم يعقد التالية انظر عبد
اه دسوقي ومحل اتيانه بالركعة بعد سلام امامه اي كلتا المسئلتين فان فعل ما فاته
واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام ومفهوم سهى او زوحم الخ انه لو تعمد
ترك الركوع مع الامام لم يتبعه لكن الراجح يتبعه في غير الاولى كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر
وغيره الا ان المعذور لا يأثم ويأثم غيره واما لو تعمد ترك الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة
كما جزم به الاجهوري لا الركعة فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الاولى حتى رفع من
سجودها اه ونقل المحقق الامير في المجموع وان ترك مأموم الركوع لكزحمة وسهو وحل
ازار اماعمدا فاله ستظهر الاجهوري البطلان حيث اهمل الامام جدا وقيل كالمعذور الا

انا تم

انه اثم اه والحاصل انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام حتى رفع منه معتدلا فان كان من الاولى
بطلت وان تعمد تركه من غير الاولى فان استمر حتى رفع الامام من سجودها بطلت ايضا واما ان تركه
من غير الاولى واتى به قبل رفع الامام من سجودها فالراجح صحتها مع الاثم وان سهى المأموم
عن السجود كله اي السجدتين او سجدة واحدة فالمراد الجنس الصادق بالاثنين وهو في صلب
الامام او نعس وهو ما تقدم بيانه والمراد به الخفيف الذي لا ينقض الوضوء او زوحم
مثلا عن السجود من اولى المأموم او غيرها تحقيقا او شكا والفرق بين المزاحمة على الركوع
حيث فصل فيه بين كونه من الاولى او غيرها والمزاحمة على السجود حيث سوى بين كونه من
الاولى او من غيرها ان المزاحمة عن السجود انما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية وتارة قبل
اه حتى قام اي الامام الى الركعة الاخرى اي التي تليها فانه يأتي بالسجود ان طمع في ادراك امامه
الطمع الرجاء فهو من قبيل الظن اي تيقن او ظن انه يأتي بالسجدة او السجدتين ويدرك الامام
قبل عقد الامام الركوع للتي تليها برفع راسه من ركوعها معتدلا مطمئنا والا بان
لم يطمع فيها اي بان جزم بعدم الادراك او ظن عدمه او شك فيه بان امامه يرفع راسه منها
قبل ان يدركه ترك السجود وذلك لانه لو فعله فاتته الركعة الثانية مع الامام وكان
محصلا لتلك الركعة التي فعل سجودها وان تمادى مع الامام كان محصلا لتلك الركعة الثا
نية معه وفاتته الاولى المتروك منها السجود وموافقته للامام اولى ولذا قال وتبع الامام
فيما هو فيه فلو خالف ولم يتبع امامه صحت صلاته ان تبين ان سجوده وقع قبل عقد
امامه وان تبين انه بعد العقد بطلت دسوقي واذا اتبع الامام وترك ركعة النقص
فانه يقضي ركعة كما قال وقضى ركعة اخرى بعد سلام الامام بدل ركعة النقص على نحو
ما فاتته اي من كونها سرا او جهرا ومن كونها بالفاتحة والسورة او بالفاتحة فقط لعدم
انقلاب الركعات في حقه واذا ظن انه يدرك الامام وتخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه
الركعة الاولى لعدم الاتيان بسجودها عن الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراك

ركوعها مع امامه وحيث تركها وتمادى وقضى ركعة فلا سجود للسهو عليه اي لا يسجد
لزيادة ركعة النقص بعد سلامه وذلك لان ركعة النقص زيادة في صلب الامام فيحملها الامام
عنه وهذا ان تيقن انه تركها لان الامام يحمله عنه والموضوع انه تيقن تركها وقد يقال ان
هذا تعميم بقطع النظر عن الموضوع تامل الا ان يكون شاكا اي في ترك الركوع او السجود وقضى
الركعة فيسجد بعد السلام لاحتمال ان تكون الاولى ركعة تامة فتكون ركعة القضاء
محض زيادة وليست في صلب الامام فاستلزم ذلك الشك فيها وفي السجود كما تقدم فقوله
فلا سجود راجع لقوله ترك السجود وتبع الامام وقضى ركعة ولا يقال ان ركعة القضاء المأتي بها
بعد سلام الامام هذه محل ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا اه
تنبيه تكلم المصنف على حكم ما اذا زوحم عن ركوع وعن السجود وسكت عن حكم ما اذا زوحم عن
عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع فياتي به في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها
او هو كمن زوحم عن السجود فيجري فيه ما جرى فيها من التفصيل قولان والاول هو الراجح وهو
مبني على ان عقد الركوع برفع الراس والثاني مبني على انه بالانحناء اه شيخنا عدوي دسوقي
وان سهى الامام في صلاته بنقص كان يترك السورة او التشهد او غير ذلك او زيادة كان
يسلم من اثنتين او يكرر الفاتحة او يقوم الى خامسة كما ياتي سبح به المأموم لانه الشأن
المطلوب شرعا لمن نابه شيء وهو يصلي كما اذا جلس الامام بعد الثالثة او سلم من اثنتين
او كان بغير صلاة كمن مر بين يديه احد او اراد ان ينبه على امر واما التصفيق في الصلاة
فمكروه من امرأة او رجل لما في الموطأ والبخاري من قوله عليه الصلاة ما لي رايتكم اكثرتم
التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح اي بان يقول سبحان الله واذا قام امامك
من ركعتين قبل الجلوس اي الجلوس الاول والمراد جلوس غير السلام سواء كان اولا
او ثانيا فسبح به اي له لينتبه حتى لا يقوم وظاهره انه يسبح له ولو فارق الارض ليشعر

نفسه بالسهو وليتهيأ للسجود للسهو فان فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا فاتبعه
وجوبا لانه يحرم عليه الرجوع بعد المفارقة وعند ابن القاسم الرجوع مكروه ولا تبطل صلاته
ان رجع وان استقل بل وان قرا ما لم يكمل الفاتحة فان كملها ثم رجع بطلت صلاته كما هو ظاهر
كلامهم فان خالف المأموم امامه ولم يتبعه بطلت للعامد والجاهل لا الساهي والمتأول كذا
في الدسوقي وان جلس اي الامام في الركعة الاولى سهوا ظانا انها الثانية قاموا ولا
يجلسون معه او جلس الامام في الثالثة في الواقع بالنسبة لهم وفي ظنه انها الرابعة فلا
تجلس معه بل يجب عليك القيام والتسبيح لعله ان يرجع فان لم يرجع بالتسبيح كلمه مأمومه
خلافا لسحنون لانه يرى ان الكلام لاصلاحها مبطل اه فان تذكر الامام قبل سلامه اتى
بركعة وتابعه فيها المأموم وصحت للجميع فان سلم ولم يات بركعة بطلت عليه اي بمجرد
السلام ولو لم تبطل لان السلام عند سحنون بمنزلة الحدث فقول الخرشي فاذا سلم بطلت
عليه ان طال فيه نظر كما قال شيخنا واذا بطلت عليه فلا يحصل للمأمومين سهوا والا يحصل
لهم فضل الجماعة فيعيدون لو قال الدسوقي وان سجد اي الامام سجدة واحدة وترك
الثانية سهوا وقام اي سواء كانت من الركعة الاولى او غيرها اي بان كانت الاولى وقام
للثانية او من الثانية وقام للثالثة او من الثالثة وقام للرابعة لم يتبعه مأمومه بل يجلس
وظاهره سواء انفرد الامام بالسهو او شاركه بعض المأمومين فيه فعلى كل حال لا يتبعه
في قيامه المأموم العالم بسهوه وقال بعضهم يتعين ان يحمل كلام المصنف على ما اذا وافق
بعض المأمومين الامام في سهوه لان هذه الحالة هي محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون
اما اذا لم يشاركه احد من المأمومين في السهو كان المأمومين مخاطبين بتلك السجدة باتفاق
الشخصين وتجزيهم واذا جلس في الثانية او الرابعة جلسوا معه واذا كملوا واجزأتهم
والطريقة الاولى طريقة اللخمي والمازري والثانية طريقة ابن رشد اه دسوقي وانما

قلنا بجلوس المأموم فانه يسبح بامامه ولذا قال فسبح به اي له لعله ان يرجع فان رجع سجدها
هو ومأمومه معه اه والتسبيح فرض كفاية اذا حصل من بعضهم كفى اه فان لم يسبحوا له
بطلت صلاتهم قاله الدردير ولا تقوموا اي لا تتبعه اللهم الا ان تخافوا اي فاذا لم يرجع وخيف
عقد الركوع التي قام لها فاتبعه اي للقيام لعقدها معه وتصير اولى للجميع ان كانت
ركعة النقص هي الاولى ولا يسجدونها لانفسهم فان سجدوها لم تجزهم عند سحنون
لكنها لا تبطل عليهم بزيادة تلك السجدة التي سجدوها لانفسهم مراعاة لمذهب ابن
القاسم القائل انهم يسجدونها لانفسهم اه فان رجع اليها الامام اي بعد ان سجدوها
وجب عليهم اعادتها معه عنده واما عند غيره فلا يعيدونها معه كما في شرح القطب
الدردير ولا تجلس بعد ذلك معه اي مع الامام في الثانية اي في الركعة الثانية في ظنه
فان المأموم يقوم ولا يجلس معه لانه كامام جلس بعد الاولى فلا يتبع ولا في الرابعة
اي في ظن الامام انها رابعة وهي بالنسبة لهم ثالثة فلا يجوز لهم الجلوس معه فان تذكر
الامام قبل سلامه اتى بركعة وتابعه فيها المأمومون وصحت للجميع فاذا سلم اي الامام
ولم يات بركعة بطلت عليه اي بمجرد السلام ولو لم يطل لان السلام عند سحنون
بمنزلة الحدث كما تقدم فزد انت يا مأموم ركعة اخرى بعد سلام الامام يعني ان الامام
اذا سلم والحالة تلك فان المأموم يصلون لانفسهم بان ياتوا بركعة بعد سلامه بدلا
من الركعة التي الغاها بانيا اي بان تاتي بالفاتحة فقط سرا لانها اخر صلاتك وتسجد
للسهو قبل السلام لنقصان السورة من الركعة الاولى او الثانية ان كانت ركعة النقص
منها والجلسة الوسطى اي لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية اولى والثالثة ثانية
فكان الامام اسقط السورة والجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التي صارت
ثانية في نفس الامر والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود قبل سواء وافقه المأموم

على ذلك ام لا فان كنتم جماعة اي فان كانوا جماعة فالافضل اي فالاكمل ان يتقدم
واحد منكم معشر المأمومين يتم بكم صلاتكم على جهة الندب قال القطب الدردير ان
شاؤوا وان شاؤوا اعادوا فذاذا وصحت لهم دونه اه وهذه المسئلة من جملة المستثنيات من
قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم كما قدمناه عن العلامة عبد الباقي
وما مشى عليه المصنف وهو مذهب المختصر وهو ضعيف لانه مشكل من جهة ان المأمومين
اذا تركوا فعل تلك السجدة لانفسهم صاروا متعمدين الابطال الاولى بتركهم السجود ومن تعمد
ابطال ركعة من صلاته بطل جميعها على ان جلوسهم حال قيام الامام وقيامهم حال جلوسه
فيه مخالفة له ومخالفة الامام لا تجوز والمعتمد مذهب ابن القاسم انهم يسجدونها فان
لم يرجع سجدوها لانفسهم ولا يتبعونه في تركها والا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون
بسلامه اه قال الدسوقي وذلك لان ابن القاسم وان كان يقول ان الكلام لاصلاح الصلاة
جائز ولا يبطلها يقول بعدم كلام المأمومين للامام في هذه الجزئية فان كلموه فلا بطلان
كذا قرر شيخنا العدوي وانظر ما وجهه اه فاذا تذكر ورجع لسجودها اي قبل ان يعقد
ركوع الركعة الثانية بان رجع في حال قيامه للثانية فلا يعيد ونها معه على الاصح كما قاله
ابن المواز وصححه اللخمي والمازري وان زاد الامام سجدة ثالثة سهوا فسبح
اي له انت يا مقتديا به ولا تسجد معه اي لا تتبعه في تلك السجدة الزائدة وهذا حيث
تيقنت بانها ثالثة فان سجد معه فالصلاة باطلة والا بان حصل شك فيها فيجب اتباعه
كما في قيام الامام الى خامسة كما سينبه واذا قام الامام الى خامسة في رباعية ولو قال
لزائدة لكان اشمل اه اي لصدقه بما اذا زاد رابعة في ثلاثية او ثالثة في ثنائية
او خامسة في رباعية بخلاف كلام المصنف فانه قاصر على الاخيرة ولا يصدق بغيرها
واستمر على قيامه لعدم علمه بزيادتها فمأمومه على خمسة اقسام لانه اما ان

يتيقن موجبها العلم ببطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان او يظن موجبها او يظن علة
او يشك في موجبها اشار للاول بقوله **من تيقن موجبها** اي بان تيقن ان قيام الامام لموجب
اي نقص او ظنه **او شك فيه** او توهمه فيجب اتباعه في الاربع ثم ان ظهر له اي للمأموم بعد
الفراغ منها الخامسة الموجب الذي جزم به او ظنه او توهمه او شك فيه فواضح وان ظهر له
بعد الفراغ من الخامسة عدمه وانما قام الامام سهوا سبح الامام وسجد معه المتبع له
ومن تيقن زيادتها اي فمن جزم بعدم موجبها عن نفسه وعن امامه او عن نفسه فقط
وانها محض زيادة فيجب عليه الجلوس اهـ والاول مبني على ان كل سهو لا يحمله الامام عمن
خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه والاول قول سحنون والثاني قول
ابن القاسم وفعله ومن تيقن زيادتها يجلس اي سواء كان مسبوقا ام لا لكن غير المسبوق
يجلس حتى يسلم مع الامام بعد فراغه من تلك الركعة التي قام لها والمسبوق يجلس حتى يسلم
الامام من تلك الركعة التي قام لها فيقوم لها لقضاء ما عليه اهـ دسوقي وقوله
فيجب عليه الجلوس ونحوه ان سبح ولم يتغير يقينه بانتفاء الموجب فان لم يسبح
بطلت لانه لو سبح لربما رجع الامام فصار المأموم بعدم التسبيح متعمدا الزيادة في
الصلاة وكذا ان تغير يقينه بان تبين له عدم انتفاء الموجب فانها تبطل اهـ فان لم
يفهم بالتسبيح يشيرون اليه كما في الدسوقي فان لم يفهم بالاشارة كلموه والتسبيح و
الاشارة والكلام واجب كفاية اذا قام به بعض المأمومين كفى فتنبه اذا كلمه بعضهم
وجب الرجوع لقوله ان تيقن صدقه فان شك فيه فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم
في التيقن وكذا في الشك ان اجمع مأمومه على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم
وجب عليه الرجوع ان كثروا جدا قال الحطاب لان تيقنه بمنزلة الشك فان لم يرجع
بطلت عليه وعليهم وان لم يكثروا جدا لم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله او

ينتظرونه

ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان افاده الدسوقي **فان جلس الاول** اي بان خالف
المأموم ما وجب عليه بان لم يتيقن انتفاء الموجب وخالف ما امر به من الاتباع وجلس عمدا او
جهلا فانها تبطل ما لم يتبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الامر والا فلا بطلان على ما استظهره
الحطاب **وقام الثاني** اي من تيقن انتفاء الموجب وتحقق الخامسة زائدة فيجب عليه الجلوس
فاذا خالف ما امر به من الجلوس واتبعه عمدا او جهلا غير متأول **بطلت صلاته** فيهما اي
في الجلوس والاتباع ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما في الواقع والا فلا تبطل كما قال ابن المواز
الان الاظهر ان تلك الركعة التي تبع فيها الامام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده كما في
المجموع والحطاب واختار اللخمي البطلان مطلقا اي سواء تبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الامر
ام لا واعتمده بعض الاشياخ قال ابن المواز ونقله اللخمي في التبصرة قال ابن القاسم في امام سهى في
الظهر فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا وقوم قعدوا فلم يتبعوه فانه يعيد من اتبعه
عمدا وصحت صلاة من سواه قال محمد وان قال الامام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة
بطلت صلاة من جلس وصحت صلاة من اتبعه سهوا او عمدا والصواب انه تصح صلاة
من جلس ومن لم يتبعه لانه جلس متأولا وهو يرى انه لا يجوز اتباعه وهو اعذر من الناعس
والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمدا ان كان عالما انه لا يجوز له اتباعه وان كان جاهلا يظن
ان عليه اتباعه صحت صلاته قاله الدسوقي وحيث جلس من وجب عليه الاتباع سهوا فيأتي
بركعة بعد سلام امامه وان وجب عليه الجلوس وتبع الامام سهوا فانه يعيد الركعة
اذا قال الامام قمت لموجب لاني اسقطت ركنا من احدى الركعات فتغير اعتقاد المتبع
ولو وهما وتصح لهما كصحة صلاة متبع للامام متأول بجهله وجوب الاتباع وقد كان
يجب عليه الجلوس فالفرق كما اختاره اللخمي لعذره بتأويله اتباعه اذا لم يقل الامام قمت لموجب
فلولا فاولا ان قال لا عكسه وهو من وجب عليه اتباعه فخالف وجلس فتبطل ولو متأول

بالنظر لاعتقاده فتبين له القيام لموجب فعلم ان حقه لم يتيقن انتفاء موجبها يجلس معنا
وصحت صلاته بقيدين ان يسبح للامام وان لا يتغير يقينه كما قدمناه انفا **واذا سلم الامام**
سهوا قبل **كمال الصلاة** اي كما اذا سلم من اثنتين معتقدا كمال صلاته **فسبح به** اي له **من**
خلفه اي مأمومه لعله ان يرجع ويكمل صلاته بنية واحرام كما قدمناه **فان شك فيه**
اي في الكمال جاز له بان يسأل بعض مأمومه هل كملت الصلاة ام لا ولا سجود في هذا
الكلام لانه عمد وان سجد لزيادة السلام لانه وقع منه سهوا ولذا قال **وسأل**
عدلين من مأمومه واما لو كانا من غير مأموميه فلا يرجع لهما لان المشارك في الصلاة
اضبط من غيره وهذا قول ابن القاسم في المدونة وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذي
اعتمده في التوضيح طريقة اللخمي وهي الرجوع للعدلين سواء كانا مأمومين او من غيرهم
وبها صدر ابن الحاجب لكن الذي اختاره الحطاب حمل كلام المصنف على ما شهره ابن بشير
اهـ بناني افاده الدسوقي **وجاز لهم الكلام اليسير لذلك** لانه كلام لاصلاحها ودليل
جوازه حديث ذي اليدين المتقدم قال الفاكهاني وموضع الدليل منه انه صلى الله عليه وسلم
تكلم ثم قال لا يقال ان ذلك كان قبل تحريم الكلام لانا نقول ان تحريم الكلام كان بمكة وقصة
ذي اليدين كانت بمكة ايضا قال عبد الوهاب وتقدم الرد على من ادعى النسخ ايضا بان
راوي هذا الحديث ابو هريرة وهو متأخر اسلاما اهـ نفراوي وله اقول صوابه بالمدينة
لان اسلام ابي هريرة عام خيبر وهو راوي الحديث وذكر انه شاهد القصة
و تحريم الكلام قبل ذلك بسنتين فليحرر اهـ وعمل بمقتضى ما اخبراه بالتمام او النقص
قال العلامة خليل ورجع امام لعدلين قال القطب الدردير فيرجع لخبرهما بالتمام و
لا باس بما شك فيه ان لم يتيقن خلاف ما اخبراه به من التمام قال الدسوقي وحاصل
فقه المسألة ان الامام اذا اخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام

صلاته

صلاته او بنقصها فانه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموميه او لا سواء تيقن
صدقهم او شك فيه او جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ومثل الامام في ذلك الفذ والمأموم
فيجب على كل الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا وان اخبر الامام عدلان او اكثر ولم
يبلغ مبلغ التواتر فانه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما سواء اخبراه بالتمام او بالنقص ان
لم يتيقن خلاف ما اخبراه به بان تيقن صدقهما او ظنه او شك فيه فان تيقن كذبهما فلا
يرجع لخبرهما اخبراه بالتمام او بالنقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة وان اخبر
العدلان الفذ والمأموم بنقص او كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما بل يعمل على يقين
نفسه كما هو ظاهر المصنف وان كان المخبر للامام واحدا فان اخبره بالتمام فلا يرجع لخبره
بل يبني على يقين نفسه وان اخبره بالنقص رجع لخبره ان كان ذلك الامام غير مستنكح
لحصول الشك بسبب اخباره وان كان مستنكحا بنى على الاكثر ولا يرجع لخبره وان
اخبر الواحد فذا او مأموما بنقص او اتمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يبني على
يقينه **وان تيقن الكمال** اي كمال صلاته **عمل على يقينه وترك العدلين** اي فلا يرجع لهما
ولا للاكثر فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم كما في الدسوقي واذا عمل
على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا اخبراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته وان
سلم اتيا بما بقي عليهم افذاذا او بامام وان كانا اخبراه بالتمام كان كامام قام لخامسة
ففيها تفصيله المتقدم انظر الدسوقي **الا ان كثر الناس خلفه** اي المأمومين كثرة
تفيد العدالة بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري **فيترك** حينئذ **يقينه ويرجع لهم** اي
لخبرهم مع تيقنه خلافه ولا يعمل على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي
وقال الرجراجي الاصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا ان يخالطه ريب
فيجب عليه الرجوع الى يقين العدد اهـ بناني افاده الدسوقي واما لو مع شك في خبرهم

اخبروه بالنقص او بالتمام وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم اخبروا بالتمام او
اخبروا بالنقص مستنكحا ام لا كان اخبارهم له قبل السلام او بعده تيقن خلاف ما اخبراه
به او شك فيما اخبراه به اهـ بل واشترط ان يكونوا ماموميه حينئذ فلا الاستثنا منقطع لانه
لا اشترط العدالة ولا المامومية في خبر من بلغ هذا المقدار واما لو اخبره العدلان
بالنقص وهو غير مستنكح فكما يبنى على الاقل بخبرهما يبنى عليه بخبر الواحد ايضا ولو غير عدل
لحصول الشك بسبب الاخبار كما لو حصل له الشك من نفسه فلا تدخل هذه الصورة في كلامه
اهـ لان دخولها فيه يقتضي انه اذا لم يتيقن خلاف ما اخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا اخبره
عدلان وليس كذلك دسوقي واما لو كان مستنكحا يبنى على الاكثر فيرجع لهما ولا يرجع للواحد كما هو
ظاهر كلامهم فرع من قال بعد صلاة ركعتين بالسلام فقط سهوا ثم تذكر وكمل صلاته سجد بعد
السلام البرزلي وكان شيخنا الامام يفتي بانه يرجع باحرام اي ويسجد وسمعت في المذاكرات
انه لا سجود عليه ولا احرام لان السلام اسم من اسمائه تعالى قاله الامام النفراوي والله
تعالى اعلم نسأل الله الكريم ان يوفقنا للصواب وان يخلصنا من كربات يوم التناد هو امين
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ولما انهى الكلام على السهو وما يتعلق به شرع
يتكلم على ذكر اشياء لا يجب على فاعلها سجود ولكن عمدها مكروه ما لم يكثر بحيث يعتقد من
راه يفعلها انه ليس في صلاة اخذا مما تقدم فقال **فصل لا سجود فيما ياتي** ويجوز فعلها
في الصلاة والافضل تركها بل لا يليق له **لكن عمدها مكروه** فترك المكروه مندوب **والا**
اذا لم تكن عمدا بل سهوا **فلا** اي فلا كراهة **ومن حاشته عقرب** اي جاءت مقبلة عليه اذ هي لا
قصد لها اذ القصد من خواص العقلا كذا قيل وانظره مع قولهم الحيوان جسم نام حساس
متحرك بالارادة وقد يقال ان هذا تعريف للمناطقة التابعين فيه للفلاسفة واهل الشرع
لا يقولون به فيقاتلها **او حية** او ثعبان **فقتلها** واما غيرهما من طير او دودة او نخلة

فيكره قتلها مطلقا ارادته ام لا **فلا شيء عليه** اي لا بطلان ولو انحط لاخذ حجر يرميها به
اذا كان قائما او انحط لقتلها فلا شيء عليه في القسمين بخلاف انحطاطه لاخذ حجر يرمي به طيرا او
لقتله فانه مبطل كذا في الدسوقي فان لم ترده كره له تعمد قتلها وفي سجوده قولان سواء كان
عالما انه في صلاة او ساهيا عن ذلك والمعتمد منهما عدم السجود **الا ان يطول فعله** اي
يكثر بحيث اذا راه الرائي كانه ليس في صلاة فتبطل بسبب الفعل الكثير اهـ والذي افاده الحطاب
ان الانحطاط من قيام لاخذ حجر او قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقا كان لقتل عقرب
لم ترده او لطائر وصيد فالتفريق في ذلك غير ظاهر اهـ بناني ذكره الدسوقي **او يستدبر**
القبلة بجميع بدنه بان شرق او غرب **فانه يقطع** ويستانف صلاته لبطلانها عليه فان لم ينحرف
عنها او انحرف يسيرا فلا بطلان ولا سجود **ومن غلبه القيء** اي بان خرج قهرا بغير اختياره
وكذا اذا غلبه **القلس** والمراد به الماء الذي تقذفه المعدة او ما تقذفه ريح من فمها وقد
يكون معه طعام **لم تبطل صلاته** هذا اذا كان غلبة واما لو تعمد خروجه فانها تفسد صلاته
ولو كان طاهرا قل وقد ذكر الامام الشبرخيتي ان القيء ان كان غلبة ففيه قولان على حد
سواء كما يفيده كلام ابن عرفة والقلس حكم القيء اهـ وان كان خروجه سهوا فيسجد لذلك بعد
السلام ومامشى عليه المصنف **الا ان يكون ذلك القيء متغيرا عن حالة الطعام** اي
لونا او طعما او ريحا فاذا تغير بحموضة او نحوها فهو نجس وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة فالصلاة باطلة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباجي وابن بشير وابن
شاس وابن الحاجب خلافا للتونسي وابن رشد وعياض حيث قالوا لا ينجس القيء الا اذا
شابه احد اوصاف العذرة اهـ وهذا ما لم يزدرد منه شيئا عمدا فان ازدرده سهوا تمادى
وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان اهـ قال الدسوقي اي على حد سواء
ولا سجود عليه على الحق لعدم البطلان كذا في الخرشي وقرره شيخنا العدوي ان الظاهر

من القولين البطلان انتهى **ومن نعس** اي نعاسا خفيفا بحيث لا تغيب احساسه **في**
الصلاة فلا سجود عليه اي ولا ابطال **وان ثقل نومه** اي بان غابت احساسه وهو ما تقدم
بيانه في نواقض الوضوء **اعاد الصلاة** واعاد **الوضوء** لبطلانهما بالنوم الثقيل وهو الاستغراق
في ذلك حتى يذهب العقل جملة وفي الشبرخيتي قال في المفصل السنة في الراس والنعاس في العين
والنوم في القلب والوسنان الذي يقوم من النوم ولا يعقل **وانين المريض** غلبة لاجل وجع
مغتفر اي لا شيء فيه لا ابطال ولا سجود لا في الجواز لان ما وقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره اهـ
لان المراد انين غلبة من المريض بحيث يصير كالملجا لما يصدر منه وليس المراد ان له فيه اختيار
بحيث يمكنه تركه والا يكون غلبة بان كان لمصيبة او لوجع من غير غلبة فيفرق بين عمده و
سهوه اي فالعمد مبطل مطلقا قل او كثر والسهو يبطل ان كان كثيرا او يسجد له ان قل
والتنحنح اي التنهد **لضرورة** كتذكر الاخرة او غلبة فهو **مغتفر** واما عمدا او جهلا فانه
مبطل للصلاة وسهوا يسجد غير المأموم **كبكاء تخشع** اي خشوع لخوف الله تعالى والدار
الاخرة وهذا تشبيه في عدم السجود وعدم البطلان للصلاة ولو كان بصوت واما البكا
لغير الخشوع فان كان بلا صوت بل بمجرد ارسال دموع فلا يبطل كثيره ولو اختيارا كان تخشعا
ام لا وان كان بصوت فكالكلام يبطل عمده مطلقا قل او كثر والسهو يبطل ان كان كثيرا
ويسجد له ان قل **ولا شيء في تسبيح رجل او امراة** في الصلاة لانه الشان المطلوب شرعا
لمن نابه شيء في الصلاة بان يقول سبحان ومثل التسبيح التحميد والتكبير كما ياتي وقد تقدم
كراهة التصفيق ولو لامراة وسواء قصد به التفهم احدا مرا من الامور امرا لجوازه في جميع
احوال الصلاة كلها بخلاف غيره من الاذكار كالقرآن لقصد تفهم ان كان بمحله قال العلامة
خليل وذكر قصد التفهم به بمحله مثال ذلك انه يستاذن عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين في جنات
وعيون فيرفع صوته ادخلوها بسلام امنين لقصد الاذن في الدخول او يبتدئ ذلك

بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بمحله فان لم يكن بمحله بان كان في اثناء الفاتحة او غيرها كاية الكرسي مثلا
فدخل عليه شخص فقطعها الى ادخلوها بسلام امنين او نحوها فانها تبطل صلاته عند ابن القاسم وقال
اشهب بالصحة مع الكراهة اهـ والا بان كان الذكر لم يقصد به تفهيما اصلا فانها لا تبطل ولا شيء فيه كما كان
الذكر او غيره وما تقدم في غير التسبيح واما التسبيح فانه يجوز في كل محل كما تقدم ومثل التسبيح والتهليل و
الحوقلة فلا يضر قصد الافهام بها في اي محل من الصلاة فالصلاة كلها محل الذكر اهـ **وجاز** والمراد
به هنا خلاف الاولى **انصات** من مصل **لمخبر** بكسر الباء اسم فاعل في الكلام حذف مضاف اي لسماع
مخبر ويصح فتح الباء على انه اسم مفعول واللام بمعنى من اي من مخبر لكنه قاصر لا يشمل الانصات لسماع الاخبار
لغيره اشهر ويشترط في الانصات ان يكون قليلا لا كثيرا لمن اخبره او اخبر غيره بخبر وهو في الصلاة
فان طال الانصات بطلت والطول والتوسط معتبرة بالعرف كما اخبره الخرشي ومفهوم قل انه ان طال الا
نصات جدا ولو سهوا ابطل الصلاة وان كان متوسطا بين ذلك ان كان سهوا يسجد بعد السلام وان كان
عمدا ابطلها قاله الدسوقي **واشارة** بيد او راس **لسلام** اي لرده على من سلم عليه وهو يصلي لا ابتدائه
فانه مكروه والصواب انه لا فرق بين الابتداء والرد وان كلا منهما ليس بمكروه كما في الحطاب عن سنده
الراجح ان الاشارة لرد السلام واجبة لا جائزة فقط كما هو ظاهر المصنف واما الاشارة للابتداء
فقد علمت ان فيها قولين بالجواز والكراهة والمعتمد الجواز وتبطل الصلاة ان رده باللفظ اي ان كان عمدا او
جهلا لا ان كان سهوا ويسجد له كما في الدسوقي **او** اشارة بعضو كيد وراس **لحاجة** ذكرها وهو
في الصلاة اي طلبها او ردها وهذا جائز اذا كانت الاشارة خفيفة والامنعت **ومشي كصفين**
ادخلت الكاف لثالث اي غير الخارج منه والذي يقف فيه **لسترة** ليستتر بها خوفا من المرور
بين يديه كمسبوق سلم امامه وقام لقضاء ما عليه **او لاجل فرجة** في صف يسدها وانظر اذا حصل
مشي لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه والظاهر كما قال الاجهوري
اغتفار ذلك وعدم السجود له وكذا يقال في اصلاح الرداء او اصلاح السترة اهـ كلامه **او** لاجل

دفع ماربين يديه بناء على ان حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده والا فلا يمشي بل يرده وهو
مكانه ويشير له ان كان بعيدا ولا يمشي لرده والحاصل انه ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا اشار اليه ولا
المشي للذهاب دابته ليردها ولامساك رسنها ولا فرق في ذلك بين فذ وامام ومأموم فان بعدت قطعها
وطلبها ان اتسع الوقت الضروري وحاصل فقه المسئلة ان الدابة اذا ذهبت وبعدت منه فله ان
يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت متسعا وكان ثمنها يجحف به فان ضاق الوقت او قل ثمنه
فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة والا قطعها ودابة الغير كدابته وكذلك
المال يجري على هذا التفصيل وهذا ان كان المشي على جنب المصلي اي يمينا او شمالا او على ظهر بان رجع
على عقبه متقهقرا ووجهه للقبلة او امامه والا بان استدبر القبلة في الصف والصفين والثلا
ثة ان كان لا يتمكن منها الا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر مغتفر والعذر انما يظهر في
الدابة لا في قريشنا اهـ دسوقي ومن تثاوب بمثناة فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار
بالدماغ من كثرة الاكل او النوم سد فاه اي فمه بيده اليمنى او ظاهر اليسرى واما سده بباطن
اليسرى فمكروه لملابسته النجاسة واما سده مرة او مرتين لا للتثاوب فانه يكره ولا سجود ولا
بطلان كذا في الدسوقي وظاهره ان سد الفم عند التثاوب مندوب وهو كذلك سواء كان في الصلاة
او غيرها وليس التفل عقب التثاوب مشروعا وما نقل عن مالك من انه كان يتفل عقب التثاوب
فلاجتماع ريق عنده اذ ذاك انظر الحطاب ولا ينفث اي لا يبصق الا في ثوبه او غيره
كردائه او عمامته ولا بد ان يكون لحاجة كامتلاء فمه بالبصاق وهو جائز في هذه الحالة وان بصق
كما في المجموع ولا سجود فيه اتفاقا واما لغير حاجة فمكروه وفي لزوم السجود له في هذه الحالة
قولان انظر البناني دسوقي وهذا ان كان من غير اخراج حروف والا بان كان باخراج حروف
بطلت بان يقول تف وهذا معنى قولهم بلا صوت فان كان سهوا سجد غير المأموم وعبارة
الشبرخيتي واختلف في البصاق فقيل العارضة جوازه حتى في الصلاة والحق الابي بالتنخخ

اذا كان

اذا كان لضرورة والحق البرزلي بالكلام فانه قال في مسائل ابن قداح من رجل يبصق في الصلاة
فان ارسلها بصوت عامدا او جاهلا بطلت صلاته وان كان سهوا فان كان اماما او فذا سجد
بعد السلام وان كان مأموما فالامام يحمل ذلك اهـ والحاصل ان البصاق في الصلاة اما لحاجة او لغيرها
وفي كل اما ان يكون بصوت او بغيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت اولا ولا سجود فيه اتفاقا
وان كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكروها وفي لزوم السجود له قولان وان كان بصوت بطلت
ان كان عمدا او جهلا وان كان سهوا سجد على المعتمد ان كان فذا او اماما لا مأموما لحمل الامام له قاله الدسوقي
ومن عطس في الصلاة فلا يشتغل بالحمد اي بل يكره له ذلك لقول ابن القاسم لا يعجبني لان ما هو فيه
اهم بالاشتغال به وكذا لو اخبره احد بما يسره وهو في الصلاة او استرجاع من مصيبة اخبر بها فيكره
له ان يحمد في جميع ذلك او يسترجع ولا يرد على من شمته باشارة براس او يد فان رد بما ذكر كره له ذلك
ولا يشمت عاطسا اي بان لا يشير بيده او راسه على من عطس وحمد الله فيكره له والا بان رد على من شمته
بالكلام او شمت عاطسا بالكلام فصلاته باطلة اذا كان عمدا او جهلا واما سهوا فيسجد غير المأموم
وان حمد الله اي العاطس فلا شيء عليه غير الكراهة كما تقدم اي لا سجود ولا بطلان قال العلامة خليل
ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه اهـ اي ندب تركه لكل منهما سرا او جهرا وكذلك يندب ترك الاسترجاع
ايضا ولم يعلم من كلام المصنف حكم الحمد هل هو مكروه او خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا
يعجبني لان ما هو فيه اهم بالاشتغال به كما قدمناه ومن زاد السورة في الاخيرتين اي بان قرأ في
اخيرة الثلاثية او في اخيرتي الرباعية شيئا زائدا على ام القرآن فلا شيء عليه اي فلا سجود عليه
في السهو ولا بطلان في العمد مراعاة لمن يقول بطلب قراءة السورة في الاخيرتين ايضا ومقابل المشهور
ما قاله اشهب من السجود اذا زاد السورة في اخيرتيه ودل كلام المصنف بطريق الاحروية انه لو زاد
سورة في احدى اخيرتيه لا سجود اتفاقا وهو كذلك افاده الدسوقي ولكنه يكره له ذلك كما نقله الشبرخيتي
عن بعض الاصحاب فلو نسيها في الاوليين لم يقرأها في الاخيرتين ولا تحصل السنة ان قرأها في الا

خيرتين خلافا لابي حنيفة ومن قرأ سورتين بعد الفاتحة او اكثر كثلاث في ركعة واحدة وكذا
قراءة سورة وبعض اخرى فلا شيء عليه في ذلك لكن فعله مكروه كما قال ابن عمر وجوزه الباجي والمازري في النافلة
خاصة من غير كراهة ومحل الكراهة اذا كان اماما او فذا واما ان كان مأموما في السرية فلا باس ان يقرأ سورة
ثانية اذا فرغ قبل الامام وهو افضل من سكوته ذكره الشبرخيتي او خرج من سورة قبل تمامها الى سورة
اخرى كما اذا قرأ اول سورة ثم خرج الى سورة اخرى او قرأ نصف السورة الاخير في الركعة الاولى والنصف
الاول في الاخيرة فيكره جميع ذلك والصلاة صحيحة وكره مالك تكرير السورة كالصمدية في الركعة الواحدة
وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولا يكره التزام سورة مخصوصة بمحل في دعاء مخصوص لا يعم ويندب ان
يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف فتنكيس السورة مكروه وفي الحطاب ان قرأ في الركعة
الاولى بسورة الناس فقراءة ما فوقها في الركعة الثانية اولى من تكرارها وحرم تنكيس الايات المتلاصقة
في ركعة واحدة وابطل الصلاة لانه كلام اجنبي وليس ترك ما بعد السورة الاولى هجرا لها خلافا للحنفية
حيث قالوا بكراهة ذلك وعللوه بانه هجر لها او ركع قبل كمال السورة فلا شيء عليه لان السنة قراءة
شيء ما بعد الفاتحة ولو اية واكمال السورة مستحب لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ المؤمنون في الصبح غداة الفتح فلما اتى على ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع
فدل ذلك على انه يكتفى في السنة على بعض السورة اهـ فان فعل ذلك فلا شيء عليه في جميع ذلك اي فلا
سجود عليه لانه لم يات بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك الا ان يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها
التطويل فله ان يتركها وينتقل الى سورة طويلة ومن وقف في القراءة وهو في غير الفاتحة
واما الفاتحة فلا بد من قراءتها ان كان يحسنها والا وجب عليه التعلم كما قدمناه فان وقف فيها ولم
عليه احد فالظاهر انه يجري على من لم يحسنها ولم يجد من ياتم به فيندب له ان يقف مقدار قراءتها فان
كان في غيرها ولم يفتح عليه احد اي وهذا اذا كان اماما او فذا واما المأموم فلا قراءة عليه فانه يترك
تلك الاية اي بان يخرج منها الى غيرها ويقرأ ما بعدها اي بعد الاية ان لم تتعذر والا قرأ سورة اخرى

وان تعذر

وان تعذر عليه القراءة ركع لانه قد اتى بالسنة ولا شيء عليه اي لا سجود ولا بطلان وهذا كله
في الفرض واما النافلة فقراءة ما زاد على ام القرآن مندوب ومن جهر في القنوت اي فلا شيء عليه لانه فعل
مكروها ولا يترتب على فعل المكروه سجود ولا بطلان لكونه المطلوب فيه على جهة الندب الاسرار لانه دعاء
وهو يندب الاسرار به حذرا من الرياء او اخره اي القنوت بعد الركوع لانه مطلوب ان يكون
قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل او بعد فقال
قبل رواه البخاري ولما قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال كذب
فلان فدلت هذه الاحاديث على ندبه قبل الركوع وخلافه مكروه ولا شيء على فاعله اهـ اي القنوت
ساهيا او عامدا كره اي تركه عمدا لان فعله مندوب ولا سجود عليه في سهوه لانه فضيلة ولا
سجود في ترك فضيلة فان سجد لها قبل السلام بطلت عليه ومن نسي اي سهى عن تكبيرة واحدة
من غير تكبير العيد لا سجود عليه اي لانها سنة خفيفة فلو سجد قبل السلام لتركها بطلت ان كان
ذلك السجود عمدا او جهلا لا سهوا واما تكبير العيد فيسجد لترك واحدة فاكثر لان كل واحدة سنة
خفيفة مؤكدة واعلم انه كما يترتب السجود القبلي على نقص تكبيرة من تكبير العيد كذلك يترتب السجود
البعدي على زيادتها اما السجود للنقص فقد قال ابن عرفة في الكلام على تكبير العيد ويسجد للسهو
عن شيء منه اهـ واما الزيادة فقد قال مالك في مختصر شعبان من سهى في العيد فزاد تكبيرة واحدة
سجد بعد السلام اهـ بناني افاده الدسوقي او سهى عن تسميعة واحدة فلا سجود عليه اي لانها سنة
خفيفة ولا سجود لترك سنة خفيفة وكذا لا سجود عليه اذا ابدل التكبير بتسميع بان يقول سمع الله لمن
حمده في حال هويه للركوع او رفع منه بالتكبير اي ابدل سمع الله لمن حمده قال القطب الدردير محلهما اذا
ابدل في احد المحلين واما ان ابدل فيهما معا فانه يسجد قطعا كما في المدونة اي لنقص سنتين ومحلهما
اذا فات التدارك بان تلبس بالركن الذي يليه فان لم يفت اتى بالذكر المشروع ومن اشار في الصلاة بعضو
بيده او اشار براسه لحاجة طرأت عليه وهو فيها فلا شيء عليه اي لا سجود لذلك في السهو ولا

بطلان في العمد مالم يكثر فيجري على الفعل الكثير ولا شيء عليه اي لا سجود في التبسم اي وهو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشر من غير صوت في حال التلبس بالصلاة ان قل وكره عمده فان كثر ابطل مطلقا عمدا كان او سهوا لانه من الافعال الكثيرة وان توسط بالعرف سجد لسهوه فيما يظهر وابطل عمده كما في شرح القطب الدردير والتبسم كان ضحكه صلى الله عليه وسلم ولذا قال صاحب الهمزية رحمه الله تعالى ضحكه التبسم والمشي الهوينا ونومه الاغفاء وتشبيك اصابعه في الصلاة مكروه دون غيرها ولو في غير المسجد بل ولا بأس به ولو في المسجد لما جاء انه صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه ولا شيء فيه لا سجود ولا غيره ومثل التشبيك فرقعة الاصابع في الصلاة ايضا لانه مكروهة فيها فقط كما نقله الشبرخيتي عن المدونة واما خارجها ولو في المسجد فلا تكره وفي العتبية انها تكره مطلقا في الصلاة وفي خارجها في المسجد وفي غيره ولا سجود على من فعلها سهوا ولا بطلان في فعلها عمدا وهذا مالم تكثر فان كثرا بطل الصلاة مطلقا وان توسط ابطل عمدها وسجد لسهوها كما في الدسوقي ولا شيء في الالتفات اخذا في الصلاة اذا كان خفيفا واما ان كثر ابطل الصلاة مطلقا وان توسط ابطل عمده وسجد لسهوه وهذا مالم يستدبر القبلة فان استدبرها بجميع بدنه بطلت صلاته والا كره لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في البخاري في الحديث ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه ولا سجود في تعمد بلع ما بين اسنانه وهو مكروه واعترض بان العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى ويمكن الجواب بان المراد تعمده في ذاته مع كونه ناسيا انه في الصلاة او يقال انما كان يتوهم ان عمده مثل الطعام في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل في انه يسجد لعمده بل نص عليه بل ولو مضغه ليسارته قال البناني فيه نظر اذ المضغ عمل كثير بخلاف البلع ولم اجد في ابي الحسن ما ذكره عن عبد الباقي من عدم البطلان اذا مضغ ما بين اسنانه وبلعه اهـ دسوقي قال القطب الدردير وكذا تعمد بلع لقمة او تينة كانت بفيه قبل الدخول في الصلاة او رفع حبة

من الارض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيها والا ابطل قال محشيه فيه نظر بل الظاهر ان هذا من العمل الكثير المبطل للصلاة ونص المدونة قال مالك ومن كان بين اسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته ابو الحسن لان الفلقة حبة ليست باكل له بال يبطل به الصلاة الا ترى انها اذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فاحرى الصلاة اهـ فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان في المضغ وفي بلع اللقمة والتينة اذ لا يحتمل بعيان بصحة الصوم مع ذلك ولا شيء عليه في حك جسده اي وهو جائز ان كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة مالم يكثر فان كثر كان لحاجة او لغيرها ابطل الصلاة هذا اذا كان عمدا بل او سهوا فان توسط ابطل عمده وسجد لسهوه فكلام المصنف محمول على الحك اليسير وهو بالعرف انظر الدسوقي ومن سجد في الصلاة على شق جبهته اي جزء منها لاثر الواجب فلا شيء عليه لان تمكينها مندوب وبالقول عياض لا يشترط تمكين جميعها بل بعضها كاف والتمكين مستحب او سجد على طية او طيتين اي تعصيبة او تعصيبتين الملاصقة للجبهة قال القطب الدردير ان كان قدر الطاقتين ولا اعادة فان كان اكثر من الطاقتين اعاد في الوقت فان كانت فوق الجبهة الا انها منعت لصوق الجبهة بالارض فباطلة اهـ والطاقتان تثنية طاقة وهي ان ياخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضع اثنين فهما طاقتان اهـ لمصنفي فلا شيء عليه في جميع ذلك اي جميع ما تقدم وهو السجود على شق الجبهة او طية او طيتين ان لم تمنع لصوقها بالارض والا بطلت كما تقدم ومن جهل بفكر قليلا في امور الدنيا يعني ان التفكر في الصلاة بامر من امور الدنيا مكروه لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع قال العلامة حسن العدوي والتحقيق ان الخشوع شرط كمال فليس بركن ولا شرط صحة وقيل هو واجب غير شرط في جزء منها اهـ ومتى ما حصل الفكر الدنيوي نقص من ثوابه لان المصلي مناج ربه عز وجل فيطالب بحسن الخشوع فيها وحضور القلب وتدبر القراءة وفهم معانيها واستشعار الحضور والتواضع لله عند الركوع والسجود وامتلاء القلب

بتعظيم الله وتقديسه عند التكبير والتسبيح وفي سائر اجزاء الصلاة ومجانبة الافكار والخواطر الدنياوية والاعراض عن حديث النفس في ذلك بل يكون الهم في الصلاة ومقصورا على اقامتها وتاديتها كما امر الله فان الصلاة مع الغفلة وعدم الخشوع والحضور لا حاصل لها والانفع فيها ان يشعر المصلي نفسه بانه قائم بين يدي الله تبارك وتعالى ولذا قال عليه الصلاة والسلام كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما اراد به الا الغافل وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها اعني انه يكتب له منها القدر الذي كان فيه حاضرا مع الله وخاشعا وقد يقل ذلك وقد يكثر بحسب الغفلة والانتباه فالحاضر الخاشع في جميع الصلاة تكتب له صلاته كلها واللاهي الغافل في صلاته لا يكتب له شيء منها اهـ فينبغي ان يدفع عنها الخطرات من الوساوس ما استطاع ويجتهد في الخشوع والحضور في الصلاة ويتدبر ما يقرؤه من كلام ربه في صلاته ولا يعجل اذا قرأ فانه لا تدبر مع العجلة فاذا غلب عليه حتى لم يدر ما اهـ صلى اصلا فيعيد ابدا واما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فيبنى على الاقل وهو الظاهر كما في حاشية العدوي واما التفكر باخروي فلا كراهة ما لم يشتد والا بطل كيف صلى فتبطل ايضا كالدنيوي فلا سجود لسهوه اذا كان قليلا كالدنيوي اهـ ومن شك في النجاسة يعني ان المصلي اذا شك في نجاسة بثوبه او بدنه او مكانه وتفكر قليلا في الصلاة وتيقن اي تحقق الطهارة فلا شيء عليه اي لا سجود ولا بطلان واما لو تيقن النجاسة فانه يقطع بالقيود المتقدمة او تكلم يسيرا لاصلاح الصلاة كما اذا سلم الامام من اثنتين ولم يفهم بالتسبيح فكلمه بعض ماموميه كما في حديث ذي اليدين او قام لخامسة فسبح له ولم يرجع فيجوز فلا شيء عليه في ذلك مالم يكثر والا بطلت اهـ وحاصله ان الامام اذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه او من المأموم او منهما لاجل اصلاحها فلا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه بل

هو مطلوب لكن المتكلم لاصلاحها ان كان المأموم فيشترط في عدم بطلان صلاته امران الاول ان لا يكثر الكلام فان كثر بطلت والثاني ان يتوقف التفهيم على الكلام وان كان الكلام لاصلاحها صادرا من الامام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر امران ايضا ان يسلم معتقدا التمام وان لا يطرا له بعد سلامه شك من نفسه بان لا يحصل له شك اصلا او يحصل له من المأمومين واعلم ان الكلام لاصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان سواء وقع بعد السلام او قبله كان يسلم من اثنتين ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم فسال بقيتهم فصدقوه او زاد او جلس في غير محل الجلوس ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم وكمن راى في ثوب امامه نجاسة فدنا منه واخبره كلاما لعدم فهمه بالتسبيح وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولا علم له بما صلاه الامام الذي استخلفه فيسالهم عن عدد ما صلى اذا لم يفهم بالاشارة اهـ من حاشية الدسوقي ولما انهى الكلام على فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها وما يتعلق بها من سهو وغيره شرع يتكلم على الصلاة المندوبة فقال فصل في بيان النوافل المطلوبة طلبا مؤكدا والنفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه اي يتركه في بعض احيان وليس المراد انه يتركه راسا لان من خصائصه انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك راسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو اربع قبل الظهر لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها واما السنة فهي لغة الطريق واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر واما الرغيبة فهي لغة ما حض عليه من فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة ثم اعلم ان العبد لا ينبغي له ان يترك النوافل فانها جوابر للفرائض ولا ينبغي ملاحظة ذلك اهـ وفي المجموع يكره نية الجبر به لعدم العلم بل يفوض ولي

كان حكم الجبر في الواقع اه لان الفرض راس المال والنوافل كالارباح ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال عبدي يتقرب الي با
لنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه وبصره فبي يسمع وبي يبصر وقال عليه الصلاة والسلام
حسنوا نوافلكم فبها تكمل فرائضكم ويندب فعلها في غير وقت النهي وهو ما تقدم بيانه ونفل
الصلاة افضل من نفل غيرها لان فرضها افضل من فرض غيرها **و يستحب** للمصلي المكلف وغيره
استحبابا اكيدا **النفل** اي صلاة النفل **قبل** صلاة **الظهر وبعدها** لما جاء في الحديث الشريف عنه
عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
رواه احمد واصحاب السنن الاربع ولما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربع ركعات
غفر الله له ذنوب يومه ذلك وفي رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل رواه الطبراني في الكبير
قاله الشبرخيتي **و** يستحب له ان يتنفل **قبل** صلاة **العصر** لما رواه الامام مالك في الموطأ ومسلم
انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا قال الشبرخيتي ودعاؤه صلى
الله عليه وسلم مستجاب فاذا صلى دخل في دعائه صلى الله عليه وسلم ولما رواه الطبراني في الكبير
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار اه **و** يستحب له ان يتنفل
بعد صلاة **المغرب** لما في الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب
ولما روي من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم كتبتا في عليين وينبغي المبادرة فيهما لما
روي عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة ويستحب الزيادة في النفل بعد
المغرب لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم
يحدث نفسه بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وفي معجم الطبراني غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة

رضي الله

رضي الله عنها ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة
الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة قال
الراوي لا ادري من ذهب او فضة وفي الاحياء قيل لعبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين المغرب والعشاء وقال
صلى الله عليه وسلم ما بين المغرب والعشاء تلك صلاة الاوابين وقال الاسود ما اتيت ابن مسعود
رضي الله عنه في هذا الوقت الا ورايته يصلي فسالته فقال نعم هي ساعة الغفلة وكان انس رضي الله
عنه يواظب عليها ويقول هي ناشئة الليل ويقول فيها نزل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضا
جع اه وهذا كله **بلا حد** في جميع ما ذكر فيكفي في تحصيل الندب ركعتان والاولى اربع ركعات
قال ابن القاسم في المدونة ولم يوجب مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت
في هذا اهل العراق اه ولما لم يوقت الامام وانما ورد ذلك لان من قاعدته ان يفر من التحديد كما
سيما هنا خوفا ان يظن ان هذا العدد سنة قاله الفيشي وظاهر كلام المصنف ان النفل
المطلوب في هذه المواضع لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه او النقص
عنه مفوتا له او يكون مكروها او خلاف الاولى وهو كذلك وحينئذ اذا صلى قبل الظهر مثلا
ركعتين او ستا حصل المطلوب المذكور ولا يخفى ان ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه على ما
دونه والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد انتهى بتنبيهات الاول لم يذكر المصنف
التنفل قبل العشاء وقال الشبرخيتي نقلا عن الشيخ ابي العباس احمد زروق واما قبل
العشاء فلم يرد فيه شيء معين لكن قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة يشمله
والمغرب مستثناة على المشهور والمراد بالاذانين الاذان والاقامة ومعلوم انه لا نفل بعد
الصبح ولا قبلها الا ركعتي الفجر الثاني في تقديم النوافل على الفرائض وتاخيرها عنها تخفيف
اما في التقديم فلان الانسان مشتغل بامور الدنيا واسبابها فتجد النفس عند ذلك

عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا تقدمت النوافل على الفرائض تانست
النفس بالعبادة وتكيفت بحال يقرب الخشوع فيه فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل
لو لم يقدم النافلة فان النفوس مجبولة على التاليف لما هي فيه لا سيما اذا كثر فاذا اشتغل بالنافلة
حصل له حالة منافية لما قبلها واما التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاذا
وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر الخلل الذي يكون فيه اه انظر الشبرخيتي الثالث قال في المدخل
وينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره
في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ما عدا موضعين فانه كان لا
يتنفل فيهما الا في بيته النفل بعد الجمعة وبعد المغرب اما الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل
البدع الذين لا يرون الصلاة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فشفقة على ا
هل لان الشخص قد يكون صائما فينتظره اهله واولاده للعشاء ويتشوفون الى مجيئه فلا يطول
عليهم وانكر مالك رحمه الله تعالى ان يكون شان من يريد طول النفل فتتاحه بركعتين خفيفتين
قال هو يركع كيف شاء وقيل لمالك ايتنفل الرجل ويقول ان كنت ضيعت شيئا فهذا قضاء ذلك
قال ما هذا من عمل الناس ذكره الشبرخيتي **و** يستحب استحبابا اكيدا **قيام رمضان** وهو
صلاة التراويح سميت بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين
للاستراحة ويقضي من سبقه الامام واما الذكر بعد كل تسليمتين فذلك بدعة قال سيدي
ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل وينبغي ان يجتنب ما احدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين
من صلاة التراويح ومن رفع اصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فان ذلك كله من البدع وكذلك
ينهى عن قول المؤذنين بعد ذكرهم بعد التسليمتين الصلاة رحمكم الله فانه محدث ايضا والحدث
في الدين ممنوع وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين ولم يذكر عن احد من السلف فعل ذلك فيسعنا ما وسعهم انتهى بحروفه ووقتها كا

لوتر

لوتر فان فعلت بعد المغرب لم تسقط وكانت نافلة وفي البخاري عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرغب في قيام رمضان فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروى
مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهو اي قيام رمضان **عشرون ركعة**
اقتصر على هذا العدد لانه هو الذي استمر عليه العمل في زمننا شرقا وغربا في اول الامر كانوا يقيمون با
حدى عشرة ركعة لكن مع تطويل القراءة ففي الموطأ انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر اه وقد
كان صلاها صلى الله عليه وسلم مع بعض اصحابه ذات ليلة فلما اصبح تحدثوا بذلك ففي الليلة الثانية
كثروا فلما كان في الليلة الثالثة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان
تفرض عليهم اه قال العدوي وقول عمر نعمت البدعة هذه والذين ينامون عنها خير من الذين
يقومون يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد ان كانوا يصلون اوزاعا
ويعني بقوله ينامون اول الليل ذكره الشبرخيتي ويستحب الانفراد بها في البيوت لما روى ابن حبيب
انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا بيوتكم مساجد ولا تجعلوها قبورا وان صلاة المرء في بيته
نور وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية
كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ وهذا حيث كان ينشط لفعلها في بيته ولم يكن
افاقيا بالمدينة المنورة ولم تعطل المساجد عن الصلاة فيها اي جماعة او فرادى فالمراد بالتعطيل
عدم الصلاة فيها جملة لا جماعة ولا افرادى قاله العدوي والا ففعلها في المسجد افضل ويستحب
ختم القرآن فيها ان امكن لتوقف المامومين على سماع جميعه لان الله تعالى انزله لخوف ووعيد
ورجاء ووعد والتاديب بقصصه فينبغي ان يتلو جميعه ولان جبريل كان يعارض النبي صلى الله
عليه وسلم به في كل عام مرة في رمضان وفي العام الذي توفي فيه مرتين ومحل الختم فيها ان
يقرأ كل ليلة جزءا ويزيد على العشرين ركعة وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم يطيلون القيا

وفي الموطأ قال حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر قال الباجي
هي اوائله واول ما يبدو منه وفيه ايضا قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام
بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف اهـ ثم جعلت بعد الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين وخففوا
من القيام القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات في الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية قال
الفيشي فمن امكنه ان يقتدي بهم في ذلك فليفعل ولا يقصر فان الخير غنيمة وما تقدموا لانفسكم
من خير تجدوه عند الله ومن لم يتفق له الاقتداء بهم في ذلك فليحذر من التخفيف المفرط الذي
يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات
مثل ترك الطمانينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة
فيصير لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه
وما اشبهها من اعظم مكايد الشيطان لاهل الايمان يبطل على العامل منهم عمله مع فعله للعمل اهـ
فليحذر من ذلك واذا صليتم التراويح وغيرها فاتموا القيام والقراءة والركوع والسجود و
الخشوع والحضور وسائر الاركان والاداب ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا و ويستحب
الشفع بعده اي بعد قيام رمضان واقله ركعتان كما في المدونة ولا حد لاكثره وهو كذلك كما
قال العلامة الامير بناء على ان الشفع شرط كمال فقط وهو المعتمد ولا يفتقر الشفع لنية تخصه
ويندب اتصاله بالوتر زمنا وسنة الوتر ركعة اي ويستحب ايقاع الوتر بعد الشفع ركعة
واحدة فعلى ذلك يصير قيام رمضان ثلاثا وعشرين ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل
ثم انها في زمن عمر بن عبد العزيز جعلت ستا وثلاثين بغير الشفع والوتر لكن الذي جرى عليه
العمل سلفا وخلفا الاول وهي اي الوتر اكد السنن الخمس قال ابن يونس الوتر سنة
مؤكدة لا ينبغي تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القائل بوجوبه ودليلنا على ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام لمن سأله عن الاسلام خمس صلوات ولو كان واجبا لقال ست صلوات

وقوله

وقوله عليه الصلاة والسلام أُمرت بالوتر وهو لكم سنة قال الفيشي ثم يليه عيد فطر و
اضحى وهما في رتبة واحدة فالكسوف يلي العيد في الفضل فالاستسقاء والكلام هنا في الوتر
خاصة ووقتها اي الوتر الاختياري اي المختار فاوله بعد مغيب الشفق الاحمر وبعد الفراغ
من صلاة العشاء الصحيحة فلا يصح قبل مغيب الشفق كما اذا قدم صلاة العشاء
لسفر او مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ولا يصح قبل صلاة العشاء ولو اخرت
الى ثلث الليل او نصفه ولا يصح بعدها اذا كانت فاسدة فاذا تبين فسادها اعاده بعد اعادتها
ويمتد اختياريه الى طلوع الفجر الصادق وضروريه فاوله من طلوع الفجر ومنتهاه الى
ان تصلى الصبح اي لتمام صلاته بالفعل ولو للمأموم وكره تاخيره الى الوقت الضروري بلا
عذر قال الدسوقي والحاصل ان مراد المصنف ان ضروري الوتر يمتد من الفجر الى صلاة الصبح
مطلقا اي بالنسبة للفذ والامام والمأموم ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة
وما قيل من انها تقضى بعد الصبح لطلوع الشمس فهو خارج المذهب لطاوس وما ذكره الشيخ
رح من امتداد ضروريها لتمام صلاة الصبح ولو للامام هو الصواب واما قول الخرشي
ان ضروريه من الفجر لصلاة الصبح اي للشروع فيها بالنسبة للامام على احدى الروايتين و
لانقضائها بالنسبة للفذ والمأموم كلاهما على الرواية الاخرى فهو سهو وصوابه للفراغ منها
مطلقا لان الامام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وانما الروايتان في الندب وعدمه بل
الامام اولى بان يتمادى ضروري الوتر بالنسبة اليه الى انقضاء الصبح من المأموم كما يفهم من
كلام المؤلف اهـ البناني ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه
او غفلته او رجع عن الترك قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر
وجوبا ويصلي الصبح على مذهب المدونة اللخمي وقال اصبغ يصلي الصبح والوتر اهـ قال العدوي
واما اذا بقي للاسفار ما ذكره فيصلي الشفع والوتر والفجر ولو ادى صلاة الصبح في الاسفار مراعاة

للقول بانه ضروري للصبح لانه مقدمٌ واذا اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي
الوتر تاركا ما عداه ثم يصلي الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث وهي ما اذا بقي
ركعة واحدة او ركعتان او ثلاث وخالف فيما اذا كان الباقي يسع اربعا اصبغ فقال يصلي
الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة واذا اتسع الوقت لخمس ركعات او ست صلى الشفع و
الوتر والصبح ويترك الفجر الى حل النافلة اي فيقضيها من حل النافلة الى الزوال والشفع لم
يقض مراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وخالف اصبغ فيما اذا كان الباقي
من الوقت يسع ستا فقال يصلي الشفع والوتر والفجر ويدرك الصبح بركعة وفي حاشية العدوي
قال الامام ابن الشبلي محله ما لم يكن تنفل اولا ليلا والا ترك الشفع وصلى الفجر على المعتمد كما هو
مفاد الحطاب والاجهوري وحكى عليه ابن رشد الاتفاق اهـ وان اتسع الوقت لسبع ركعات
صلى الشفع ركعتين والوتر بعده ركعة و يصلي الفجر ركعتين و يصلي الصبح وهذا باتفاق
من اصبغ وغيره وان تذكره وهو في صلاة الصبح تمادى ولا يقطع ان اسفر جدا بان خاف خروج
وقت الصبح بحيث لا يخشى ان يوقعها او ركعة منها بعد طلوع الشمس فان خشي ذلك فلا يقطعها
ويفوت الوتر كما في الدسوقي نقلا عن الحطاب والا بان لم يخش خروج الوقت ندب له القطع ان
كان منفردا عقد ركعة ام لا كما عليه الاكثر وقال ابن زرقون ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع
وان تذكر بعد ان عقدها فلا يقطع واذا قطع الفذ الصبح وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيدها
بل ياتي بالشفع والوتر ثم يصلي الصبح اهـ وان كان ماموما فلا يندب له القطع بل يجوز اي
فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من ساجي الامام والقول بجواز القطع للمأ
موم هو الذي رجع اليه الامام وهو الراجح وكان اولا يقول يندب التمادي وعليه فهو
من ساجي الامام وقد مشى عليه التتائي في نظم المشهور لساجي الامام وهو
اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فلا يقطع العمل

وقد علمت الراجح

وقد علمت الراجح اهـ واما الامام ففيه روايتان استحباب القطع وعدمه وحاصله ان الفذ
يندب له القطع اتفاقا والماموم يجوز له القطع على الراجح والامام فيه روايتان قيل يندب له
القطع كالفذ وقيل يجوز فقط كالماموم ومقتضى كلام الشيخ احمد الزرقاني ترجيح الر
واية الاولى فانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذي يظهر من كلام المواق ان المعتمد
في الامام ندب التمادي وعدم القطع فان هذا هو رواية ابن القاسم فيكون في الامام ثلاث روايات
ندب القطع وندب التمادي والتخيير افاده واذا قطع فهل يقطع ماموموه او يستخلف اي وهو
الظاهر كما في عبد الباقي قولان وان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه ويندب فعله
آخر الليل فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق يوتر اول الليل وعمر
كان يوتر آخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني اخذ بالعزم فان
استوى الامران عنده فالافضل تاخيره كما في الرسالة وفي البخاري ما يفيد ان ابا هريرة كان يفعل
مثل فعل الصديق ونصه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا
ادعهن حتى اموت ان اصوم من كل شهر ثلاثة ايام وان اصلي الضحى وان اوتر قبل ان انام قال العدوي
وكان وتره عليه الصلاة والسلام مرة خمسة عشر ركعة ومرة ثلاثة عشر ومرة احدى عشر واختلاف
العدد لبيان الجواز وفضل الوتر وقيام الليل اشهر من الشمس في رابعة النهار وكفى فيه قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين اهـ ثم اعلم انه يجوز التنفل عقب الوتر ويستحسن فصل
عادي ولا يعيده ان صلى بعده نافلة تقديما للنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث
اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان قصد توسط الوتر فبئس ما فعل ويستحب الفصل
بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما ويكره ايضا ابتداء ان يقتدي بمن يصلي الشفع بالوتر
على المعتمد كما في حاشية الصفتي نقلا عن حاشية الخرشي فان اقتدى بحنفي فيتبعه ولا يفصل
بينهما بسلام على المشهور لئلا يسلم قبل امامه ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال الصفتي فان خالف وسلم فلا تبطل الصلاة على الصحيح مراعاة لقول اشهب
يسلم من اقتدى به يواصل اهـ ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا ويتأكد الاستحباب في الوتر
لانه ارتفع عن رتبة المستحب ولا خصوصية للشفع والوتر بذلك بل نوافل الليل كلها يستحب فيها الجهر
واذا في المسجد مع غيره فيخفض صوته بذلك بقدر ما لا يقع به التشويش لما في الموطا من قوله
صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقران افاده الشبرخيتي ويستحب ان يقرأ في الشفع
الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق شفع اذ لا تندب له قراءة مخصوصة في ركعته الاولى من
ركعتيه بالفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية منها بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون
ويقرأ في الوتر بفتح الواو وكسرها هو السنة كما في الاجهوري وبفتح الواو وتاء بعدها
يطلق على انزال مني في فرج الانثى وبكسرها مع التاء على الفراش للوطء قاله الشيخ علي الصفتي
بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين والاصل في ذلك ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والدارقطني ان عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت باي شيء كان يوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهر اطلاقهم ان القراءة
تطلب بما ذكر للمتهجد وغيره وفي رمضان وغيره وهو كذلك واليه ذهب ابن عرفة وغيره
من محققي المتاخرين خلافا لما عليه صاحب المختصر من تقييده بالامن له حزب فمن فيها قال
القطب احمد الدردير والراجح انه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب ولا
عبرة بتشنيع ابن العربي على من يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولم حزب اهـ **وركعتا
الفجر رغيبة** اي مرغب فيها بعثه له عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال عليه الصلاة والسلام صلوهما ولو طردتكم الخيل الشمس وهي فوق المستحب
ودون السنة وليس لنا رغيبة الا هي وقيل هي سنة وكلام المصنف يقتضي انه المشهور

وفاقا للمختصر وصحح ابن عبد البر القول بالسنة وظاهر كلام ابن الحاجب انه المشهور لتقديره به
وثمرة الخلاف تظهر في الثواب السنة اكثر من الرغيبة **تفتقر الى نية تخصها** اي تميزها عن مطلق
النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة اي لا تحتاج لتعيين بالنية فان
كانت بالليل فتهجد وان كانت بوقت الضحى فضحى وعند دخول مسجد فتحية وفي رمضان
بعد صلاة العشاء فتراويح وهكذا ومثل الرغيبة في الافتقار الى النية جميع السنن والمندوب
والخسوف وغير ما ذكر بعرفه وقته اليه كما **ووقتها** بعد تحقق **طلوع الفجر** اي فلا تجزي
ان تبين تقدم احرامها على طلوع الفجر ولو بتحر ولم يتبين شيء واولى ان تبين انه احرم بها
بعد الفجر اجزأته فان لم يتحر لم تجز وفي هذه الصور قال العلامة الامير في مجموعه ولا تجزئ ان
فعلها شاكا في الفجر ولو وقعت فيه اهـ وحاصل فقه المسئلة انه متى احرم بركعتي الفجر
فاما ان يتحرى او يجتهد في دخول الوقت واما ان لا يتحرى بان احرم بها وهو شاك
في دخول الوقت ففي الحالة الثانية صلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها ان احرامه
بها وقع قبل دخول الوقت او وقع بعد دخوله او لم يتبين شيء واما اذا احرم بها بعد
التحري والاجتهاد فان تبين بعد الفراغ منها ان الاحرام بها وقع قبل دخول الوقت فهي
باطلة وان تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت او لم يتبين شيء فهي صحيحة سواء
حصل عنده بالتحري جزم او ظن بدخول الوقت اهـ وندب ايقاعهما بالمسجد وهذا
جار على كل من القول بانها سنة او انها رغيبة واما على الاول فلان اظهار السنن
خير من كتمانها واما على القول بانها رغيبة فلانها تنوب عن التحية ففعلها في المسجد
محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فانه مخل بذلك وايضا هي اقوى من الرواتب التي ينبغي
اظهارها بفعلها في المسجد ليقتدي الناس بعضهم ببعض في فعلها فقول عبد الباقي
ندب ايقاعها في المسجد بناء على انها سنة واما على انها رغيبة فلا يندب ايقاعها بالمسجد

فيه نظر قاله شيخنا اهـ دسوقي وفعلها في البيت قبل الاتيان للمسجد خلاف الاولى ونابت عن التحية
اي في اشغال البقعة وفي سقوط الطلب خلافا للقابسي يركع التحية ثم يركع الفجر اهـ ويحصل له ثواب
التحية ان نواها بناء ان التحية على طلبها في هذا الوقت واما على القول بمنعها فلا تاول ذلك العلامة
الامير بان معنى النيابة حصول الثواب لمن قصد الفجر والتحية وكراهة التحية في ذلك الوقت
اذا كانت بصلاة تخصها وان صلاها ببيته او بمكان غير المسجد ثم اتى المسجد قبل اقامة الصبح
فانه يجلس ولا يصلي فجرا لانه صلاه في بيته ولا تحية لانه لا يطالب بالتحية في ذلك الوقت لكراهة
النافلة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وهذا قول مالك ورجحه ابن يونس وهو المعتمد
وقال ابن القاسم يركع التحية بناء على انه مخاطب بها في ذلك الوقت وانها مستثناة من كراهة
النافلة حينئذ وشهره الجزولي قال ابن عرفة ونقل ابن بشير عن بعض المتاخرين اعادتها بنية
اعادة ركعتي الفجر لا اعرفه **ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركها** اي الرغيبة وجوبا
ولو لم يخف فوات الركعة بان كان الامام يطيل القيام في الركعة الاولى بحيث يدركه فيها **ودخل
معه** ولا يخرج من المسجد ليركعها خارجه وكذا ان ادرك الامام في تشهد الصبح فقط فسمع ابن القاسم
يكبر ويدخل معه ايضا قال الامام ابن رشد وهو احسن من قعوده حتى يسلم ويركع الفجر فقد
ورد من ادرك الجلوس ادرك فضل الجماعة اهـ ثم قضاها وقت حل النافلة ولا يسكت الامام
المقيم ليركعها بخلاف الوتر فيسكت وهذا هو الذي رواه ابن يونس والذي نقله الباجي انه يسكت
ولم يحك غيره وعليه اقتصر الامام سند **وان اقيمت عليه الصلاة** اي صلاة الصبح **وهو** حال كونه
خارج المسجد وخارج رحبته فقط فالرحبة تعطى حكم المسجد دون الطرق هنا **فانه يركعهما ما لم
يخف فوات ركعة** من الصبح مع الامام والا **بان خاف فوات ركعة** تحقيقا او ظنا او شكا او توهما
دخل مع الامام اي على طريق السنة لتحصيل فضيلة الجماعة وقضاها وقت حل النافلة الا قبله
ويحرم قضاء غير فرض الا هما اي ركعتا الفجر والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه فقط قال العلامة

العدوي نقلا عن الامير ومذهب الشافعية القضاء وفي البخاري ما يؤيده وليس القضاء بمجرد
زيادة في النفل البعدي كانهم لم يجعلوا من حل النافلة للزوال وقتا ضروريا للفجر كالوتر بعد الفجر
لان شان الضروري عقب الاختياري وهنا فاصل موجود قبل حل النافلة فجعلوه وقت قضا
وان كان شان القضاء لا يختص بوقت اهـ **ويستحب ان يقرأ فيهما بام القران اي الفاتحة فقط** لانهما
مع الصبح كرباعية ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط وكذلك شرع فيهما الاسرار وفي
الموطا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي
الفجر حتى اني لاقول اقرأ فيهما بام القران ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بام القران
وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد قال بعض العلماء ودليله اظهر من دليل الاول الذي هو المشهور لان دلالته
نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر وينبغي على القول الثاني الاسراع بقراءة ام
القران والسورة عملا بالروايتين وكذا في النفراوي وغيره وفي الدسوقي قال ابن وهب كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي مسلم من حديث ابي هريرة
وفي ابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الاسنان
فصح وما يذكر من قرأ فيهما بالم والم لم يصبه الم لا اصل له وهو بدعة او قريب منها اهـ البناني
لكن ذكر العلامة الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجات من الاحياء ان مما جرب
لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل الله لهم اليه سبيلا قراءة الم نشرح والم تر كيف في ركعتي
الفجر وقال هذا صحيح ولا شك فيه فائدة ان من نام حتى طلعت الشمس او غفل او سهى او تعمد حتى
طلعت الشمس قدم الصبح على الفجر على المعتمد اهـ ويستحب ايضا الاشتغال بعد صلاة الصبح الى طلوع
الشمس او قرب طلوعها بالذكر والاستغفار والدعاء وتلاوة القران والصلاة والسلام على سيد الاكوان
ثم بعد ان تطلع الشمس يصلي ركعتين لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في

جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين
وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية فعجلت الكرة اي الرجوع واعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله
ما رأينا قط اعجل كرة منهم واعظم غنيمة من سريتك فقال الا اخبركم باعجل كرة منهم واعظم غنيمة قالوا بلى يا رسول الله
قال اقوام يصلون الصبح ثم يجلسون مجالسهم يذكرون الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون
الى اهاليهم فهؤلاء اعجل كرة واعظم غنيمة كذا ذكره ابو الليث لا غير ذلك من الاحاديث وعلى هذا مضى على السلف رضي الله
عنهم كانوا يثابرون على الذكر بعد صلاة الصبح الى آخر وقتها فلا ينبغي لذي لب متمسك بفوات هذا الفضل العظيم فمن
تساهل بهذا الربح الديني الاخروي الذي لا تعب في تحصيله ولا مشقة في نيله فقد غفلت عن مصالح الدين
غفلة وقلت في امر الآخرة رغبته وهو يعلم من نفسه كثرة ما يتحمل من التعب ولقاسي من المشاق في طلب الربح
الدنيا الفانية الحقيرة واذا نال من ربحها شيئا يسيرا اعد ذلك مغنما جسيما ومجا عظيما فلا يخشى من عرف
من نفسه هذه الاوصاف ان يكون عند الله من المنافقين وفيما وعد الله به ورسوله من المتشككين ولكنها
الاهواء عمت فاعمت فنسأل الله حسن العون والتوفيق وصلاة الضحى بالقصر مستحبة استحبابا
متأكدا والدليل على استحبابها خبر ابي هريرة كما في صحيح البخاري اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا
ادعهن حتى اموت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرج الطبراني
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من
اول النهار اكفك آخره قال العروسي وكتب عليه الجلال علامة الصحة وقوله آخره ثم ما يحدث في آخره
والمراد بآخره بقيته وحمل ابن تيمية وابن القيم الاربع الركعات المذكورة على صلاة الصبح والفجر
وحملها غيرهما على سنة الضحى ويؤيده ما روي مرفوعا ما من عبد يصلي الضحى ثم لم يتركها الا
عرجت الى الله تعالى وقالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني
فضيعه قال الشعراني في العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يقرب جيء الا احترق
قال العدوي وما اشتهر من اصابة لمن لم يواظب عليها فهو من الكذب المحض فهي كبقية

النوافل

النوافل لا حرج في تركها لخبر ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات اي واو
سطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال خاتمة المحققين العلامة الامير قولهم اوسطها
مبني على القول بان اكثرها اثنى عشر وهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمان بنية صلاة
بنية الضحى واختاره الباجي انها لا تنحصر في عدد بل لو صلى مائة ركعة قبل الزوال فهي ضحى واختاره
السيوطي في حاشية الموطأ واول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وآخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس
مثلها منها المغرب وقت العصر قاله الشبرخيتي و تندب تحية المسجد اي تحية رب المسجد لان الا
نسان اذا دخل بيت الملك انما يحيي الملك لا بيته وان كانت من المتأكد لما رواه الاثرم في مغنيه مرفوعا
من حق له صلى الله عليه وسلم اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال صلوا ركعتين
قبل ان تجلسوا اه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه مسلم
بصيغة النهي وفي لفظ له والموطأ والبخاري اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة
الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم وهي اي التحية
ركعتان اي اذا كان يريد الجلوس به قبل ان يجلس في وقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ فالمار لا
يخاطب بها فلو صلى ركعتين كانتا من النفل المطلق ومن دخل في وقت نهي كوقت طلوع الشمس
وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وطلوع الفجر فلا يخاطب بالتحية وله ان يركعها حيث
شاء من المسجد حيث طلبت واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول كما نقله الشبرخيتي عن ابي
مصعب ويكره الجلوس قبلها ولا تسقط بل يأتي بها ولو طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة ومن
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قام مقام التحية فينبغي استعمالها عند عدم
الوضوء وفي اوقات النهي وظاهره ان التحية تحصل بكل صلاة ولا تختص بالنافلة كما بينه بقوله
وتؤدى بالفرض اي اذا نوى الفرض والتحية او نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة

ولا تحصل بصلاة الجنازة لانها مكروهة فيه اي في المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما في المجموع
وانما طلب الشارع ركعتين حين دخول المسجد للفرق بينه وبين البيوت وعموم قوله المسجد يشمل مسجد الجمعة
وغيرها وهو كذلك حتى مسجده عليه الصلاة والسلام فيبدأ بها قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
ما عدا المسجد الحرام فان تحية الطواف بدلا عن الركوع لمن كان قادما او مقيما واراد الطواف واما المقيم
اذا اراد مشاهدة البيت او الصلاة فتحيته ركعتان كغيره ذكره الشبرخيتي وغيره اه فرع اذا
دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد ان تأتي بالتحية الا ان تخشى الشحناء انظر المجموع
تنبيه وفي الشبرخيتي نقلا عن ابن فرحون مما ترد به الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كا
لوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد قال بعضهم من استخف بالسنة فسق وان تمالأ عليها اهل بلد
حوربوا انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم من ترك المندوبات ولم يعمل بشيء منها فوت على نفسه ربحا
وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء من السنن كان نقصا في دينه وقدحا في عدالته فان كان تركه
تهاونا بها ورغبة عنها كان فاسقا يستحق به ذم وقال علماؤنا لو ان اهل بلدة تواطؤا على ترك
سنة قوتلوا عليها حتى يرجعوا اه وسنة العيد اي في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج
فلا تسن له ولا تندب واما المرأة والعبد والصبي والمسافر فتستحب في حقهم والعيدان تثنية عيد
وهو مشتق من العود لتكرره ورجوعه فيه معارضة قال العدوي نقلا عن عياض لعوده بالفرح
والسرور على الناس بالجزاء الاوفر من احسان الله اليهم وفي الطبراني الكبير من رواية جابر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على ابواب الطرق فنادوا اغدوا يا معشر
المسلمين الى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه بالجزيل لقد امرتكم بقيام الليل فقمتم وامرتكم بصيام النهار
فصمتم واطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا نادى مناد الا ان ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين
الى رحالكم فهو يوم الجائزة اه وصفة صلاة العيد ركعتان اي بغير اذان ولا اقامة ولا ينادى
الصلاة جامعة اي يكره لعدم وروده قال العلامة الامير ان اعتقد طلب هذا اللفظ بخصوصه

وقال العلامة

وقال العلامة الامير النفراوي محل كراهة النداء بالصلاة جامعة ما لم يتوقف الاعلام بدخول
الامام على ذلك كما في الامصار في هذا الزمان والا كان من البدع الحسنة لان محل كراهة البدع
اذا فعلت على انها سنة عن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام ذكره العدوي ويكبر في الركعة
الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام
واختلف في مشروعية الزائد على تكبير الصلاة فقيل انه امر تعبدي قال العدوي وهو الظاهر
او معلل وعليه ان سببه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ابطآ بالكلام فخرج بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر صلى الله عليه وسلم كبرا معه فكرر عليه الصلاة والسلام
لينطقا بالكلام فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية ستا قال العلامة الامير والحسن اسن من
الحسين بسنة ثم هذا ان كان فيه حجة ولا يبعد الا ترى التسبيع في قضية ابي بكر ثم لا بد من المراد
للتعبد والا فما معنى التزام خصوص هذا العدد وتأخير التكرير حتى قيام الثانية لا قبله
ولا بعده ويكون ما ذكر سببه وبقي حكمه اه ذكره العدوي وقيل انما شرع التكبير المذكور
لان في صلاة العيد اجرا كاجر الفريضة وذلك من حيث المساواة في التكبير فيها في الرباعية
احدى عشرة تكبيرة وفي ركعتين الاخيرتين في العيد في صلاة احدى عشرة تكبيرة فتساوت مع الر
باعية في ذلك اه ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة
مؤكدة الا تكبيرة الاحرام واول وقتها من حل النافلة وآخره الى الزوال ويستحب ان يقرأ فيها
جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويستحب لهما خطبتان بعد الصلاة
ويستحب جلوسه اول الاولى وبينهما وافتتاحهما بالتكبير وتقصيرهما والجهر بهما والانصات
لهما واول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة قاله النفراوي تنبيهان قال الامام النفراوي صلاة العيد كصلاة الجمعة في
اشتراط الجمعة الجماعة حتى تقع سنة واما من فاتته فتندب له فقط وفي الفا

لاتتعدد وجماعتها في البلد الواحدة قال مالك رضي الله عنه ويؤتى للعيدين من ثلاثة اميال او لا تصلى
العيد ان في موضعين ويفترقان في اشتراط الجامع في الجمعة دون العيد الثاني كما يشترط في
امام الفريضة كونه غير معيد لها كذلك العيد فلا يصح لمن صلاها ان يصلي اماما او مأموما ثم
جاء الى محل اخر ان يصلي اماما باهله على ما يظهر وان اقتدوا به اعيدت ما لم يحصل الزوال لما تقرر
من ان شرط الامام مساواة صلاته لصلاة المأموم زمنا وشخصا ووصفا خاتمة قال
العدوي نقلا عن الامام ابن الشبلي سئل مالك عن قول بعض الناس بعضهم لبعض يوم العيد
تقبل الله منا ومنك الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان وغفر الله لنا ولكم قال ابن حبيب
قال مالك لا اعرفه سنة ولا اكره على من يقوله لانه قول حسن لانه دعاء قال الشيبي بل ربما يجب
اذا ترتب على تركه المقاطعة كما قالوه في القيام للقادم ومثله قولهم عيد مبارك واحياكم الله
لامثاله وذكر في المدخل الكراهة في ذلك كصبحك الله بالخير ومساك الله بالخير قال والمتجه عدم
الكراهة في ذلك لان القصد من ذلك الدعاء والتحابب واما ما يقع من اجتماعهم عند كبيرهم
كل بطعام يأتي به من عند نفسه ليأكلوه مع بعضهم فقيل بالكراهة لئلا يأكل من طعام غيره
اكثر مما يأكل الغير من طعامه قال العلامة النفراوي والمتعين الجزم بالجواز لما في ذلك من
اظهار المحبة وجلب المودة المقصودة لهم واما دعوى الربا فلا تظهر لعدم قصد المبايعة
والمعاوضة فهي كهبة الثواب يجوز فيها الرضا بالاقل دون البيع والمغالبة فان القصد
بذلك التوادد والتحابب وجمع القلوب والله اعلم وتلي صلاة العيد في التأكيد صلاة
كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد
حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع
ولم يجف ثمر وقيل سببه ما ورد في الحديث ان الله تعالى ما تجلى لشيء الا خضع له وتجلى للجبل
فجعله دكا فان تجلى للشمس ذهب ضوؤها وقيل ان سببه ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير

بسير

بسير الملائكة لانها جماد وفي السماء بحر اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر ضوؤها بالماء واما
ما يقول له المنجمون واهل السمت من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها
فباطل لا اصل له كذا ذكره الشبرخيتي نقلا عن ابن العماد والاصل في صلاتها ما في الصحيحين ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما
عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم اه اعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة
عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة البقرة
او نحوها ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة آل عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين كالركوع اي قرب طول الركوع يسبح فيه ويدعو بما شاء واما
الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقا ثم يقوم فيقرأ الفاتحة والنساء
ثم يركع نحوها ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة المائدة ثم يركع نحوها ثم يرفع ثم يسجد كالركوع
الاول والثاني ثم يتشهد ويسلم والطول في جميعها كله مندوب فقط ولو قرأ فيهما من قصار
المفصل كفاه ذلك ومحل ندب الطول ما لم يضر بمن خلفه ولم يخف خروج الوقت والا
خفف وندب الاسرار في قراءتها وندب صلاتها بالمسجد لا الصحراء والركوع الثاني من كل
ركعة فرض كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة واجبة في القيام الاول والثاني اما
وجوبها في الثاني فظاهر واما في الاول فمعنى ان صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد
كما يفيده عبد الباقي نقلا عن المواق وقال ابن ناجي ان الفاتحة فرض في الاول سنة في الثاني
فتوافقا على فرضية الاول واختلفا في الثاني اه ويستحب للامام بعدها ان يعظهم و
ينصحهم ويذكرهم العواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك
اه لان الوعظ اذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره وليس لها خطبة وان كانت عائشة سمعت
ما وقع منه صلى الله عليه وسلم خطبة لان جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب والنعمان

بن بشير وابن عباس وجابر وابو هريرة رضي الله عنهم نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر احد منهم انه
عليه الصلاة والسلام خطب فيها ولا يجوز ان يكون خطب وغفل هؤلاء كلهم مع نقل واحدها تعلق
بتلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة رضي الله عنها خطبة على معنى انه اتى بكلام منظوم فيه حمد الله
وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق ما يفعل في الخطبة افاده النفراوي وان انجلت الشمس
قبل اتمام ركعة اتمها كالنوافل وان انجلت بعد اتمام ركعة فقط لان قال يتمها كالنوافل بقيام وركوع
واحد فقط بلا تطويل وقال اصبغ يتمها على سنتها بلا تطويل التنوير واما خسوف القمر فمستحبة على
الراجح وصفتها ركعتان كالنوافل بقيام وركوع واحد فقط على العادة ويندب تكرارها حتى ينجلي
او يغيب في الافق او يطلع الفجر فرادى في البيوت ويكره الجمع لها اه واما صلاة الاستسقاء فسنة
عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي المأمور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم
نبات الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش آدمي او غيره او لاجل توقف نهر او تأخير مطر او عين
قالوا ولو تشن ولو بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما الطلب سعة فمباح وصفتها ركعتان
فقط يقرأ فيهما جهرا ندبا بما تقدم في العيد ولا تتكرر في اليوم الواحد مرتين وتتكرر في
الايام ان تأخر السقي بان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل ما فيه دون الكفاية ووقتها من
حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون بذلتهم وخشوع وسكينة ووقار لانه
اقرب للاجابة ويلبسون الممتهن من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب
خطبتين بالارض وكره على المنبر ويتوكأ على عصا ويندب له ان يأتي بالاستغفار
بدل التكبير الذي يقال في خطبة العيد ويدعو فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير ثم
يحول رداءه فيجعل ما على عاتقه الايسر مما يلي من ورائه ويجعل على عاتقه الايمن
وما على الايمن على الايسر تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخاء ويفعل الرجال مثله وهم
قعود ثم يدعو جهرا مستقبل القبلة وظهره للناس ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط

وانزال

وانزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب والمؤمن قريب منه على دعائه بان يقول آمين
واما من كان بعيدا عنه فيدعو ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت كما في الموطأ ولا تسن لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على منابت الشجر وبطون الاودية كما في الحديث ولما فرغ من الكلام
على ما اراد من صلاة النوافل والسنن اتبعه بالكلام على صلاة الجنازة فقال واركان صلاة
الجنازة وهي بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح وهل معناهما واحد او الفتح
للميت والكسر للنعش الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل او عكسه اقوال قال الفاكهاني
الصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والتيمم والوضوء والصلاة في اي موضع
من خصائص هذه الامة واختلف العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة قال الشبرخيتي
لم ار في ذلك نصا صريحا وظاهر الاحاديث انها شرعت بالمدينة وجزم المدابغي في حاشيته على الخطيب
بانها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في
السنة الاولى من الهجرة ذكره الصعيدي في حاشيته واقتصر المصنف رحمه الله على ذكر صلاتها
دون بقية الاحكام المتعلقة بالميت لانعقاد ذكر احكام الصلاة اي اركانها ولم يتعرض
لشيء من المندوبات ولا غيرها كالغسل لتلازم الصلاة له لذلك على معتمد المذهب من فرض
كل من الغسل والصلاة على وجه الكفاية قال خاتمة المحققين العلامة الامير في مجموعه وجب
كفاية على المعتمد غسل الميت والصلاة عليه وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية اه فاما ما
ذكره من الاركان خمسة اولها النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت ولا يفرض عدم
استحضار كونها فرض كفاية كما لا يفرض ذلك في فرض العين ولو صلى عليها على انها انثى فتبين
ذكرا او بالعكس اجزأت وكذلك لو صلى ولا يدري ارجلا او امرأة فالصلاة مجزئة لانه حينئذ
ان شاء دعا بالتذكير وان شاء دعا بالتأنيث وينوي الجنازة او النسمة وان علم اثناء الصلاة

بتعيينه حفظه فيما يتعلق بايدعوا له فلو كانت الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزأت واما لو ظن انها
واحدة فاذا هي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما واحدا ونوى الصلاة
عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعينه باسمه مثلا والا بان عينه اعيدت على غيره و ثانيها القيام
لها على المعتمد من انها فرض اما على انها سنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد في المذهب من انها
فرض لا يكفي الركوب والجلوس واعيدت فيها الا لعذر ويشترط وضع الجنازة بالارض ولو على
مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز على المعتمد والاظهر الاجزاء كما في المجموع و
الدسوقي ويستحب للامام ان يقف في الصلاة على الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها
ومثله الفذ واما المأموم فيقف كما في الصلاة والمرأة ان صلت على ذكر عكس الرجل المصلي وان
صلت على امرأة صلت حيث شاءت على الارجح و ثالثها اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة
في الجملة فلو جيء بجنازة بعد ان تكبر على الاخرى وسبق فيها بالتكبيرة الاولى فقط او غيرها
فيتمادى بصلاته على الاولى ولا يشرك معها الثانية ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
فيما عداها قال الامام العدوي اول من جمع الناس في صلاة الجنازة على اربع عمر رضي الله عنه
والزيادة عليها مكروهة وقيل بالمنع اه ولا تبطل بالزيادة قال العلامة الامير في مجموعه
واربع تكبيرات وان زاد صح مطلقا ولو عمدا للخلاف ولا ينتظره المأموم بل يسلم وحده وينتج
بعض انتظار الساهي فان لم ينتظر صحت على الظاهر قال القطب الدردير فان نقص سبح له
فان رجع وكمل سلموا معه والا كبروا وسلموا لانفسهم وقيل تبطل لبطلانها على امامهم اه
وحاصل ما في المسئلة ان الامام اذا سلم عن اقل من اربع تكبيرات فان مأمومه لا يتبعه بل ان
كان نقص ساهيا سبح له فان رجع وكمل سلموا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا لانفسهم و
صحت صلاتهم مطلقا تنبه عن قرب وكمل صلاته ام لا وقيل ان لم ينتبه عن قرب فان صلاتهم
تبطل لبطلان صلاة الامام والاول هو المعتمد اه دسوقي و رابعها الدعا من امام

ومأموم

ومأموم فليس كالفاتحة في حق المأموم لان القصد تكثير الدعا للميت قال في المجموع والذي
يظهر كفاية من سمع من المأمومين دعا الامام فامن عليه لان المؤمن احد الداعيين كما قال
لقد اجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهارون يؤمن بينهما اي بين كل تكبيرة ولا قرآ
فاتحة الا ان يقرأها مراعاة للخروج من خلاف الشافعي قال خاتمة المحققين العلامة الامير
واوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية فمن الورع مراعاة الخلاف والاظهر ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا اه انظر
المجموع و خامسها السلام اي تسليمة خفيفة واحدة عن يمينه يسمع بها الامام نفسه ومن يليه
وهو الصف الاول فقط والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فخلاف
الاولى فالركن التسليمة وكونها خفيفة مندوب وكذلك تسميع من يليه ولا يستحب دعاء معين
ويدعو بما تيسر لقوله صلى الله عليه وسلم اجتهدوا للميت في الدعا واقل الدعاء اي اقل ما يجزي
في كل تكبيرة اللهم اغفر له وارحمه ولا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على احدهما او ما في معناه
لاجزأ قال ابن ناجي وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله اه واستحب مالك دعاء ابي هريرة
ذكره في الموطأ واستحبه ومشى عليه المصنف هنا حيث قال وندب اي يستحب الابتداء بعد
كل تكبيرة بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بهذا الدعا
وهو اللهم اي يا الله انه اي المصلى عليه عبدك وابن عبدك وابن امتك ظاهره انه يقول ذلك
ولو كان ابن زنى وهو اختيار ابي عمران وقال الزرقاني ان كان الولد ابن زنى فلا يقال فيه وابن
عبدك بل يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون يوم القيامة باسماء ابائهم
ولو من زنى لان كل احد مشغول بشأنه لكل امرء منهم يومئذ شأن يغنيه وقيل بامهاتهم سترا لولد
الزنى كان يشهد اي هذا الميت في حياته ان لا اله معبود بحق الا انت والمراد بالشهادة
هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب اي اقر واذعن ان كل معبود سواك باطل فلا معبود

باطل فلا معبود بحق الا انت وحدك لا شريك لك اي في ذاتك وصفاتك وافعالك وان محمدا
عبدك فالاضافة فيه للتشريف كما جاء في الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وذكره الله في
كتابه بذلك في مقام الاسرا والانزال وغيره ورسولك اي الذي ارسلته للعالمين بشيرا ونذيرا وانت
يا الله اعلم به اي بحاله من عمله من خير وشر اللهم ان كان هذا الميت محسنا اي مطيعا في الدنيا قال
بعض اهل العلم ولو بالنطق بالشهادتين فزد اي ضاعف له في جزاء احسانه اي طاعته بان تضاعف
في ثوابها فتعطيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لان عمله قد انقطع بموته لحديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
ويدخل في قوله او علم ينتفع به والتصنيف قال الشبرخيتي وذكر القاضي تاج الدين ان التصنيف
في ذلك اقوى لطول امكنته على ممر الزمان وجاء في حديث اخر رواه ابن ابي الدنيا يجري للعبد
اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى
مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته وقد نظمها الحافظ السيوطي
اذا مات ابن آدم ليس يجري ∴ عليه من فعال غير عشر ∴ علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجري ∴ وراثة مصحف ورباط ثغر ∴ وحفر البئر او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ∴ اليه او بناء محل ذكر ∴∴∴∴ ثم زاد بيتا
وتعليم لقرآن كريم ∴ فخذها من احاديث بحصر ∴ ويروى ان مالكا كان اذا رأى
ميتا قال الحمد لله الذي ابقانا بعده رغبة منه في العمل الصالح لا رغبة في البقاء في الدنيا وان كان
هذا الميت مسيئا في دنياه بغير الكفر فتجاوز اي اعف واصفح عنه ما صغر وكبر من سيئاته
فلا تؤاخذه بفعلها بكرمك فائدة من فعل سيئة فان العقوبة تدفع عنه بعشرة اسباب
ان يتوب فيتاب عليه او يستغفر فيغفر له او يعمل حسنات يذهبن السيئات او يبتلى في
الدنيا بمصائب فيكفر عنه او في البرزخ بالضغطة والفتنة فتكفر عنه او يدعو له

اخوانه

اخوانه المؤمنون ويستغفرون له او يهدون له ثواب صدقة او قراءة في عرصات
القيمة باهوال تكفر عنه او تدركه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم او رحمة ربه جل وعلا
اللهم اي الله لا تحرمنا لا تمنع عنا اجره اي اجر الصلاة او واجر المصيبة به فان المسلمين
في المصيبة كالشيء الواحد ولا تفتنا يا الله بعده اي بالمعاصي او بالاشتغال بغيرك
فان الاعراض عن الله تعالى والاشتغال بغيره حسرة وندامة كاستغراق اهل الدنيا
في لذاتهم وتضاعف غفلاتهم والعياذ بالله تقول ايها المصلي هذا الذي تقدم ذكره
بأثر اي بعد كل تكبيرة ولو بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي والجمهور على عدم وجوب
الدعاء لان الدعاء في صلاتها كالقراءة في غيرها من الفرائض الرباعية فكما لا تقرأ
بعد الركعة الرابعة فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة ونحوه لسند وهو المشهور
وخير ابن ابي زيد حيث قال وان شاء سلم مكانه اه على طريق الاستحباب يعني ان
الاتيان بهذا الدعا كاملا بعد كل تكبيرة مندوب فان فرقه جاز ويكفي في الوجوب
اللهم اغفر له وارحمه ولا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على احدهما كفى كما تقدم فان كان
الميت انثى قلت اللهم انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك الخ وان كن جماعة
قلت اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك الخ وفي الجماعة الذكور
او مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك كانوا يشهدون الخ وان كانتا امرأتين
قلت اللهم انهما امتاك وبنتا عبديك الخ وان كانا رجلين قلت اللهم عبداك وابناء
عبديك وابنا امتيك الخ وان كانت الصلاة على طفل تقول بعد الحمد والصلاة على نبيه
اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تفتنا
واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا

خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم وتزيد بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم تسلم فان كان المصلى على الطفل احد والديه قال اللهم اجعله لي ولوالدته سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازيننا الخ وان لم يدر الميت ذكرا او انثى مفردا او جماعة قلت منا صلى عليه لو فقع من على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع اه واعلم انه يصلى على الجنازة في كل وقت ليلا او نهارا ولو بعد صبح وصلاة عصر ما لم يسفر او تصفر و اما بعد الاسفار والاصفرار فتكره في هذين الوقتين ولو حال طلوع الشمس وغروبها وهذا محله ان لم يخف التغير عليها والا فلا وشروط وجوب الصلاة على الجنازة اربعة الاول ان يكون الميت مسلما ولو حقيقة او حكما فلا يصلى على كافر ومرتد ولو صغيرا فشمل التابع لاسلام الدار فاذا وجد ميت لا يعرف غسل وصلى عليه ان وجد ببلد لا يدخلها كافر غالبا كالمدينة المنورة الا ان يكون عليه زي كافر وهذا حيث كان كبيرا فان كان صغيرا غسل وصلى عليه ولو وجد بكنيسة زاد بعضهم ولو كان عليه زي كافر كذا في حاشيتنا لعدهب والسابي فاذا سبى مسلم مجوسيا صغيرا او كبيرا ومات المجوسي فانه يغسل ويصلى عليه تبعا لاسلام السابي ولو مات قبل ان يجبره على الاسلام وكذلك كتابي صغير لا الكبير فلا يجبر ولا يغسل الثاني استقرار حياته فيكره تغسيل سقط لم يستهل صارخا ولو تحرك او عطس او بال او رضاع فاليسير منه لغو والكثير معتبر وعلى كل يجب مواراته ويزال دمه ندبا ولو بخرقة الثالث فلا بد ان يوجد جله وهو الثلثان فاكثر الا ما نقص عنه ولو انضم له الراس فاذا وجد نصف جسده وراسه لم يغسل والرابع ان يكون ليس بشهيد ولو قاتل لاخذ الغنيمة ولو كان جنبا على المعتمد الا ان يرفع حيا عن المعركة ثم يموت في اهله ما لم يكن مغمورا لم ياكل ولم يشرب الى ان مات فلا يغسل ولو كان جنبا بل يدفن بثيابه لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم

الموت

اللون لون الدم والريح ريح المسك فائدتان الاولى انظر لو حيي بعد دفنه هل تبقى زوجته على عصمته ام لا وعلى بقائها هل تعود له اذا تزوجت بعد عدة وفاته او تخير وللشافعية لا ترجع لا هي ولا ماله لانه مات موتا حقيقيا واحياؤه كرامة فقط وقال الزيلعي من ائمة الحنفية ان الميت اذا حيي بعد موته فاوجد ماله باقيا فله اخذه وان وجده قد ذهب فليس له طلب شيء وعليه لو تزوجت زوجته او مدبرته او ام ولده ودخل بها الزوج فلا تعود زوجته لعصمته ولا مدبرته وام ولده لملكه ولا ماله ان ضاع وان بقي بايديهم فله الرضا والقضاء ذكره الشيخ عيسى على ابا ترك الثانية قد صحت الاخبار بان الارض لا تاكل اجساد الانبياء ولا العلماء ولا الشهداء ولا حملة القران ولا المؤذنين احتسابا وقد اشار لهم التتائي بقوله

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ⁂ لعالم وشهيد قتل معترك ⁂ ولا

ولا لقارئ القرآن ومحتسب ⁂ اذانه لاله مجري الفلك

ويلحق بمن ذكر من خالطت محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حشاشته حتى سرت في في جسده كسريان الماء في العود الاخضر وكذ لمن ياكل الحلال الصرف الذي لا يخالطه الشبهة وحكاية سيدي عبد الوهاب الشعراني مشهورة فلا نطيل بذكرها وزاد الامام الاجهوري خمسة فقال ⁂ وزيد من صار صدقا كذلك من غدا محبا لاجل الواحد الملك ⁂ ومن يموت بطعن او مرابط او ⁂ كثير ذكر وهذا اعظم النسك

تتمة ينبغي لكل عاقل في طول حياته ان يكون شديد الخوف من عذاب الله تعالى مكثرا لذكر الموت في جميع احواله وان يكون اجله بين عينيه فيقصر امله ويبادر الى التوبة وتحلل من مظالم العباد خوفا من فجأة الموت ولو بالبراءة العامة عند مالك خلافا للشافعي و ابي حنيفة القائلين لا بد من التفصيل ويجب عليه ان يتوب قبل الغرغرة وهي مقبولة قبلها بالاتفاق واما بعد الغرغرة فلا تنفع مطلقا كافرا او غيره لقوله تعالى وليست

التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولقول رسول الله ان الله ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر وفي رواية اخرى ما لم ترد الروح في حلقه فيجب عليه في حال صحة عقله ان يخلص نفسه بتادية الحقوق المطلوبة منه ما لله كانت او غيرها او للادمي فان بقاءها في ذمته يوجب مطالبته في الآخرة حيث لا دينار ولا درهم فيقتضيها من حسناته ففي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته واذا لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فينبغي للعاقل ان يخلص نفسه في دنياه قبل ان يحيط به خصماؤه في يوم يشتد فيه الكرب ويعظم فيه الامر وينبغي له حينئذ ان يغلب رجاؤه على خوفه باتفاق الائمة الثلاثة كما ينبغي له في حال صحته تغليب الخوف على الرجاء عند مالك وابي حنيفة من اقوال ثلاثة عند مالك وقد اشار لذلك القطب الدردير في خريدته بقوله ⁂ وغلب الخوف على الرجاء ⁂ وسر لمولاك بلا تناء ⁂

ودليله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رايتم بالرجل الموت فبشروه ليلقى ربه وهو حسن الظن بالله واذا كان حيا فخوفوه وبدليل ما اردناه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت احدكم حتى يحسن الظن بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ومما ينبغي ايضا تلقين الشهادتين عند الاحتضار قال القاضي عياض ان التلقين سنة عمل بها السلف ومراده بالسنة الطريقة فلا ينافي الاستحباب وذلك عند الموت لا على القبر على المشهور لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان الحليم العليم يتحير عند ذلك المصرع وفي الحديث من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة اماتنا الله عليها بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في بيان فضل صلاة الجماعة واحكامها وما يتعلق بها **صلاة الجماعة** اي فعل الصلوات الخمس جماعة اي بامام ومأموم **سنة** عند

الاكثر

الاكثر وهو المشهور وقال العلامة الامير في مجموعها وقال بوجوبها ثور وداود الظاهري واحمد وجماعة فعليه لو ان الشخص صلى وحده عصى الله عز وجل اه لخبر ابن ماجه عن اسامة بن زيد لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن عليهم بيوتهم اي بالنار عقوبة لهم قال الجمهور لانه هم ولم يفعل وانه ورد فيمن تخلف للنفاق او عن صلاة الجمعة اه **مؤكدة** في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل والذي جمع به ابن بشير بين الاقوال انها فرض كفاية بالبلد يقاتل اهلها عليها ان تركوها وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه وهذا في الفرض العيني غير الجمعة واما هي فالجماعة فيها واجبة واما غير الفرض فمنه ما يندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح والظاهر في غير التراويح السنة ومنه ما تكره فيه كجمع كثير او قليل بمكان مشتهر فيما ذكروا الاجازة ومثله فيما يظهر الرغيبة فيكره الجمع فيها واما صلاة الجنازة فالجماعة فيها مستحبة على المشهور قال الشبرخيتي نقلا عن ابن رشد اول من صلى جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وانما كانوا يصلون قبل فرادى اه **وانما يحصل فضل الجماعة** الوارد به الخبر وهو صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا درجة اي صلاة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين الحديثين لان الاول فيمن قربت داره والثاني فيمن بعدت داره منه او ان الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى في المسجد او باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة بعد ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والائمة قال القطب الدردير فلا نزاع ان الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من اهل الخير افضل من غيرها لشمول البركة وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة اه **بادراك ركعة** كاملة مع الامام بان يمكن يديه من ركبتيه او مما قاربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعده على المعتمد وبرهان ذلك ما في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة ولما في البيهقي بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من ادراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم عنها اي عن السجدتين او واحدة مع الامام او نعس او سهى حتى فاتته السجدتان او واحدة حتى سلم الامام وفعلها بعد سلامه

فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصولها فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او امرأة واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها حصل له فضل الجماعة وليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي ولو تبين له بعد سلام امامه حدث الامام لما جاء عن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابا عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ويستثنى من ذلك المسافر يصلي الظهر في جماعة او هي مع العصر جمع تقديم في يوم جمعة ثم يدرك صلاة الجمعة في وطنه فانه يلزمه الاعادة معهم وهل يعيد العصر وجوبا او يستحب له بمنزلة الناسي وهو الظاهر نقله العدوي عن التتائي ويلزم حينئذ السجود القبلي والبعدي المترتب على امامه ولا يقتدي به لانه ماموم ويسلم امامه وعلى من على يساره والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله ومن صلى وحده اي منفردا وحكما كمن لم يدرك ركعة مع الامام كاملة بان ادرك اقل من ركعة فلا يحصل له فضل الجماعة وان كان ماموراً بالدخول مع الامام على كل حالة وجد الامام فيها سواء كان في السجود او التشهد وانه ماجور بلا نزاع ما لم يكن معيدا لفضل الجماعة والا فلا يؤمر بالدخول حيث قلنا لا يحصل لمن ادرك اقل من ركعة فضل الجماعة واولى الذي لم يدرك شيئا او صلى بصبي لا امرأة لحصول فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لان صلاته نفل فان له ان يعيدها اي فيندب بان يعيد صلاته في جماعة لو بوقت الضروري لا بعده على المعتمد قال وقال الوانوغي لابن عرفة اذا صلى فائتة فذا ثم وجد جماعة يصلونها هل يعيدها معهم فقال له ابن عرفة ظاهرها كما تقول وعندي ان الاعادة لفضل الجماعة خاصة بالوقت اهـ وهو ظاهر لان بفراغ الفائتة خرج وقتها فلا وجه لاعادتها بعد افاده العدوي ومحل ما ذكر بان يكون بغير مسجد واما به بعد صلاته منفردا فتلزمه الاعادة مع امامه ومحله ايضا ان طرأت له نية الاعادة ولو بعد الدخول في الاولى وكذا قبلها ان جزم بفرضية المنفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لانه با فقط كما في

العمروسي

العمروسي حالة كونه ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل الا من لم يحصل باحد المساجد الثلاثة فانه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا فانه يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى في جماعة اعاد بها جماعة لا فذا ويعيد ولو مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب والراجح انه لا يعيد الا مع اثنين وهو اقل الجمع عند الفقهاء الا ان يكون الواحد اماما راتبا ناويا بذلك اي بالمعادة الفرض والتفويض الى الله تعالى في قبول ايهما شاء لفرضه ثم ان تبين له عدم الاولى او فسادها اجزأته المعادة في الصورتين واما ان نوى التفويض فقط صحت المعادة ما لم يتبين له فساد الاولى والا بطلت وهذا ان كانت الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب واما المغرب فيحرم اعادتها لانها تصير مع الاخرى شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث لان المعادة في حكم النفل والعشا فلا تعاد لفضل الجماعة بعد صلاة وتر صحيح اي بعد الشفق وتعاد قبله او بعده اذا كان فاسدا كما اذا صلاه قبل مغيب الشفق واما اذا كان الوتر صحيحا فيمتنع اعادتها لانه ان اعاد الوتر لزم مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة وان لم يعده لزم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احد الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة برفع رأسه من الركوع فيخرج جاعلا يده على انفه مخافة الطعن في الامام بخروجه على غير هذا الوجه والا بان لم يتذكر الا بعد عقد ركعة برفع رأسه من الركوع فيها مع الامام شفع معه ندبا لا وجوبا بان يضم لها ركعة ويخرج عن شفع ويسلم اذا قام الامام للثالثة او معه والظاهر ان هذا التفصيل خاص بالمغرب واما العشاء فيقطع فيها مطلقا عقد ركعة ام لا كما لو اعاد عمدا او جهلا ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه تلك الصلاة للراتب وهو في المسجد او في رحابه فقط فالرحاب في حكم المسجد لا الطرق فانه لا يبتدى تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم عليه للنهي عن الصلاتين في يوم قال العدوي يستثنى من ذلك ما اذا اقيمت عليه

باحد المساجد الثلاثة وكان صلاها جماعة بغيرها فيعيدها مع المقامة فيها اهـ ولا غيرها فرضا او نفلا بل ينبغي له ان يخرج من المسجد او رحابه واضعا يده على انفه فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال في المجموع واذا اقيمت على محصل الفضل خرج ولزم غيره وببيته بنيتها وجوبا اهـ وفي حاشية العدوي نقلا عن حاشية ان محل وجوب الخروج لمحصل الفضل اذا وقع الطعن بالفعل واما اذا جرت العادة بالجلوس والامام في الصلاة كالجامع الازهر فلا يجب خروج ولا ذهاب هكذا قال شيخنا الصغير وان اقيمت عليه الصلاة للراتب وهو اي المصلي في صلاة نافلة او فريضة بالمسجد او رحبته قطع صلاته ودخل مع الامام عقد ركعة ام لا ان خشي باتمامها فوات ركعة قبل الدخول معه والا يخش فوات ركعة معه اتم النافلة عقد منها ركعة ام لا او فريضة غيرها اي غير المقامة بان كان في ظهر فاقيمت عليه العصر عقد ركعة والا بان كانت عينها كان اقيمت العصر وهو فيها انصرف في الركعة الثالثة التي لم يعقدها عن شفع بان يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الامام فان عقدها بالفراغ من سجودها كلها فريضة بركعة على المعتمد ولا يجعلها نافلة كما اذا اتم الصبح فيما يظهر الا انه في المغرب يخرج وفي الصبح يدخل معه وشبه في الانصراف عن شفع شفع قوله كالركعة الاولى من الصلاة التي اقيمت عليه وهو بها وان عقدها بسجدتيها اي بالفراغ من سجودها ايضا فيضم لها اخرى ويخرج عن شفع وهذا في غير المغرب والصبح واما هي فيقطعها ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا بوقت نهي والا ان لم يعقد ركعة بسجدتيها قطع حيث قيل به بسلام او مطلق مناف من كلام او رفض والا بان لم يات بسلام ولا مناف ودخل مع الامام اعاد كلا من الصلاتين لانه احرم بصلاة وهو في صلاة لكنه انما يعيد الاولى حيث كانت فريضة اهـ فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فيخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر فان

لزمت

خشي

خشي شهرة خروجه ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر قال في المجموع قبل يخرج كالراعف اي ممسكا انفه لئلا يرعى في الطعن في الامام وقيل يدخل بنفل واستبعد لاستمراره على صلاة باطلة ولو صلى الاولى على صورة الاقتداء لفتح اهـ وقال ابن عرفة ان اقيمت على من بالمسجد عليه ما قبلها ففي لزومها بنية النافلة وخروجه لما عليه يعني لصلاة ما عليه خارجه طريقتان انتهى ذكره العدوي فان ابن عرفة لم يقيد بشهرة الخروج فلعله زاده الطخيخي فقولا ثالثا وقد تقدم عن المجموع انه يدخل معهم بالظهر دخولا صوريا وهو على صلاة صحيحة ثم شرع في بيان شروط الامامة بذكر موانعها ولو صرح بها كان يقول الاسلام والذكورة الخ لكان اوضح فقال وبطلت اي الصلاة باقتداء بمن اي بامام بان اي ظهر فيها او بعدها كافرا لان شرطه ان يكون مسلما وفي عده من شروط الامام مسامحة اذ هو شرط في الصلاة مطلقا ولا يعتد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به ولا يحكم باسلامه بسبب صلاته ولو في المسجد محل ذلك ما لم يتحقق منه نطق بالشهادتين والا حكم باسلامه فانه ينكل ويطال سجنه امن على نفسه ام لا لان الامام يشفع في كل من صلى خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم فالشافع لا بد ان يكون معتبرا لاهل الشفاعة والكافر لا او بان امرأة ولو لمثلها في فرض او نفل لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله وقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ولان الامامة من باب الولاية وهي اعظم المراتب او بان خنثى مشكلا وهو من له ذكر وفرج ولم يتحقق احدهما والاصح ان ذكر لا انثى وينظر مخرج البول فان بال من احد الفرجين اكثر حكم له بحكم ذلك او سبق بوله من احد فرجيه حكم له بذلك اي فان سبق من الذكر فذكر ومن الفرج فانثى انظر المختصر وشراحه والظاهر ولو لمثله وهو كذلك لان شرطه تحقق الذكورة وصلاتهما صحيحة ولو نوى كل الامامة او بان مجنونا مطبقا او يفيق احيانا وام حال جنونه واما لو ام حال

صحة افاقته فصحيحة على التحقيق كما رواه ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حين افاقته
وهو حق اما لكذا في الشبرخيتي وهو الذي يظهر من كلامهم انظر الدسوقي او
بان فاسقا بجارحة كالسارق والزاني واللائط والغاصب او كاتب لظالم لا من يكتب لهم كتا
باجرة وكذلك شارب خمر او عاق لوالديه ومغتاب وقاذف وكاشف عورته بين يدي من
لا يجوز له النظر اليها ويحرم عليه ان يتقدم للامامة مع علمه بفسقه والمشهور بل الصحيح
في الفاسق الكراهة مع صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل مسلم برا كان
او فاجرا قال الشبرخيتي وهو الذي ارتضاه القباب والتونسي واللخمي وصحح به ابو يونس
وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا لم يكن فسقه متعلقا بالصلاة اه فان تعلق الفسق
بالصلاة فصلاته باطلة ككبر او عجب او تهاون بها او بشرطها فتبطل حال التهاون واحترز
بالفسق بجارحة عن الفاسق بالاعتقاد فانها خلفه صحيحة وتعاد في الوقت كالحروري
والقدري وكل ما اختلف في تكفيره ببدعته بخلاف من قطع بكفره كمنكر علم الله اي زاعم
انه لا يعلم الاشيا مفصلة بل مجملة فقط فالصلاة خلفه باطلة وكذلك نقطع بتكفير كل من
خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما لقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم
من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال القاضي عياض وحكوا
الاجماع على تكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلماء لاسيما الرافضة فلا خلاف
في تكفير غلاتهم لانهم كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها بتكفير جميع الامة بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم علينا الشريعة فقد انقطع نقلها ونقل القرآن اذ
ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك رحمه الله في احد قوليه بقتل من كفر
الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بتخطيئتهم جبريل وتخوينهم اياه وفي النوادر عن مالك

فيمن قال ان جبريل اخطا بالوحي وانما كان النبي علي بن ابي طالب استتيب فان تاب والا
قتل وقال سحنون من شتم ملكا من الملائكة فعليه القتل وهذا قول الغرابية من الروافض سموا
بذلك لقولهم وكان النبي اشبه بعلي من الغراب بالغراب ولقولهم ان الائمة افضل من الانبياء اه
انظر الشفا وغيره فعلى هذا لا تجوز الصلاة خلفهم ولا الاكل من ذبائحهم ولا مناكحتهم ثم انهم كفروا
بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم من عمهم انه عهد الى علي وهو يعلم بما يجري من
من الفتن ونسبته الى هذا لان دين الله يترك بذل النفس في نصرة دين الله وترك سعيه الى غير
ذلك على وفق لهم لعنهم الله وقبح معتقد هؤلاء الذين استحبوا العمى على الهدى واذاقهم
عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ولعذاب الآخرة اخزى وهم لا ينصرون اه او بان ماموما
بان يظهر انه مسبوق قد ادرك ركعة كاملة وقام يقضي او اقتدى بمن يظن انه الامام فاذا
هو ماموم وليس منه من ادرك دون ركعة فتصح امامته وينوي الامامة بعد ان كان
نوى المامومية لان شرطه ان لا يكون ماموما او بان متنفلا فلا يصح الاقتداء به ولو
كان النفل منذورا كما اعطوه حكم اصله في اوقات النهي فلا بد من ان يتم عندنا واما العكس
وهو ائتمام المتنفل بالمفترض فجائز كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتين خلف سفرية او
اربع خلف حضرية بناء على جواز النفل باربع قال خاتمة المحققين العلامة الامير فلو ترتب
على الامام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه كمسبوق
لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف اه او بان معيدا لفضيلة اي فضل الجماعة لان المعيد
متنفل فلا يصح فرض خلف نفل فمن ائتم به اعاد ابدا واذا وجبت الاعادة فيعيد ولو
في جماعة خلافا لما في المختصر من انه يعيد فذا فانه ضعيف قال الدسوقي والذي صدر به
الشاذلي انهم يعيدون جماعة ان شاؤا على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان
صلاتهم خلف معيد اه او بان محدثا ان تعمده اي الحدث فيها او قبلها وصلى عالما بحدثه

او تذكره في اثنائها وعمل عملا منها لا ان نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها او سبقه او تذكره في الاثنا
فخرج ولم يعمل بهم فهي صحيحة لهم ولو جمعة ويحصل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب
في الجمعة فقط او علم مؤتمه بحدثه فيها او قبلها ودخل معه ولو ناسيا وليس كالنجاسة اذا علم
بها قبلها ونسيها حين الدخول لخفتها او عاجزا اي وبطلت باقتداء للامام عاجز عن ركن
لان من شروطه القدرة على الاركان فالعاجز لا تصح خلفه عجز عن ركن قولي كالفاتحة او فعلي
كالركوع فان طرأ العجز تاخر مؤتما او استخلف ولو طرأت القدرة على مريض اقتداء بمثله فقيل
يجب التمادي على المامومية قائما وقيل يفارقه والاول نظر لدخوله لوجه جائز ولم ينظر لذلك
في الفرع الاول لان المأموم من مساجين الامام لا العكس اه عدوى او بعاجز عن علم
اي ومثل العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها اي تميزها عن
السنن ويكفي معرفة ان فيها واجبات وسنن قال النفراوي والمراد بمعرفة ما تصح به الصلاة
معرفة فرائضها وسننها وفضائلها وما يوجب السهو وما لا يوجبه ويكفي معرفة
تلك ولو حكما كمن اخذ صفة الصلاة عن عالم ولا بد من معرفة كيفية شروطها كوضوء
وغسل فمن عجز عن ذلك فلا تصح امامته الا لمثله او باقتداء بعبد في جمعة فلا تصح خلف
العبد لعدم وجوبها عليه فتصير صلاة مفترض خلف متنفل وان سقط عنه الظهر
بصلاتها اذا كان ماموما او صبي لبالغ في فرض لانه متنفل والفرض خلف النفل كما
يصح لان الصبي لا يتعرض في صلاته لنفل ولا لفرض وانما ينوي فعل الصلاة فان تعرض
للنفل لم تبطل وان تعرض للفرض فاستظهر العدوي البطلان واعتمد الصفتي في حاشيته
الصحة قال الدسوقي فان نوى الفرض فهل تبطل صلاته لانه متلاعب اذ لا فرض عليه او لا
تبطل في ذلك تردد والظاهر منهما الثاني كما قرره شيخنا هذا في صلاته نفسه واما ان اقتدى
به واحد فصلاة ذلك المقتدي باطلة على الاطلاق اذا ام في فرض اه ويصح النفل خلف الصبي للبالغ

ولا يجوز ابتداء اي يكره لعدم تحفظه غالبا على الطهارة لانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج
عليه في ذلك فمن اقتدى بواحد ممن هو لاء المذكورين اي كما اذا اقتدى بامام فتبين كافرا او امرأة
او مجنونا او غير ذلك سهوا او جهلا او عمدا بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة ابدا وتصح وراء
خلف الفاسق بالجارحة مع الكراهة التنزيهية كما تقدم وكذا لا تبطل صلاة الامام وصلاة
من اقتدى به ان تعمد اللحن مع قدرته على الاعراب لانه اتى بكلمة اجنبية في الصلاة وسهوا كا
بطلان عليه ولا على من خلفه لانه بمنزلة من سهى عن كلمة فاكثر في الفاتحة وغيرها وان فعل ذلك
عجزا لعلة لا بطلان عليه ولا على من خلفه لانه بمنزلة من سهى عن كلمة فاكثر في الفاتحة وغيرها
يكون بمنزلة الالكن وجد من يأتم به او لا كان المؤتم مساويا له في لكنته او لا فتبطل الامام في اللحن
او لا على الصحيح المفتى به وقيل ان وجد من يأتم به فباطلة والا فصحيحة ولما انهى الكلام على شروط
الصحة اخذ يتكلم على شروط الكمال فقال وكره اقطع واشل يد او رجل اي امامتهما ولو
لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الارض فان وضعاه عليها فلا كراهة والحاصل ان المصنف
قد مشى على ما في المختصر تبعا لقول ابن وهب بكراهة امامة الاقطع والاشل مطلقا اي لمثلهما
او لغير مثلهما كما في الجواهر ونقله المازري والباجي جمهور اصحابنا على رواية ابن نافع عن
مالك انه لا باس بامامة الاقطع والاشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والاعياد وسوى كانا
يضعان العضو على الارض ام لا وكره امامة اسلس المعفو عنه وذلك بان كان يخرج منه
بعد طهره ما يعفى عنه وامامة ذي قروح سائلة المعفو عنها جمع قرحة كفرجة للصحيح السالم
من ذلك وهو راجع للفروع الاربعة فلو كان لمثله فلا كراهة وظاهر كلامهم ولو اختلف
السلسان كان يكون احدهما سلس البول والآخر سلس الريح ثم انه لا خصوصية للسلس بل
سائر المعفوات حكمها كذلك فمن تلبس بما يعفى عنه كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك
تنزيها وكره امامة من تكره امامته حيث كانت الكراهة لامر ديني لا يبطل الامامة كعدم

الورع والزهد مثلا لا الدنيوي فلا كراهة سواء كرهه جميعهم او جلهم او ذو النهي والفضل منهم لامر يشينه في دينه لا لغرض فاسد او حسد او فتنة تعالى في حقه فلا كراهة او لدينه لكونه عاد لا كالقاضي فلا يكره فان تحقق كراهتهم له حرم تقدمه عليهم وان شك في كراهتهم له وعلمها فليستاذن اهل محلته دون الطاريين قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثة رجلا ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت زوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح ولم يجب وعن عمر رضي الله عنه لان اقرب فتضرب عنقي احب الي من ان ام قوما وهم لي كارهون لما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته ان كان راتبا فقال و كره خصي هو من قطع ذكره دون انثييه او العكس او مقطوعهما جميعا لانه يشبه بالمراة ومحل الكراهة ان كان اماما راتبا في الفرائض والسنن بحضر لا في سفر او في تراويح او صلى فرضا من غير ترتب فلا كراهة و تكره امامة مابون وهو الذي يتكسر كتكسر النساء فعلا او قولا اي يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال في نفسه او من يشتهي ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به او كان من يفعل به وتاب وصارت الالسن تتكلم فيه فيكره ان يكون اماما راتبا واما من طبعه التكسر في كلامه فلا كراهة كما في حاشية الصفتي واما من يؤتى في دبره فهو ارذل الفاسقين فالصلاة خلفه باطلة والمعتمد الصحة مع الكراهة و تكره امامة اغلف و هو من لم يختتن لان الاختتان طهرة تركه لغير عذر لا والذي ارتضاه العلامة خليل كراهة امامته مطلقا راتبا ام لا ولا يعيد من صلى خلفه و تكره امامة ولد الزنا اماما راتبا لانه يتعرض عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الاخلاق او خوفا من التعرض بالعقل فيه لان الامامة موضع رفعة وشرف وكمال ينافس ويحسد عليها اه و تكره امامة مجهول الحال اي لا يعلم هل هو عدل او فاسق ومثله مجهول الاب لئلا يؤدي للطعن في النسب والنقل ان الكراهة المجهول اذا لم يكن راتبا الا ان كان راتبا فلا كراهة و يكره ان يكون العبد القن او من فيه شائبة حرية من مكاتب ومبعض ونحو ذلك هي اماما راتبا في صلاة الفريضة كالظهر

والعصر

والعصر لا النفل واما الجمعة فالحرية فيها شرط وهذا راجع للمسائل الست واولها الخصي لا العبد خاصة ومفهوم راتبا انه لو صلى من ذكر بجماعة فرضا او فرضين من غير ترتب فلا كراهة وهو كذلك ومثل الفريضة السنن ولذا قال و صلاة عيد اي فيكره ترتبه اي العبد وما الحق به فيها وكذلك الكسوف ولا العيد والاستسقا لانها ملحقة بالفرائض عند ابن القاسم لاجتماع الناس فيها وتكره الصلاة بين الاساطين اي للاعمدة بلا ضرورة لانه محل وضع النعال وماوى الشياطين ومحله اذا كبرت الاساطين والا فلا كراهة ويكره للماموميين ان يتقدموا على امامهم بلا ضرورة كضيق او غيره من الضرورات فان تقدموا كلهم على الامام بلا ضرورة فالصلاة صحيحة مع الكراهة وان كان لضرورة فلا كراهة و كره اعادة اي صلاة جماعة بعد صلاة الامام الراتب للمسجد وكذا قبله وحرم معه ولو راتبا في البعض وفعل ذلك فيما هو راتب فيه فقط وهذا اذا لم ياذن الراتب وظاهر كلامهم ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب وله الجمع ان جمع غيره قبله ما لم يؤخر عن عادته تاخيرا كثيرا يضر بالجماعة كما هو الان فجمعوا كره له الجمع حينئذ واذا وجدوا الراتب قد صلى فيستحب ان يخرجوا ليجمعوا خارجه او مع راتب اخر ولا يصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة واستثني من ذلك المساجد الثلاثة فلا يخرجون اذا وجدوا امامها قد صلى قال العلامة خليل ويخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان دخلوها قال شارحه القطب الدردير لفضل فذها على جماعة غيرها وهذا ان دخلوا فوجدوا الراتب قد صلى واما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها ليصلوا افذاذا اه ويكره قتل البرغوث والقملة والبعوض والذباب في المسجد ولو في الصلاة والقاء القملة فيه حية كقتلها فيه والقاؤها ميتة فيه بعد قتلها حرام واما البرغوث فالقاؤه فيه حيا جائز ولما انهى الكلام على من تكره امامته شرع يتكلم على من تجوز امامته بغير كراهة فقال و جاز بمرجوحية الاقتداء

بالرجل العاقل البالغ الفقيه العالم الاعمى لاستنابته صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة بضعة عشرة يوما حين يخرج لغزواته وهذا اذا لم يكن اصم والا فتكره امامته خوفا من ان يحصل في الصلوة منه سهو فيسبحون له فلا يسمع واما صلاته ماموما فلا تصح اذا لم يكن الى جانبه من يخبر بافعال الامام وهنا يلغز فيقال شخص تصح صلاته فذا واماما لا ماموما يعني الاعمى الاصم وسواء ولد اعمى او طرى عليه خلافا لابي حنيفة القائل بان امامة الاعمى مكروهة الا ان يكون اعلم القوم فلا يكره الاقتداء به والراجح في المذهب ان امامة البصير المساوي في الفضل للاعمى افضل و يجوز امامة المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف شافعي او حنفي او حنبلي وعكسه من غير كراهة اصلا ولو اتى بما ينافي صحة الصلاة كالحنفي اذا مس ذكره وصلى فللمالكي ان يقتدي به لان العبرة بمذهب الامام وقال سند حيث تحقق فعله للشروط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعي جميع راسه ولا يضر اعتقاد سنيته انتهى وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو ان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان شرطا في الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يصح ان يقتدي مفترض بمتنفل ومعيد لفضل الجماعة ولا مغاير لصلاة الامام وان كان الامام يرى ذلك اه ثم ان جمهور المتاخرين على ان كلام سند ومن تبعه مخالف المشهور ذكره الشبرخيتي قال الدسوقي المراد بالشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة واما ما كان ركنا داخلا في ماهيتها فالعبرة فيه بمذهب المأموم مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فان اتى بهما صحت صلاة ماموم المالكي وان ترك بان جني الامام الحنفي الرفع من الركوع او خرج من الصلاة باجنبي كانت صلاة ماموم المالكي باطلة ولو فعل ذلك الماموم المذكور كذا قرر شيخنا العدوي وفي الحطاب عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة في الا خيرتين لم اصل خلفه نقله عن الذخيرة انتهى و جاز امامة الكن لسالم وهو من لا يكاد يخرج

بعض

بعض الحروف من مخارجها لعجمة او غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا مثل ان يقلب الحاء هاء او الراء لاما او الضاد دالا او غير ذلك و تجوز امامة عنين وهو الذي لا ينتشر ذكره عند الجماع او ذو ذكر صغير لا يتاتى به الجماع للطافته ولا يلزم من كراهة الخصي كراهة العنين لان العنة ليست بحالة تقرب من الانوثة بخلاف الخصي فلذا نبه عليه المصنف لئلا يتوهم نقصه بالنسبة للفرج و تجوز امامة مجذم اي قام به داء الجذام وهو داء معروف اعاذنا الله منه ولا اصل في جواز امامته قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وانظر الجمع بينه وبين قوله صلى الله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وقد ذكر الشبرخيتي جوابه في شرحه على العشماوية فراجعه ان شئت ثم محل الاقتداء به حيث لا رائحة له موذية ولذا قال المصنف الا ان يشتد جذامه بان يوذي غيره فيتنحى بالعرف وجوبا عن الامامة وكذا عن حضور الجماعة لان ذلك مما تكرهه النفوس بطبعها فان ابى جبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومنع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جذماء من المسجد فلما ان مات قيل لها ان الذي منعك قد مات فقالت ما كنت بالذي اطيعه حيا واعصيه ميتا وينبغي الحاق الابرص به و جاز امامة صبي بمثله لا ببالغ كما تقدم و جاز صلاة منفرد خلف صفوف ان تعسر عليه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة وهي غير فضيلة الصف مطلقا فان تعسر عليه الدخول في الصف حصلت فضيلة الصف وفضيلة الجماعة وكما تجوز الصلاة خلف الصف لعذر وتكره لغيره يجوز كما نقله عبد الباقي وعزاه لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه

ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن يريد
الدخول فيه ليقف معه خلف ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطا منهما اي مكروه
كراهة تشديد ه وجاز فصل مأموم عن امامه بنهر صغير لا يمنع من سماع الا
مام او ماموميه او رؤية فعل احدهما او طريق او زرع للامن من الخلل في صلاته
ويجوز اقتداء ذوي سفن متقاربة في المرسى ام لا ولو سائرة بامام واحد بحيث
يسمعون تكبيره او يرون افعاله او من يسمع عنده ويستحب ان يكون في الامام التي
تلي القبلة لان الاصل السلامة وعدم طرو ما يفرقهم من ريح او غيره فان طرا عليهم
ما فرقهم استخلفوا او عملوا عملا كركوع لم يدخلو معه اي مع الامام فان دخلوا بطلت
صلاتهم فان لم يستخلفوا ولا عملوا عملا او عملوا كقراءة فهم على ماموميتهم فيتبعونه
وجوبا فان لم يتبعونه بطلت صلاتهم قاله العروسي وجاز علو بضم العين المهملة
واللام وتشديد الواو اي ارتفاع مأموم على امامه كمن يصلي على تكة وغيرها كما
يفعله المؤذنون وغيرهم في الامصار ولو كان علو المأموم على امامه بسطح
لان الاصل في منع العلو الرياء والكبر والماموم لا يدخله ريا ولا كبر وهذا في غير
الجمعة وكذا في الجمعة في سطح غلوة اسفل سقف المسجد وفي غودكة للبلغين
مع التخيير فيهما افاده الصفتي واشار بلو للرد على الكراهة التي رجع اليها مالك
لعدم ضبط الافعال بالسماع والضابط ان يسمعوا تكبيره او يروا افعاله من
غير تكلف او يعتمدون على مستمع من الماموميين مؤذن او غيره والافضل رفع
صوت الامام اه بخلاف الامام فلا يجوز له العلو على ماموميه لانه مكروه
على المعتمد لا حرام لان علو الامام مظنة الكبر والخيلا الا الشئ اليسير كشبر
دخل بالكاف عظم الذراع من طرف المرفق الى مبداء الكف او لقصد تعليم او

ضرورة

ضرورة او دخل الامام على ذلك فان كان لتعليم كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر او لم يدخل على ذلك بان كان ابتداء الصلاة على مكان مرتفع وحده فجاء
من صلى عنه اسفل منه او دخل على ذلك لضرورة كضيق مكان فلا يضر وبطلت
الصلاة بقصد امام ومأمومه به اي بالعلو ولو بيسير الكبر اي تبطل صلاة القاصد
فقط بل ولو لم يرتفع اصلا بل بتقدمه فان قيل الصلاة لا تبطل بالعصيان فيها
كمن يسرق فيها او ينظر محرما فالجواب ان المطلوب في الصلاة الخشوع لقوله
تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون وقد قيل انه فرض من فروضها و
الكبر مناف لذلك فاشبه سائر المنافيات المتقدمة في مفسدات الصلاة
كذا ذكره الشبرخيتي ثم شرع يبين من هو الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة
كل منهم صالح لها فقال وندب تقديم سلطان في الامامة على غيره
ولو ان غيره افقه منه وافضل لخبر مسلم وغيره لا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته بغير اذنه هذا وان كان ظاهره وجوب تقديمه
الا انه محمول على الندب لان حق الله حصل باشتمال غير السلطان على شروط
الامامة ولم يبق الا حق العباد الذي لا يؤثر فواته خللا فلذا جاء الاستحباب
والمراد بالسلطان هنا من له سلطنة سواء كان الاعظم او نائبه او غيرهم من
امير وقاض ونحوهما فان اجتمعا قدم القاضي لانه الذي يتولى امر العبادة
كما استظهره بعضهم اه دسوقي ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه ندب
تقديم رب منزل مجتمع فيه وان كان غيره افقه وافضل منه لانه احق
بداره من غيره وادرى بقبلته ولو كان رب المنزل عبدا اذا لم يكن سيده
حاضرا والا قدم سيده عليه او امرأة لكن تستخلف من يصلح للامامة

ولا ولي لها استخلاف الافضل واما باني المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك الله
لا حق لاحد فيه اه قال الدسوقي وحكم امام المسجد الراتب حكم رب المنزل
اه ويندب تقديم المستاجر ونحوه كالمستعير ممن يملك منفعة المنزل
لخبرته بعورة منزله وملكه المنفعة المقصود على المالك ان اجتمعا به لانه
مالك لمنافعه خلافا للزرقاني القائل بان رب المنزل يقدم فانه ضعيف
ثم ان لم يكن رب منزل ندب تقديم الزائد في الفقه اي فاذا كانوا كلهم فقهاء
واحدهم ازيد فقها فيقدم لانه اعلم باحكام الصلاة وان كان المحدث
افضل منه والفقيه الاورع مقدم على غير الاورع ويستحب ان يكون حسن
الصوت لانه يكسب القلوب خشوعا ثم عند التساوي في الفقه يقدم
الزائد في الحديث وهو الواسع في الرواية والحفظ وان كان القاري افضل
منه لانه احكم بسنن الصلاة عند التساوي في الفقه والحديث يقدم الزائد
في القراءة اي ادرى بالقراءة وامكن من غيره في مخارج الحروف اي فيقدم
الاحسن تجويدا ولو كان غير حافظ له بتمامه على غيره ولو كان حافظا له
بتمامه او اكثر قرانا فيقدم حافظ الثلثين على حافظ النصف او اشد اتقانا
فيقدم من لا يغلط فيه على من يغلط فيه قال الشبرخيتي فان قلت ما ذكره
من تقديم الزائد في الفقه على الزائد في القراءة يعارضه ما في مسلم وغيره من
قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه فانه يدل على تقديم الاقرا فالجواب ان الاكثر قراءة في ذلك الزمن

هو الاكثر

هو الاكثر فقها لانهم كانوا يتعلمون الاحكام مع الحفظ كما روي عن ابن مسعود
انه قال كان احدنا اذا حفظ سورة لا يخرج الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف
حلالها وحرامها وقال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهرنا واحدنا يؤتى الايمان
قبل القرآن وتنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها و
حرامها وامرها وزجرها وما ينبغي ان يقف عنده كما يتعلمون انتم اليوم
القرآن ولقد رايت اليوم رجالا يؤتى احدهم بالقرآن فيقرا ما بين فاتحته
الى خاتمته لا يدري ما امره ولا زجره ولا ما ينبغي ان يقف انتهى ولا زال
الامر كذلك لان قراء القرآن الآن اضعف الناس معرفة بالاحكام المتعلقة با
لطهارة والصلاة وغير ذلك فلذا قدم الزائد في الفقه على الزائد في
على الزائد في القراءة لبصيرته بعبادته انتهى كلامه ثم عند التساوي في القراءة يقدم
الزائد في العبادة من صوم وصلاة وغيرهما لان من هذا شانه كان اشد خشية
واكثر تورعا وتنزها من غيره ثم مع التساوي في العبادة وما قبلها يقدم المسن
في الاسلام اي بتقدمه فيه ويعتبر من حين الولادة او الاسلام اذ لا فضيلة
في مجرد السن الا ترى ما في الحديث من تقديم الاقدم هجرة على الاقدم سنا وحينئذ
فمن عمره عشرين من اولاد المسلمين يقدم على ابن ستين اسلم من منذ خمسة
عشرة سنة مثلا ثم عند التساوي في جميع ما سبق يقدم ذو النسب
اي معروف الاصل سواء كان بشرف او غيره ومن كان ارفع نسبا من غيره
كان اولى بالامامة فعند التساوي يقدم القرشي على غيره لقوله عليه الصلاة و
السلام قدموا قريشا ولا تقدموها فمعلوم النسب على مجهوله لان شرف
النسب يدل على صيانة المتصف به عما يشينا في دينه ويوجب له الانفة عن

ذلك ثم يخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وهو جميل الصورة لان الفضل والخير
يتبعانها غالبا كما في الطبراني اطلبوا الخير من حسان الوجوه ثم بخلق بضم المعجمة و
واللام لانه من اعظم صفات الشرف ولخبر خياركم احسنكم اخلاقا ولانه حلية
النبيين وصفات المرسلين وزينة عباد الله الصالحين ثم عند التساوي في جميع الكما
لات السابقة يقدم حسن اللباس على صاحب الثوب الرث لانه يدل على
شرف النفس والبعد من المستقذرات والبياض مقدم على غيره فاذا اجتمع اثنان
على احدهما لباس ابيض وعلى الآخر لباس غير ابيض قدم الاول والمطلوب
التحسين الشرعي واما الحرير فلا يعتبر فاذا استووا في هذه الصفات وتنازعوا
فمن يتقدم ويكون اماما اقرع بينهم اذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب
الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاحا رجلان
في الامامة فخسفت بهم الارض واما اذا كان تنازعهم في التقدم للوظيفة فلينظر
الافقه فيقدم والا اقرع بينهم اهـ فاذا تنازع اب وابن في الامامة قدم الاب
ولو كان الاب عبدا على ابنه ولو كان حرا ولو ازيد فقها منه وهنا عند المشاحة
واما عند الرضى فيستحب تقديم لابن الحر والزائد في الفقه ويقدم العم صغير
السن على ابن اخيه كبير السن فاذا اجتمع في دار لابن ابوه وعمه قدم ابوه ان زاد
فقها او سنا على اخيه فان كان العم هو الاسن والازيد فقها قدم على الاب قاله
الصفتي ومحل ندب تقديم من ذكر اذا كان كل يصلح للامامة بان كان سالما من نقص
يوجب منعها او كرهها والا بان قام به مانع يمنع من الامامة كرب المنزل تكون
امرأة فتجب عليها الاستنابة واما لو كان معه مانع تكره الامامة معه ندبت
الاستنابة كما قال وندب استنابة الناقص اي نقص منع او كره ان كان له

استحقاق اصلي فيها وهو السلطان ورب المنزل فقط واما غيرهما فليس له
فيها فالافقه ان قام به مانع سقط حقه وصار كالعدم والحق لمن بعده و
هكذا ثم شبه في الندب قوله كوقوف ذكر واحد فقط بالغ او صبي يعقل
القربة اي يعلم بان الطاعة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها عن
يمينه لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره
فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن ويستحب ايضا تاخره عنه قليلا فان جاء آخر
ندب لمن على اليمين ندب ان يتاخر حتى يكون خلفه ولا يتقدم ويستحب ان يقف اثنان
فصاعدا اي فاكثر من اثنين خلفه خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدنا جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه ونساء واحدة فاكثر يندب وقوفهن خلف الجميع اي جميع من ذكر فمع
امام وحده خلفه ومع رجل عن يمينه خلفهما ومع رجال خلف خلفهم ودليل ذلك ما في مسلم عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا
وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة كما قد مناه ولا يطال ركوع واولى غيره
مما ليس به ادراك لداخل اي يكره للامام ان يطيل الركوع لاجل داخل معه في الصلاة بثلاثة
قيود ان لا يترتب على ترك التطويل مفسدة كبطلان صلاة الداخل لاعتداده بالركعة التي لم
يدرك ركوعها معه وان لا يخشى ضرر الداخل ان لم يطل له وانظر ما هو هل هو القتل او ما يحصل
به الاكراه على الطلاق وان يكون الداخل بداخل امام لجماعة لان من وراءه اعظم حقا ممن ياتي
او لصرف نفسهم الى انتظار الداخل فيذهب اقبالهم على صلاتهم وادبهم كذا علله العروسي واما
الفذ اذا احس بحضور شخص معه فله ان يطيل له الركوع او كبر المسبوق تكبيرة غير تكبيرة

الاحرام لركوع اذا وجد الامام راكعا او رافعا منه ويعتد بتلك الركعة اذا انحنى قبل اعتدال الامام
ولو لم يطمئن الا بعده ان اتى بتكبيرة الاحرام من قيام كما تقدم او سجود اي وكبر لسجود وجد الامام
به عند تكبيرة الاحرام ايضا او ادركه بعد رفعه من الركوع فيخر معه مكبرا ولا يعتد بركعة واما
اذا وجد الامام في الجلوس فلا يكبر غير تكبيرة الاحرام سواء كان الجلوس الاول او الثاني بل يكبر للاحرام
من قيام ويجلس بلا تكبير ويدخل مع الامام في الحالة التي وجده متلبسا بها بلا تاخير اي ولا يؤخر
حتى يرفع الامام اي يحرم التاخير في الركوع ويكره في السجود الا ان يشك في ادراك الركعة فيستحب ما لك
تركا احرامه وفي السجود حيث لم يرد الاعادة لفضل الجماعة والا اخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه
الاخير وهذا شان المسبوق في التكبير عند دخوله في الصلاة مع الامام واما شانه فيه اذا قام لقضاء
ما فاته فان جلس المسبوق في ثانيته بان ادرك الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية فانه
يقوم بتكبير لان جلوسه حينئذ في محله واما ان جلس في الاولى كمدرك الرابعة من رباعية او الثالثة
من ثلاثية او الثانية من ثنائية او جلس في ثالثته ثالثة كمن ادرك الثانية من رباعية فلا يقوم بتكبير لان
جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة لقيامه
واستثنوا من ذلك مدرك التشهد الاخير او ما دون ركعة فيقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة اذا
قام لقضاء ما فاته قال العلامة خليل وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد او ركع
اي احرم بتكبير تكبيرة الاحرام ندبا من خشي باستمراره بسكينة الى دخول الصف
دون الصف برفع الامام راسه من ركوعها ان لم يحرم فوات ركعة معمول لركع
ان ظن ادراكه اي ادراك الصف في ركوعه دابا اليه قبل الرفع اي رفع الامام راسه
من الركوع وحاصله ان من وجد الامام راكعا وخاف انه ان استمر للصف رفع الامام راسه
من الركوع فتفوته الركعة فانه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب في ركوعه الى الصف ويرفع
برفع الامام فان لم يظن ادراكه قبله تمادى اليه ولا يركع دونه فان فعل اساء واجزاته ركعته

الا ان تكون الاخيرة فيركع دونه لئلا تفوته الصلاة ففي مفهوم الشرط تفصيل ومن وجد الامام
راكعا او رافعا من ركوعه فاحرم وركع فان تحقق الادراك بان انحنى قبل اعتدال الامام من الركوع فالامر
واضح وان تحقق عدم الادراك بان اعتدل الامام قبل اخذه في الانحناء فهذا لا يجوز له الركوع
بل الواجب عليه ان يتبعه في السجود فان ركع وجب عليه ان لا يرفع منه فان رفع منه بطلت للزيادة في الصلاة
الا ان يقع ذلك منه سهوا قاله القطب الدردير في صغيره وان احرم المسبوق والامام راكع وسا شك اي
تردد في الادراك في الادراك لهذه الركعة هل ركع قبل اعتدال الامام او بعده الغاها اي الركعة سو تمادى
مع الامام ويرفع راسه معه ويقضيها بعد سلام امامه سواء استوى تردده او ظن الادراك او عدمه
فهذه ثلاث صور فان جزم بالادراك فالامر ظاهر وان جزم بعدمه فان تحقق ان امامه رفع من ركوعه
واستقل قائما قبل ان يركع فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ وان ركع لا يجوز له الرفع فان رفع بطلت
صلاته ولا ينبغي ان يكون فيها خلاف لظهور تعمد زيادة الركن ولا يعذر بالجهل وكثيرا ما يقع
ذلك للعوام وان لم يتحقق استقلال امامه قائما وركع وجزم بعدم الادراك لرفع الامام راسه
واستقلاله قائما قبل وضع يديه على ركبتيه فالحكم ظاهر وانما الكلام في الرفع من هذا الركوع هل يرفع منه
او لا يرفع وعلى تقدير الرفع هل تبطل فظاهر ما لزروق انه لا يرفع وان رفع عمدا او جهلا بطلت
مطلقا وظاهر ابن عبد السلام عدم البطلان بل طلب الرفع وقيل ان كان حين انحنائه جازما او
ظانا عدم الادراك بطلت ان رفع عمدا او جهلا وان كان جازما بالادراك او ظانا له او شاكا فيه ففيه
له خلاف فلا يرفع فان رفع لم تبطل وهو الاظهر قاله القطب الدردير فيكون هو المعول عليه
فالصور خمس ثلاثة بالمنطوق واثنتان بالمفهوم وفي الخامسة التفصيل الذي علمته فليحفظ
على هذا الوجه فانها مسئلة كثيرة الوقوع اهـ ثم محل الخمسة ان اتى بتكبيرة الاحرام كلها من قيام
اما ان اتى بها بعد انحنائه فالركعة تلغى قطعا ولو ادرك الامام راكعا واما ان اتى بها بعد انحنائه
وكملها حاله او بعده بلا فصل كثير فتلغى الركعة على احد التاويلين قال القطب الدردير في صغيره

ثم ان مقتضى الظاهر ان من كبر للاحرام حين الانحطاط او بعده اما بطلان الصلاة من اصلها لفقد ركن
القيام لتكبيرة الاحرام واما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية وجعلهم التأويلين في خصوص
الركعة مع صحة الصلاة قطعا وجزما فتدبر على ان بعضهم ذهب لهذا انظر التوضيح اه واذا
قلنا بالغا الركعة فانه لابد بان يأتي بركعة بدلها كما قال وزاد ركعة اخرى قضاء بدل تلك الركعة
الملغاة وسجد بعد السلام لمجرد الزيادة ولا ينتقل منفرد بصلاته لجماعة بالنية بحيث
يصير مأموما لفوات محل نية الاقتداء وهو اول الصلاة فهذا فوائد قبلهم وشرط الاقتداء نيته
ولا العكس اي لا ينتقل من في جماعة للانفراد فان انتقل بطلت فيهما واما انتقال المنفرد لجماعة
بحيث يصير اماما كان يقتدي بالمنفرد احد فجائز ولما انهى الكلام على شروط الامامة اتبعها بشروط
الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام فقال

فصل في شروط الامام المأموم شروط صحة صلاة المأموم نية الاقتداء قال ابن عرفة هي
صفة حكمية توجب لموصوفها كونه تابعا لا متبوعا في جزء من صلاته اه وهو ان ينوي الاقتداء
والمأمومية بامام او ينوي الصلاة في جماعة والمعنى واحد فلو تابعه في افعاله على انه يحمل سهوه
والفاتحة والسورة وغير ذلك مما يحمله الامام عن مأمومه ولم ينو الاقتداء به بطلت صلاته ولو
تابعه لا على انه يحمل عنه ما ذكر واتى بما تتوقف صحتها عليه فلا تبطل صلاته لانه تابعه صورة لا
حقيقة ولا يحصل فضل الجماعة غايته انه منفرد او انما يفعل هذا من يعلم في الامام شيئا يخل
في صلاته ويخشى بصلاته منفردا ضررا او يكون الامام من اهل البدع قال العدوي بل قيل
بطلبه اي الاقتداء الصوري فيمن عليه الظهر مثلا ودخل المسجد فوجد الامام يصلي العصر
اه ونية الاقتداء شرط في سائر الصلوة ولو نفلا ولابد ان تكون نية الاقتداء اول صلاة
المأموم فلو احرم شخص منفردا ثم في اثنائها راى اماما بين يديه فنوى الاقتداء به
بطلت صلاته لمحل الفوات محل النية وهو اول صلاته ويتفرع عليه ان لا ينتقل منفرد لجماعة

كما تقدم

كما تقدم واما الامام فلا تجب عليه نية الامامة الا في اربع مسائل
الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف وقد سبق الكلام على
ذلك في فرائض الصلاة اما وجوب نية الامامة في صلاة الجمعة
لان الجماعة فيها شرط صحة فلو لم ينوها لبطلت عليه وعليهم لا نفراده
واما الجمع ليلة المطر فقط لانه الذي يشترط فيه الجماعة فلابد فيه
من نية الامامة في الصلاتين على المشهور وقيل في الثانية فقط ولابد
من نية الجمع ايضا وتكون عند الاولى فقط على الاصح ولا تبطل بتركها
اذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيهما فانه يبطلهما
وان تركها في الثانية بطلت فقط والظاهر انه اذا ترك نية الامامة
فيهما فتبطل الثانية فقط كما قاله القطب الدردير في صغيره واما صلاة
الخوف اذا صلت بطائفتين فلا بد من نية الامام لانها لا تصح الا جماعة
فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته انه منفرد ما لم ينو انه خليفة
الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه قاله الدردير وذكر
الشرط الثاني بقوله ومساواته اى المأموم لامامه في ذات الصلاة
فلا تصح صلاة مفترض خلف متنفل او معيد لتحصيل فضل الجماعة
ولذا قال فلا يقتدى اى المفترض بمن هو يصلي نفلا لتراويح وغيرها من
من سائر النوافل فان اقتدى به والحالة هذه فصلاته باطلة
الا ان كان المقتدى ينوي التنفل اى صلاة النافلة فيقتدى

اى فيجوز الاقتداء واما عكس ذلك وهي صلاة المتنفل خلف مفترض فجائز
كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتين خلف سفرية او اربع خلف حضرية
قال ابن عرفة بناء على جواز النفل باربع ولابد ان يتحدا في صفتها في
ظهرية او غيرها ولا تصلي الظهر خلف من يصلي عصرا ولا العكس
وهي صلاة العصر خلف من يصلي الظهر فان لم تحصل المساواة بطلت
ولابد ان يتحد الفرضان في الاداء والقضاء فلا يصح ظهر قضاء
خلف ظهر اداء ولا عكسه واما صلاة المالكي الظهر خلف شافعي فيها
بعد دخول وقت العصر فصحيحة لانها في الواقع اما اداء واما
قضاء وقول المالكي اداء والشافعي قضاء انما هو بحسب ما ظهر
له ولا يضر فلا يصلي اداء خلف من يصلي قضاء ولا العكس
كما تقدم تمثيله ولابد ان يتحدا في الزمن فلا يصح ظهر يوم السبت
الماضي خلف ظهر الاحد ولابد من المساواة في الموجب ايضا كما اذا
تركها كل من الامام والمأموم تحقيقا فتصح لهما فان لم يتساويا
في الموجب ايضا كما اذا تركها احدهما تحقيقا والاخر شكا ففيه تفصيل
فان اقتداء الشاك بالمحقق صحة لهما وان اقتدى المحقق بالشاك
بطلت صلاة المأموم لاحتمال ان يكون الامام الشاك صلاها وان
وجب ظاهرا فيكون مفترض خلف نفل ومثل الغز العلامة عبد الباقي
رجلان في كل شروط الامامة تصح امامة احدهما دون الاخر في صلاة

بعينها

بعينها لكن العينية ظاهرة واما اذا تركها كل شكا فتبطل صلاة المقتدى
منهما بالاخر لاحتمال صلاة الامام لها دون المأموم وصلاة الامام
صحيحة سواء احتمل انه صلاها ام لا وان كان يجب على كل منهما
فعلها عند الشك لاحتمال عدم صلاتها قبل وقد الغز العلامة بعض
المحققين في هذه المسألة رجلان في كل منهما شروط الامامة لا يصح اقتداء
احدهما بالاخر في صلاة بعينها لان كلا منهما يشبه المتنفل لشك كل
منهما في عمارة الذمة وعدمها و ثالث شروط الاقتداء متابعة من الامام
المأموم لامامه في الاحرام والسلام بان يوقع كلا منهما بعد الامام
لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
فقوله صلى الله عليه وسلم فكبروا بعد تكبيره بيان وارشاد للامة
بان يوقع كلا منهما بعد الامام اى بعد فراغه منه والا بطلت فلو احرم
قبل الامام او سلم قبله او ساواه فيهما اى في الاحرام والسلام بطلت
صلاته ولو سبقه ولو بحرف او ساواه في البدء بطلت ولو ختم بعده
فهذه ستة فان سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه او بعده
لا قبله وتبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك عمدا او سهوا
فيهما الا من سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شيء عليه فان
لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا وطال بطلت والفرق ان المحرم قبل امامه
او معه سهوا لم ينسحب عليه حكم المأمومية بخلاف المسلم كما تقدم
بيانه في فرائض الصلاة والمأموم اذا سبق امامه في غير الاحرام والسلام

من سائر الاركان او فعله عمدا لاسهوا او غفلة كما نقله العدوى عن كبير الخرشي
اثم وصحت صلاته فالسبق و المساواه فى غير الاحرام و السلام لا تبطل
الصلاة ولكن سبقه حرام لما فى البخارى عن محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار
و فى الموطأ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال الذى يرفع راسه ويخفضه
قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وخص الراس لانها التى جنت وهو
باق على ظاهره وقيل مجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار ثم الحديث
يقتضى تحريم ذلك للتوعد عليه بالمسخ وهو كذلك وان لم يبطل الصلاة
قال الجلال و لابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب اه وليس للتقديم
على الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواءه انه ليستحضر انه لا يسلم
قبله فلا يستعجل فى هذه الافعال ذكره العدوى واما المساواة فى غير الاحرام
و السلام مكروهة كما تقدم خاتمة حق على من حضر الصلاة اذا راى
من غيره اساءة فى صلاته ان يغيره وينكر عليه وان صدر من جاهل رفقا
به بالجاهل وعليه فى ذلك الامر بتسوية الصفوف والانكار على من يرفع
راسه قبل الامام الى غير ذلك من الامور فقد قال صلى الله عليه وسلم
ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه وقال ابن مسعود رضى الله عنه من راى
من يسيئ فى صلاته فلم ينهه فهو شريكه فى وزرها وعن بلال بن سعد
انه قال الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهر فلم تغير اضرت
بالعامة وجاء فى الحديث ان بلالا كان يسوى الصفوف ويضرب عراقيبهم
بالدرة وعن عمر رضى الله عنه قال تفقدوا اخوانكم فى الصلاة فاذا فقدتموهم

فان

فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا اصحا فعاتبوهم وقال الغزالى رحمه الله
و العتاب انكار على من ترك الجماعة ولا ينبغى ان يتساهل فيه وقد كان
الاولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى باب من تخلف

عن الجماعة اشارة الى ان الميت هو الذى يتاخر عن الجماعة دون الحى
و روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات المفروضات حيث ينادى
بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى فلعمرى
ولو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو
تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد اتى علينا زمان وما يتخلف عنهن الا
منافق ملعون ولقد رايتنا الرجل ليهادى بين اثنين حتى يقام فى الصف
وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من مساجد الله فيصلى
فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها
خطيئة حتى انا كنا لنقارب بين الخطا اه وينبغى اذا دخل المسجد
ان يقصد الصف الاول ان امكن ويدنو من الامام والا فيمين الصف
و لذا تزاحم الناس عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل
له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كان
له كفلان من الاجر والله اعلم اسئل الله الكريم ان يضاعف لنا
الثواب والاجور وان يتفضل بالقبول بجاه سيد الانام صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولما انهى الكلام على الامامة ومتعلقها
شرع يبين جمع الصلاة فقال فصل فى بيان صفة صلاة الجمع

بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت نهاريتين او ليليتين وهو قسمين
جمع تقديم وجمع تاخير واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين
بمزدلفة وكل سنة والمطر والوحل مع الظلمة والمرض والسفر وتكلم
هنا على الاربعة الاخيرة وسيذكر الاولين فى محلهما فقال رخص
للمسافر رجلا او امرأة جوازا بمعنى خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع
الصلاة فى وقتها وان كانت الرخصة تصدق بالوجوب كاكل الميتة
جمع الظهرين لمشقة فعل كل منهما فى وقته ومشقة السفر وفى البخارى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر
اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء اه ببر اى فيه دون
بحر قصرا للرخصة على موردها قال العلامة الامير واجازه الشافعية
كالقصر اه هذا اذا كان السفر طويلا بل وان قصيرا عن مسافة القصر
حيث كان مباحا فاذا زالت الشمس عليه اى المسافر وهو فى المنهل
بفتح الميم والهاء واصله محل الماء وعبر به عن محل نزول المسافر
مطلقا وان لم يكن به ماء او لان شان المسافر لا ينزل الا على ماء
ونيته الارتحال جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بان يصلى الظهر
فى اول وقتها الاختيارى ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه
لانه وقت ضرورى لها اغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول هذا وان نوى
عند الرحيل النزول بعد الغروب فيجمعهما كما تقدم وان نوى
النزول قبل الاصفرار صلى الظهر اول وقتها و اخر العصر وجوبا
فيما يظهر ليوقعها فى وقتها الاختيارى فان قدمها مع الظهر اجزأت

قال العمروسي

قال العمروسي وينبغى ان تعاد فى الوقت وان نوى النزول بعده اى بعد دخول
الاصفرار وقبل الغروب خير فيها اى العصر ان شاء جمع فقدمها وان شاء اخرها
اليه وهو الاولى لانه ضروريها الاصلى واطلاقه على ما قبل الاختيارى نادر كما هنا
وان زالت عليه الشمس راكبا اى سائرا راكبا او راجلا فان نوى النزول فى اصفرار
او قبله اخرها الى نزوله بان يجمع جمع تاخير ولا اثم عليه لعذره بالسفر والا بان
نوى النزول فى وقتها بعد الغروب فى وقتيهما المختار يجمع بينهما جمع صوري
بالظهر اخر القامة الاولى والعصر اول الثانية وهذه ثلاث صور فى حكم من يضبط
نزوله ثم شبه فى حكم الاخيرة وهو الجمع الصورى فقوله كمن لا يضبط نزوله
وقد زالت عليه وهو راكب فان زالت نازلا صلى الظهر قبل رحيله واخر العصر
اذا كان الحال كذلك مع عدم ضبط النزول فانه بين الصلاتين جمعا صوريا بان
يصلى الظهر فى اخر وقتها الاختيارى والعصر اول وقتها الاختيارى سمى
صوريا لانه صورته صورة جمع وفى الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت فى وقتها
الحاضر ومثل ذلك المبطون اى له الجمع الصورى وكذلك المريض الذى تلحقه المشقة
بالوضوء والقيام لكل صلاة فيجمع جمعا صوريا قال الامام العدوى والمراد بالمبطون
اسهال بطنه والاقدم اواخر وللصحيح فعله اى الجمع الصورى بكراهة
لفوات فضيلة اول الوقت دون المعذور والعشاآن كالظهرين فى جميع ما
تقدم من التفصيل على الراجح الا ان يلين بتنزيل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة
ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار فان كان نازلا وقت المغرب ونوى
النزول بعد الفجر فيجمع جمع تقديم للعشاء مع المغرب قبل ان يرتحل وان نوى النزول
قبل الثلث الاول صلى المغرب قبل الرحيل واخر العشاء وجوبا وان نوى النزول

بعد الثلث الاول الى الفجر خير في تقديم العشا وتاخيرها والتاويل الثاني لكبالظهري فيصلي كل صلاة لوقتها ومحل الخلاف فيمن غربت عليه الشمس نازلا والاتفق على انهما كالظهرين افاده العدوي قلتهما اى الخائف من الاغماء والنافض وغير ذلك ان يقدم العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت المغرب جوازا وقيل ندبا فيجمع جمع التقديم خيفت حصول الاغماء عند الثانية وخائف حصول الحمى النافض بحيث لا يمسك نفسه للصلاة و خائف الميد اى الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهها فان حصل ما ذكر من الاغماء والنافض والميد وقت الثانية فالامر ظاهر وان سلم بان لم يحصل ما ذكر من الاغماء والنافض ما بعده وقد كان قدم الثانية اعاد الثانية بوقت ضروري بخلاف المسافر اذا قدم ولم يرتحل ولا يعيد على المعتمد لانها قدمها بوجه جائز والله تعالى اعلم ولما انهى الكلام على الجمع في السفر وانه خاص بالبر دون البحر اتبعه بجمع العشاءين ليلة المطر في بيان صفتها يستحب الجمع لمزيد المشقة بين العشاءين جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا بكل مسجد تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة خلافا لمن خص بمسجد المدينة او به وبمسجد مكة قال العدوي ومثل المسجد المحل الذى تتخذه اهل البادية لصلاتهم به جماعة ويندب لهم جمع العشاء مع المغرب رحمة بهم لشدة المطر فهو مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه لمطر وحده ولعل لم يكن وحل ويشترط ان يكون المطر كثيرا وهو الذى يحمل اواسط الناس على تغطية رؤسهم ولا فرق بين الواقع والمتوقع قال الصفتي ومثل المطر الثلج والبرد وطين يحمل اواسط الناس على قلع مداسهم مع ظلمة للشهر لا الظلمة غيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا الطين وحده ولا الظلمة وحدها قال الصفتي واذا جمعوا

في المتوقع ولم يحصل فيعيدوا في الوقت اهـ ولابد ان يكون المطر حادث قبل الشروع في المغرب ولو انقطع بعد الشروع ولو في الاولى فيجوز الجمع فلو حدث بعد الشروع في المغرب واول بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت بناء على ان محلها الصلاة الاولى ويشترط في الجمع ايضا ان يكون الامام بيته خارجا عن الجامع فلو كان معتكفا بالجامع او ساكنا فيه استخلف من يصلي بالناس وصلى وراءه تبعا لهم قاله العدوي وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه الجمع والطين والظلمة ان يؤذن للمغرب على المنار كالعادة اول وقتها بعد شروطها بالفعل اي لمن لم يكن محصلا وبعد مضي قدره لمن كان محصلا فهو سنة و يكون بصوت مرتفع وتؤخر الصلاة اي صلاة المغرب شيئا قليلا في مشهور قول مالك بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب وليأتي المسجد من بعدت داره ثم بعد ان يؤخر قليلا يقيم لها الصلاة فيصليها ولا يطول على المشهور ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشاء ندبا باثر صلاة المغرب من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد من مؤذن ولا غيره ويكره الفصل بينهما بما ذكر واما التنفل فيمنع وقد استظهر العدوي ان المراد بالمنع الكراهة في الفصل بكل من النفل والكلام اذ لا وجه للحرمة اهـ ومحل الاذان في صحن المسجد لا بالمنار لئلا يلبس على الناس وما ذكره من الاذان في صحن المسجد هو المشهور والمعتمد عند المحراب كما يفهم من كلامهم اذانا منخفضا ليس بالعالي خوف التلبيس كما تقدم ولا تسقط به سنيته عند وقتها بل يعاد على المعتاد ثم اذا فرغ من الاذان يقيم الصلاة و يصلونها اي العشاء قبل مغيب الشفق الاحمر بعد

ان يفرغوا من الصلاة ينصرفون الصلاة بلا مهلة فلا يشتغلون بتنفل ولا غيره وظاهره ان التنفل بينهما وبعدهما في المسجد مكروه وليس بحرام كما قد هناه لان القصد من ان ينصرفوا وعليهم اسفار والتنفل يفيت ذلك ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق الاحمر لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده تنبيه لا يجوز الجمع للمرأة في بيتها ولو يخشى منها الفتنة ولا الجار المسجد ولو كان مريضا يشق عليه الخروج للمسجد بل اما ان يذهب للمسجد فيجمع معهم او يصلي كل صلاة بوقتها واما من صلى المغرب منفردا عن جماعة الجمع وان صلاها مع غيرهم جماعة فيجدهم في صلاة العشاء فيجوز الجمع معهم بان يدخل معهم ولو بادراك ركعة لادراك فضل الجماعة واما اذا وجد جماعة الجمع قد فرغوا من صلاة العشاء ولو حكما بان كانوا في التشهد الاخير فلا يدخل معهم فان ظنه الاول فدخل معهم فاذا هو الاخير وجب ان يشفع اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ يجب عليه ان يؤخر العشاء لمغيب الشفق الا بالمساجد الثلاثة فانه اذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله ان يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فان لم يكن صلاه جمع بها منفردا ايضا لعظم فضلها على جماعة غيرها افاده الدردير ولما فرغ من الكلام على صلاة الجمع شرع يتكلم على قصر الصلاة فقال فصل في بيان قصر صلاة المسافر والاحكام المتعلقة بها صلاة السفر سنة مؤكدة والسفر لغة قطع المسافة من الارض مشتق من التفسير وهو الظهور سمي به لانه يسفر عن حال الرجال ولذا قال عمر لمن اراد ان يزكي رجلا هل سافرت معه وشرعا قطع مسافة مخصوصة قال خاتمة المحققين العلامة الامير ولو على غير العادة كطيران وخطوة اكيدا حتى قال ابن رشد اكد من الجماعة

وقيل بوجوبها فسبحان من لا يتقيد جزاؤه بكثرة ولا قلة اهـ دل على جواز فعلها الكتاب والسنة اما الكتاب وهو قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والجناح الحرج واما السنة فقول المصطفى خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وخبر ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين واجمعت الامة على ذلك ولها سبب وشروط ومحل اشار لها مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله اما سببها اي الذي يبيح القصر فكل سفر في بر او بحر واجبا كان سفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج للتطوع او زيارة الرحم او مباحا كسفر التجارة طويل اي لانه هو الذي تلحق به المشقة بسببه غالبا وهو اربعة برد الانسب في التعبير واقله اربعة برد والبرد بضمتين وقد تسكن جمع بريد وهو في الاصل اسم لما يوصل الخبر اطلق على المسافة المذكورة من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والبريد اربعة فراسخ اي كل بريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال اي وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا والميل الفا ذراع فهذا هو المشهور والصحيح ان الميل ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع كما مشى عليه القطب الدردير والذراع ستة وثلاثون اصبعا هكذا في العروسي وفي حاشية الصفتي ان الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع عرضه المسمى بالقيراط اهـ وهي باعتبار الزمان مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد مع تخلل النزول للنوم بالليل والنهار والاستراحة وطبخ مارق

من الاوطنية لا اقل من اربعة برد فلا يسن فيه قصر الصلاة اذ ذاك قال العدوي لكن
ان قصر في خمسة وثلاثين ميلا فاقل لم تصح صلاته وتماد الداوفي اربعين فاكثر فصحيحة
ولا تعاد لا في وقت ولا في غيره وفيما بينهما في الاعادة بالوقت وعدم الاعادة اصلا
قولان قاله البناني وهذا بالنسبة الى الصلاة واما الفطر في رمضان فلا
يجوز في اقل من اربعة برد قطعا فمتى ما افطر لزمته الكفارة الا ان يكون متاولا
قال الاجهوري ولعل الفرق مشقة الصلاة بتكررها بخلاف الصوم واما
شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا اي بان لا ينوى
اقامة تقطع حكم السفر قبل مسافة القصر فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم ار
بعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة
فانه لا يقصر واما لو نوى انه يقيم بعد قطع اربعة برد فلا يضره نية الاقا
مة بعد حيث كان الباقي مسافة قصر ذهابا فلا يحسب معه الرجوع قصدا
اي المقصود المتوجه اليه عند نية السفر وهو قطع تلك المسافة المذكورة فلو
قطعها من غير قصد كالهائم والراعي كما ياتي فلا يقصر فلو قصده ثم بدا له الرجوع في
اثنائه صحة صلاته قاله العمروسي عزما على قطع المسافة المتقدمة من اوله من
غير تردد فلو لم يكن عازما حين خروجه كما اذا مشى في طلب حاجة يظنها امامه فمتى
ما وجدها رجع فلا يقصر ولو قطع مسافة القصر ويقصر في رجوعه دفعة
بفتح الدال فان نوى اقامة في اثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر كما تقدم فلا يحسب
مع ذلك الرجوع يعني ان المسافة الشرعية تعتبر في حق المسافر ذهابا
لا ايابا فلا يضيف اليها الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر
والا فلا والشرط الثالث في الشروع فيه اي السفر فلو عزم على السفر ولم

يشرع فيه بالفعل ويجاوز البساتين لم يقصر قال عبد الباقي وهو مذهب
اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج الا عن الاصل الا
اذا قارنها الفعل اهـ فالحضري اي البلدي يقصر اذا انفصل عن البساتين
المتصلة بها ولو من احد جوانب البلد ولو حكما بان يرتفق سكانها بالبلد ار
تفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز وشراء من سوقها الا انها كالمتصلة فان لم
يحصل ارتفاق لم تعتبر في القصر مجاوزتها المسكونة بالاهل ولو في بعض
العام كايام الثمار ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها والقول بانه فيها لا
بد من مجاوزة ثلاثة اميال ضعيف ولا عبرة بالمزارع او البساتين المنفصلة او
غير المسكونة ولا عبرة بالحارس فلا يشترط تعديها المتصلة بالبلد ولو
حكما كما مر ومثل البساتين المسكونة البنا الخراب والقريتان المتصلتان او
بينهما فاصل ويرتفق اهل احدهما بالاخرى فان لم يرتفق اهل احد القريتين
بالاخرى لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها فان لم يكن للبلد بساتين فمن
السور ان كان والا فمن آخر بنيانها والعمودي هو ساكن البادية و
العمودي نسبة للعمود الذي ينصب عليه بيته يقصر اذا سافر ولو
جاوز حلته قال في المصباح الحلة بكسر بالكسر القوم النازلون وتطلق
على البيوت مجاز التسمية للمحل باسم الحال وهي مائة بيت فما فوقها والجمع
حلال وحلل اهـ وهي هنا منزل قوم ولو تفرقت بيوتهم حيث جمعهم اسم
الحي اي القبيلة وهو كما في القاموس جيل من الناس كبني هاشم وبني تميم او
جمعهم اسم الدار فقط بان يرتحلوا معا وينزلوا معا والمدار على الاتفاق في
جميع الصور ولو كانوا من قبيلتين او اكثر لان لم يرتفق بعضهم ببعض ولو

كانوا من قبيلة واحدة فيقصر عند مجاوزة داره هو فقط كما اذا لم يجمعهم اسم
حي ولا دار ثم بين نهاية القصر بقوله ومنتهى القصر في الدخول اي العود الى
وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو
مبداه اي القصر في الخروج منه اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم فا
البلدي يتم في عوده بوصله الى البساتين المسكونة او الى البيوت فيما لا بساتين
لها والعمودي يتم اذا وصل بيوت اهل حلته او بيته والشرط الرابع اباحة
السفر يعني ماذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح كما تقدم
وخرج بذلك المكروه فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر
يقصر على المشهور وان مكروها وقيل حرام قال القطب الدردير وكره قصر
اللاهي على المعتمد فان قصر لم يعد اهـ والعاصي بسفره فانه يحرم عليه القصر
كالآبق والعاق لوالديه ومسافر لقطع طريق او لسرقة او غصب لا
يقصرون فان تاب قصر ان بقي بعد التوبة المسافة الشرعية واما العاصي
في سفره فانه يسن له القصر قطعا والفرق بينهما ان العاصي به نفس سفره
معصية كما مثله بقوله سابقا كابق الخ والعاصي فيه سفره جائز في نفسه
لكنه قد يقع منه فيه المعصية كشرب او زنى او سرقة او غصب او غير
ذلك فان قصر العاصي بسفره فالمعتمد عدم الاعادة قال العدوي ونص ابن
ناجي في شرح المدونة ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعى فيه الخلاف
كما روعي في المكروه او لا والصواب لا يعيد ويراعي فيه قول مالك بجواز القصر اهـ
قال الدسوقي واعلم ان في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة وفي
قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة في العاصي والكراهة في

اللاهي فلو قصر العاصي فلا اعادة عليه على الصواب الاصوب كما اقتصر
عليه الحطاب وغيره فقول الخرشي فان قصر العاصي اعاد ابدا على الراجح وان
قصر اللاهي اعاد في الوقت غير ظاهر اهـ البناني واما محله اي القصر من
الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر اي سافر
في وقتها ولو الضروري فيقصر الظهرين من سافر وعدى البساتين قبل
الغروب بثلاث ركعات فاكثر ولو اخرهما عمدا او لركعتين او ركعة صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل
فرض الصلاة ركعتان ثم زيدت في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر
على اصلها ويؤيده ما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة
اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر اهـ
الا المغرب فانها كانت ثلاثا او فرضت اربعا ثم نقصت في السفر و
هو قول مالك والشافعي واحمد ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة او فرض كل على حدته اقوال قال
العدوي وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من
الهجرة وعن ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان ويقصر فائتة السفر اي فيه سوا كان قضاها
في الحضر او في السفر فلو اتمها اجزأت لان الحضرية تجزئ عن السفرية
ولا اعادة عليه كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر اي
فاتته فيه ولو قضاها في السفر فان قصرها فالاعادة ابدا وضابط ذلك
ان الشخص يقضي الصلاة على نحو ما فاتته سوا كانت سفرية او حضرية

الا في اربع مسائل من فاتته في حالة التيمم واراد قضاها في حالة القدرة على الماء وعكسه
ومن فاتته في الصحة واراد ان يقضيها في حالة المرض وعكسه ويقطع القصر اي حكم
كونه سنة بل والاباحة التي في ضمن السنة وسواء كان على مسافة قصر من ابتدى
التي في سفره ام لا بنية اقامة اربعة ايام صحاح اي على قول ابن القاسم فيلغي
يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه ولا بد من وجوب عشرين صلاة في
الاربعة التي نواها كما لسحنون وسواء كانت النية المذكورة ثابتة في ابتداء السفر
او عرضت له في الاثناء قال العدوي ولا يعارض هذا ما في البخاري عن يحيى بن اسحاق
قال سمعت انسا خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فكان عليه السلام
يصلي الفرائض ركعتين قلت اقمتم بمكة شيا قال اقمنا عشرا لانه صلى الله عليه وسلم
قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثة ايام غير الدخول والخروج الى
منا فقضى نسكه ثم اتى مكة في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلة
الوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم اربعا في مكان واحد قاله القسطلاني
من غير اليوم الذي دخل فيه فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى ان يقيم الى الغروب
يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لانه وان كانت الاربعة الايام
صحاحا الا انه لم يجب عليه عشرون صلاة فان نوى الاقامة لدخول وقت العشاء
انقطع حكم السفر صلاها ام لا قاله العمروسي ومن دخل قبل العصر ولم يكن
صلى الظهر ونوى الارتحال بعد الصبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لانه وان و
جب عليه عشرون صلاة الا انه ليس معه الا ثلاثة ايام صحاح فلا بد من الامرين
وان اعتبر سحنون العشرين فقط وعبارة المجموع ونية اقامة اربعة ايام فقدم
قبل فجر اولها ويرتحل بعد عشاء آخرها والاقامة الاتفاقية لا تقطع ولو طالت

والعلم بالاقامة عادة يستلزم نيتها اﻫ الا العسكر في دار الحرب لا يزال يقصر ولو نوى ما
ذكر من المدة اذ لا يملك الخروج من ذلك حتى يدخل الامن وقد اقام صلى الله عليه وسلم
في حصار الطائف عام الفتح لحرب هوازن ثمانية عشر يوما وبتبوك عشرين
يقصر وينقطع القصر ايضا بمجرد دخول بلده وهو ما نوى الاقامة فيها على
التابيد سواء كان بلده اصالة ام لا هذا ان رجع هو اليها وان لم ينو اقامة اربعة
ايام ان دخل اختيارا بل ولو كان مغلوبا كما لو سافر في البحر فغلبه الريح بخلاف
رده بغاصب فلا قطع لامكان الخلاص منه بخلاف الريح فليتامل حيث
لم يكن رافضا سكناها وخرج منها للتوطن بغيرها على مسافة القصر ورجع
لها سير المسافة او دونها ونيته السفر فيقصر في اقامته بها اقامة غير
قاطعة ومثل نية السفر خلو الذهن فالمدار على عدم نية الاقامة القاطعة
ويقطع القصر الذي هو متلبسا به دخوله وطنه المار عليه بان كان بمحل غير و
طنه وسافر منه الى بلد آو وطنه في اثناء الطريق فلما مر عليه دخله فانه يتم
ولو لم ينو اقامة اربعة ايام وحينئذ فلا تكرار مع ما تقدم ومثل ذلك دخوله
لمكان زوجته التي بنى بها او ام ولده او سريته ولو لم يتخذه وطنا ان انتقلت
باذنه فلو انتقلت بغير اذنه وعلم بها فلا يعتبر موضعها الا اذا كان متوطنا
بغيره كغير المدخول بها قال العلامة الامير في مجموعه وقطعه دخول وطنه
او مكان زوجة بنى بها او سرية تسر بها ولا عبرة بزوجة ناشزة اﻫ فائدة
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس اي اقتداء المقيم بالمسافر صحيحة
لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخا
لفته لسنته بلزومه الاتمام قال الدسوقي والكراهة مبنية على ما قال

ابن رشد من ان سنة القصر آكد من سنة الجماعة واما على ما قال اللخمي من ان
سنة الجماعة آكد فلا كراهة اﻫ فان اقتداء اي المسافر به اي بالمقيم لزمه اتبا
عه اي فيجب عليه ان يتم معه وصحت صلاته ان نوى الاتمام ولو حكما كاحرامه
بما احرم به الامام وعبارة القطب الدردير بان يتم معه ولو نوى القصر كما في النقل
ان ادرك معه ركعة قال محشيه والحاصل ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم فان نوى
الاتمام اتم صلاته مطلقا ادرك مع الامام ركعة او اكثر او لم يدرك معه ركعة
واما ان نوى القصر فان ادرك مع الامام ركعة او اكثر فانه يتم صلاته فان لم يدرك
معه ركعة فانه يقصر ولا يتم وبهذا يعلم انه اذا اقتدى المسافر بالمقيم في اخيرتي
الرباعية فانه يتم سواء نوى القصر او الاتمام ولا اعادة عليه اي على المسافر
والمعتمد الاعادة في الوقت فان لم يدرك معه ركعة قصر ان لم ينو الاتمام والا
اتم واعاد بوقت كما في كبير القطب احمد الدردير وان اقتداء المقيم به اي با
لمسافر فكل منها على سنته اي على طريقته فصلى المسافر فرضه فاذا
سلم المسافر من ركعتين اتم المقيم ما بقي من صلاته فيكملها اربعا وان نوى
المسافر الاتمام عمدا او جهلا او سهوا عن كونه مسافرا فانه يندب له الاعادة
في الوقت سفرية ان لم يحضر وحضرية ان حضر ولا سجود عليه عليه لانه فعل
ما يلزمه فعله حيث نوى الاتمام واتم وجوبا لدخوله على الاتمام وان قصر بعد
نية الاتمام عمدا او جهلا او تاويلا بطلت صلاته واما ان قصر سهوا عما دخل
عليه من الاتمام فكاحكام السهو فان تذكر بالقرب اتم وسجد بعد السلام وان
طال او خرج من المسجد بطلت واما ان نوى القصر فاتم عمدا بطلت عليه وعلى
ماموميه اتم معه او لا لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على ماموميه

الا فيما استثنى واما ان اتم سهوا او جهلا او تاويلا بان يرى ان القصر لا يجوز و
ان الاتمام افضل فيعيد صلاته في الوقت ولو الضروري واما ماموميه فلا اعادة
عليه وصلاته صحيحة ان لم يتبعه في الاتمام بان جلس حتى يسلم فان تبعه بطلت
صلاته قاله القطب الدردير واذا قام الامام للاتمام سهوا او جهلا بعد
نية القصر فيسبح له المأموم بان يقول سبحان الله فان رجع سجد لسهوه
وسجد معه المأموم وان لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم امامه فاذا سلم
الامام سلم المسافر بسلامه واتم المقيم صلاته بعد سلامه فان سلم المسافر قبله
او قام المقيم للاتمام قبله بطلت عليهم كما لو تبعوه في الاتمام عمدا التعمد حكم
الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهل هنا والمتاول كالعامد في البطلان حيث نوى
القصر وهو مشكل واذا وجد شخص مسافر جماعة وظن انهم مسافرون
فدخل معهم في صلاتهم فتبين انهم مقيمون او لم يظهر شئ اعاد ابدا لمخالفته
امامه لانه ان سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا وان اتم فقد خالفه نية وفعل
خلاف ما دخل عليه هذا ان ظهر خلافه واما اذا لم يظهر شئ فوجه البطلان
احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يو
جب البطلان ومفهوم مسافرا انه لو كان الداخل مقيما لاتم صلاته ولا يضره
كونهم على خلاف ظنه لموافقته للامام نية وفعلا وكذا عكسه وهو ان
يظنهم مقيمين فينوى الاتمام فيظهر انهم مسافرون او لم يتبين شئ فانه
يعيد ابدا ان كان وهو ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته واما اتم فكان
مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بان المسافر لما دخل
على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك بخلاف المقيم فانه داخل

على المخالفة من اول الامر فاغتفر له واما ان كان الداخل مقيما صحت ولا اعادة لانه مقيم اقتدى بمسافر افاد جميع ذلك القطب الدردير وندب للمسافر تعجيل الاوبة بفتح الهمزة اي الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره اي حاجته بعد قضاء حاجته في المكان الذي كان سافر اليه خلاف المندوب والظاهر انه خلاف الاولى كما في الدسوقي ويستحب له ايضا استصحاب هدية بقدر حاله لعياله وجيرانه ويندب له ايضا الدخول ضحى لانه ابلغ في السرور ويكره في حق ذي زوجة لما في مسلم والنسائي من طريق جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم والطروق هو الدخول من بعد واعلم انه يستحب لمن خرج للسفر ان يذهب لاخوانه يسلم عليهم وياخذ خاطرهم ويلتمس دعائهم واما اذا قدم من السفر فالمستحب لاخوانه ان ياتوا اليه ويسلموا عليه واما ما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فانكره الشيخ عبد الرحمن التاجوري وقال انه لم يرد في السنة وقال الاجهوري بل ورد فيها ما يدل لجوازه فهو غير منكر وما ذكره من كراهة القدوم ليلا في حق ذي الزوجة ظاهره كانت الغيبة قريبة او بعيدة وهو كذلك على المعتمد خلافا لما يفيده عبد الباقي من اختصاص الكراهة بطويل الغيبة اه وهذا اذا كان غير معلوم القدوم واما من اعلم اهله بانه يقدم في وقت كذا من الليل فلا يكره له القدوم اسال الله الكريم ان يديم علينا السرور وان يتفضل بالقبول وان يقينا كل مكروه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولما انهى الكلام على صلاة السفر وكانت الجمعة تشبه ظهرا مقصورة ذكرها عقب صلاة السفر فقال فصل في بيان شروط الجمعة وادابها ومكروهاتها وموانعها وما يتعلق بذلك ولها شروط وجوب

فصل

وهي ما

وهي ما يتوقف وجوبها عليها وشروط صحة وهي ما تتوقف صحتها عليها وبدا بالاول فقال شروط وجوب الجمعة بضم الميم على الاشهر ويجوز اسكانها على الاصل بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه للصلاة مشتقة من الاجتماع لاجتماع الناس فيها وقيل لان الله اكمل فيه خلق الموجودات وقيل لخلق آدم فيه وجمع اجزائه و قيل لاجتماعه مع حوى فيه اولان كعب بن لوي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويامرهم بتعظيم الحرم وفرضت بمكة ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها فيها لكونها اذ ذاك حربا فارسل مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره باقامتها فنزل على سعد بن زرارة وكان من النقباء الاثنا عشر فاخبره بامرها وامره ان يتولى الصلاة بنفسه فجمع لها اربعين وصلى بهم وقال هذا يوم الجمعة تحاشيا عن اسم الجاهلية الذي هو يوم العروبة من الاعراب وهو التحسين لتحسين الناس هيئتهم فيه بالثياب وطيب الروائح واما اول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا نزل على قباء على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين امتد الضحى قام بقباء يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء ويوم الخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واديهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجدا فجمع هناك وخطب واما اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين ذكره البغوي في تفسيره ولا شك ان العمل فيه له مزية على غيره ولهذا كان الحج اذا كانت وقفته بالجمعة مزية على ما ليس كذلك سبعة اولها اي اول

شروط الجمعة

اولها

شروط وجوب الجمعة التكليف اي فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما لا لخصوصية للجمعة بذلك ولذا كان الاولى ان لا يعد من شروط الجمعة الا ما كان خاصا بها كما فعل غيره فلا يعد البلوغ والعقل في شروطها لانهما شروط في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالجمعة الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا على من فيه شائبة رق اي رقية ويقال شائبة حرية لان الشوب الخلط وكل منهما مخالط للاخر كمكاتب ومدبر والمكاتب هو ان يجعل العبد على نفسه قدرا معلوما لسيده منجما في مقابلة عتقه فقد احرز نفسه وماله غير انه في حكم الرقية ما بقي عليه درهم واحد والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد دبر مني اي بعد موتي وادباري عن الدنيا فلا يجوز بيعه ولا هبته غير انه يسوغ له في الانثى الاستمتاع بها فاذا مات السيد خرج حرا قال الشبرخيتي وانما لم تجب على الرقيق كبقية الصلوة الخمس لطول امرها واشتغاله بحقوق السيد مع ان لها بدلا اه ولكن يستحب لهما اي الرقيق ومن فيه شائبة الحضور والظاهر ان القن والمدبر متوقف الندب على اذن سيدهما واما المكاتب فيندب له الحضور مطلقا اذن له سيده ام لا وكذلك الصبي سواء اذن له وليه او لا واما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن كذا في الشبرخيتي الثالث الذكورة فلا تجب على امراة اي وان حضرتها اجزأتها الكن يحرم حضور شابة يخشى منها الفتنة والا كره وجاز لمتجالة لا ارب للرجال فيها الرابع الاقامة بالبلد ولو بعدت داره عن المنار ستة اميال او اكثر فلا تجب على مسافر لما روي مرفوعا لا جمعة على مسافر قال في التوضيح وهل يستحب

المسافر

للمسافر حضورها قال بعضهم لم ار فيه نصا وينبغي ان يفصل فان كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور والا فهو مخير قاله الشبرخيتي وهذا ما لم ينو الاقامة كما قال الا ان ينوي اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر فان نوى ذلك وجب عليه بطريق التبعية لاهل البلد لا بطريق الاستقلال فلا يصح عده من الاثني عشر اذا كان العدد لا يتم الا به والامام الجمعة وشمل قوله الاقامة من كان خارجا عن بلدها على ثلاثة اميال من المنار فاقل وهو كذلك لانه في حكم المقيم لقوله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على من كان من المصر بثلاثة اميال وجعل في المدونة الزيادة اليسيرة على ثلاثة اميال حكمها وفسرت بثلث الميل لا اكثر الخامس الاستيطان وهو العزم على الاقامة بنية التابيد بموضع يستوطن فيه بان يؤمن فيه على النفس والمال ولا بد ان يكون الامن بدفع من قصدهم لان حصل الامن بوجاهة او غيرها فلا تصح لهم جمعة انظر الصاوي ولا بد ان يكون محلا للاقامة فيه صيفا وشتاء بلدا كان او قرية خارجة عن بلد الجمعة بكفرسخ من المنار وتوطنوها ببناء او اخصاص جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه كاخشب او بوص لا خيم سواء كانت من صوف او شعر او وبر او نحو ذلك قال الشبرخيتي انما الحق اهل المذهب الاختصاص بالبناء دون الخيم لان الاخصاص يمكن المثوى فيها في الصيف والشتاء وتشبيها للبناء في الاستقرار بخلاف الخيم لان الغالب على اهلها الارتحال فاشبهت السفن اه نعم اذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا ولا تنعقد بهم كما تقدم ومعتمد المذهب ان الاستيطان شرط وجوب

وصحة معا قال العدوي ونقول بعون الله تعالى ان لنا مقاصين الاول ان ياتي اناس
في فلاة منقطعة عن القرى ويسألوننا عن حكم الجمعة فنقول لهم لا تجب عليكم ولا
تصح منكم الا اذا نويتم الاستيطان الابدي وكنتم تتقررون بكم قرية وتوطنتم ببناء
او اخصاص لا خيم فتوطنهم حينئذ شرط وجوب وصحة معا ولا يقال ح في قرية
الجمعة ولا قريب منها لان هذا في اول الامر قبل الجمعة وقبل قريتها المقام
الثاني ان تطرا جماعة على قرية الجمعة فنقول تصح لكم مطلقا ولا تجب
عليكم الا اذا نويتم اقامة اربعة ايام فاكثر وكنتم في القرية او قريبا منها
بكفرسخ فشرط الوجوب اقامتهم لا استيطانهم ولا يقال في غير الخيم
بل ولو كانوا في الخيم او الفلاة انتهى السادس القرب من بلدها من المنار وهو
فرسخ الذي في طرف البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار والا فالعبرة بالعتيق
فان كان خارجا عن بلدها اكثر من فرسخ فلا تجب عليه فان كان فرسخ او اقل
وجبت عليه تبعا كما مر ثم شبه في الحكم اربعة فروع فقال كان ادرك
المسافر اي الذي ابتداء السفر من بلدها وهو من اهلها النداء اي الاذان
فاعل ادرك اي وصل النداء اليه قبله اي قبل مجاوزة كالفرسخ ولو حكما
كدخول الوقت ولم يحصل اذان بالفعل فيجب عليه الرجوع ان علم ادراك
ركعة منها والا فلا او صلى المسافر الظهر قبل قدومه ثم قدم وطنه او غيره
ناويا اقامة تقطع حكمه فوجدهم لم يصلوها فتجب عليهم معهم او صلى الصبي
الظهر ثم بلغ قبل اقامتها فتجب عليه معهم فان لم يمكنه الجمعة اعاد الظهر
لان فعله الاول ولو جمعة نفل لا يجزئ عن الفرض او صلى الظهر معذور
اي لسجن او مرض او رق ثم زال عذره قبل اقامتها فانها تجب عليه لان

العاقبة اظهرت انه من اهلها لا بالاقامة اي تجب على المتوطن لا با قامة
ببلدها تقطع حكم السفر الا تبعا لاهل البلد فلا يعد من الاثني عشر وان
صحت امامته ومثله النائي على كفرسخ كما تقدم السابع الصحة اي من
شروط وجوبها الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان
لها فاذا حضرها المريض ولو مع المشقة صحت وان كان لا يلزمه الاتيان
اليها اذا كان يشق معه ومثل المرض كبر السن الذي لا يستطيع معه الوصول
للمسجد لقول مالك ليس على شيخ فان جمعة قال الامام المنوفي وينبغي لزو
مها القادر على مركوب لا يجحف كالحج ذكره العدوي فلذا صح قبل ان تقام
صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثل ذلك
العبد يعتق ولو صلى الظهر ثم اعتق قبل الجمعة بحيث يدرك مع الا
مام ركعة فانها تجب عليه وهذا الشرط زاده التونسي ولو اسقطه
المصنف واستغنى بذكر الاعذار المبيحة التخلف التي منها المرض
لكان اخصر الا ان مقصوده زيادة البيان للمبتدئ فائدة من علم
ان الجمعة فاتته بان ادرك التشهد فانه يحرم بنية الظهر مع الامام
ويجلس معه ثم ياتي بعده باربع ركعات قال ابن عرفة وفيها من ادرك
جلوسها اتمها ظهرا ابن رشد اتفاقا لانه بنية الظهر يحرم اه فتا
وي الشيخ حسين ولما فرغ من الشروط شرع يتكلم على الاركان فقال
واركانها اي شروط ادائها خمسة تبع صاحب المختصر في جعله
الاستيطان شرطا مستقلا وعدها ابن الحاجب اربعة لانه جعل
الاستيطان من صفة الجماعة ولم يجعله شرطا مستقلا الاول المسجد

فلا تصح في غيره كالبيوت ولا في براح من الارض ولا في خان ولا في رحبة دار ولو كان المسجد
بارض مغصوبة او بني من حرام فالصحة مع الحرمة وان يكون جامعا للناس
ويشترط ان يكون مبنيا بناء معتادا لاهل بلده فيشمل بناءه من بوص كالبوص
الفارسي ونحوه كالجريد لاهل الاخصاص فتصح فيه الجمعة والا بان بني بما هو ادون
من بناء اهل البلد فلا تصح فيه الجمعة فيه وظاهره انه لا يشترط فيه ان يكون
مسقوفا وهو كذلك على ما استظهره ابن رشد وكذا لا يشترط اقامة الخمس به ولا
قصد المداومة على ايقاعها به ابدا خلافا لمن اشترط ذلك كذا في الشبرخيتي ويشترط
ايضا ان يكون متحدا اي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يكن لهم سوى اقامة
الجمعة في مسجد واحد ولانه اجمع لاتفاق الكلمة فان تعدد لم تصح في الكل والجمعة
للعتيق وهو ما اقيمت فيه اولا ولو تاخر بناؤه ومحل بطلانها في الجديد ما لم
يهجر العتيق وما لم يحكم بصحتها في الجديد حاكم تبعا لحكمه بصحة عتق عبد
معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه كما هو فتوى الشيخ الناصر اللقاني قال
القطب الدردير وهل يرتفع الخلاف فيما بني عليه الحكم كما لو قال انسان في مسجد
جامع بناه غير العتيق ان صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر
فالعتق محل الحكم فيرتفع فيه الخلاف قطعا واما صحة الصلاة فيه للمالكي
فيرتفع فيها الخلاف ايضا افتى الناصر اللقاني بعدمه وسلمه له المتاخرون
عنه وفيه نظر اذ حكم الحاكم بالعتق لكونه يرى صحة الجمعة لا يستلزم الصحة عند
غير الحاكم في ذلك المسجد اذ حكمه بالعتق لا يتعدى لصحة الجمعة ففتواه رحمه
الله غير صواب انتهى بحروفه وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق وعدم امكان
توسعته ونص العلامة النفراوي على الرسالة وان تعدد فالجمعة للعتيق

الا ان يكون البلد كبيرا بحيث يعسر اجتماعهم في محل واحد ولا طريق بجواره تمكن
الصلاة فيها فيجوز حينئذ تعدده بحسب الحاجة كما ارتضاه بعض شيوخ المذ
هب قال ولعل الاظهر حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان
والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب قال وينبغي ان يلحق
بذلك وجود العداوة اه فانت تراه فسر البلد الكبير بالتي يعسر اجتماع اهلها
في محل واحد ولو من تندب في حقه فقط لا كمصر وبغداد بل المدار على ضيق
العتيق عن اهل البلد وتقييد بعضهم بجبر الملاك على التوسعة محله عند
امكانه وهو الان متعذر ويشترط ايضا ان يكون متصلا بالبلد وكذلك القرى
لان الجمعة عندنا لا يختص وجوبها بالامصار والمراد بالاتصال ان ينعكس عليه
دخانها كما قاله ابن ناجي واستظهره الحطاب وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا
وحده بعضهم الفنا بار بعين باعا والباع اربعة اذرع ومحله في الجامع
الذي بني ابتداء خارجا اما ان كان اصله في البلد ثم خربت وصار خارجا
عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره قال في المجموع ولا بد ان يكون
داخل البلد ولا يضر خراب ما حوله اه الثاني من الاركان الجماعة فلا تصح من
الواحد بلا خلاف ولا الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك قال العلامة الامير
بل ولا اثني عشر والثلاثة عشر على ما يظهر اذ تقرى القرية بهم نادر اه وليس
لهم حد محصور بكونهم خمسين او ثلاثين او غير ذلك عند الامام مالك خلافا
لابي حنيفة المحدد بثلاثة غير الامام وعلى الشافعي الذاهب الى التحديد باربعين
قال الامام لا عدد لها محصور في ابتداء اقامتها اي في اول جمعة تقام في
البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده كغيره وقال الحطاب المعتمد

الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم قرية آمنين
اهـ نقله عبد الباقي بل يكون جماعة تتقرى بهم قرية اي تامن وتستغني
بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط في الوجوب والصحة فمتى
وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت عليهم اقامة الجمعة وصحت وبلا بد
من قدرة على دفع الامور الكثيرة لا النادرة ويختلف بحسب الجهات من كثرة
خوف وفتن وقلتهما واقلهم اثنا عشر رجلا مع الامام وهذا على ما للحطاب من
انه لا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها وهو المعتمد قال العدوي شرط خطابهم
بها من اول الامر كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرط في حاضريها قال
الاجهوري ان شرط وجوب اقامتها في اي جمعة كانت ولو غير اولى جماعة
في القرية التي تتقرى بهم تلك القرية وشرط صحتها او وقوعها من اثني عشر
مع الامام صحيحة اهـ ويشترط فيهم ان يكونوا مقيمين اي مستوطنين حا
ضرين عاقلين احترازا من المجنون فلا تجب عليه ولا تنعقد به مكلفين فلا
تصح بصبي وعبد وامراة ولا بد ان يكونوا مالكيين او حنفيين كشافعيين
مقلدين الامام مالك وابي حنيفة لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي با
ثني عشر شافعية لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم اربعون يحفظون
الفاتحة بشداتها فان نقصوا لم تصح ويشترط ايضا ان يكونوا باقين لسلامها
مع سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان
فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد
سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم قال الصفتي وبهذا
يلغز فيقال انتقض وضوء ماموم فبطلت صلاته وصلاتهم امامه و

صلاة المامومين فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث
لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى با
لثالث عشر اهـ وانما خص هذا العدد المذكور لانه قدر من بقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في
الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عليه عنهم اجمعين
ومعهم السيدة الزهرا وقد نظمهم ابن سيد الناس بقوله

لقد بشرت بعد النبي محمد ⁂ بجنة عدن زمرة سعداء
سعيد وسعد والزبير وعامر ⁂ وطلحة والزهراء والخلفاء
بلال وعمار بن ياسر منهم ⁂ وقيل ابن مسعود حكى العلماء

الثالث من الاركان الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح خلافا لابن الماجشون
القائل بسنيتها وكذلك الثانية على المشهور خلافا لابن حبيب والدليل على فر
ضيتهما ان الله تعالى امر بفعل الجمعة وبين عليه الصلاة والسلام هذا الامر
بفعله فخطب فدل على الوجوب وايضا قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واول الذكر
الخطبة فيجب حمل الظاهر عليه ولا يعدل به الى الذكر المفعول في الصلاة الا
بدليل وايضا ان الله حرم البيع حين النداء فلو كانت الخطبة غير واجبة لم
يحرم البيع الا عند الدخول وايضا فانها اقيمت مقام الركعتين الاترا الى قول
عمر رضي الله عنه قصرت الصلاة لاجل الخطبة واذا اقيمت مقام الركعتين و
جب ان يكون فرضا قاله الشبرخيتي ولا بد ان تكون الخطبة بعد الزوال ولا بد
ايضا ان تكون قبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده او صلى قبل
الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة في الاول ويعيد الصلاة فقط

الثالث الخطبة الاولى والثانية

و ان تكون بعد الزوال و قبل الصلاة

في الثانية هذا ان قرب والا استانفها لانه من شروطها وصل الصلاة بها وكونها
داخل المسجد وكونها عربية قال العدوي فان لم يكن من يعرف العربية الا الامام
وجبت فان لم يعرف هو ايضا لم تجب اهـ ولا بد بان يجهر بها فان اسرها فكالعدم
ولا بد ايضا من حضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة وهم الاثنا عشر من اولها فان لم
يحضروها او بعضهم من اولها لم يكتف بذلك لانهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر
وان تفرقوا قبل تمامها تمادى فيها وحده واجزاتهم اذا اتوا وصلى بهم فقط اي ولم
يعد الخطبة كذا في الشبرخيتي وكما ان الجماعة لا حد لها عند مالك كذلك الخطبة
كما قال وليس في الخطبة حد عند الامام مالك رحمه الله لكن لا بد ان يكون
مما تسميه العرب خطبة بان يكون كلاما مسجعا يشتمل على وعظ فان هلل او كبر
لم يجزه وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه وامر بتقوى ودعاء بمغفرة وقراءة شي
من القرآن واوجب ذلك الشافعي فاذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بعد اوصيكم بتقوى الله وطاعته واحذركم عن عصيانه و
مخالفته قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
اما بعد فاتقوا الله فيما امر وانتهوا عما نهى عنه وزجر يغفر الله لنا ولكم لكان
اتيا بها على الوجه الاكمل باتفاق افاده الدردير ويندب تقصيرهما والتطويل
مكروه او خلاف الاولى وقصر الخطبة من فقه الامام ويستحب للامام ان يسلم
على الناس عند خروجه ويرد عليه من يسمعه واما بعد انتهاء صعوده على المنبر
فلا يسلم وينبغي ان يتكا على عصا غير عود المنبر المتصل به ويندب حمله بيمينه و
تكره الخطبة على غير طهارة ويكره الدعاء للسلاطين لكن بعد احداثه واستمراره

في اقطار الارض فيخشى على الخطباء من تركه اذية صار راجحا او واجبا لكن
المطلوب عدم المبالغة في مدحهم الرابع من الاركان الامام يغني عنه قوله
الجماعة لان الجماعة لا تكون الا بامام وانما ذكره لاجل قوله ومن صفته ان يكون
ممن تجب عليه الجمعة بان يكون اجتمعت فيه الشروط السبعة المتقدمة
وهي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والمشهور
ان شرط الامام ان يكون مقيما وعليه اقتصر صاحب المختصر لا الاستيطان
فلا يشترط في حق الامام وظاهره ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام
صحاح فاكثر يصح ان يكون اماما في الجمعة اذا كان اقامته لغير قصد الخطبة
ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وان
لم تنعقد به اي لا يصح ان يكون بعض الاثني عشر ويلغز بهذا فيقال لنا امام
ان صلى ماموما بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين اهـ واما الخارج
الخارج باكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على المشهور احترازا من
الصبي والمسافر والساعي ممن لم تجب عليهم صلاة الجمعة و
هذا زيادة ايضاح لو اقتصر على ما قبله لكفى ويستثنى من المسافر الخليفة
يمر بقرية جمعة فيخطب لهم بهم فتصح لهم وله وان لم ينو الاقامة والمراد
به من له الحكم والصلاة قال الامام العدوي فلو حضر ولو بعد الاحرام ولو صلى
راكعة بطلت هذا ويكون هو احق ويبتدي الصلاة هو او باذنه وهذا
في الصدر الاول واما القضاة الآن فليس لهم نيابة في الصلاة اهـ قلت
وما قاله الامام المحشي في غاية الظهور ولا سيما في هذا الزمان فانهم انما
ياتون من قبل السلطان على تنفيذ احكام المعاملات فقط ولا يسالون

الرابع الامام

على ديانة بل لا يعرفون الا ما فيه الانكلاب على تحصيل الدنيا والتحيل على اخذها فمثل
هؤلاء اذا حضر احدهم في مسجد من مساجد المسلمين لا يكون له حق في التقديم
افاده الشيخ حسن العدوي ويشترط ان يكون الامام المصلي بالناس صلاة الجمعة
هو الخاطب الا لعذر حصل له بعد الخطبة كجنون ورعاف مع بعد الماء او مرض
فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة واما اذا كان العذر قريبا وجب عليهم انتظاره
كحدث حصل بعد الخطبة او رعاف يسير والماء قريب كما هو الاصح في المذهب
واستظهره صاحب التوضيح قال الشبرخيتي وهو قول ابن كنانة وابن ابي حازم
وان بعد العذر كالاغماء لم ينتظر ومقابل الاصح عدم انتظاره مطلقا قرب العذر
او بعد وعزاه ابن عرفة لمالك قال بهرام وهو ظاهر المدونة انتهى الخامس من
الاركان الاستيطان بمعنى العزم على الاقامة فلا تقام صلاة الجمعة لعظمها
الا في موضع اي مكان يمكن الاستيطان فيه بان يامن فيه على النفس والمال
واستغنائهم عن غيرهم بلدا كان ذلك المحل او قرية او اخصاص وقد تقدم
الكلام على الاستيطان في شروط الوجوب لانه شرط وجوب وصحة على المعتمد وانما
عده هنا من الاركان تبعا لابن تركي رحمه الله ولما انهى الكلام على الاركان شرع
يتكلم على الاداب فقال واما اداب الجمعة جمع ادب وهو الاتصاف بمكارم الاخلاق
وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك والمراد هنا ما يطلب تحصيله
من المكلف فعلا كان او تركا سنة او غيرها فثمانية لا غير اولها الغسل لها اي
لصلاة الجمعة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وان تذكره وهو في المسجد فيستحب
خروجه له اذا علم ان الخطبة لا تفوته واما اذا علم انه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة
فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان سماع الخطبة واجب ولا يترك واجب لسنة

وهو

وهو اي الغسل سنة مؤكدة على المشهور في المذهب وذلك على ما يريد
الحضور لها وان لم تلزمه كمسافر وعبد وامرأة وصبي ولا يعارض هذا حديث
غسل الجمعة واجب على كل محتلم لحمل الوجوب على الطلب المؤكد بدليل قوله
عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ وهي ومن اغتسل
فالغسل افضل وعبارة الاكمال في شرح مسلم للقاضي عياض مذهب مالك
انها سنة في حق من تلزمه مستحبة في حق من لا تلزمه والمعتمد الاول وان
استشكله البدر بقوله كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي وغسله لها
سنة وهذا مرفوع بنحو السورة في صلاة الصبي فانها سنة وصلاته مندوبة
افاده العدوي ومقابل المشهور انه واجب ومندوب ومن شرطه اي الغسل
ان يكون متصلا بالرواح اي الذهاب الى المسجد لئلا يفوت الفرض منه لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ويسير الفصل عفو ووقته
بعد الفجر فلا يجزئ قبله واشتراط الفهاس لانه مظنة القرب من الصلاة فان
اغتسل الجمعة وبعد غسله لها اشتغل بغذاء هو بالدال المهملة والمد
الاكل وسط النهار وبالذال المعجمة الاكل مطلقا وهو اذا كان الاكل خارج المسجد
واما في المسجد فلا يضر او نوم اي اشتغل بنوم بعد الغسل اختيارا فيهما اعا
د الغسل على المشهور لا ان نام غلبة او تغذى لشدة جوع او اكراه او خوف الاكل
وهو الذي لا يذهب معه نداوة الغسل فلا يضر ومثله اصلاح ثيابه وتبخيرها و
كذا شراؤه مارا بالسوق ان خف والظاهر ان اكله او شربه وهو ماش للمسجد
لا يضر وكذا لو نام في المسجد او احدث فيه لا يبطل غسله وانما عليه الوضوء فقط
الثاني من الاداب السواك لانه يطيب الفم ويفرح الملائكة كما تقدم وخاص

بالرجال دون النساء ويجب ان اكل ذا رائحة كريهة كثوم وكراث وبصل ني ولو توقفت ازالة
رائحته عليه فان لم يزلها اسقط حضوره والثالث حلق الشعر المأمور بحلقه كا
لعانة وهو ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والانثيين ويجوز ازالة ذلك بالنورة
لا بنتف فيكره لرجال ونساء لانه يرخي المحل ويؤذي الرجل كما اخبر بذلك الاطباء
وقد روى البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تنور اه ذكره العدوي ومثل حلق
العانة نتف الابطين اي ازالة شعرهما والنتف افضل فيهما من الحلق ومن الازالة بنورة
ويندب البداءة بالايمن ويندب غسل اليدين منه وهذا اذا كان ثم ما يحتاج للحلق
والقص والنتف فان لم يكن له شيء يحتاج الى ذلك يومها فلا يطلب به لان تحصيل
الحاصل محال والرابع من الاداب تقليم اي قص الاظافر لاجل التنظيف للرجال
ان احتيج لذلك والا فلا الا لمن يريد ان يضحي فيستحب له ان لا يحلق شعره ولا يزيله
بنورة ونحوها ولا يقص اظافيره كما ياتي في محله والخامس من الادب تجنب اي
البعد وعدم التلبس به باكل او غيره ما اي الذي يتولد اي يخرج منه الرائحة الكريهة
في الشم مما يؤذي الحاضرين بها كالثوم والبصل والكراث والفجل لمن يتجشاه والحق
اهل المذهب باكل الثوم اهل الروائح الكريهة كالحواتين والجزارين ومن به صنان ويحرم
اكله بمسجد وبغيره لمن يريد جمعة او جماعة او مجلس علم او ذكر او وليمة او مصلى عيد
او جنازة خوفا من التاذي بالرائحة ويجب عليه ازالتها ومثل ذلك شرب الدخان
يوم الجمعة قبل الصلاة ان لم يكن يجد ما يزيله به والا كره والسادس التجمل بالثياب
الحسنة وان كانت عنده لخبر الموطا ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته بفتح الميم اي خدمته وحكي كسرها وهو للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فهو
لليوم فيتاكد ندب ما ذكر فيهما اي العيد والجمعة واما اصل الاستحباب فمستمر حتى في غير

الجمعة

الجمعة لخبر حسنوا لباسكم واصلحوا رحالكم حتى تكونوا كانكم شامة في الناس وفي الحديث
قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر قالوا يا نبي الله
ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ليس ذلك ان الله جميل يحب التجمل
من عباده الحديث وفي الحديث ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته عليه على عبده ويرى
بالبناء للمجهول والمراد بالحسنة البيض وان عتيقا والدليل على احسنية الابيض شرعا
قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
وقال عليه الصلاة والسلام احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض و
هذا عكس العيد فالجديد ولو اسود فلو كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الا
بيض اول النهار ولبس الابيض ولو قديما لصلاة الجمعة والتهيئ لصلاة الجمعة
بالاداب الحسنة وهي ما تقدم بيانها كقص شارب وظفر ونتف ابط وغسل و
غير ذلك والسابع من الاداب الطيب والمراد به ماله رائحة طيبة كماء الورد
والبخور وانما طلب الطيب والسواك يومها لاجل الملائكة الذين يكونون على ابواب
المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او لامسوه كما في بعض الاخبار وفي الموطا
كان ابن عمر لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وقال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن
طاب ريحه زاد عقله وهو اي الطيب للصلاة لا لليوم وللرجال دون النساء كما قاله
القفهسي ومحل ما ذكر ما لم يكن حاجا او معتمرا والا فلا والثامن الاداب المشي لها
اي في ذهابه اليها واما في رجوعه منها فلا يطالب بالمشي لان العبادة قد انقضت
وانما طلب اليها لانه عبد ذاهب الى مولاه طالبا منه العفو من سعة الكرم وفي البخاري
ان المشي الى الجمعة بكل قدم كعمل عشرين سنة اه دون الركوب لكونه من فعل
المتكبرين والمتعظمين الا ان يكون ركوبه لعذر يمنعه من ذلك كما وطين فلا يطلب

منه المشي وله ان يركب اليها اه ولو جعل المصنف من جملة الثمانية الى التهجير الذي هو الذ
هاب وقت الهاجرة وهي شدة الحر واخر الغسل وقال في آخر كلامه ومن سننها الغسل الخ
لكان اولى لان الثمانية مستحبات والغسل سنة مؤكدة فلا ينبغي ان ينخرط في سلكها
والمراد بالهاجرة الساعة السادسة وهي التي تليها الزوال ويكره التكبير لمخالفة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك لا سيما ويخشى منه الرياء والمعتمد ان التهجير المطلوب
قبل الزوال وحديث من اغتسل وبكر وبتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام ليسمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة محمول على ادراك باكورة الخطبة قاله العدوى **ويكره السفر بعد الفجر**
يوم الجمعة لمن تلزمه **وجاز قبله** اي الفجر وكذا يكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل
طلوع الشمس واما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما في حاشية الصفتي
وحرم اي السفر **بالزوال** اي من يوم الجمعة الا ان يعلم ادراكها ببلد في طريقه او يخشى بذهاب
رفقته دونه على نفسه او ماله ان سافر وحده **ككلام** من غير الخطيب فانه يحرم **في حال**
خطبتيه لا قبلهما **و** حال لو حال جلوسه **بينهما** اي الخطبتين حرام لا بعدهما ولو حال
الترضيه وكذا حال الدعاء للسلطان وهو مكروه ويحرم الكلام حال الخطبة **ولو لغير**
سامع لها ان كان بالمسجد او رحبته لا خارجهما ولو سمعها ومثل الكلام اكل وشرب
وتحريك ماله صوت كورق او ثوب جديد او كتابة او فتح باب **وكالسلام** فيحرم
ممن يجب عليه الانصات **ورده** عليه ولو بالاشارة **ونهي لاغ** يحرم من غير الخطيب كان يقول
له يحرم عليك عليك اللغو حال الخطبة ورميه بالحصباء **ولو باشارة** له بان يسكت تحرم
واولى الكتابة له ومحل حرمة الكلام ونحوه الا ان يلغو الخطيب اي يتكلم بالكلام الذي لا خير
فيه الخارج عن نظام الخطبة كما قال ابن حبيب وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر
سواء كان محرما كسب ما لا يجوز سبه او مدح ما لا يجوز مدحه او غير محرم كقراءة

كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ومثل الكلام
تشميت العاطس اذا عطس حمد الله سرا في نفسه والاصل في ذلك كله قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمى الامر بالمعروف
لغوا فغيره اولى **تنبيه** يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره من اخذه
في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم الامام في الجمعة وغيرها لكن الذي نص
عليه ابن رشد انه مكروه ونص غيره على جوازه حال الاقامة قاله الدردير ويجوز ايضا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره والتامين والتعوذ من النار وسؤال الجنة
عند السبب وكذا الاستغفار عند امره بالاستغفار كل ذلك سرا على الصحيح **وكذا يحرم**
ابتداء صلاة نافلة لان السماع واجب والتحية ليست بواجبة والاشتغال بالواجب
اولى لما خرجه ابو داود والنسائي ان رجلا تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اجلس فقد آذيت فامره بالجلوس دون الركوع والامر بالشيء نهي عن ضده
حال الخطبة وبخروجه من بيت الخطابة للخطبة او دخوله المسجد ولو لم يجلس على
المنبر على مذهب المدونة لجالس ويقطع مطلقا بل وان لداخل ويقطع ايضا ان احرم عا
مدا عقد ركعة ام لا لا ان احرم جاهلا او ناسيا فلا يقطع عقد ركعة ام لا وسواء كان
في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس
بنفل قبل دخول الامام ثم دخل عليه كما قال **وان دخل** الخطيب للخطبة **وهو في صلاة**
اي قد تلبس بصلاة نفل **فلا يقطع** ولو علم انه يدخل عليه قبل تمام صلاته عقد ركعة
ام لا اتفاقا كما قاله سند ذكره الشبرخيتي **وفسخ بيع** حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع
من لا تلزمه الا اذا انتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد ماء الا بالشراء فلا يحرم

واجارة هي بيع المنافع **وتولية** بان يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه **وشركة** بان يبيعه بعض
ما اشتراه **واقالة** وهي قبول رد السلعة لربها **ونحو ذلك** من العقود كالشفعة والمساقاة وغير
ذلك **بالاذان الثاني** اي عنده لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع والمراد به الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر سواء كان على المنار كما كان
في الزمان القديم وعليه بلاد اهل المغرب الى الآن او بين يديه كما هو في بلاد غير المغرب قاله
الشبرخيتي ويمتد التحريم الى الفراغ من الصلاة لا قبل الاذان الا اذا بعدت داره ووجب
عليه السعي قبله بقدر ما يدرك الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسخ ومحل الفسخ ان لم
يفت بيد المشتري بزيادة او نقص او تغير سوق فانه يمضي ولا يفسخ كسائر البيوع الفا
سدة ويكون مضمونا بالقيمة والمعتبر تعتبر القيمة وقت قبض المشتري السلعة قال
العلامة خليل وفسخ بيع واجارة وشركة واقالة وشفعة وتولية باذان ثان فان فات
فالقيمة حين القبض انتهى وان كان مختلفا فيه فهو مستثنى من قولهم كل مختلف فيه
يمضي بالثمن لا بالقيمة **لا** يفسخ **نكاح** ولو لم يدخل وان حرم العقد **وهبة** اي لغير ثواب
واما هبة البيع الثواب فهي كالبيع **وصدقة** وعتق وكتابة وخلع اي لالحاق الخلع
بالنكاح والكتابة بالصدقة وانما لم يفسخ النكاح وما معه كالبيع وما معه لان البيع
وما معه ليس في فسخه ضرر على احد لان كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح وما معه
فانه ليس فيه عوض متمول فاذا فسخت عاد الضرر على من لم يرجع يخرج من يده شيء ثم
شرع في بيان الاعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة وهي اربعة لانها اما ان يتعلق
بالنفس او الاهل او المال او الدين فقال **ويسقط فرض الجمعة** اي وجوبها على من قام
به شيء من هذه الاوصاف الآتي بيانها **بمرض** يشق معه الاتيان الى الجامع وان لم يشتد
ومن باب اولى اذا كان **يتعذر معه الاتيان** قال ابن العربي اصل المرض النقصان يقال

بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل احتلاف الطبيعة وا
ضطرابها بعد صفائها واعتدالها ومثل المرض كبر السن لقول مالك ليس على شيخ
فان جمعة وينبغي لزومها القادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله المنوفي **وبتمريض**
قريب وهو شغله بمعاناة من عنده من المرضى **كالاب ونحوه** قيده بذلك تبعا لابن
الحاجب والمراد بذلك القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين والفروع كالاولاد و
الجوانب القريبة الخاصة كالاخ والاخت فلا يشترط في اباحة التخلف لتمريض من ذكر
خوف الضيعة او الهلاك كما يقيده ابن عرفة لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة
والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد واما القريب غير الخاص
فكالاجنبي فلا بد ان يكون ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة والا
فلا وكذا يبيح التخلف اشراف قريب على الموت كالصديق الملاطف والمملوك و
الزوجة والشيخ وان لم يمرضه لما يدهم القريب ونحوه من شدة المصيبة واولى
موته بالفعل ولقريبه الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه
الموت وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد تاهبه للجمعة فتركها وذ
هب اليه بالعقيق **اوخوف** من رجل **ظالم يؤذيه في** اخذ **ماله** الكثير بان يكون
له بال كان له او لغيره قال صاحب المختصر وخوف على مال من غير اضافة وفي الشبر
خيتي نص ابن بشير على انه اذا تحقق الخوف على نفسه من لصوص او غاصب او من
في معناهم كان له التخلف باجماع قال وكذلك ان خاف منهم على ماله او مال غيره
انتهى **اونفسه** اي من ضرب او قطع ولو كان الضرب قليلا او حبس وكذا لو خاف
على عرضه سب او قذف واولى ما لو خاف على نفسه القتل وكذا يجوز التخلف عنها
اذا خاف من ارتكاب ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل او ضربه وما اشبه

ذلك جاز له التخلف كما نص على ذلك اللخمي وهو قول مالك اهـ او اجباره على مبايعة
سلطان فاسق و يجوز التخلف بالوحل بفتح الحاء الطين الرقيق الكثير الذي
يحمل اواسط الناس على ترك المداس فغير الرقيق اولى والمطر الشديد اي الذي
يحمل اواسط الناس على تغطية رؤسهم ولا يبيح التخلف شدة الحر او الريح او
البرد لان النبي صلى الله عليه وسلم يقيمها في حر الحجاز باصحابه الا ان يهيج سموما حارة
حتى تذهب ماء القرب والاسقية فانها تكون عذرا في حق من كان خارج المصر
كذا في الشبرخيتي وغيره والعري بان لا يجد ما يستر به عورته ولا يجوز له حينئذ الخروج
قال العلامة الامير اللائق بالحنيفية السمحاء ان لا يجد اللباس اللائق بمثله والظاهر
انه لا يخرج لها بالمتنجس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها انتهى ونحو ذلك كالاعمى الذي
لا قائد له وكان يهتدي الى الجامع بنفسه واما لو كان له قائد ولو باجرة يقدر عليها او كان
ممن يهتدي للجامع بلا قائد فلا يجوز له ان يتخلف عنها ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد
ان الناس في الطرق يهدونه الى الجامع فلا يباح له التخلف قاله الصفتي
وليس من الاعذار العرس بضم العين بمعنى النكاح بحيث يبيح له التخلف عن الجمعة
والجماعة وشهود صلاة العيد يومها وان اذن له الامام خلافا لقول مطرف وابن الما
جشون بجواز التخلف عن الجمعة حينئذ لاذن امير المؤمنين عثمان بن عفان لاهل
العوالي في التخلف عن الجمعة وكان صادف يوم عيد لمشقة رجوعهم من اعالي المدينة
للمسجد يوم الجمعة ومعتمد المذهب خلافه لجريان عمل علماء المدينة على الجمع بينهما
اذا صادف يوم العيد يوم جمعة قاله العدوي اسال الله الكريم ان يجمع قلوبنا على تحقيق
الايمان ويخلع علينا خلع الرضوان وان يمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم مع مشاهدة
انوار وجه نبيه العظيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولما انهى الكلام على احكام
الصلاة

الصلاة انتقل يتكلم على احكام الزكاة وهي في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير وفي
الشرع اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف لمستحقه وسميت بذلك
لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه
حتى تشهد له بصحة الايمان وهذا ان تم الملك وحول غير معدن وحرث
فقال باب الزكاة اعلم ان الله تعالى جعل الزكاة احدى مباني الاسلام واردف
بذكرها الصلاة التي هي اعلا الاعلام فقال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة و
قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشدد الوعيد
على المقصرين فيها فقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج الزكاة فيكفر
جاحدها وان اقر بها وامتنع من ادائها قوتل عليها ولو اخذ قهرا كما فعل
الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد
زكاة الفطر تجب زكاة النعم وهي في عرف اهل الشرع خصوص الابل و
البقر والجاموس والغنم والمعز اذا بلغت نصابا اي كاملا وهو ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى فلا زكاة على مالك بعض النصاب لعدم ملك النصاب بملك فلا
تجب على غاصب ومودع بالفتح وملتقط وحول كامل اي لقوله عليه الصلاة و
السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا بد من كمال الملك والحول فان لم يكمل
الملك كمال العبد ومن فيه شائبة رق ومال المدين بشرطه فلا تجب فيه
وكذا ان لم يكمل الحول واما جواز اخراجها قبله بشهر في عين وماشية فرخصة
والذي تجب فيه الزكاة بهيمة الانعام وهو الابل وان بختا والبقر وان جاموسا

والغنم وان معزا وان كانت الغنم النعم معلوفة ولو في كل الحول خلافا للشافعي وابي حنيفة
والمعلوفة هي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى او عاملة
في حرث او حمل او سقي او مهملة اي متروكة بلا عمل واعلم ان العلماء اتفقوا على وجوب الزكاة
في السائمة واختلفوا في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او غيره فمذهب
مالك وجوب الزكاة فيهما خلافا لابي حنيفة والشافعي ويدل لنا عموم منطوق قوله عليه
الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة وهو مقدم على المفهوم واما حديث في سائمة الغنم
الزكاة فمخرج على الغالب في انعام اهل الحجاز فلا يعتبر مفهومه ولهم ان المقيد مع المطلق
قاعدة حمل المطلق على المقيد فهذا معارض لتقديم عموم المنطوق ولا تجب الزكاة
في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق ونحو ذلك لخبر
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا يجب ايضا في المتولد من الظباء والغنم سواء
كانت الاناث الظباء او العكس بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل من الظباء
او بوسائط كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء والغنم باكثر من
مرتبة او عكسه وهذا كله ان تحقق والا وجبت ولا ينافي هذا
قوله صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها لانه محمول
على غير ما جرى مجرى الغالب كما هنا والله تعالى اعلم ولما تكلم
على وجوب الزكاة اجمالا شرع في تفصيلها على جهة الترتيب من
كل نوع فقال فصل في بيان نصاب لانه ماخوذ من النصب
لانه كعلامة نصبت على الزكاة او نصب السعاة وتعبهم

او نصيب

او نصيب اي جزء من المال الابل اسم جمع لا واحد له من لفظه
وابتدأ بها اقتداء بكتاب ابي بكر الصديق ولانها اشرف اموال العرب
اذا بلغت خمسا لا اقل من خمس فلا زكاة فيها فاذا بلغت ذلك
ففيها شاة اي ذكرا او انثى اوفت سنة ودخلت في الثانية ضائنة
بتقديم الهمزة على النون من الضان بخلاف المعز فان كان اغلب غنم البلد
المعز وجب الاخراج منه فان استويا اخذت من الضان فان لم تكن
في البلد الضان كلفه بجيئه من اقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضان
عند غلبة المعز صح فلو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة اجزأ مع الكراهة
ان كانت قيمته تفي بقيمة الشاة ولو كان سنه اقل من عام ولا يجزئ
بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزئ بعير عما فيه شاتان ولو وفت
قيمته بقيمتهما فالشاة يستمر اخذها الى التسع لان الخمس هي
النصاب والاربع الوقص فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ويستمر اخذها
الى ان تبلغ اربعة عشر فاذا بلغت بان زادت واحدة وصارت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياه ويستمر اخذ ذلك الى ان تبلغ تسعة
عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه ويستمر اخذ ذلك الى
اربع وعشرين فالوقص في هذه كالتي قبلها اربع وليس فيها
الا الغنم بالاجماع وكان الاصل الاخراج لكن الشارع خفف عن

المالك وفقابه ثم اذا زادت الابل على اربع وعشرين تغير الواجب
وصار الاخراج منها فاذا بلغت خمسا وعشرين باخراج الغاية فاذا
بلغتها ففيها بنت مخاض ولا يكفي ابن مخاض ولا ابن لبون الا اذا عدمت
بنت المخاض ولذا قال فان لم توجد عنده بنت مخاض سليمة فلو
وجدت لزم اخراجها ولو كانت من كرائم الاموال ولا ينتقل للبدل
مع امكان الاصل كذا في الصاوى فابن لبون ويجزئ بنت
اللبون بالاولى وهل يخير الساعي في قبولها اولا يخير بل يجبر
على قبولها قولان اقتصر في التوضيح على جبره وهو المعتمد وليس
لنا في الابل ما يؤخذ فيه الذكر عن الانثى الا ابن اللبون عن بنت
المخاض وحينئذ لا يجزى ابن المخاض عن بنت المخاض وابن اللبون
عن بنت اللبون وهكذا كذا في حاشية العصفتي الشيخ الصاوي
نقلا عن حاشية الاصل الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون ولا يجزى عنها حق ولو لم توجد
اووجدت معيبة واما اخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزئ
والفرق بين ابن اللبون يجزى عن بنت المخاض والحق لا يجزى
عن بنت اللبون ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع

وبرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة
التي في بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون
فليس ما يعادل فضيلة الانوثة التي فيها كذا في الصاوى
ويستمر اخذ ذلك الى خمس واربعين لان الوقص هنا تسع
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة ولا
يجزئ عنها جذع ولا ابنتا لبون خلافا للشافعي وظاهره
ولو عادلتا قيمتها قيمة الحقة الى تمام ستين لان الوقص
هنا اربع عشرة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
وغاية اخذها الى تمام خمس وسبعين لان الوقص في هذه
الاربعة عشرة كالتي قبلها فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون يستمر اخذها الى تمام تسعين لان الوقص في هذه
اربع عشرة ايضا فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
وغاية اخذها الى تمام مائة وعشرين فالوقص في هذه
تسع وعشرون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها حقتان
او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي ان وجدا او فقدا
وتعين احدهما ان وجد وفي حاشية الصاوى اعلم ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بين ما تقدم من التقادير وبين ان
في الاحدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان قال ثم ما زاد ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففهم مالك رحمه الله ان الزيادة
زيادة عقد اى عشرة وهو الراجح وفهم ابن القاسم مطلق زيادة
ولو حصلت بواحدة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق
واما في مائة واحدى وعشرين الى تسع الخلاف فعند مالك رحمه الله
يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وهو ما مشى عليه العلامة
خليل وتبعه المصنف وعند ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون
ثم في تحقق كل عشرة بعد المائة والتسعة والعشرين يتغير الواجب
فيصير اى فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون فان
زادت عشرة وصارت كما قال وفي مائة وستين اربع بنات
لبون فاذا بلغت عقدا آخر كما قال وفي مائة وسبعين حقة
وثلاث بنات لبون ويستمر اخذ ذلك الى مائة وتسعين
وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنتا لبون فان زادت
كما قال وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون
الخيار للساعي في ذلك وهلم جرى اى جره فان زادت بان

صارت مائتين وعشرة ففيها حقة واربع بنات لبون وهكذا ولما ذكر
القدر المأخوذ في النصب شرع في بيان سنه فقال فبنت المخاض هي
ما اوفت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان الابل سنة تحمل
وسنة تربي فامها حامل قد مخض الجنين اى تحرك ببطن امها فلذا تسمى
المخرجة بنت المخاض وهذا بحسب الاصل فلا ينافي انها تكفي وان لم تحمل
امها ويشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزا في
الضحية كذا في النفراوى ثم هكذا بقية الاسنان على هذا الترتيب كما بينه
وبنت اللبون هي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لان امها صارت ذات لبن ترضع فهي لبون اى صاحبة لبن بان
صارت ترضع غيرها والحقة هي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل والجذعة
هي ما اوفت سنة اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت
بذلك لانها تجذع اسنانها اى تسقطها والله تعالى اعلم ولما انتهى
الكلام على زكاة الابل اخذ يبين زكاة البقر فقال فصل في بيان
نصاب زكاة البقر وثنى بها لقربها من الابل نصاب البقر اذا
بلغت ثلاثين لا اقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ من البقر
شيء حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع بمثناة فوقية ثم
موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة سمي بذلك لانه يتبع امه

وقيل تبيع قرناه اذنيه ذو سنتين كملهما ودخل فى الثالثة وظاهر
اشتراط الذكر وليس كذلك بل الانثى افضل منه قال العدوى وليس
للساعى اخذ التبيعة الانثى كرها وجبرا عند المزكى او وجدت التبيعة
عنده فقط لما ورد من الرفق بارباب المواشى ويستمر اخذ التبيع الى ان
تبلغ تسع وثلاثين فاذا زادت واحدة بان بلغت اربعين صار
نصابا اخر ففيها اى فيكون فيها بقرة مسنة والوقص هنا تسعة
ذات ثلاث سنين اى كملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ولا
تكون الا انثى فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطى
افضل منها ويستمر اخذ المسنة الى تسع وخمسين واما الخمسين فلا شيء
فى العشرة عندنا وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فاذا
بلغت ستين بقرة عند المالك ففيها تبيعان عن كل ثلاثين تبيع وفى
كل اربعين مسنة كما قال الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنة فعن الثلاثين تبيع وعن الاربعين مسنة ويستمر اخذ
ذلك الى تسع وسبعين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان عن كل اربعين
مسنة فان زادت عقدا اخر كما قال الى تسع وثمانين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلاثة اتبعة عن كل ثلاثين تبيع ويستمر ذلك الى تسع وتسعين
فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان عن الستين ومسنة عن الاربعين
الى مائة وتسع اى يستمر اخذ ذلك الى مائة وتسع فاذا بلغت مائة وعشر
بان زادت عقدا ففيها اى فيؤخذ منها مسنتان عن الثمانين وتبيع

عن الثلاثين

عن الثلاثين ثم يستمر ذلك الى مائة وتسعة عشر فاذا زادت عقدا
بان بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات عن كل اربعين مسنة
او اربعة اتبعة عن كل ثلاثين تبيع الخيار فى ذلك للساعى بين اخذ اربعة
اتبعة او ثلاث مسنات ان وجدا او فقدا وتعين احدهما منفردا كما
يخير فى مائتى الابل فى اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون قال العلامة
خليل وفى مائة وعشرين كمائتى الابل ان كان هناك ساعى فان لم يكن
هناك ساعى كما فى هذا الزمان الذى اندرس فيه كثير من الشرائع والسنن
واشتهر فيه المناكر والبدع وفشا فيه الجهل والفتن ونسى فيه العلم وظهر
فيه الربا وقل فيه الحيا فحينئذ يتعين على المالك ان يختار الاجود
للفقير والمسكين وهكذا الى اخره اى على هذا المنوال ففى كل ثلاثين
تبيع وفى كل اربعين مسنة ولا اشكال فيما بينه من التفصيل
لانه ظاهر لوضوحه والله تعالى اعلم ولما انهى الكلام على زكاة
البقر اخذ يبين زكاة الغنم فقال فصل فى الكلام على نصاب
الغنم والمراد بالغنم ما يشمل المعز لانه عام فيه وسميت
غنما لانها غنيمة وبركة فى البيت لقوله عليه الصلاة والسلام
الشاة فى البيت بركة وتاؤها للوحدة كتا بقرة لا للتانيث
والمراد انه يتعين اخراج الشاة من غالب غنم اهل البلد ضانا او
معزا وعند التساوى يخير الساعى قاله العدوى وفروضها
اربعة وقد اشار الى اولها بقوله اذا بلغت اى كملت
غنم المزكى اربعين ففيها شاة اى فالواجب فيها حينئذ

شاة جذعة وهى ما اوفت سنة ودخلت فى الثانية ولا فرق فى الاجزاء
بين الذكر والانثى ويستمر اخذ الشاة الى مائة وعشرين فالوقص ثمانون
ثم اشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى به فقال فاذا بلغت
اى كملت الغنم عند المزكى مائة شاة واحد وعشرين شاة ففيها
فالواجب فيها حينئذ شاتان ويستمر ذلك الى مائتى شاة والوقص
هنا تسعة وسبعون ثم اشار الى الفريضة الثالثة فقال فاذا بلغت اى
كملت الغنم عند المزكى مائتين وشاة واحدة او اكثر ففيها اى فالواجب
فيها ثلاث شياه فيكون الوقص تسعة وتسعين ويستمر ذلك الى
ان تبلغ ثلاث مائة وتسعة وتسعون فاذا بلغت اى كملت اربع
مائة شاة ففيها اى فالواجب فيها اربع شياه فيكون الوقص مائة
وتسعة وتسعون وهى اكثر اوقاص الغنم ثم تصير الاوقاص بعد ذلك
تسعه وتسعين بان يكون فى كل مائة شاة ففى خمسمائة خمس شياه
وهكذا الى اخره ويضم النتاج الى اصله كما لو كان عنده من النوق
او من البقر او من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول او عند مجىء
الساعى ما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة قال المحقق الدسوقى ولو كان
النتاج من غير صنف الاصل كما لو نتجت الابل والبقر غنما وتزكى النتاج
على حول الامهات ان كان فيها نصاب او مكملة لنصاب الامهات
ان كان فيها فاذا ماتت الامهات كلها زكى النتاج على حول الامهات
اذا كان فيها نصاب وكذا اذا مات بعض الامهات وكان فى الباقى
منها مع النتاج نصاب زكى الجميع لحول الامهات اه ومن عنده

نصاب كامل

نصاب كامل من النعم وحال عليه الحول ثم اتته فائدة
من النعم قبل الحول او بعضه اى جزء من الزمن ولو لحظة
والمراد بالفائدة هنا ما تجدد منها سوى ما انتجه اى الفائدة
من ارث او صدقة او هبة او غير ذلك ولو بشراء او دية
فانها تضم للنصاب الاصلى وتزكى قال القطب الدردير فى
اقرب المسالك فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الابل
وثلاثين من البقر واربعين من الغنم فاكثر فاستفاد بهبة
او استحقاق فى وقف او دية او بشراء قدر نصاب اخر او
ما يكمل نصابا اخر فانه يضم للاول الذى كان عنده وتزكيه
معه فيكون عليه شاتان بعد ان كان عليه واحدة مثلا او
تبيعان بعد ان كان عليه تبيع واحد او حقة مثلا اه
لا تضم الفائدة لاقل من نصاب قال العلامة خليل وضمت
الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل اه وسواء كانت
هى نصابا ام لا ويستقبل بها حولها وتضم الاولى للثانية
وحولهما من الثانية اى من وقت تمام النصاب بالفائدة
فاذا استفاد بعد تمام النصاب شيئا ضم له كما تقدم و
الكلام فى غير النتاج والا ابدال بها من نوعها

اذ فيهما يضم ما تجدد منها ولو لغير النصاب اهـ

قال الدسوقي في حاشيته ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه اما لو كانت من غير كابل وغنم لكان كل على حوله اتفاقا فاذا كان عنده اربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجيئ الساعي ملك خمسا من الابل فكل على حوله فيستقبل بالابل حولا من يوم ملكها اهـ

وهذا مختص بالنعم واما

فائدة العين

فائدة العين فانها لا تضم لنصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله والفرق ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الثانية للنصاب الاول لادى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لاربابها واما اذا كانت الماشية الاولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة افاده الدردير في كبيره والله تعالى اعلم اسأل الله الكريم ان يخلصنا من مشاق الدنيا والآخرة بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال فصل في زكاة الحرث وبيان الاصناف التي تجب فيها تجب زكاة الحرث بالكتاب وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والوجوب يكون بالطيب كما قال عند طيب الثمر اي الذي يحل بيعه فيه وحصاد الحب وهو اقرب لنص القرآن والاخراج بيوم التنقية اي الافراك هذا هو المذهب اذا بلغ حرثه نصابا والنصاب خمسة اوسق كما يأتي بيانه فاكثر فانه لا وقص في الحبوب كالعين ففيه العشر ان سقي سيحا اي بغير آلة كالسيل والانهار والعيون ولو اشترى السيح ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه بنفقة لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء فان سقي بعضه بآلة وبعضه بالسيح وتساويا السقي مدة وعدد سقي فلكل حكمه فيوخذ لما سقي بالسيح العشر ولما سقي بآلة نصفه فيخرج من مجموع الصنفين ثلاثة ارباع العشر فان تساويا بان كان احدهما الثلثين فاكثر عددا او مدة والآخر الثلث عددا او مدة فهل يغلب الاكثر ويعطى منه الجميع او لا يغلب بل يعطى كل حكمه خلاف والمعتمد الاول كما في الصفتي ونصف العشر اذا سقي بآلة كالسواقي والدواليب والدلاء والايدي ومن الآلة النقالات من البحر اهـ والنصاب الموعود بذكره الذي يجب اخراج الزكاة منه خمسة اوسق بفتح الواو وفتحها من كسرها وهو لغة ضم شيئ الى شيئ قال الله تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا

مكيال معروف وهو ما قال المصنف والوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم فالنصاب كيلا ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملئ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وهو اي المد مائة وعشرون مثقال وهو رطل وثلث بالبغدادي والمثقال اثنان وسبعون حبة من اوسط الشعير مقطوع طرفاه غير مقشور فيكون النصاب الف مد وستمائة كانت الارض خراجية ام لا ثم شرع في بيان الاصناف التي فيها الزكاة فقال والزكاة تجب في التمر اي في جميع انواعه جيدا او رديا وهو باصنافه جنس واحد يضم بعضه لبعض والكرم اي الزبيب يجب فيه ايضا وهو باصنافه جنس واحد تضم اصنافه ولا يضم هو لغيره والحنطة والشعير والسلت وهو شعير ليس له قشر يشبه حلقة البر يقال له شعير النبي فتجب الزكاة في جميع ذلك ويضم بعضها اي الثلاثة لانها جنس واحد وتجب ايضا في القطاني السبعة كما قال والحمص والفول واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس فهذه القطاني وهي جنس واحد كما يأتي والعلس حب طويل يشبه البر باليمن وهو جنس منفرد في نفسه والدخن بالدال المهملة قريب من حب البرسيم وهو قمح السودان والذرة والارز وهي اجناس اي كل واحد على حدته لا يضم للثاني وذوات الزيوت الاربعة تجب فيها الزكاة وهي السمسم والزيتون وحب الفجل الاحمر لانه هو الذي له زيت وفيه الزكاة واما حب الفجل غير الاحمر فلا زيت فيه قال العدوي اعلم انه يخرج من زيت كل على حدته ان بلغ نصابا اي فيخرج العشر او نصفه اذا كان في بلد له فيها زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا او اقل وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان تقول اهـ ما لا زيت له يخرج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله اهـ والقرطم بضم القاف فهو حب العصفر فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه عشرون صنفا تجب فيها الزكاة ونظمها بعضهم بقوله زكاة الحرث في عشرين صنفا عليك بحفظها يا ذا الكمال

قطاني

قطاني سبعة عدس وفول · وحمص ترمس جلبان تالي
لبسيلة لوبيا والكل جنس · هنا والبيع اجناس عوالي
وقمح والشعير كذاك سلت · تضم لبعضها فافهم مقالي
وعلس ارزه ثم ذرة وتمر · ودخن اسود مثل الليالي
زبيب كلها لا ضم فيها · كذات الزيت يا حسن الفعال
هي الزيتون قرطم وحب · لفجل احمر في اللون حالي
كهذي سمسم تمت فخذها · وحققها تنل رتب المعالي

ولا زكاة في الفواكه مطلقا اي كالتفاح والمشمش والرمان والتين ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثا والبطيخ وكذا الحلبا والبرسيم والعصفر والكتان ولا في بذره ونحو ذلك والتمر كله جنس واحد يضم بعضه لبعض الاعلى والادنى فاذا حصل من جميعها خمسة اوسق زكاه واخرج من كل بحسبه فاذا تعددت الانواع اخرج من الاوسط رفقا بارباب الحوائط وكذلك الزبيب مثله جنس واحد اي تضم جميع انواعه بعضها لبعض ويجزي اخراج الاعلى منها او المساوي عن الادنى لا الادنى عن الاعلى فلا يجزى والحنطة والشعير والسلت جنس واحد اي تضم الثلاثة بعضها لبعض في الزكاة فاذا حصل من جميعها النصاب وجبت الزكاة والقطاني بكسر القاف وفتحها جمع قطنية السبعة كالفول والحمص بكسر الحاء والميم مشددة ويصح فتح الميم والعدس بفتحتين كما في القرآن واللوبيا بالقصر والمد افاده الصفتي والبسيلة بالياء وبدونها من لحن العوام والترمس بضم التاء والميم بوزن بندق والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او فتح اللام مشدده كلها اي السبعة جنس واحد في الزكاة لا البيع فانها فيه اجناس اي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد فاذا اجتمع من جميعها او من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج من كل صنف منها

ما سيق به واجزأ اخراج الاعلى عن الادنى لا عكسه افاده الدردير وغيره ولو كان الا
صناف المضمومة ببلدان اي زرعت في بلدين متفرقتين وانما يضم صنف لاخر ان زرع
احدهما قبل استحقاق حصاد الاخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو بعد بروبقي منه حب الاول
الى استحقاق حصاد الثاني وان لم يحصد ما يكمل به النصاب لانهما كفائدتين جمعهما ملك وحول
فيضم الوسط لهما اي للطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل ان يكون فيه
ثلاثة وفي كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الاوليين حتى حصد الثالث فيزكي الجميع زكاة
واحدة واما العلس فهو جنس منفرد في نفسه فلا يضم لغيره كما تقدم والدخن بالدال المهملة
والذرة ايضا بالذال المعجمة والارز فاجناس متحدة في انفسها اي لا يضم بعضها لبعض كذا الزبوب
الاربعة لا تضم ايضا وهي السمسم بكسر المهملتين والزيتون وحب الفجل بضم الفاء وسكون الجيم وبحبح صحيحها
والقرطم بضم القاف وكسرها مع شد الميم وتخفيفها فيهما هذه الاربعة اجناس متحدة على
المشهور لا جنس واحد فلا يضم بعضها لبعض فان حصل نصاب من واحد منها زكى والا فلا فائدة
اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة واما
لو خرج لكل واحد اقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا
نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه زكاته فقط والحاصل ان الشركاء في الزرع
او في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع اخر يكمل به النصاب
فيضم هذا لهذا ويزكيهما افاده الصفتي والله تعالى اعلم ولما انهى الكلام على زكاة الحرث
اخذ يتكلم على زكاة العين فقال فصل في بيان زكاة العين واحكامها تجب زكاة العين اي
الذهب والفضة اذا بلغت نصابا وهو القدر المخصوص في زمن مخصوص وهو تمام الحول كما
يأتي عليك اي ويشترط ايضا تمام الملك احترازا من الغاصب والمودع والملتقط لعدم
الملك ولا على عبد ومدين لعدم تمامه وحول كامل اي ولا بد من تمام الحول فلا تجب قبل مرور

الحول

الحول وهذا في غير المعدن والركاز واما هما فالزكاة بالوجود في الركاز وباخراج او تصفية
في المعدن فاذا كمل حولها وتم ملكها ففيها ربع العشر مطلقا كان المالك عاقلا ام بالغا او صبيا لانها
من باب خطاب لا التكليف خلافا لابي حنيفة القائل بعدم الزكاة في عين المجنون والصبي واما
ماشيتهما وحرثهما فالزكاة فيهما اتفاقا والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لان التصرف في
في المال منوط به لا بمذهب ابي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب
بها كما في العروسي ولا اخرجها ان لم يكن حاكم او مالكي وحنفي وخفي امر الصبي على الحنفي والا
دفع للمالكي فان لم يكن الا حنفي اخرجها الوصي المالكي ان خفي امر الصبي على الحنفي والا ترك للبلوغ
الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى او المالكي لزمته عما مضى ثم اخذ يبين قدر النصاب
فقال والنصاب من الذهب الخالص عشرون مثقالا اذا كانت معدودة وزنا والمثقال اثنان و
سبعون حبة من مطلق الشعير واذا كانت دنانير شرعية فعشرون دينارا وقدر الدينار
اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير والاصل في ذلك ما روى الحسن به عمارة عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن المشاخص
المصرية الموجودة الان فقد صغرت عن الشرعية فالنصاب سبع وعشرون مشخصا الا ثلث
اي ثلث مشخص ومن الزرور ثمانية وثلاثون زرا ونصف زر قال العدوي لان الدينار
المصري ثمانية عشر حبة من الخروب الشرعي احدى وعشرون وسبع حبة ونصف سبع حبة
فالدينار الشرعي يزيد على المصري ثلاث حبات من الخروب وسبع حبة ونصف سبع حبة اه
وقدر النصاب الذي يجب فيه الزكاة من الفضة الخالصة مائة واربعين مثقالا
والمثقال اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير كما تقدم ومن الدراهم الشرعية ان كانت
صافية اي من الغش مائتي درهم فاكثر وهي بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة
خمسة وثمانون ونصف وثمن درهم قاله الدردير قال الشيخ الطهطاوي قد حررت

النصاب من الذهب فوجدته اربعة وعشرين محبوبا وخمسة اسداس محبوب غير مجزها
ثلث شعيرة واما من البندقي والجنزرلي والاسماعيلي محبوب غير مجزها والابو طرة
فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال ابي طاقة سبعة عشر ريالا
وثلثا ريال وثلاثة اخماس درهم وخمس وسبع شعيرة واما من الفضة العددية المختومة
المسماة بالانصاف فالف ومستون اه افاده الصفتي ومن المغشوشة بنحو نحاس او غيره و
غيره وراجت فنصابها مائتان وستة وستون ونصف والمعتمد في ذلك ان المغشوش
بنحو نحاس او نقص في الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كحبة وحبتين او نقصت صفتها
برداءة اصل من معدنها وراجت كل واحدة في التعامل بها كالكاملة فتجب فيها الزكاة قال
العلامة خليل او نقصت او برداءة اصل او باضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص
قال احمد الدردير على تقدير التصفية في المضافة فان بلغ نصابا زكي والا فلا واما ناقصة الوزن
فلا زكاة فيها قطعا كعشرين دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي حتى يكمل النصاب
بان تبلغ اربعين منها واما رديئة المعدن الكاملة وزنا فالزكاة فيها قطعا وان لم ترج وسما
نعقل فيها الخلوص اذ ليس فيها دخيل حتى تخلص منه اه ويضم الذهب الى الفضة في ذلك
او عكسه اي بان يضم الفضة الى الذهب ان نقص احدهما عن النصاب كعشرة دنانير و
مائة درهم او خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما
لان كل دينار يقابله عشرة دراهم والعبرة بالجزئية والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة
دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والرداءة فلا زكاة في مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة
درهم ويقوم المرجو من الدين وسلع التجارة كما يأتي لا قرضا اي كان اصله سلفا ولو
مرجوا فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة كما افاده
الدردير فان لم يرج اي الدين بان كان على معسر او ظالم لا تأخذه الاحكام فلا يقومه

فاذا قبض

فاذا قبضه زكاه لعام واحد قياسا على العين الضائعة والمغصوبة كذا استظهره الدردير في كبيره
قال العروسي وافتى الحطاب بان ما ياخذه الظالم من السلع مكسا او غيره تسقط زكاته وفي السو
داني واختصار البرزلي كلما ياخذه الظالم لا زكاة فيه لانه كالجائحة انتهى وظاهره اعيانا او ثمنها
وقال البدر القرافي ايضا ان الاثمان كالاعيان والظاهر انه ان اراد ان يحسب ما ذكر من الزكاة فلا
يجزئ لمخالفته لمحل المصرف ولانه لو طاع بدفعها للجائر فصرفها لم تجز فهذا اولى لاخذه منه
قهرا انتهى والعروض التي للتجارة اي فانه يقومها اذا كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع
كيف كان ويخلف ما باعه بغيره كارباب الحوانيت والطوافين بالسلع فانه يقوم كل سلعة
التي للتجارة وبارت سنين اذ بوارها بضم الباء اي كسادها لا نيتها للاحتكار وواما
البوار بفتح الباء فمعناه الهلاك وحوله اي المدير الذي يقوم فيه سلعه ليزكيها مع عينه
ودينه الحال المرجو حول اصل المال الذي اشترى به السلع فيكون الحول من يوم ملك الا
صل او زكاه او تأخرت الادارة عنه كما لو ملك نصابا او زكاه في المحرم ثم اداره في رجب اي
شرع في شرع التجارة على وجه الادارة فمن رجب حول له المحرم وقيل حوله وسط بين حول الا
صل ووقت الادارة كربيع الثاني لا للقنية فلا يقومها لان العروض المتخذة للقنية
فلا زكاة فيها اتفاقا او مع نية القنية والغلة فلا زكاة او بنية الغلة فقط ككرائه بنية
كرائه فلا زكاة فاذا باعه استقبل بثمنه عاما وزكاه واما المحتكر فالزكاة لسنة واحدة
من يوم قبضه ثمن العروض التي باعها وهي تجارية وزكى اي اخرج زكاته ما لم يكن مدينا
اي فلا زكاة على مدين ولان الدين ينقص نصاب العين بل يسقط زكاة العين فقط كان
الدين عينا او عرضا حالا او مؤجلا لعدم تمام الملك ولو كان الدين طعاما او ماشية او دين
زكاة ترتبت في ذمته او كان الدين مهرا عليه لزوجته معجلا او مؤخرا او كان نفقة لكزوجة
او ابا او ابن تجمدت عليه لا دينا ككفارة يمين او غيره كظهار وصوم ولا دينا هديا وجب عليه

جح او عمرة فلا يسقطان زكاة العين الا ان يكون عند المالك اي رب العين المدين من العروض ما يجعله في مقابلة الدين اي في نظير الدين الذي عليه من صيغة اي حلي مصوغ اي مسكوك او عقار او حيوان ولو دابة ركوبه او ثياب جمعته او كتب فقه او غير ذلك لا ثوب جسده او دار سكناه الا ان يكون فيهما فضل عن ضرورته فان كان عنده من العروض ما يفي ببعضها عليه نظر للباقي فان كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده اربعون دينارا وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين والقيمة لذلك العرض تعتبر وقت الوجوب آخر الحول كما قال الدردير وكذا لو كان له دين مرجو ولو مؤجلا فانه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين اه ومثل الدين في اسقاط زكاة العين الاسر والفقد فلا يطالب بها مجيئه من الفقد والاسر بما مضى من الاعوام ولا يزكيها الا لسنة واحدة والفرق بينها وبين الضائعة ان رب الضائعة عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والماسور ودخل في العين عروض التجارة لان المزكى ثمنها او قيمتها وكلاهما عين وانما سقطت زكاة العين دون الحرث والماشية للعمل ولانها اموال ظاهرة والله اعلم ولما فرغ من الكلام على ما تجب فيه الزكاة ومن تجب عليه شرع يتكلم على من لا تجب له وما يتعلق به فقال والزكاة تصرف اي تعطى لاحد الاصناف الثمانية فلا يطلب تعميمهم والواو في الآية بمعنى او او باقية على اصلها وان الاختصاص من حيث عدم خروجها عنهم للفقراء والفقير الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا فيعطى من الاعطال وان وجبت عليه والمساكين اي والمسكين لا يملك شيئا فهو احوج من الفقير وعامل عليها اي الزكاة وما الحق به كساع وجاب وهو الذي يجبي الزكاة ومفرق اي القاسم وكاتب وحاشر وهو الذي يحشر اي يجمع ارباب المواشي للاخذ منهم وظاهره ولو كان العامل غنيا ولا بد ان يكون كل من الفقير وما بعده حرا مسلما غير هاشمي فلا تجزى لعبد او كافر او هاشمي اي من بني هاشم بن عبد مناف لان آل البيت تحرم عليهم الزكاة لانها اوساخ الناس

ولهم في بيت المال

ولهم في بيت المال ما يكفيهم واما بنو المطلب اخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطوا منها وهذا اذا كان يعطوا حقهم من بيت المال كما كان في الزمن القديم واما الآن فقد انقطع ففي هذا الزمان يجوز للشريف ان ياخذ الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا ولا يشترط حد الاكل الميتة على المعتمد كما في المجموع ونحو ذلك اي من بقية الاصناف من مؤلف او في الرقاب بان يشتري منها رقيق مؤمن فيعتق او عليه رقيق عبدا او امة يقومه ويعتقه عن زكاته او غارم اي مدين تداين للانفاق على نفسه وعائلته فيوفى دينه منها ولو مات لا ان تداين لفساد كشرب خمر وقار فلا يعطى او من عنده كفاية وتداين للتوسع في الانفاق على ان ياخذ منها فلا يعطى كما في صغير الدردير ونفرق ايضا للمجاهد اي الحر المسلم بان يشتري منها سلاح او خيل وابن السبيل وهو الغريب الحر المسلم غير الهاشمي وهو محتاج لما يوصله لوطنه اذا سافر من بلده في غير معصية والا لم يعط فائدتان الاولى تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب وفي المحابيب التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة او للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغته فلا تجب فيه زكاة ومثله شيء صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله معدا للعاقبة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يجدهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليهما من مرود ومكحلة وآلة نحو الاكل والشرب الثانية يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهما زكاته واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة افاده الصفتي تنبيه يستحب الاستنابة لانه اخلص وابعد من الريا وحب المحمدة والا وجبت ان علم من نفسه ذلك او جهل من يستحقها ويندب ايضا دفعها باليمين ودعا الآخذ للمزكي ولا يجزء فك

الاسير او بناء سور ومركب وان لجهاد ولا يبني بها مساجد ومدارس وكذا لا ياخذ العالم والمفتي والقاضي الا ان منعوا حقهم من بيت المال فيعطوا اذا كانوا فقراء وعن اللخمي وابن رشد اخذهم مطلقا بالاولى مما في الآية كما في المجموع والله اعلم اسأل الله الكريم متوسلا اليه بنبيه الحبيب ان يجمعنا واحبابنا في دار السلام ويمن علينا بحسن تطهير القلب والاخلاص وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون فصل زكاة الفطر واجبة وجوبا ثابتا بالسنة على المشهور ففي الموطا عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على المسلمين وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وما هنا اوجبه فبامر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال لي مالك وهي داخلة في قوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة اي في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وثبت في الصحيح اثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يرد ان في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لدي وقال اشهب واللبان من الشافعية وبعض اهل الظاهر انها سنة مؤكدة واولوا فرض بمعنى قدر وهو بعيد وقد حكى ابن المنذر الاجماع على فرضيتها وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية ثم الكافة على ان وجوبها لم ينسخ خلافا لمن قال ذلك ويؤيده تسميتها زكاة ولفظة على والامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما افاد جميع ذلك الزرقاني وفرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ورفقا بالفقراء عن السؤال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل

هم عن ذل السؤال في هذا اليوم وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة الفرض فاذا اخرج زكاة الفطر قبل صومه اه وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح اي سنة ثمان من الهجرة او سنة تسع وهي سنة حجة ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع وهي سنة عشر التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول الظهر انظر عبد الباقي وهل وجوبها بغروب ليلة العيد لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك في رواية اشهب والثوري واحمد والشافعي في الجديد افاده الزرقاني وشهر هذا القول ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قاله العدوي او بالفجر الصادق المنتشر بالضياء من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعي في القديم ودليله ما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابن العربي وهو الصحيح خلاف بين هذين الوقتين اي وقت الغروب والفجر وكل من القولين مشهور وينبني عليه ان من ولد او اشتري او تزوجت بعد الغروب ومات او بيع او طلقت قبل الفجر لم تجب ولو ولد او اشتري او تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الاول دون الثاني ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على الثاني وهو اي قدر زكاة الفطر صاع وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وقد حرر الصاع فوجد اربع حفنات متوسطة وذلك قدح وثلث بالكيل المصري او جزؤه ان لم يقدر على الصاع او في عبد مشترك او مبعض فضل اي الصاع او جزؤه في ذلك اليوم عن قوته وقوت عياله اللازم له يوم الفطر ولو خشي الجوع بعده على المشهور وهم من ياتي في قوله وعن كل مسلم يمون لقرابة الخ وان قدر على ذلك الصاع او جزئه بتسلف يرجو القدرة على وفائه وما ذكر من وجوب السلف ظاهر المختصر والمدونة كما في المجموع وقال ابن رشد لا

سحباب واخذ منه عدم سقوطها بالدين لانه اذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها اولى ان لا
يسقطها وهو المذهب فليتأمل ويكون الصاع من غالب قوت البلد اي بلد المزكي وهي واجبة
في تسعة اصناف وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والارز والا
قط فيجب ان تؤدى من جل عيش تلك البلد سواء تساوى قوت الجميع اوكان قوتهم اعلى من
قوته لا ان كان ادنى منه واخرج من قوته فيجزئ بل يندب وكذلك يجزئ اذا اقتات الادنى
لفقر لا لشح او عادة كبدوي ياكل الشعير بالحاضرة وهو غني والحاصل انه اذا اقتات الادنى
لعجز يجزئ اتفاقا وان كان لشح اوكسر نفس او عادة فلا يجزئ على المعتمد الا ان يقتات غير
هذه التسعة من لحم او لبن او فول وحمص وغيرها فيخرج مما غلب ان تعدد او مما اتحد ان لم
يوجد شيء من التسعة ولا يتعين الا الاخراج منه فيكلف الاتيان به فمتى وجد من التسعة
او بعضها وتساوت في الاقتيات خير في الاخراج من ايها شاء ومع غلبة واحد منها تعين الاخراج
منه وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان كما في الدسوقي والمجموع وغيرهما قال بعض المحققين
انه متى اقتيت غير التسعة اخرج مما اقتيت ولو وجدت التسعة او بعضها قال العلامة الامير
وان اقتيت غيرها جاز منه وان وجدت على النقل كما في الرماصي خلافا لما في الحطاب ومن تبعه
اه والواجب في الاخراج صاع عن نفسه اي المكلف و صاع عن كل مسلم لا كافر يمونه
اي يمونه اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته اي تلزمه نفقته بقرابة متعلق بيمون له و
الباء سببية كاولاده الصغار الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والاناث للدخول او الدعاء له
وابويه الفقيرين اي امه وابيه فيخرج الاب عن ولده الفقير مطلقا وان لم يعلم والابن عن
ابويه الفقيرين وان لم يعلمهما فان اخرجها الاب عن ابنه الغني فان كان صغيرا فكذلك
وان كان بالغا فلابد من اعلامه لانه لابد في الزكاة من النية على المذهب واعلامه قائم
مقامها ومثله من تطوع عنه بزكاة الفطر غيره فلابد من اعلامه بذلك افاده العدوي او زوجة

فيخرج الزوج

نزلت في زكاة الفطر

فيخرج الزوج ولو عبدا عن زوجته ولو تعددت فان كانت حنفية وهو مالكي فينبغي ان يكون
الراجح اعتبار مذهبه وقيل يخرج عنها مدين من القمح رعيا لمذهبها وان كانت الزوجة
لاب اما او غيرها حيث كان الاب فقيرا والمراد المدخول بها ولو مطلقة رجعية او مدعية
للدخول بها وخادمها اي خادم الجهة التي بها النفقة من قرابة او زوجية له او لابيه
ان كان خادم الزوجة او احد الوالدين رقيقا لا باجرة وان لزمه نفقته وهذه من المسائل التي
تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه المزكي بالتزام او باجرة كمن جعل اجرته طعامه او
بحمل كمطلق بائن حامل وهذه الثلاثة خارجة من كلام المصنف لانه حصر الاسباب في ثلاثة
القرابة والزوجية والرق اورق اي له عبيد او اماء فيخرج رقيق رقيقه لانه لا يمونهم
لان نفقتهم على سيدهم ولا يجب على سيدهم الرقيق ايضا لعدم استقرار ملكه وبالغ على
الرقيق بقوله و لو مكاتبا لانه رقيق ما بقي عليه درهم وهو وان كانت نفقته على نفسه
الا انه بالمكاتبة يقدر ان السيد ترك له شيئا في نظير نفقته قال العلامة الدردير وكذا مثل
المكاتب في لزوم زكاة الفطر المدبر والمعتق لاجل وام ولد ولا فرق في الارقاء بين ان يكونوا
للقنية او للتجارة كانوا اصحاء او مرضى او زمنى كانت قيمتهم نصابا او اقل ولو آبقا رجي
عوده ومغصوبا كذلك والا لم تلزمه و لو رقيقا مبيعا بمواضعة او خيار فجاء وقت الزكاة قبل
رؤية الدم ومضي زمن الخيار فزكاة فطرها على البائع لان نفقتها عليه و العبد المشترك بين
اثنين او اكثر والمبعض يجب على كل بقدر الملك فيهما من نصف او ثلث او سدس او غير ذلك
ولا شيء على العبد في بعض الحر وكذا العبد المشترك بين حر وعبد فيخرج الحر حصته ولا شيء على
العبد في حصته واذا وجبت نفقة الاب الفقير على متعدد من اولاده فزكاة فطره على جميعهم فان
كانا اثنين فعلى كل النصف او ثلاثة فالثلث وهكذا انظر العدوي فائدة اذا زال رق العبد يوم
العيد فيستحب له ان يخرجها وان اخرجها عنه سيده وبهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت

في يوم عن واحد مرتين بدون خطأ في احداهما وندب اخراجها اي زكاة الفطر بعد الفجر اي بعد
طلوعه وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الغدو للمصلى لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وكره تأخيرها الى طلوع الشمس فان لم يوجد
مستحق في الوقت المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله و يستحب اخراجها من قوته الاحسن من قوت
اهل البلد او من اغلب قوتهم او الاحسن من قوته اذا اختلف و يستحب غربلة القمح وغيره الا ان
زاد غلثه على الثلث فتجب غربلته وقيل بل ولو الثلث او ما قارب بيسير وهو الاظهر كما في الدردير
قال القرافي ويجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم اه و يستحب اخراجها عن مولود
ولد له لزوال فقر ورق يوم ظرف لزوال اي يوم الفطر اي يندب لمن زال فقره او رقه يوم الفطر
ان يخرجها عن نفسه ويجب على سيده اخراجها عنه و يستحب دفعها للامام العدل ليفرقها
وظاهر المدونة الوجوب و يستحب عدم زيادة على الصاع بل تكره الزيادة عليه لانه تحديد من
الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا ان تحققت
والا فينبغي ان يزيد ما يزيل به الشك و يستحب اخراج المسافر عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه اهله
لاحتمال نسيانهم والاحب عليه الاخراج وجاز اخراج اهله عنه اي عن المسافر ان كان عادتهم
ذلك او اوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية والا لم يجز عنه لفقدها وكذا يجوز اخراجه
عنهم والعبرة في القمح بقوت المخرج عنه فان لم يعلم احتاط باخراج الاعلى فان لم يوجد عندهم
كأهل السودان شانهم اكل الذرة والدخن فاذا سافر احدهم الى مصر وشان اهل مصر اكل القمح
فالظاهر انه يتعين عليه ان يخرج عن نفسه ولا يجوز الاخراج عنه منهم بخلاف العكس افاده
الدردير في كبيره وجاز دفع صاع واحد لمساكين بان يقسم الصاع بينهم وكذا يجوز دفع
آصع متعددة لمسكين واحد خلافا لكفارة اليمين والظهار والصيام و جاز للمكلف اخراجها
اي زكاة الفطر قبل العيد بل قبل الوجوب بيوم ويومين لا اكثر كما في المدونة وهو الراجح وما في
الجلاب

نزلت في زكاة الفطر

الجلاب من جوازه قبل الوجوب بثلاثة فهو ضعيف ولا تسقط زكاة الفطر عن موسر بها وقت الوجوب
بمضي زمنها اي لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب بمضي زمنها المعهود لانها حق
للمساكين ترتبت في ذمته فلا تسقط بزوال وقتها استنادا ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه
اثم مع القدرة واما ان لم يتمكن كالمسافر اذا كان ماله غائبا عنه ولا يجد من يسلفه فانه لا اثم قاله
العدوي ولا يجزئه اخراج قيمتها اي زكاة الفطر عينا او عرضا قاله العدوي وانما تدفع لحر
مسلم فلا تجزئ لعبد مسلم فلا تجزئ لكافر فقير متصف فقير بوصفها اي بالفقر وهو من لا يملك
قوت يومه وهذا هو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم
عن طواف هذا اليوم وقيل يجوز دفعها لفقير الزكاة وهو من لا يملك ما يكفيه لعامه ولو ملك
النصاب وشهر هذا القول فينبغي ان يكون المعول وتدفع للمسكين بالاولى ومحل دفعها
للفقير او المسكين اذا لم يكن من بني هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال والا فيجوز دفعها
له بلا نزاع ولا تدفع لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا الغارم ومجاهد وغريب
يتوصل بها لبلده ما لم يتصف بالفقر قال في الشامل ولا بأس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم
وللزوجة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز هو دفعها لها ولو كانت فقيرة لان نفقتها
تلزمه ومن ايس بها بعد عام او اقل او اكثر لم يقضها اه والله اعلم اسأل الله الكريم
متوسلا اليه بجاه نبيه العظيم ان يقضي عنا تبعات الدنيا والآخرة آمين ولما
انهى الكلام على الصلاة والزكاة اللذين لم يقعا في القرآن شرع في الكلام على الثالث من
اركان الاسلام وهو الصوم فقال باب في بيان حكم الصيام بكسر الصاد والياء بدل من
الواو وهما مصدران لصام وهو ربع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث
الصبر نصف الايمان واتبعه المصنف للزكاة واتبعه المصنف للزكاة فلا يتبع له
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرع الصيام لقواعد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع
نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع كثيرا من الفقراء
من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول
المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فوجب شكر نعم الله عليه بالغنى ويدعو
الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك انتهى قاله الزرقاني وهو لغة الامساك
عن اي شيء فقوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام او
فعلا كقول الشاعر : خيل صيام وخيل غير صائمة : تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا مخالفة للهوى في طاعة المولى من
طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام
الاعياد فقوله والى غاية للصوم لكن داخلة في معناها اذ الصائم لا بد ان يمسك جزء
من الليل وجزء من المغرب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فحينئذ يكون امساك الجزء واجبا
فائدة فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه
وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمني زوال رمضان
من الكبائر قال شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادة وربما يخشى منه الكفر ومما يخالف
تعظيم شعائر الله قول العوام رمضان مريض او يطلع في الروح ونحو ذلك انتهى صفتي
وافتتحه بما يثبت به رمضان بقوله **ويثبت رمضان** اي يتحقق وجوب صومه في الخارج
وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم باحد امور ثلاثة اما **بكمال شعبان** ثلاثين يوما
اذا لم ير الهلال لغيم او غيره كغير رمضان من سائر الشهور وانما خصه لكون الصوم
الواجب فيه وظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو ما قاله التتائي وقال الاجهوري

يفيد فقوله

يفيد فقوله بكمال شعبان بالاثم استوال قبله اربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه
لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما لا يتوالى اربعة على النقص عند معظم اهل الميقات وهو
ضعيف والمعتمد انه لا يلتفت الى كلام اهل الميقات ولا الحساب والمنجم والاسير فقوله ولا بد
من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا كما للرماصي والدردير والنفراوي لان الشارع
اناط الحكم بالرؤية او باكمال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاقدروا له
خرجه في الموطا وغيره وفي رواية فاكملوا عدة شعبان وهي مفسرة لما قبلها قال مالك
اذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان
تبين لهم خلاف ما هم عليه انتهى **او برؤية عدلين** الهلال او هما الذكران المكلفان
الحران المسلمان ومن شروط العدالة المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر واداء
الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السما
مصحية ام لا كانت البلدة صغيرة او كبيرة نظر الجهة واحدة ام لا لكن يشترط تقاربهما
نعم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره السادة الشافعية فلو اخر العدلان
شهادتهما بدون رفع للقاضي الطلوع الفجر بطلت شهادتهما قاله الصفتي والمراد با
العدلين ما قابل المستفيضة فيصدق بالاكثر فكل من اخبره عدلان برؤية الهلال او
سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم لا يجب الصوم بعدل ولا به وبامرأة ولا به
وبامرأتين على المشهور فلا في الكل اي فلا يجب على من سمع العدل او هو والمرأة الصوم
واما الرائي فانه يجب عليه قطعا فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله
وافطر متاولا لزمه القضا والكفارة فان ثبت رمضان برؤية العدلين ولم ير لغيرهما
ليلة الحادي والثلاثين والسماء مصحية فانهما كذابان ولا تقبل شهادتهما لاتهامهما على

ترويج شهادتهما وكذا ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة فيصام الحادي والثلاثون
ومفهوم قوله لا يجب الصوم برؤية العدل الواحد اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال كمصر
ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على غيره الصوم برؤيته حينئذ ولو عبدا او
امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت النفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته وسواء كان غير
المعتنين من اهله ام لا فلو افطر الجماعة الذين لا اعتنا لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له
فيجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين اه **او برؤية جماعة مستفيضة** لا
يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد يخبر عن نفسه انه رأى الهلال ولا يشترط ان يكونوا
كلهم ذكورا احرارا عدولا بل ولو فيهم العبيد والنساء واما ان كان كلهم نساء او عبيدا فانه
لا يكتفى بهم والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون
الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم العلم الضروري وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك اه تنبيه
كما يثبت رمضان برؤية العدلين او الجماعة المستفيضة او بكمال شعبان او برؤية منفرد
بمحل لا يعتنى فيه بامر الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة عن عدلين
او عن جماعة مستفيضة لكن ان كان عن رؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان
وان كان عن حكم الحاكم او عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة
فيكتفى ولو بواحد ولو بمحل يعتنى فيه بامر الهلال وكذلك يثبت بسماع المدافع فانها انما
تضرب عند الغروب الا بعد الثبوت الشرعي انظر الصفتي **وكذلك** لا يفطر الناس **في عيد
الفطر** الا برؤية رجلين حرين مسلمين بالغين عاقلين عدلين او جماعة مستفيضة
او باكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين قاله التتائي قال الفيشي من
التبست عليه الشهور فلم يدر رمضان من غيره كالاسير الذي لم يخبره احد بالشهر
ولا يمكنه رؤية الهلال فان ظن شهرا صامه وجوبا وان تساوت عنده الاحتمالات تخير

شهر

شهرا وصامه هذا ان تساوت جميع الشهور عنده في الشك فيها فلو شك في شهر قبل صيامه
اهو شعبان او رمضان وقطع فيما عداهما انه غير رمضان صام شهرين واما لو شك ارمضان
هو ام شوال صام شهرا واحدا لانه ان كان رمضان فيها رمضان والا كان شوال قضاء
ولو شك ارجب او شعبان او رمضان صام ثلاثة اشهر فان تبين انه بعد رمضان اجزاه
صومه لانه قضاء والا بان تبين انه قبل رمضان لم يجزه وان صادف فقولان لكن جزم اللخمي
انه ان صادف اجزا للخلاف وبلا تردد قلت وبه يفتى قاله البحيري **وحيث ثبت الشهر** اي شهر رمضان
قبل طلوع **الفجر وجب** على الناس الاصحاء المقيمين البالغين **الصوم** ولا يشترط الثبوت من
اول الليل **وان لم** يثبت و**يثبت الا بعد** دخول **الفجر وجب** على الناس **الامساك** ولكن لا بد من
القضاء من ذلك اليوم فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه يكفر ان انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان
كان غير منتهك الحرمة بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة **والنية قبل ثبوت
الشهر باطلة** لانه نوى ما لا يجب لا يجزى عن الواجب حتى لو نوى قبل ثبوت الرؤية للهلال
ثم انه اصبح ذلك اليوم لم ياكل ولم يشرب ولم يجامع ولم يفعل فعلا يقتضي بطلان الصوم ثم بعد
ذلك تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه لعدم النية الجازمة ليلا التي هي شرط
في صحته خلافا لابن الماجشون القائل بتماديه على امساكه ويجزيه قال الشاذلي عبادتان يجب
التمادي في فسادهما كما يجب في صحيحهما الصوم والحج بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات والفرق
ان غالب فساد الصوم باحد الشهوتين وهما الفرج والبطن والحج بشهوة الفرج لقلة من يملك
اربه فيهما وشدة ميل النفوس لمواقعتهما بخلاف الصلاة وغيرها فان غالب فسادهما
لترك ركن او شرط وليس ذلك مما تميل النفس اليه فاراد الشارع في الاولين الزجر فغلظ بايجاب
التمادي مع القضا والكفارة وفرق ثان وهو ان الصوم والحج لا يفعلان الا مرة في السنة
فلا مشقة فيهما بخلاف الصلاة فانها تتكرر فلو امر بالتمادي عند فسادها لشق ذلك

عليه انتهى ذكره الشبرخيتي ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا غيمت السماء
ليلته ولم ير الهلال لانه لولا الغيم لاحتمل ان يرى واما لو كانت السماء مصحية فلا يكون صبيحة تلك
الليلة يوم شك لانه ان لم ير كان من شعبان جزما واعترضه ابن عبد السلام بانه قال عليه
الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا له اي اكملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما يدل على ان صبيحة
الغيم من شعبان جزما فالوجه ان يوم الشك صبيحة ما تحدث فيه برؤية الهلال من لم تقبل شهادته
كعبد او امرأة او فاسق كما عند الشافعي والنهي عن صيامه على سبيل الكراهة كما قال الفاكهاني قال
ابن ناجي وهو ظاهر المدونة وقال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على كراهته خلافا لما عليه
ابو الحسن وابو اسحاق من الحرمة كذا في الشبرخيتي وغيره وهذا اذا صامه ليحتاط به من شهر
رمضان بان يقول لنصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صائم فيه وان كان من شعبان
كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه ولابد من قضائه لفقد
النية الجازمة ويجوز صيامه للتطوع لقول مالك في الموطا والذي ادركت عليه اهل العلم
بالمدينة وبه قال ابو حنيفة ومحمد كذا يجوز صيامه لمن كانت عادته سرد الصوم او وافق
يوما جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين او الخميس ويجوز صومه ايضا للقضاء لمن
عليه صيام من رمضان فيقضيه في يوم الشك والنذر اذا صادف ذلك اليوم يوم الشك
كمن نذر يوم خميس او اثنين او يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فلو نذره هو لم يلزمه
لانه نذر معصية قاله ابن عبد السلام لكنه ضعيف والمعتمد انه يجوز نذره مع العلم بكونه
يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط كما قاله ابن عرفة افاده الشبرخيتي ويستحب لمن لم يثبت
عنده الصوم الامساك عن الافطار اي الكف فيه عن المفطر في اوله الى ارتفاع النهار بقدر
ما جرت العادة فيه بالثبوت بدليل ما بعده ليتحقق اللام فيه للتعليل والتقدير لاجل ان
يتحقق الناس رؤيته باخبار المسافرين ونحوهم ممن ياتي من نواحي البلد فان ارتفع النهار

بالعادة

بالعادة بان مضى الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه ولم تظهر رؤية الهلال افطر
الناس وجوبا عليهم واذا اسلم الكافر في نهار رمضان استحب له ان يمسك بقية ذلك اليوم
ويستحب له ان يقضيه ولم يجب ترغيبا له في الاسلام فائدة اعلم ان المسافر اذا قدم نهارا
حالة كونه مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل والشرب والجماع ونحوه بقية يومهما ولا يستحب
لهما الامساك ويلغز بهما فيقال رجل وطئ زوجته نهارا في رمضان ولا حرمة عليه ولا كفارة
انتهى وكذا الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا لعذر المرض ثم يصح فلكل الفطر
ولا يجب على احد منهم الامساك بقية يومهم اليوم بعد البلوغ والعقل والصحة وكذلك المفطر
للاكل والشرب ويجوز له ذلك ولا يستحب له الامساك وله ان يجامع نهارا وهذا الذي عليه
عامة اهل المذهب انظر شراح المختصر ولا يفطر في رمضان من ذرعه بذال معجمة وراء وعين
مهملتين مفتوحتين اي سبقه وغلبه القيء بان اخذه منه الى حلقه وسواء تغير عن حالة
الطعام ام لا سواء كان من علة او امتلاء لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطر الصائم فذكر
منها القيء وهذا ما لم يرجع منه شيء الى الحلقة بعد امكان طرحه بان لم يرجع منه اصلا او رجع
منه شيء الى الحلقة قبل امكان الطرح فانه لا يفطر واما ان رجع منه شيء الى الحلقة بعد امكان
الطرح فانه يفطر كما لو تعمد اخراجه ولذا قال المصنف الا ان يعالجه اي الصائم خروج
القيء فعليه اي الصائم القضاء لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استقاء فقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه وقال صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء واذا استقاء عمدا فعليه القضاء رواه اصحاب
السنن والحاكم وقال الترمذي حسن غريب ثم ان اقسام القيء اربعة استقاءه عمدا ففيه
القضاء انقاء بان وضع اصبعه في فمه فاخرجه ثم ان لم يرجع منه شيء فلا كفارة عليه وان رجع
منه شيء ولو غلبة فالكفارة واما خروجه بنفسه غلبة فلا قضاء عليه عند عدم رجوع

شيء فان رجع منه شيء اختيارا عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضاء فقط وايصاله الى حلقه
بعد امكان طرحه ففيه الخلاف ورجوعه قبله اي قبل ايصاله للحلق لا قضاء عليه فيه لان الحلق من حيز
الباطن اهـ واما القلس كالقيء وهو ماء حامض تقذفه المعدة عند الامتلاء فان بلغ الى فمه فامكنه
طرحه ولم يفعل قال مالك لا قضاء عليه وقال ابن حبيب عليه القضاء في سهوه والكفارة في عمده و
جهله ورجع مالك الى القضاء ذكره البحيري واعتمد الصفتي في حاشيته عدم القضاء كما للاجهوري.
ثم اخذ في ذكر شروط الصوم واعلم ان للصوم شروط وجوب وصحة معا وشروط صحة فقط
فاما شروط الوجوب فالقدرة على الصوم والبلوغ واما شروط الصحة فقط الاسلام والنية
المبيتة والزمان القابل للصوم فيما ليس له زمن معين والامساك عن المفطرات واما ما هو
شرط فيهما وهو العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له
وقت كرمضان وسياق الكلام على كل في محله وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري رحمه الله

شرائط الاداء للصوم نيته ❁ اسلامنا وزمان للاداء قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ❁ اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقاء والعقل فهو شرطهما ❁ مجيء وقت صيام مثل ذا جعلا

ومن شروط صحة الصوم الامساك عن جميع المفطرات سواء كانت من الفم او من الفرج
كالجماع بان يغيب البالغ حشفته او قدرها في فرج مطيق وان لم ينزل ولو بدبر او
فرج ميتة او بهيمة وخروج مني او خروج المذي بمقدمات جماع ولو نظرا او تفكرا واحترز
باخراج عن خروج احدهما بنفسه او لذة غير معتادة كخروج المني من نائم فلا
يبطله وترك الاكل ولو لحصاة او تراب او درهم مما لا يغذي كما قاله ابن الماجشون
واختاره اللخمي تبعا لابن حبيب لانه مما يشغل المعدة اشتغالا ما وينقص كلب الجوع قاله
الشبرخيتي وترك الشرب ومن معناهما رفع النية نهارا اذا كان الرفع مطلقا واما

لو كان

لو كان معلقا على شيء ولم يوجد فلا يضر لقول ابن عبدوس في مسافر صام في رمضان
فعطش فقربت له سفرته ليفطر واهوى بيده لياكل فقيل له لا تاكل فكف احب الي القضاء
وصوب اللخمي سقوطه وهو جل قول اصحاب مالك ذكره الشبرخيتي وشروط صحته ترك
ايصال المائع او نحوه ذلك من كل مائع يتحلل منه شيء في الفم بل المعتبر وصوله الى الحلق فاذا
وصل الى الحلق ففيه القضاء ولو رده حيث كان الواصل مائعا ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق
وادناه واوسطه ولو كان الواصل من منفذ ضيق كالاذن اي كصب دواء فيها واما
نكشها بعود ونحوه فلا شيء فيه ولو خرج جزؤها وقالت الشافعية ان نكش باطن اذنه
فانه يفطر خرج جزؤها ام لا بشرط ان لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا والعين كما لو
اكتحل نهارا فوصل الحلق تحقيقا او شكا فعليه القضاء لكن مع الحرمة في الاول والكراهة في
الثاني واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضاء، وكذا لزمه القضاء اذا اكتحل ليلا فهبط لحرارته
نهارا فانه لا يضر كما في الذخيرة سند لانه اذا غاص في اعماق الباطن ليلا لم يضر حركته نهارا
وهو بمنزلة ما يتحلل من الراس الى البدن من طريق الفم ومن شروط صحة الصوم النية
للحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات
فان قلت الحديث لا يتناول الصوم لانه غير عمل وانما هو كف فالجواب ان الكف عمل لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اهـ
ولابد من النية الجازمة اي التي جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم
يدر هل تطوع او عن نذر او عن القضاء انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر او عن القضاء
لم يجز عن واحد منهما ويجب اتمامه كما يفيده الصفتي والامير في مجموعه فلا يصح الصوم بدونها
مطلقا فرضا كان او نفلا ولو عاشوراء خلافا لابن حبيب القائل بصحة صومه لمن لم
يبيته ويشترط فيها ان تكون النية معينة للصوم المعين وان لم يشعر بقربة لله

فقد لهم في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها والواجب فيها بان ينوي اداء فرض رمضان
في هذه الليلة مثلا لتمييز العبادات بعضها من بعض ولابد ايقاعها مبيتة في جزء من الليل
وجوبا لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يبيت الصيام لا صيام له وهو نكرة في سياق النفي فيفيد
العموم فلا تصح نهارا وظاهره ولو صاحبت الفجر فانها لا تجزي وهو حق امالك في رواية
ابن عبد الحكم ودليله والله اعلم قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يجمع على الصيام
قبل الفجر وهو حديث معروف اسنده ابن وهب وغيره لكن الاصح كما قاله القاضي عبد الوهاب
صحة ايقاعها مقارنة للفجر وعليه اقتصر ابن عرفة وصوبه اللخمي لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفهم من كلامه انها لا تكفي بعد الفجر لان النية القصد وقصد
الماضي محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا فان قلت ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
لاهله اعندكم ما نأكل فان قالوا لا قال فاني اذا صائم والجواب ان المراد بالصوم هنا الصوم اللغوي
جمعا بين الدليلين وكذا لا تكفي قبل الغروب عند العلامة الكافة قاله البرجنيني وتكفي النية الو
حدة عندنا معشر المالكية في الصوم الذي يجب تتابعه اذا بيت النية في اوله بعد الثبوت كرمضان
فليس عليه التبييت في بقية الشهر وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وهو ضعيف وبه قال الامامان
ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادة ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد
بعض وتخللهما ما ينافيهما كالاكل والشرب والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس
في اليوم فيجب ان يفرد صوم كل يوم بنية كما تفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر قاله ابو الحسن
وهذا في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلابد من تبييتهما في كل ليلة ولو استمرا صائمين
لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول امالك في العتبية وهو المعتمد كما في
حاشية الصفتي وغيرها واما المفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف المفطر
متعمدا

متعمدا فانه يقطع التتابع على المعتمد والمراد بالفطر ناسيا من بيت نية الفطر في اثناء الصوم
ناسيا ظانا منه تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب لا يقطع التتابع افاده الصفتي
في حاشيته ونحوه اي من كل صوم يجب تتابعه كالكفارات ككفارة الظهار المشار له بقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام كفارة القتل اذا عجز عن الرقبة التي يعتقها فانه
يصوم شهرين او نذر معين اي بان ينذر لله على صوم شهر متتابع واما ان لم ينذر التتابع
فلا يجب تتابعه على المشهور اه وهذا اذا لم ينقطع التتابع واما لو انقطع تتابعه فاشار له بقوله
ومن بيتها اي النية في اول الشهر بل في الصوم الذي يجب تتابعه او نذر معين
وحصل له اي للصائم مانع في ابتدائه اي بعد ان صام منه يوما او اكثر او حصل المانع في اثنا
كمرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم او حيض ونفاس مما يوجب عدم
صحته فلا تكفي النية المتقدمة بل لابد من اعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر
او سفر ولو تمادى على الصوم في سفره او مرضه لم تكف النية الواحدة بل لابد من تبييتها
كل ليلة او حصل له جنون وهو اي الجنون مانع من صحة الصوم ونحو ذلك من
اغماء او غيره فاذا صح المريض وانقطع حكم السفر عن المسافر وافاق المجنون وانقطع دم
الحيض والنفاس في اثناء الشهر فيجب عليه اي على من ذكر ان يستانف النية اي يجددها
لما بقي بعد انقضاء هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر من ذلك الصوم
الذي يجب تتابعه ويجب تبييتها اي النية في كل ليلة في صيام التطوع اي المندوب وقضاء رمضان
فلابد فيه من التبييت لعدم وجوب التتابع وكذا السفر يجب التبييت على من اراد ان
يصوم فيه كما تقدم ويجب التبييت ايضا في صيام كفارة اليمين والنذر المضمون غير المعين
بان نذر صوم شهر او سنة او ايام غير معينة فلابد من التبييت كايام الخيار صيامها
مسرودة او يوم معين ككل خميس ولو نذره او نحو ذلك من كل صوم لا يجب تتابعه

ككفارة الاذى وصيام تمتع وغير ذلك ويندب التبييت كل ليلة في الصيام الواجب الذي يجب
تتابعه كرمضان كما صرح به القاضي عياض في قواعده والشبيبي وغيرهما بانه يستحب تجديد النية
لكل يوم من رمضان ذكره البرجنيني ومن شروط صحة الصوم اي فرضا او نفلا الامساك عن
كل مفطر سواء كان من فم او فرج كما تقدم او من الحلق منفذ كالانف والاذن والعين وما اشبه ذلك
ومن شروطه ايضا البلوغ فلا يجب على الصبي بل ولا يندب قال الاجهوري يعني لا ثواب في امر الصبيان
لعدم امرهم به ولعل الفرق بين امره بالصلاة والحج مشقة الصيام ومن شروط وجوبه وصحته
العقل فلا يجب على مجنون لعدم خطابه ولخبر رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون
حتى يفيق ولان الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم فانه لا ينافيه اتفاقا حتى لو بيت
شخص النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه
وبرئت ذمته ولا قضاء عليه كما في النفراوي وغيره والصحة يعني ان من شروط وجوبه الصحة
فالمريض لا يجب عليه ومثل المرض في عدم وجوب الصوم الاطاقة فمن لا يقدر على الصوم في
جميع الازمنة او في بعضها لهرم او عطش لا يجب عليه الصوم ولا القضاء في الاول فقط
والقضاء في الثاني فقط في الزمن الذي يقدر فيه على الصوم اه ومن شروط الوجوب والصحة
انقطاع دم الحيض والنفاس في جميع نهاره فاذا انقطع دم الحيض والنفاس بقصة او
جفوف ولو لمعتادة القصة قبل الفجر ولو بلحظة يسيرة لا تسع الغسل وجب عليها
صوم ذلك اليوم لمن طهرتها به ولو لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر لان الطهارة ليست مشروطة فيه عكس
الصلاة بل وان رات علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت حينئذ صح صومها اخذا مما قدمه وان
شكت المرأة هل طهرت قبل الفجر او بعده فتنوي الصوم لاحتمال انها طهرت قبله وتقضي لاحتمال
ان الطهر بعده كما في المختصر وكذلك اي مثل هذا التفصيل الذي في الحائض يجري مثله في الصبي
كما قال اذا بلغ الصبي قبل طلوع الفجر ولو بلحظة وجب عليه الصوم او معه ايضا وان شك هل
بلغ قبل الفجر

بلغ قبل طلوع الفجر او بعده فيلزمه الامساك والقضاء واما اذا بلغ نهارا فلا يلزمه الا
مساك او افاق المجنون او قدم المسافر قبل طلوع الفجر بلحظة فيجب عليهما الصوم ويجري
فيهما ما تقدم تفصيله ومن اغمي عليه نهارا ولم يسلم اوله بحيث انه اغمي عليه قبل طلوع الفجر
ولم يفق الا بعدما مضى اكثر النهار اي جل يومه فيجب عليه القضاء وكذا اذا اغمي عليه نصفه او اقله
ولم يسلم اوله فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وان سلم اوله فلا قضاء وكذا لو اغمي عليه جل يومه
فعليه القضاء سواء سلم اول النهار ام لا فتحصل من ذلك ستة احوال اثنان منها لا قضاء
عليه فيهما وهما ان يطلع الفجر عليه وهو صحيح ثم يغمى عليه اقل النهار او نصفه والاربعة الاخر
عليه فيها القضاء الاول ان يغمى عليه يومه فاكثر الثانية ان يغمى عليه اكثر النهار الثالثة ان
يغمى عليه نصف النهار ويفيق نصفه لكن لم يسلم اوله الرابعة ان يغمى عليه اقل النهار ولم يسلم
اوله ايضا قال ابن حبيب واذا لزم المغمى عليه القضاء في حالة من الحالات المذكورة فله ان
يفطر بقية يومه ولا يؤمر بترك الاكل افاده البرجنيني ولما انهى الكلام على الشروط اخذ
يتكلم على ما يوجب القضاء فقال ومن اكل شاكا في طلوع الفجر وعدمه ويدخل فيه
ما لو قال له رجل اكلت بعد الفجر وقال اخر اكلت قبله فعليه القضاء واحرى لو افطر
شاكا في الغروب فيلزمه القضاء والحرمة والمراد بالشك عدم التيقن فلو طرا له الشك
بعد الاكل وجب القضاء لترتب الصوم على الذمة يقينا فلا يبرا الا بيقين ومحل القضاء وهذا
كله الا ان يتحقق عدمها اي ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد الغروب والا فلا قضاء عليه
قولا واحدا لانه غير مسلم واذا طلع الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع فليكف وطرح ما في
فمه او نزع فرجه فلا قضاء عليه اما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضاء والكفارة
ومن استاك وتمضمض واستنشق لوضوء او حر او عطش وغلبه اي سبقه لحلقه
شيء من ذلك اي من المضمضة او الاستنشاق او سبقه شيء من رطوبة السواك الى حلقه

فعليه القضاء وينبغي ان ذلك لا ينافي ما هو اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك اهـ او من استنشق بخورا بفتح الباء بوزن صبور اي الدخان المتصاعد الذي تتكيف به النفس كبخور عود ومصطكي او جاو ونحوه كبخار قدر الطعام لان ريح الطعام له دسم يتقوى به الدماغ ووجد طعمه في فمه اي في حلقه فعليه القضاء واما لو بخر ولم يجد طعمه فلا شيء عليه وهو مكروه كما قال والاكره له ذلك ومثل ذلك من شم مسكا او عنبرا او غيرهما مما له رائحة طيبة بدون دخان فلا شيء عليه لكنه مكروه فما صرح هنا ان من تعمد وصول دخان البخور الى حلقه فسد صومه ولزمه القضاء سواء كان بخوره او بخور غيره وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره قضى والا فلا افاده الصفتي ومما يجب فيه القضاء الدخان الذي يشرب اي يمص بالقصب ونحوه فانه يصل للحلق بل للجوف بخلاف دخان الحطب ونحوه فلا شيء فيه واما ما وصل من غير الفم الى الحلق واولى المعدة ولو برده حيث كان مائعا كشراب ودهن او نحوهما ولو وصل سهوا او غلبة ولا فرق عند ناهبي اقصى الحلق وادناه ولو من منفذ ضيق كـ اذن اي كصب دواء فيها واما نكثها بعود ونحوه فلا شيء فيه او عين فمن اكتحل نهارا فوصل الى حلقه تحقيقا او ظنا فعليه القضاء واما لو اكتحل ليلا فلا يضره هبوطه الكحل نهارا كما قدمناه او انف كما لو استنشق بشيء فوصل اثره لحلقه فسد صومه ووجب عليه القضاء كالسعوط بضم السين وفتحها وهو الدواء الذي يدخل من الانف واما السعيط فهو المريض الذي اسعط قاله الشبرخيتي ونحو ذلك من راس لا رجل ويد فمن دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه فعليه القضاء فقط بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه او قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في حلقه فلا شيء عليه واحترز نا بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد بل للمعدة ومثل ذلك في وجوب القضاء دون الكفارة الغالب من اثر ماء المضمضة او استنشاق لوضوء او حر او عطش و الغالب من رطوبة السواك المجتمع في فيه بان لم يمكن طرحه وقد قدم المصنف رحمه الله

الكلام

الكلام على ذلك وانما اعاده ليرتب عليه قوله ولا قضاء عليه وجوبا ولا استحبابا في غالب الذباب اذا دخل حلقه غلبة لمشقة الاحتراز منه وعلله سند بعجله لان الصائم لا بد له من الحديث والذباب يطير ويسبق الى حلقه ولا يمكن الامتناع فاشبه ريق الفم انتهى ذكره الشبرخيتي والبعوض ليس كالذباب لندوره وحينئذ فيمكن الاحتراز منه ولانه قل ان يوجد في بعض البلاد دون البعض ولا قال الا ان يكثر بحيث يصير كالذباب والا اوجب القضاء وهذا ضعيف والمعتمد في المذهب ان البعوض كالذباب قل او كثر فلا قضاء فيما غلب منه لعسر الاحتراز منهم كما للدردير والشبرخيتي وغيرهما ولا شيء عليه اي لا قضاء على الصائم في البلغم ولو امكن طرحه ولو وصل لطرف لسانه على المشهور كما في كلام ابن حبيب وبئس ما صنع لانه ليس بطعام ولا شراب وقال الباجي لم يتعمد اخذه من الارض وانما هو شيء مجتمع في فيه معتاد كالريق هذا هو المعتمد خلاف لقول له تسحنون بان عليه القضاء انظر الشبرخيتي وكذا لا شيء في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان قاله الصفتي ولا شيء اي لا قضاء عليه في غبار طريق دخل لحلقه للمشقة واما دخول غبار غير الطريق ففيه القضاء فيما يظهر او اي ولا قضاء في غالب من غبار دقيق ومثله غبار القمح بل احرى تتمة اذا جاء رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر ام لا قال البرزلي يجوز ان احتاج لمعاشه ويجوز له الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير محتاج كره واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادى الى فطره حيث خاف على زرعه لان حفظ المال واجب افاده الشبرخيتي والصفتي وغيرهما او اي وكذلك لا قضاء في غالب من كيل اي مكيل جبس او حب ونحوه لصانعه راجع للدقيق وما بعده واما غير الصانع فعليه القضاء ودخل في ذلك من يتولى كيله او طحنه او رفعه من مكان الى اخر وكذا

من يمسك طرف ما يوضع فيه الكيل حيث احتيج له فيما يظهر لان العلة الاحتياج وقد وجد وقد نظم ذلك بعضهم فقال ولا قضاء في ذباب قد غلب ولا غبار من طريق مرتقب ولا دقيق صاعد كالجبس لصانع وكائل لعدس ومن نام واحتلم وهو نائم بان خرج منه المني في النوم فلا شيء عليه اي لا قضاء واما ان تعمد اخراجه في اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سياتي ثم اخذ يتكلم على الجائزات فقال ويجوز للصائم الاصباح بالجنابة ولو مع العلم بها سواء كانت عن احتلام ام لا لخبر الموطأ عن عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم افاده الزرقاني وتاخير الغسل من غير ضرورة الى طلوع الفجر خلاف الاولى فائدة لو صام رمضان كله جنبا فصيامه صحيح ويكون عاصيا بترك الصلاة قال التتائي ان كان عالما لم يجزه ولكن المشهور الاول قلت وينبغي افاده البجيري ويجوز المضمضة للصائم ذكرا او انثى للعطش والحر وغيرهما والمراد بالجواز هنا المستوي الطرفين بخلاف الجواز في قوله ويجوز الاصباح بالجنابة فان المراد خلاف الاولى والمضمضة لغير موجب تكره لان فيه تغريرا فاذا تمضمض لعطش او غيره ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه اذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه كما في العروسي و يجوز السواك للصائم اي الاستياك وهو الفعل لانه لا تكليف الا به في جميع نهاره واراد بالجواز ما قابل المحرم لان السواك يتاكد ندبه لمقتضى شرعي كالصلاة والوضوء وقراءة قران وذكر في رمضان وغيره قبل الزوال او بعده واما لغير مقتضى شرعي فجائز مستوي الطرفين وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعية والحنابلة في كراهته بعد الزوال ودليلنا ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي

لامرتهم

لامرتهم بالسواك عند كل صلاة معناه لاوجبت عليهم فعم الصائم وغيره وما في ابي داود عن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم واستدل الشافعية و الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والشان انه يحدث بعد الزوال يذهبه واجاب اهل المذهب اجوبة احسنها ان هذا كناية عن مدح نفس الصوم وان لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد بمعنى انه كريم وان لم يكن عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء بدليل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك لكل صلاة قال العلامة الامير في مجموعه وفي الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي من ان موسى صام ثلاثين يوما فوجد خلوفا فاستاك منه فامر بالعشر كفارة لذلك ولعل المعنى يخص او ان العبرة في شريعتنا بعمومات احاديث السواك فانها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة وقد مال العز ابن عبد السلام في هذه المسئلة لمذهبنا مع انه شافعي ورايت خلافه لسيدي علي وفا في مصافح الخزائن العلية مع انهما لكل منهى والحامل اذا خافت على ما كان في بطنها واحرى على نفسها افطرت وجوبا اذا خافت على ولدها سقوطا او شديد اذى او خافت على نفسها الهلاك لان حفظ النفوس واجب ما امكن وجوازا ان خافت ضررا دون ذلك ولم تطعم على المشهور ولكن تقضي وهو المعتمد وخلاف المشهور انها تطعم وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا على قول اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا تتمة ذكر اللخمي ان للحامل ثلاث حالات كالمريض تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر كما اذا خافت هلاكا او شديد اذى وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت كما اذا كان

الصوم يشق عليها او يجهدها ولا تختشى شيئا اذا صامت انتهى افاده البجيرمي الشبرخيتي وكذا
المرضع اذا خافت بالصوم على النفس نفسها او خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى
وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر ولم الواو للحال اي والحال انه لم تجد ما
تستاجر به فان وجدت ما تستاجر به فالاجرة في مال الولد اي بان اتى له من هبة مثلا
وانما كانت في ماله لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها ونفقته
في ماله فان لم يكن له مال ففي مال الاب على المعتمد فان لم يكن للاب مال ففي مال الام كما للبجيرمي فان وجدت
ما تستاجر به ولكن لم يقبل الولد غيرها والاولى للمصنف ان يقول او لم يمكنها الاستيجار
ليشمل عدم المال وعدم المرضعة وعدم قبول غيرها افطرت وجوبا واطعمت وجوبا كما
في المد وند عن كل يوم مد دون الحامل فلا اطعام عليها اذا افطرت لانها مريضة وفي الاجهوري
قال ابن عمر قال بعضهم للمرضع حالات تفطر وتصوم وتخير فالتي تفطر فيها اذا خافت على
نفسها او على ولدها او لم تجد ما تستاجر به او لم تجد من تستاجره فهذه اربع حالات تفطر
فيها وتصوم اذا وجدت ما تستاجر له به وقبل الغير وكان للولد مال او لم يكن وكان للاب
وان لم يكن للاب وكان للام فهذه الحالات تصوم فيها والتي تخير فيها اذا لم تخف على نفسها
ولا على ولدها وكان يجهدها الصوم فهذه ثمان حالات للمرضع اه ذكره البجيرمي فائدة
اذا شمت الحامل رائحة وتخشى ان لم تاكل منها سريعا القت ما في بطنها فانه يجب عليه الفطر
ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض او حدوث علة اخرى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وكذلك الشيخ الكبير الهرم الذي لم يقدر على الصوم اي في جميع الازمنة واما اذا كان
يقدر على الصوم في زمن دون زمن فانه يؤخر الصوم للزمن الذي يقدر فيه على الصوم ولا
اطعام عليه لا وجوبا ولا استحبابا وكذا المرأة العجوز مثله اطعم استحبابا بالمعتمد لسقوط
الصوم عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز وجل وما جعل عليكم في

الدين من حرج

الدين من حرج ولم تكن الفدية واجبة عليه لعدم اطاقته وقد قال تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية افاده الشبرخيتي ومثلهما اي مثل الشيخ الهرم والمرضع في الاطعام
الا انه واجب عليه ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر او رمضانات كثيرة
ولانه لا يتعدد بتعدد السنين فانه يجب عليه الاطعام والمراد بالمفرط ان يبقى من شعبان
بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر او حاضت المرأة او
نفست فلا يكون مفرطا ان تصل برمضان الثاني فلو كان عليه خمسة ايام من رمضان فقضى
من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر او مرض في الخمسة الباقية فلا اطعام هنا هذا هو
المراد ولما قدم ذكر الاطعام استشعر قائلا قال له وما الاطعام فاجابه بقوله والاطعام
وهذا كله اي في مسئلة المرضع وما بعدها هذا هو المناسب واما الحامل لا اطعام
عليها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا ازيد ولا انقص لكل مسكين عن كل يوم يقضيه
مع القضاء او بعده اي انه مخير في اخراج المد مع القضا فكلما اخذ في قضاء يوم اطعم فيه
او انه يطعم بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل القضاء فان كان بعد الوجوب بعض
رمضان الثاني اجزء وخالف المستحب والا فلا وهذا في غير من افطر لهرم او عطش لانهما
لا يقضيان قال امام مالك ولا يجوز له ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد
ثم شرع في المندوبات فقال ويندب اي يستحب للصائم كف لسانه وبقية جوارحه السبعة
وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج عن الهذيان اي التكلم
بما لا ينبغي الكلام وانما خص اللسان بالذكر لانه اعظمها آفة لما روي ان ابن آدم اذا اصبح
بكرت الاعضاء كلها الى اللسان وقلن له ناشدناك الله انك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال الغزالي اللسان نعمة من نعم الله العظيمة فانه
صغير جرمه عظيم جرمه ولا يتبين الكفر الا به وروي ان عمر دخل على ابي بكر رضي الله عنهما

فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر رضي الله عنه
يقول هذا فما بالك بغيره ومعنى كلام المصنف انه يستحب الكف عن الاكثار من الكلام المباح
بغير ذكر الله تعالى مخافة وقوعه فيما يفسد عليه اجر صومه واما كفه عن الحرام ككذب وغيبة
ونميمة فواجب في غير الصوم ويتاكد فيه اه ذكره الشبرخيتي وانما خص رمضان وان كان
غيره كذلك لان المعصية فيه اشد ولان المعصية تتغلظ بالزمان والمكان قال ابن ناجي من
عصى الله في الحرم اعظم ممن عصاه خارجا عنه ومن عصاه بمكة اعظم ممن عصاه خارجا ومن
عصاه بمسجدها اعظم حرمتهما قبله اه وفي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وروى الحاكم في
المستدرك عنه عليه الصلاة والسلام انه قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظما وكم من قائم ليس له
من قيامه الا السهر اه فائدة الكذب تعتريه الاحكام الخمسة فيجب لانقاذ مال مسلم او مال
نفسه وانقاذ النفس اولى وحرام لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب للكفار بان
المسلمين اخذوا في اهبة الحرب اذا قصد بذلك ارهابهم وجائز للاصلاح بين المسلمين
ومكروه وهو الكذب للزوجة او الولد تطيبا لانفسهما وقال بعضهم الكذب كله قبيح وقد
سئل الامام مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطيبا لقلبهما فقال لا خير في الكذب
افاده الشبرخيتي ويستحب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب لفعله صلى الله عليه وسلم لذلك
وقبل الصلاة بشيء يسير كتمر او ماء لما فيه من الرفق بالضعفاء ومخالفة اليهود والنصارى
رضي الله عنهم الله تعالى وفي الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولخبر لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وفي ابي داود عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات
حسى حسوات من ماء اي شيء قليل من الماء والظاهر ان اصل الرطب والتمر مستحب والتثليث

يستحب

مستحب ثان والظاهر ايضا ان التمر مقدم على الماء حتى في مكة خلافا لما في الشبرخيتي من
استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر انه ان وجد حلوا غير التمر فيقدم على الماء لان التمر
يرد ما زاغ من البصر ويستحب الافطار على شيء حلال لانه جاء في الحديث الشريف ان لله كل ليلة
من رمضان سبعمائة عتيق من النار الا من اغتاب مسلما او اذاه او شرب خمرا او افطر على حرام
قال القاضي حسين والاولى في زماننا ان يفطر على ماء ياخذه بكفه من النهر لان الشبهات قد
كثرت فيما في ايدي الناس ويستحب ان يقول عنده لكن اي بعد الفطر اللهم لك صمت وبك آمنت
وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى الحمد لله الذي
اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر
لي وقال الزرقاني على العزية وللصائم دعوة مستجابة وهي ما بين رفع اللقمة ووضعها في
فيه وتاخير السحور بفتح المهملة ما يتسحر به واما بالضم فاسم للفعل وهو المراد هنا
بدليل قرنه بالفطر والتاخير مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور يدخل ابتداؤه
من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام
والفجر قدر ما يقرا القارئ خمسين آية كما في البخاري وكذا يستحب اصل السحور كما حكى اللخمي
عدم الخلاف فيه والاصل فيه خبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة قال الحافظ ابن
حجر البركة تقوية على الصوم ونشاطه وتخفيف المشقة عنه وقيل لتضمنه الاستيقاظ
والذكر والدعاء في السحر ولخبر فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور لانهم
لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور انتهى ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو
بالماء لما روى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة من ماء وفي
حديث آخر تسحروا ولو بحبات زبيب تنبيه ذكر القسطلاني ان في حديث ابي هريرة ثلاث
اكلات لا يحاسب العبد عليها اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان اه

نظم ذلك الامام الاجهوري فقال قد جاء لاحساب في اكل السحور كذا مع الاخوان او كل الفطور
وزاد بعضهم رابعا وهو فضل الضيف انظر الشبرخيتي ويستحب للمكلف تعجيل القضا
لما فات من رمضان لان المبادرة الى الطاعة اولى وابراء الذمة من الفرائض اولى بالتاخير
من النافلة ويشترط ان يكون القضا في زمن يباح صومه فيطوعا فلا يصح في يومي
العيد ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر ولا فيما وجب
صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل لا يجزي عن واحد منهما على الصحيح و
يستحب تتابعه اي القضا لان فرقه جاز بل كل صوم لم يلزم تتابعه ككفارة يمين
وتمتع وصيام جزاء وثلاثة ايام في الحج واذا اجتمع قضاء رمضان وصوم تمتع ندب تقديم
صيام المتمتع او القران وكل نقص في حج على القضا لجواز تاخير القضا لشعبان وهذا
ان لم يضق الوقت على قضاء رمضان والا وجب تقديم رمضان قال العلامة خليل وبدا بكصوم
تمتع ان لم يضق الوقت اهـ ويستحب صوم ذي القعدة لانه من الاشهر الحرم وقد قال عليه الصلاة
والسلام صوم يوم من الاشهر الحرم بصوم شهر من غيرها وتاكد الخامس عشر منه لان الكعبة
نزلت فيه على ادم وفي نزولها كانت لؤلؤة بيضاء وكان ادم يطوف ويسند ظهره اليها وينام
ذكره البحيري ويستحب صوم رجب اي لما ورد ان صيام كل يوم منه بشهر وسئل عبد الله
بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه
اي يذكر ان فيه فضلا عظيما ويستحب صوم شعبان اي لانه احب الشهور الى سيدنا محمد
عليه افضل الصلاة والسلام اتم التسليم ولانه عليه الصلاة والسلام كان يصوم في شعبان
اكثر من صومه في غيره وكذلك يستحب صوم المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم وفيه دعا زكريا ربه فاستجاب له فان قلت اذا كان افضل الصيام بعد
شهر رمضان فكيف كان عليه الصلاة والسلام اكثر صيامه في شعبان قلت لانه عليه الصلاة

والسلام لم يعلم فضل المحرم الا اخر عمره او لعله كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم
فيه من مرض او سفر او غير ذلك وهي هذه الحرم وهي اربعة من سنة واحدة اولها المحرم
ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ولا تقل اولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم كما جرى عليه
المصنف فتحصلها من سنتين وانما جعلها الله من سنة واحدة وانما اراد بتحقيق الترتيب
القعدة ورجب ندب الصيام لا ترتيب الحرم وافضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو
الحجة ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر اي زيادة على الخميس والاثنين لانهما مستحبان
استقلالا كما ياتي ومذهب مالك عدم تعيين الثلاثة وحديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت ان اصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وقد سئلت عائشة رضي الله عنها اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقيل من اي ايام
الشهر فقالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وكان الامام مالك يصوم الاول والحادي
عشر والحادي والعشرين وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاول
والعاشر ويوم العشرين وكره الامام المحقق المدقق شيخ الامة وناصر السنة مالك بن انس
ان تكون اي صيام الثلاثة التي تصام من كل شهر البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر
خامس عشر لبياضها بالقمر قال الشبرخيتي ومحل الكراهة ان قصد التعيين والا فلا وكذلك
يستحب صيام ستة ايام من شهر شوال لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه بستة من شوال كان كمن صام الدهر وذكر العلماء ان السر في هذا ان ايام السنة ثلاث
مائة وستون يوما وهذه الستة مع رمضان ستة وثلاثون يوما والحسنة بعشر امثالها
فمن دام على هذا فكانه صام الدهر قال القرافي المراد بالدهر عمره ويكره الحاقها اي الستة
برمضان لفراره رحمه الله تعالى من التحديد اي خوفا من اعتقاد وجوبها فيلحقها الرجل

الجاهل برمضان ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكانت متصلة برمضان متتابعة
مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة افاده الشبرخيتي
والصفتي وغيرهما وكذا يستحب للمكلف صوم يوم تاسوعا اي تاسع المحرم
لما رواه مسلم انه عليه الصلاة والسلام صام عاشورا وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع
والعاشر فقبض من عامه وكذلك يستحب صوم يوم عاشورا اي لما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة
والسلام صوم يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ومعنى احتسب ارجو
ان يبقى ذلك ذخيرة عنده وكما كان صلى الله عليه وسلم يصومه بمكة فلما هاجر وجد
اليهود يصومونه فاستمر يصومه بوحي او اجتهاد لا باخبارهم ثم عزم في اخر عمره ان يضم
اليه يوما اخر مخالفة لهم كما رواه احمد والبيهقي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال صوموا
يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما وسمي عاشوراء
لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء بعشر كرامات وهو انه تيب فيه على ادم وفيه استوت
سفينة نوح على الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت
نجاة موسى وقومه من الغرق واغرق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع ادريس
الى السماء الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت وفيه اخرج يوسف من الجب وفيه
غفر لداود وفيه اعطي سليمان الملك وفيه رد بصر يعقوب وكشف ضر ايوب واول
مطر نزل من السماء كان يوم عاشورا وفيه صامت الوحوش والهوام افاد جميع ذلك
الشبرخيتي وتستحب التوسعة فيه على الاهل والاقارب واليتامى لما ورد من وسع على عياله
يوم عاشورا وفي بعض الروايات ليلة عاشورا وسع الله عليه سائر سنته اي ويكون
التوسعة من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا كره لا سيما لمن يقتدى به
افاده عبد الباقي وانشد الامام ابن رشد فقال

صيام عاشوراء اتى ندبه ﴿ في سنة محكمة قاضية ﴿ قال النبي المصطفى انه
يكفر ذنب السنة الماضيه ﴿ ومن يوسع يوم لم يزل ﴿ في عامه في عيشة راضيه
وكذلك يستحب صوم يوم الخميس وصوم يوم الاثنين لما روي عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر لا تكاد تصوم الا
يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت الاثنين والخميس قال ذلك
يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ويستحب ايضا صوم
عشر اي التسع الاول من ذي الحجة غير العيد اذ لا يصام يوم النحر ففيه اطلاق الكل على
البعض لما جاء ان صيام يوم منها كصيام شهر قاله في المقدمات وفي الذخيرة صيام يوم منها
بعدل سنة وجاء في الحديث صوم عرفة يكفر ذنوب سنتين اي ماضية ومستقبلة يعني
يكفر صغائر ذنوب صائمه في السنتين التي هو فيها والتي بعدها لخبر احمد ومسلم
وابي داود عن ابي قتادة الانصاري صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية
ومستقبلة اي بمعنى ان الله يحفظه ان يذنب فيهما او يعطى من الثواب ما يكون
كفارة لذنوبهما فان قيل كيف يكفر ذنوب السنة التي بعدها فالجواب يكفرها
الصوم السابق كما يكفر ما قبله وجاء ان يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم
التروية لانهم كانوا يجمعون فيه الماء ياخذونه معهم للشرب بعرفة لانها كانت
لا ماء بها يكفر ذنوب سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام ثم ان ما ذكره من ندب صيامهما
لغير الحاج وكراهته للحاج وكذلك يوم عاشورا يكفر ذنوب سنة لما رواه مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال صوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله ولما فرغ من ذكر مستحبات الصيام استطرد بذكر مسئلة فقال من صام يوما
تطوعا اي غير واجب عليه وافطر في اثنائه اي في اثناء ذلك اليوم المتطوع

بصيامه ناسيا لا عمدا فانه يجب عليه ان يمسك اذا ذكر بعد الفطر بقية يومه ولا قضاء عليه حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وفي الموطا قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطر انتهى وان كان افطر عامدا لم يجب الامساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه فعليه القضاء الحرمة مع الاثم لخبر الموطا ان عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة بدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر والاصل في الامر الوجوب قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فعم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد الفطر يعظم لحرمة الصوم وحديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وروي فان شاء اكل وان كان صائما فليدع فلو جاز الفطر في التطوع لكان احسن في اجابة الدعوة افاده الزرقاني ولما انهى الكلام على المندوبات اخذ يتكلم على المكروهات فقال وكره الحجامة للصائم ان خاف بفعل ذلك التغرير اي خشية ان يصيبه اغماء او ضعف عن الصوم ومحل الكراهة ان علمت السلامة والا حرمت فان شك كرهت ولا تكره للصحيح على المعتمد لما في الصحيح ان ثابت البناني سال انس ابن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف والحق بالحجامة الفصادة قاله الشبرخيتي ويكره تنزيها ذوق الملح للصائم اي في الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ تمر او حلو او حصا لبان او مصطكا ولو كان لصبي يطعمه اياه مثلا فان فعل الصائم

ذلك ومجه

ذلك ومجه ولم يصل الى داخل حلقه منه شيء فلا شيء عليه الا الكراهة فان وصل الى حلقه منه شيء غلبة قضى وان تعمد قضى وكفر ومقدمات الجماع للصائم مكروهة ايضا ان علم وكان شابا او شيخا رجلا او امرأة خيفت ان يحصل منه شيء يفسد الصوم وذلك كالقبلة بالفم وكالجسة باليد والنظر المستدام والفكر والملاعبة وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة بعدم انزال المني والمذي من ذلك كله ولا فرق بين الفرض والنفل قال ابن بشير يحرم مطلقا وقيل باباحتها في النفل مطلقا ومنعها في الفرض وقيل باباحتها للشيخ وكراهتها لغيره افاده الشبرخيتي والا بان لم تعلم السلامة او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك لكنه اي الصائم ان امذى من ذلك اي من مقدمات الجماع كره له فعلها او حرم فعليه اي الصائم القضاء فقط وجوبا دون الكفارة قال الاجهوري وان لم يمذ لا قضاء عليه وان انعظ وكذا ان التذ بقلبه لا شيء عليه وان امنى الصائم من تتابع المقدمات فعليه القضاء وعليه الكفارة وجوبا قال التتائي فيما يحرم عليه باتفاق وكذا فيما يكره ان تمادى وانزل وان لم يستدم وان امنى في اول نظرة فعليه القضاء دون الكفارة قال الاجهوري والمعتمد ان عليه الكفارة ايضا في الخارج بالقبلة ولو مرة والنظر ان استدام والا فلا لان في الكفارة وعدمها ارجحها عدم الوجوب افاده البحيري والله تعالى اعلم اسال الله الكريم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه العظيم ان يرشدنا الى ما فيه الصواب ويوفقنا للعمل بالسنة والكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فصل في بيان الصوم المنذور واحكامه وما يتعلق بذلك فقال ومن نذر لله ان يصوم شهرا معينا كالمحرم مثلا او رجب كيوم معين كخميس او اياما معينة او نحوه ان يصوم النذر المعين او اكره على تركه صيامه او ترك صيامه خطا كان صام الاربعاء يظنه الخميس المنذور حتى خرج الوقت المعين فعليه القضاء وجوبا وكذلك اذا افطر فيه اي المعين ساهيا او مكرها او خطأ فعليه القضاء خلافا لما في المختصر قال شارحه الدردير المعتمد ان من تركه او افطر فيه ناسيا

عليه القضاء والامساك بقية يومه وجوبا لان عنده نوعا من التفريط وكذا ان افطره مكرها او خطأ وقت كصوم الاربعاء يظنه الخميس المنذور انتهى ومن نذر لله تعالى صوم رجب مثلا ولو قال صوما معينا كان اشغل وحصل له مانع اي عذر يبيح الفطر من مرض لم يقدر معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكا او شدة ضرر او زيادته او تاخير برء ونحوه كحيض ونفاس واغماء وجنون حتى خرج الوقت المعين سقط وجوبه ولا قضاء لفوات زمنه وان صام اوله اي المعين ومرض في اثنائه بان حصل له العذر المبيح للفطر حتى خرج الوقت المعين فلا قضاء عليه لسقوطه بالعذر وان مرض في اوله اي المعين وصح من مرضه او جنونه او طهرت من حيضها او نفاسها في اثنائه اي بان بقي منه شيء صام ما ادركه اي ما بقي وسقط الاول ولا قضاء عليه واما من نذر يوما او اياما او شهرا ولم يعين ذلك وافطر فيه لعذر كمرض وحيض ونحو ذلك وجب عليه الصوم بعد زوال العذر لعدم تعيين وقته ولا يجب عليه تتابعه اي اذا النذر شهرا مبهما او اياما مبهمة او سنة مبهمة ولم يعين ذلك لم يجب عليه متابعة الصوم فيجوز تفرقته ما لم ينوه والا وجب على التحقيق وان افطر ساهيا في اثنائه اي اثناء اليوم الذي نواه عن نذره المضمون اي غير المعين وجب عليه ان يقضيه اي وجب قضاؤه ولا يجب عليه الامساك لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء وفهم منه ان الفرض اذا لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الاذى لا يجب فيه الامساك مطلقا افطر عمدا او ناسيا او غلبة لكن يستحب له الامساك قال العلامة الامير وندب الامساك بغير ذلك كنذر مبهم مع وجوب القضاء والمرأة التي يحتاج لها زوجها او السرية التي يحتاج لها سيدها لا تصوم تنفلا اي تطوعا الا باذن زوجها والمراد به غير الواجب الاصلي فيدخل فيه النذر كما اذا نذرت صوما او حجا او عمرة او اعتكافا وهذا ان كان حاضرا او مسافرا وهي معه في سفره واما اذا كان الزوج مسافرا وهي حاضرة فلا تحتاج الى الاذن في ذلك وان فعلت ذلك فله

افساده

افساده عليها بان يفطرها بجماع لاجل حاجته لا باكل او شرب ولا شيء عليه في ذلك اي لا اثم عليه وهذا ما لم يأذن لها في شيء من ذلك فان اذن لها فليس له ذلك فان علمت انه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا اذن افاده الدردير ولا يجبرها اي لا يمنعها جبرا عليها بتاخير رمضان الى دخول شعبان بل لها ان تقضي رمضان متى شاءت وعبارة المجموع ولها تعجيل القضاء وقد يقال له منعها بالاولى من فرض اتسع وقته ولا يتاتى فيه البحث الآتي وجامعها وقضت وقطع عليها ان احتاج نافلة او فرضا اتسع وقته وفيه نظر لسيارة الصلاة وهي فرض انتهى والله تعالى اعلم ثم شرع في بيان الكفارة ولها خاصة برمضان فقال فصل في وجوب الكفارة وبيان شروطها وكفر المفطر المكلف الكفارة الكبرى وجوبا بشروط خمسة اولها العمد واليه اشار بقوله ان تعمد فلا كفارة على ناس الثاني ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره او من افطر غلبة الثالث ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فالمتاول تاولا قريبا فلا كفارة عليه واليه اشار بقوله بلا تاويل قريب فلا كفارة على المتاول تاويلا قريبا وهو المستند الى امر موجود بخلاف المتاول تاويلا بعيدا ويشترط ان يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله كما اشار اليه بقوله وبلا جهل فالجاهل من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فلا كفارة عليه واما لو علم الحرمة وجهل لزوم الكفارة فانه لا ينفعه وتجب عليه الكفارة واما جاهل رمضان فليسقط معه الكفارة كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها اشار بقوله في اداء رمضان فقط لا في قضائه ولا في نذر او كفارة ظهار او غيره ان تعمد جماعا يجب منه الغسل بايلاج حشفة وان لم ينزل او مثلها من مقطوعها ولو في دبر او فرج ميتة او بهيمة قال العدوي لا من غير بالغ فلا كفارة على موطوءته البالغة الا ان تنزل ولا في من لا تطيقه فلا كفارة على بالغ وطئها لعدم غسلها الا ان تنزل او تعمد اخراج مني تسبب بتقبيل او مباشرة بل ولو بتفكر او نظر مستدام وكان عادته الانزال ولو في بعض الاحيان من ادامتهما فان كانت عادته

الانزال ولو في بعض الاحيان من ادامتهما عدم الانزال منهما لكنه خالف عادته وانزل فلا كفارة على ما
استظهره ابن عبد السلام وقيل عليه الكفارة مطلقا ومفهوم ادامة انه لو امنى بمجرد فكر او نظر من غير ادامة
فلا كفارة عليه وهو كذلك قاله الدردير وكذا لو امنى لقبلة وداع او رحمة فلا كفارة عليه كما في العمروسي او
تعمد رفع نية في نهار رمضان ولو ليلا وطلع الفجر رافعا الا ان علق الفطر على شيء ولم يحصل كان
وجدت طعاما اكلت فلم يجده او وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه افاده العلامة الدردير في كبيره او
تعمد اكلا مفعول تعمد وما عطف عليه من قوله او شربا بفم فقط فلا كفارة فيما يصل من نحو انف
لانها معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله ولو
كان الواصل حجرا او ترابا او درهما وصل للجوف وما اشبه ذلك مما لا يغذي كما في الشبرخيتي نقلا
عن ابن الماجشون واختاره اللخمي تبعا لابن حبيب لانه مما يشغل المعدة اشغالا وينقص كلب الجوع
وان كان الواصل للجوف باستياك بجوزاء وهي القشر المتخذ من اصول الجوز والحاصل ان الاستياك
بالجوز احرام على الرجال ليلا او نهارا برمضان او غيره وكذا على النساء في رمضان ويجوز لهن في غير
رمضان فاذا استاك بها نهارا عمدا وابتلعها غلبة فان عليه الكفارة واولى اذا ابتلعها عمدا ولها
سهوا فالراجح عدم الكفارة كما في الدردير والصفتي واما ان استاك بها عمدا ليلا فالكفارة ان
ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقضي فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا افاده
الصفتي ولما كانت انواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير افاد النوع الاول بقوله
والكفارة التي تجزئ اخرجها من انواع ثلاثة احدها اطعام اي والمراد بالاطعام التمليك والاعطاء
وليس المراد انه يجعله طعاما ويطعمه للفقراء بان يجعله غداء او عشاء فان ذلك لا يجزئ ستين
مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لان المسكين احوج منه لكل واحد مد من غالب القوت
لا ازيد من مد ولا انقص فلو اعطى الستين مدا لثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزئه
كذلك لا يجزئ ان اعطى مائة وعشرين مسكينا ستين مدا لكل واحد نصف مد وقيد المد بقوله

عبد النبي

عبد النبي صلى الله عليه وسلم لانه الذي يؤدى به جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها مد وثلثان بمده
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان مده صلى الله عليه وسلم ملء الحفنتين المتوسطتين الذين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين وهو اي الاطعام افضل من العتق والصيام ابن عطاء الله لانه اشد نفعا
لتعديه لستين من العتق لتعديه لواحد ومن الصوم لعدم تعديه وظاهر كلامه عدم مراعاة الوقت
والشخص وهو كذلك خلافا لمن ادعى قال العلامة الامير افتى يحيى بن يحيى الاندلسي الامير عبد الرحمن
حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريته في نهار رمضان بلزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون
ثم قالوا له لم لم تخيره فقال لو خيرته لوطئ كل يوم واعتق فلم ينكروا عليه قال القرافي ان الكفارات
شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بالاعتاق لسهوله عليهم فتعين ما هو زاجر لهم فهذا من النظر
في المصلحة وقيل رأى انه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق او يكفر بصيام
شهرين كاملين ان لم يبتد بالهلال متتابعين والنية الواحدة في اوله كافية كما تقدم او عتق
رقبة مؤمنة لا كافرة فلا تجزئ سالمة من العيوب التي لا تجزئ معها كقطع اصبع وعمى
وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص و
ان تكون كاملة الرق محررة للكفارة وبهذا يجب العتق وهي السلامة من جميع العيوب كالبحيري
ويجزئ الاعور في الظهار وقوله كالظهار راجع للصوم والعتق والتخيير في الحر الرشيد واما
العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ما لم يأذن له السيد في الاطعام واما
السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر او ابى كفر عنه بادنى النوعين افاده العلامة الدردير
والله تعالى اعلم اسأل الله الكريم بجاه نبيه العظيم ان يعتق رقابنا من النار وان يدخلنا الجنة مع الا
برار امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تم خاتمة الاعتكاف مستحب على المشهور
لا سنة واركانه المعتكف بالكسر المميز وهو من اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن
الجواب عنه ولا ينضبط بسن كبيرا كان او صغيرا حرا او عبدا ذكرا او انثى فلا يصح من كافر

ولا من غير مميز لصبي او جنون ومطلق صوم سواء قيد بزمن كرمضان او سبب كنذر وكفارة او اطلق
كتطوع ولو نذر الاعتكاف فلا يتعين له صوم ومسجد مباح لعامة الناس اقيمت فيه الجمعة ام لا الا
ان يكون المعتكف ممن تلزمه الجمعة واراد اعتكاف ايام تأخذه فيها الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع الذي
تصح فيه الجمعة فان اعتكف في غيره ودخل وقت الجمعة وجب عليه الخروج لها ولا يبطل اعتكافه فان لم
يخرج اثم والظاهر عدم بطلانه لارتكابه كبيرة كما يخرج وجوبا لمرض ابويه دنية
او احدهما فان لم يخرج بطل للعقوق على احد التأويلين لا يخرج لجنازتهما او احدهما بعد موت
الاخر فلا يخرج فان كان الاخر حيا خرج لان عدم الخروج مظنة عقوق الحي ولا يخرج المعتكف
لشهادة وان وجبت عليه وليؤدها بالمسجد او تنقل عنه ويبطل اعتكافه بالردة وبالسكر الحرام ليلا وبتعمد
ابطال الصوم وبالكبائر على احد قولين مشهورين والاخر لا يبطل وبالجماع مطلقا مباحا ام لا ليلا
او نهارا نسيانا او عمدا وبمقدماته من قبلة ولمس ومباشرة بقصد او وجدان لذة وان لحائض
ناسية اعتكافها واقله اي الاعتكاف يوم وليلة واكثره عشرة ايام وقيل اقله عشرة لانه عليه الصلاة
والسلام لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا
ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة ايام واعتمده الصفتي في حاشيته او يلزمه يوم وليلة
كما للعلامة الامير وغيره اه ويكره للمعتكف ايضا ان يأكل بين يدي المسجد بفنائه او رحبته
الخارجة عنه فان اكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه ويكره ان يعتكف غير مكفي وله الخروج
حينئذ لشراء طعام ونحوه ويندب ان يكون من اقرب الاسواق الى المسجد ولا يقف مع احد يحدثه
ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمنا ولا يقضي دينا ولا غيره فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه
ويكره ان يدخل منزله القريب وبه اهله لقضاء حاجته والا بطل في الاول ولم يكره في الثاني
فان دخل اسفل القريب واهله في العلو فلا يكره ايضا كما لا يكره مجيء زوجته له المسجد واكلها معه
وبيتها معه لان المسجد وازع اي رادع عن مجيء الجماع ومقدماته ولا وازع في المنزل ويكره

ايضا

ايضا ان يشتغل بعلم تعلما او تعليما غير عيني والا لم يكره وانما كره وان كان الاشتغال به افضل من النافلة
لانه يحصل بالاعتكاف من رياضة النفس ما لا يحصل به وان يكتب ولو مصحفا ان كثر ما ذكر من العلم
والكتابة لا ان قل فلا يكره ويكره ان يفعل غير الذكر والصلاة والتلاوة من عيادة مريض وصلاة
جنازة ولو لاصقته وصعود لتأذين بمنارة وسطح بسجد المكانه او صحنه فيجوز ويجوز له ان يسلم
على من قرب منه وان يتطيب وان ينكح بفتح الياء اي يعقد لنفسه وينكح بضمها اي يزوج من في ولايته بحجر
او رق او قرابة بمجلسه من غير انتقال ولا طول والا كره وان يأخذ اذا خرج لغسل جمعة او جنابة
ظفرا او شاربا او ابطا او عانة وان ينتظر غسل ثوبه او تجفيفه اذا لم يكن له غيره ولا وجد من يستنيبه
والا كره ويندب له ان يعد ثوبا آخر عنده لاحتمال ان تصيب الذي عليه نجاسة مثلا كالمرضع او
تصيبه جنابة فيتنجس وان يمكث ليلة العيد ان كانت عقب اعتكافه وان يدخل معتكفه قبل الغروب
من الليلة التي يريد ابتداء اعتكافه منها ويصح ان يدخل قبل الفجر وان يعتكف عشرة ايام لفعله عليه
الصلاة والسلام وان يجلس في آخر المسجد ويندب ايضا ان يكون برمضان او بالعشر الاواخر منه لليلة
القدر الغالبة فيها واذا حصل للمعتكف مانع من جنون او اغماء او حيض او نفاس او مرض او
عيد خرج وعليه حرمة الاعتكاف فاذا زال رجع فورا فان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه ولما
كان الاعتكاف قد يتعسر على بعض الناس لتوقفه على اركان وشروط جعل الشارع الجوار عوضا
عنه لتيسره لكل الناس او غالبهم وهو ان ينوي لزوم المسجد نهارا فقط او ليلا فقط او يطلق
وينوي فيه الفطر ولا يلزم فهذه الثلاثة بالنية وانما يلزم باللفظ بنذره ولا يلزم فيه صوم ولا
غيره من لوازم الاعتكاف فله ان يجامع اهله خارج المسجد ويخرج في حوائجه ولعيادة مريض
وشهود جنازة واما جوار مطلقا لم ينو فيه الفطر فهو اعتكاف بلفظ الجوار فصارت اقسامه
اربعة افاد جميع ذلك العمروسي ولما انهى الكلام على الصوم وما يتعلق به شرع يتكلم على الذكاة فقال

باب في بيان حقيقة الذكاة والاضحية وشروطهما وما يتعلق بذلك من الاحكام

هي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها وذكيت النار اذا اتممت ايقادها وشرعا هي السبب الذي
يتوصل به الى اباحة الحيوان البري اذ البحري لا يحتاج لها اهـ ولما كانت الذكاة جنسا تحته اربعة انواع ذبح
ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد فابدأ منها بالذبح لكثرة افراده واختصاصه بالغنم والبقر والطير والوحش
المقدور عليها ما عدا الزرافة فقال **ويشترط في الذابح التمييز** خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران
حال الطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل فقه هذه المسئلة ان غير المميز تحقيقا او ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو
اصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا او ظنا تؤكل ذبيحته وكذا من شك في تمييزه حين تذكيته لم تؤكل
ذبيحته فان ادعى انه ذكى في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا
بالصلاح فينبغي تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا او لا ذكرا او انثى او خنثى
حرا او عبدا ولو خصيا وان كرهت من الخصي والفاسق والاغلف والخنثى بخلاف المرأة ولو حائضا
او نفساء والصبي المميز والجنب والاخرس فلا كراهة ولابد ان يكون المميز ممن تحل مناكحته
اي يسوغ لنا التناكح في نوعه وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى وخرج بذلك المجوسي
عابد النار والصابئة وهم طائفة بين المجوس والنصرانية يعتقدون تاثير الافلاك و
قدم العالم والمرتد والزنديق والمبتدع المقطوع بكفره كمنكر علم الله اي زعم انه تعالى لا يعلم
الاشيا مفصلة بل مجملة فقط وكذلك الرافضة في تخطئتهم جبريل وتخوينهم اياه وابطالهم الشريعة
باسرها بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم عليا كما قدمناه في الامامة
فهؤلاء لا يجوز الاكل من ذبائحهم واما المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فاكل ذبيحته مكروه والمبتدع
المختلف في تكفيره مختلف في اكل ذبيحته كما نقله العدوي عن البيان **و** يشترط ايضا في الذابح **النية**
اي نية الفعل ان ينوي بهذا الفعل من ذبح او غيره تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل
لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية شرط مطلقا ذكرا او لا قادرا او لا فمن ضرب بقرة بسيف او سكين
فوافق المذبح وقطعت حلقومها وودجيها فان قصد بذلك الذكاة اكلت لا ان قصد جرحها

اوقتلها

كان الذابح

اوقتلها او لا قصد له فلا تؤكل واعلم ان النية لابد منها ولو كتابيا على المعتمد خلافا للاجهوري
واما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا
فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة اكل فقط افاده الصفتي **وكذلك** تشترط **التسمية** اي ذكر اسم
الله باي صيغة من تسمية او تهليل او تكبير قال ابن حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر
او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله بل قال الله فقط يكفي ولو لم
يلاحظ الخبر لان الواجب ذكر الله كما في النفراوي لكن ما مضى عليه الناس افضل وهو بسم الله والله
اكبر ويكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره ايضا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح كما
يفيده الصفتي ومحل التسمية في الصيد عند الارسال للكلب ونحوه او السهم لا حال الاصابة **ان**
ذكرها حذف الواو مع ما عطفت اي ان ذكرها وقدر على الاتيان بها فلا تجب على ناسي
ولا مكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه
كما في الاجهوري واما لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان متعمدا او جاهلا ومن المتعمد
تركها تهاونا واما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمى
فينبغي الاجزاء كما في الاجهوري قال النفراوي ويظهر لي ان محل الاجزاء ان اتى بالتسمية قبل
انفاذ مقتل الحيوان لان الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك التسمية ناسيا
وتذكرها في اثناء الفعل فانه يطلب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل و
الفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتداء عمدا افاده الصفتي في حاشيته
ويشترط ايضا **ان يذبح من مقدم الراس** فلا يجزئ القطع لانه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة
وسلسلة الظهر قبل الوصول الى الحلقوم والودجين فتكون ميتة ولا من احدى صفحتي
العنق لانه نخع قبل تمام الذكاة لكن قال القطب الدردير في صغيره واما لو ابتدأ من صفحة العنق
ومال بالسكين الى الصفحة الثانية فتؤكل اذا لم ينخعها ابتداء فاذا لم تصل السكين على

قطع الحلقوم والودجين فغلبها وادخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعهما فقال سحنون و
غيره لم تؤكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة انتهى وسواء فعل ذلك سهوا او جهلا لان الذبح
من المقدم واجب قال ابن رشد في مقدمته والقطع منعوقا العروق بته وان يكن من تحتها فميتة
ويشترط في حق الذابح بان **يقطع** جميع الحلقوم وهي القصبة التي يجري فيها النفس **و** يقطع
جميع **الودجين** وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ
فمهما من المقاتل فلو قطع احدهما وابقى الاخر او بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المرئ المسمى بالبلعوم
وهو عرق احمر تحت الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة يجري فيه الطعام اليها واشترطه
الشافعي قال العلامة عبد الباقي والظاهر وجوب بيان المالكي عند ذبيحته التي لم يقطع فيها للشافعي
او اطعامه منها اهـ قال العلامة الامير والظاهر وجوب البيان عند البيع ولو باعها لمالكي
لان ما اختلف فيه الائمة من جملة ما يكره والقاعدة وجوب بيان ما يكره نعم تخصيص وجوب
البيان عند الاطعام للشافعي ظاهر لانه هو الذي يتأذى باكلها فاما قلل او ترك اهـ **و**
يترك دائرة من الجوزة **الى جهة الراس** فالمغلصمة لا تؤكل وهي ما انحازت الجوزة فيها
لجهة البدن لان القطع حينئذ صار فوق الحلقوم فالشرط ان يبقى الجوزة او بعضها كدائرة
حلقة الخاتم جهة الراس حتى يصدق عليه انه قطع الحلقوم وقطع الحلقوم عند الشافعية
واجب ايضا فالمغلصمة لا تجزئ عندهم خلافا لما في بعض الشراح انها تؤكل عندهم وصار
الناس يقلدونهم ان نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطأ الا اصل له نعم هي عند الحنفية تؤكل
لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم افاده القطب الدردير في صغيره قال العلامة النفراوي
وحكمة الذكاة ازهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات ولما قضى الله سبحانه وتعالى على خلقه
بالفناء وشرف بني آدم بالعقل اباح لهم اكل الحيوان قوة لاجسادهم وتصفية لمرآة عقولهم
وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته تعالى وينتبهوا بذلك على ان للمولى بهم عناية لايثارهم با

لحياة

بالحياة على غيرهم اي من الحيوانات الماكولة اهـ ولما كان يشترط في الذكاة الفورية وعدم رفع
المذكي يده قبل تمام الذكاة بين ذلك بقوله **ولا يرفع الذابح** الآلة **حتى يتم** اي يتم الذكاة فان
رفع يده قبل التمام ثم عاد لم تؤكل ان طال سواء رفع اختيارا او اضطرارا فان عاد عن قرب اكلت
رفع اختيارا او اضطرارا والقرب والبعد بالعرف فالقرب مثل ان يسن السكين او يطرحها
او ياخذ اخرى من حزامه او قربه وهذا كله ان كان انفذ بعض المقاتل كان قطع بعض الودجين
واما ان لم يكن انفذ ذلك بان كانت لو تركت لعاشت فانها تؤكل مطلقا رجع عن قرب او بعد
لانها ابتداء ذكاة مستقبلة حينئذ لكن ان عاد عن بعد فلابد من النية والتسمية رفع اختيارا
او اضطرارا ولا يحد القرب بثلاثمائة باع كما قيل فان هذا مما لا يوافقه عقل ولا نقل اذ الثلاثمائة
باع الف ومائتا ذراع لان الباع اربعة اذرع فكيف يسع العاقل ان يقول هذا من القريب
بل المائة باع من الطول الذي لا شبهة فيه والله الموفق للصواب فان قلت يحمل الحال على ما
جرت به العادة من انفلات الثور من الجزار منطلقا في غاية سرعة الجري والجزار خلفه كذلك
فالزمن حينئذ يسير قلنا بطل التحديد بما ذكر ورجع الى العرف تامل ذكره القطب الدردير
في كبيره ومثل الرفع في التفصيل ابقاء الشفرة على محل الذكاة من غير امرار اهـ **فان ترك**
شيئا من ذلك بان كان الذابح غير مميز او لم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا
او لم يذبح من المقدم او لم يقطع الودجين كلهما او لم يقطع الحلقوم او لم يترك منه دائرة
لجهة الراس او رفع يده قبل ان يتم وانفذ المقاتل وعاد بعد طول **لم تؤكل** على المعتمد
في المذهب تنبيهات الاول لم يبين المصنف آلة الذبح وهي كل ما له حد بحيث يقطع ما
يشترط قطعه ولو لم يكن حديدا وان استحب الحديد قال في المدونة ومن احتاج الى ان يذبح
بمروة او عود او حجر او عظم او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها تؤكل اذا فرى
الاوداج ابو محمد وقد اساء قال ابن حبيب ولا باس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح

والقدوم والمنجل الاملس الذي يفري بر به فاما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يتردد
ولو قطع كقطع الشفرة فلا باس به ولكن ما اراه يفعل ذلك قال العلامة بهرام في كبيره وتناول
ما قلنا من السن والظفر على احد اقوال اربعة ذكرها خليل وما ورد من قوله عليه الصلاة و
السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس الظفر والسن فلعله محمول على الكراهة او
على حالة الاختيار فلا ينافي الجواز في حال الضرورة او على من لا يحسن الذبح بهما الثاني لم نر
من شرط اتحاد المذكي بل المفهوم من كلامهم على من رفع يده قبل التمام جوازا لتعدد بان يضع كل
يده على مدية واحدة ناويا مسميا او يضع كل واحد مدية مستقلة ويحصل القطع دفعة واحدة
مع نية كل وتسمية الثالث اذا وجدت الذكاة على الصفة المطلوبة شرعا اكلت الذبيحة
ولو ذكيت وراسها في الماء ولو مع التمكن من اخراجها من الما حيث تحقق ان موتها من الذكاة
افاد جميع ذلك النفراوي ثم شرع في بيان ما يذبح وينحر وما يجب فيه احدهما بقوله والا
بل تنحر وجوبا بدليل ما بعده ومثل الابل الفيل والزرافة بضم الزاي وفتحها كما افاده
الصفتي والنحر هنا الطعن في اللبة ومعنى الطعن الدك واللبة محل القلادة من
الصدر من كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين لان وضع
الآلة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب ويستحب في نحر الابل ان تكون
قائمة معقولة وان ذبحت اي الابل اختيارا لم تؤكل هذا هو المعتمد الا الضرورة
كوقوع في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر او تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من
ذبحها وجزم في الشامل بان عدم الآلة من الضرورة فانه قال فان عكس في الامرين
لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل بالحكم بان يعتقد ان الابل تذبح
و في جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان ان علم ان الابل
تنحر ثم انه ذبح الابل معتقدا انه هو النحر فقيل لا ان مرجحان واما هذه لو علم ان الابل
تنحر

تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح وقال ذبحت لجهلي كيفية النحر فلا تؤكل كما افاده الصفتي ومثله
في النفراوي خاتمة اذا وقت البهيمة في بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير المذبح
والمنحر ولتؤكل او لا الجواب ان هذا لا يجوز في مذهب الامام مالك رضي الله عنه ولا تؤكل عنده ويجوز
اكلها عند الامام الشافعي رضي الله عن الجميع وعنا بهم والغنم وسائر الحيوانات ولو نعاما
سوى الابل والبقر تذبح وجوبا بدليل قوله وان نحرت اختيارا او لو سهوا لم تؤكل على
مشهور المذهب ومقابله ضعيف واما البقر ومنه الجواميس وبقر الوحش وكذا الحمر الوحشية
على الظاهر حيث قدر عليها فيجوز فيها الامران وهما الذبح والنحر ولو اختيارا لان لها موضع
النحر وموضع الذبح والاحب للعلماء الذبح فهو مندوب وحاصل هذا ان الابل تنحر والغنم و
ما شبهها تذبح والبقر يجوز فيه الامران قال خليل عاطفا على الواجب ونحر ابل وذبح غيره
ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيندب الذبح انتهى ولما كانت الذكاة الحكمية كالحقيقية
بالنسبة للجنين يخرج من بطن امه ميتا بسبب ذكاتها فقال والجنين الذي تحقق حياته
في بطن امه قبل ذكاتها اي قبل ذكاة امه لا ان لم تعلم حياته ولذا قال ان وجد حيي
ذكاة امه حيا يعني اذا ذكي حيوان ماكول اللحم وفي بطنه جنين حي حياة محققة الى وقت
تذكيته فان ذكاة ام الجنين ذكاة له اي لذلك الجنين فيؤكل بذكاة امه ان كان من جنسها او
لو من غير نوعها كبقرة ببطن ناقة او شاة ببطن بقرة او عكسه لا خنزير ببطن شاة او بغل
ببطن بقرة او شاة ببطن خنزير فلا يؤكل شيء من ذلك فالمعتبر في جنين ماكول اللحم نفس الجنين
وفي جنين غير ماكول اللحم اصله احتياطا في الوجهين ولخبر كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
والذي لم يتحقق حياته قبل الذكاة اي ذكاة امه ان وجد ميتا بعد ذكاة امه فلا يؤكل
كما قاله في التحقيق عن الفاكهاني ولعله اظهر من قول الاجهوري في شرح خليل ان المشكوك
في حياته قبل موت امه مثل محققها افاده النفراوي واما لو خرج بعد ذكاة امه حيا حياة

محققة او مشكوكة وجبت ذكاته وان كان متوهما فيها ندبت ذكاته فلو بادر الى ذكاته فمات
قبلها لم يؤكل في القسمين الاولين ويؤكل ما كانت حياته متوهمة والاصل في ذلك ما في الحديث من
قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن البقرة والناقة ينحرها احدنا فيجد في بطنها جنينا ايا
كله ام يلقيه كلوا ان شئتم ذكاة الجنين ذكاة امه روي برفع ذكاة في الموضعين من قاعدة حصر
المبتدا في الخبر اي ذكاة محصورة في ذكاة امه فلا يحتاج لذكاة ثانية وبها اخذ مالك والشافعي و
يروى بالنصب في ذكاة الثانية على المفعولية المطلقة والعامل محذوف تقديره ان يذكى ذكاة مثل
ذكاة امه واخذ بها ابو حنيفة فاشترط في حل اكله ذكاة مستقلة قال بعض الفضلاء والحذف
خلاف الاصل ورواية النصب منكرة ذكره النفراوي ومن شروط اكل الجنين جمع شرط وهي ثلاثة
فقط والذي افاده شرطين فقط فمراده بالجمع ما تقدم من الشروط المعتبرة فيه اه وافاد الاول
ان يكون تم خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد او رجل ونبت شعره اي شعر جسده ولو بعضه
وان لم يتكامل او لا يكفي شعر راسه او عينيه وكذا البيض يكون طاهرا يؤكل ان خرج بعد ذكاة امه بخلاف
لو ماتت بلا ذكاة والا ان لم ينبت شعر جسده ويكمل خلقه فلا يؤكل مطلقا على المعتمد تنبيه
علم من كلام المصنف حكم الخارج من بطن المذكى واما الخارج من جوف الحي او من جوف الميت حتف انفه
فالحكم فيه ان الخارج ميتا لا يؤكل في الصورتين واما الخارج حيا فان كان مثله يعيش فانه يذكى و
يؤكل والا فلا قال خليل وذكي المزلق ان حيي مثله ولم يعلم من كلامه ايضا حكم الخارج مع الجنين
الماكول بذكاة امه من نحو المشيمة ويقال لها السلا وهي وعاء الولد وفيها ثلاثة اقوال الاكل مطلقا
وعدمه مطلقا ثالثها تتبع الولد في الاكل وعدمه والله سبحانه وتعالى اعلم ولما انهى الكلام على الذ
كاة وكانت الذكاة من متعلقات الاضحية وقد ترجم لذلك شرع يتكلم على احكامها فقال
فصل في بيان الاضحية واحكامها وما يتعلق بها سنة تاكيدا عينا ولو حكما كالاشتراك
في الاجر على ما سياتي لان نية الادخال كفعل النفس وبرهان تاكيد طلبها لانه عليه الصلاة
والسلام

جماعة في ضحية ولا يدخل نفسه معهم وهذه جائزة من غير شروط ولا يشترط في الصورتين عدد
بل ولو اكثر من سبعة وفائدة التشريك سقوط الضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح مليا و
لكن لا حق للمشرك بالفتح في اللحم واما لو شرك معه من لم يجز لشريكه فانها لا تجزئ عن واحد منهما
و ابتداء وقتها وقتها في اليوم الاول لغير الامام بعد نحر الامام اي نحره ما ينحر او ذبح
ما يذبح حيث كان الذبح في اول يوم من ايام النحر ضحوة وهو وقت حل النافلة وهذا اول
وقتها لغير الامام واما اول وقتها بالنسبة اليه فبعد فراغه من صلاته وخطبته والراجح ان
المراد بالامام امام الصلاة الا ان يكون امام الطاعة اخرج اضحيته فيكون المعتبر ذبحه
فمن ذبح او نحر قبله اي قبل الامام لم يجزه ضحية وهي شاة لحم تؤكل ولا يباع منها شيء لانها
خرجت مخرج القرب اه ومثله في عدم الاجزاء لو ساواه ولو ختم بعده وكذا ان ابتدا بعده
ان ختم قبله او معه لا بعده فتجزئ ودليله ما في صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال فنحروا وظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نحر
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد انتهى ومن لا امام لهم في صلاة العيد
فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم وذبحه بعد خطبته واذا تحروا او بان سبقهم له اجزاهم
قال العلامة خليل واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام اي فلا يعيد وحد بعضهم القرب بثلاثة
اميال من المنار لانه الذي يؤتى لصلاة العيد واما ما بعد عن الثلاثة اميال فلا يلزمه اتباعه
لان الضحية تبع للصلاة ذكره النفراوي تنبيه لم يذكر المصنف من لهم امام وليس له اضحية
والظاهر انه يتحرون وقت فراغ ذبحه بعد خطبته وصلاته ان لو كان له اضحية وكذا من ليس
لهم امام وليس هناك من يتحرونه بل يجب عليهم ان يتحروا ذبح امامهم ان لو كان لهم امام
بل هو الاولى بالتحري فان قيل لم اكتفي بذبح من يتحرى في محله وتبين سبقه ولم يكتف
بصلاة او صوم من تحرى وتبين سبقه الفجر او لزمن الصوم فالجواب ان الوقت للصلاة

والصوم شرط والمشروط لا يصح بدون شرطه وقيل لان الضحية مال واخراجه مما يشق على النفس غالبا **ويشرع وقتها** الذي يجوز نحرها او ذبحها فيه **الى غروب الشمس من ثالث يوم النحر** اي اليوم الاول وثالثاه على وفق امالك وجماعة من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي حيث قال ايام النحر اربعة ولما فرغ من حكمها شرع في بيان ما يضحى منه وبيان سنه بقوله **واقل ما يجزى في الضحايا** من الاسنان **الجذع من الضان** وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا ما وهذا هو المشهور واقتصر عليه العلامة خليل وقيل يجزى ابن ثمانية اشهر وروى عن مالك وقيل يجزى ابن عشرة اشهر وهو قول ابن وهب ولسحنون ابن ستة اشهر فجملة الاقوال اربعة ارجحها اولها **و** اما اقل ما يجزى من غير الضان فهو **الثني من المعز** وهو ابن سنتين ودخل في الثالثة دخولا بينا كما قال **بزيد شهرا كاملا للمعز** بخلاف الضان فيكفي فيه مجرد الدخول والعبرة بالسنة العربية فلو ولد الضان يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر وكذا لو ولد يوم النحر لجاز ذبحه في ثانيه وثالثه في القابل فيما يظهر **والثني من البقر** وهو ما اوفى ثلاث سنين **ودخل في السنة الرابعة** اي دخولا ما ولو بيوم **والثني من الابل وهو ما** اوفى خمس سنين **ودخل في السنة السادسة** اي دخولا ما ولو بيوم افاده الصفتي **واقل من ذلك** اي من الثني في المعز والبقر والابل **لم يجز في الضحايا والهدايا** هذا على سائر المذاهب المعول عليها لما في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا المسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان والمسنة هي الثنية قال العلماء والسر في اجزاء الجذع من الضان دون غيره من بهيمة الانعام ان الجذع من الضان يصح ان يلقح اي تحمل منه الانثى ولا يصح في جذع غيره قال سيدي يوسف بن عمر يوخذ اجزاء الجذع من الضان احروية اجزاء الثني ومن اجزاء ثني المعز علم اجزاء جذعها وهذا هو سبب اختلاف الاسنان من هذه الانواع لا حتلاف فيها في قبولها الحمل فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة ولما بين السن المجزى شرع في بيان

العيوب

والسلام قال امرت بالاضحية فهي لكم سنة وانما تسن **لحر** لا رقيق ولو بشائبة حرية كانه محجور عليه فان اذن له سيده استحب له افاده العدوي **مسلم** بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وهو ضعيف والصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام لانها من شرطها الاسلام **موسر** بثمنها اي مستطيعا وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها في ضرورياته في عامه فلو احتاج له ولو في اي زمن كان من عامه فلا تسن في حقه والمراد بعامه من العيد الى العيد قال العلامة خليل تسن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف اه ولا يلزم تسلف لها على المعتمد وقيل يلزم ومحلها اذا كان يرجو الوفاء والا فلا يتسلف بلا خلاف والفرق بينها وبين زكاة الفطر ظاهر انتهى ولا فرق في الحر بين كونه **كبيرا كان او صغيرا** اي ولو يتيما لان مالكا رضى الله عنه لما سئل عن التضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحي ويرزقه على الله قال العلامة الدردير فكبير ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله **ذكرا كان** ذلك الحر المسلم **او انثى** او خنثى او خصيا وغير ذلك سواء كان **حاضرا** اي مقيما في البلد **او مسافرا غير حاج** لا حاج لان سنته الهدي **بمنى** الاولى حذفه لان غير الحاج تسن له الضحية مطلقا سواء كان بمنى او غيره وقول المصنف بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب ان الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج وكذا تسن لمن فاته الحج اذا تحلل منه بفعل عمرة قبل مضي ايام النحر **ضحية** نائب فاعل تسن **فائدة** قال الصفتي شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة وان تركها اهل بلد فقوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الاذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون على تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي فيه وقفة اذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنية الضحية

وفرضية صدقة الفطر انتهى **سليمة** من العيوب التي تمنع الاجزاء ولا تكون الضحية **من احدى الانواع الثلاثة** وهي النعم الغنم والبقر والابل وفهم من حصر المؤلف الضحية في تلك الانواع عدم اجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي والانسي ولو بولساسط سواء كانت الام وحشية والاب انسيا او عكسه على المذهب **وافضلها** اي الضحايا **الضان** ثم المعز ثم البقر ثم الابل لان الافضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا لان المعتبر فيها كثرته **فحول الضان** اي افضل واكثر ثوابا من غيرها لطيب لحمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين كما في الحديث الصحيح **واناث الابل** فهي اثنى عشر مرتبة كما يأتي الكلام على ذلك وتسن الاضحية في حق الرجل **عن نفسه وعن من تلزمه نفقته** بقرابة **كالاولاد الصغار** الفقراء الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى تدخل بهن الازواج كما قال ابن حبيب **و** يضحي **عن ابويه الفقيرين** ولا يخاطب بها الرجل عن زوجته وان خوطب بزكاة فطرها لانها تبع للنفقة ولقوله عليه الصلاة والسلام ادوا الزكاة عن من تمونون وانما يتوجه الخطاب بها زمن فعلها وهو الثلاثة ايام فكل من وجد واسلم فيها مع الاستطاعة تسن في حقه ولا جلها فليست كصدقة الفطر افاده الامام النفراوي **ولا يجوز التشريك** اي الاشتراك فيها بان اشتركوا **في الثمن** بان دفع كل واحد جزء منه او في اللحم بان كانت مشتركة بينهم فلا تجزى عن واحد منهم وكثير ما يفعله بعض العوام في الارياف من شرائهم نحو الجاموسة ويذبحونها ضحية عن جميعهم فهذه لا تجزى واجازه ابو حنيفة والشافعي وكذا الامام احمد حيث لم يزد عددهم على سبعة افاده النفراوي **ويجوز التشريك في الاجر** قبل الذبح فيجزي ويسقط طلبها عنه وعن كل من ادخله معه وله صورتان احداهما ان يشرك للضحي جماعة معه وهذه لا بد فيها من شروط احدها ان يكون الذي اشركه معه قريبا له ولو حكما لتدخل الزوجة وام الولد وان يكون في نفقته وان يكون ساكنا معه ان كان ينفق عليه تبرعا كاخيه او جده او عمه واما لو كان ينفق عليه وجوبا فيكفي الشرطان الاولان ثانيتهما ان يشرك

جماعة

العيوب التي تمنع الاجزاء بقوله **وكذلك** من العيوب **مكسورة قرن فان كان قرنها يدمي** اي لم يبر فلا يجوز ذبحها ضحية ولا هدايا ومفهوم يدمي ان لم يدم بان بره فذلك يجوز ذبحها ضحية او غيرها وظاهره ولو انكسر من صلبه بحيث لم يبق منه شئ او طرفه واحدا او اكثر لانه غير نقص في الخلق ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزاء الجماء التي لا قرن لها اصالة ومفهوم القرن ان كسر نحو الرجل يمنع الاجزاء بالاولى مما قبله قاله النفراوي **كبين مرض** وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض يفسد اللحم ومنه الجرب الكثير لانه يضر بالاكل **و** بين **جنون وهو زوال العقل** اي بان فقدت الالهام بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها واما الثولاء بالمثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم فقال ابو عمران لا باس بها ان كانت سمينة افاده العدوي **و** بين **عرج** وهي التي لا تسير بسير صواحباتها بحيث لا تلحق لانها ابدا تجتهد نفسها في المشي لتدرك الغنم فتكون مهزولة **وعورا** بالمد وهي فاقدة جميع او معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة واحرى في عدم الاجزاء العمياء ولو كانت سمينة واما ان كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها ان تنظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء وكذلك لا تجزى العجفاء وهي التي لا شحم فيها لشدة هزالها والاكثر تفسيرها بانها التي لا مخ لها في عظامها لانها اذا كان في عظامها مخ تجزي ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعة مجمع على وجوب اتقائها لما في الموطا وغيره عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى من الضحايا فاشار بيده وكان البراء يشير بيده ويقول ليدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة **وفائت جزء** لا تجزى كفائت يد او رجل ولو خلقة **غير خصية** بضم الخاء وكسرها وهي البيضة فتجزي ان لم يحصل بها مرض بين كما قاله القطب الدردير وانما اجزأت لانه يعود بمنفعة في لحمها فيجبر ما نقص **و** لا تجزى **صمعاء** بالمد صغيرة الاذنين **جدا** اي صغرا

متفاحشا كانها خلقت بلا اذن وهي المسماة عند العامة الملصا بخلاف صغر الاذن الخفيف وتعرف
عند العامة بالكرنا فلا يمنع الاجزا ولا تجزى بترا وهي التي لا ذنب لها خلقة او طروا لا بالاولو الثلث
فاقل من الثلث لا يمنع الاجزاء والفرق بين ثلث الذنب وبين ثلث الاذن ان الذنب مشتمل على لحم وشحم
بخلاف الاذن فانها محض جلد وهذا في ذنب الغنم التي لها الية كبيرة واما نحو الثور والجمل والغنم في
بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث افاده
النفراوي ولا تجزى بكما وهي فاقدة الصوت الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ولا تجزى
بخراء متغيرة رائحة الفم لتنقيص الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا الا ما كان اصليا ووجه الفرق
ان العارض نشا عن مرض بباطن الحيوان ولا تجزى يابسة ضرع اي جميعه فان ارضعت ببعضه
فلا يضر ولا تجزي مشقوقة اذن ان زاد الشق على الثلث اي بان يكون اكثر من الثلث فان
كان الثلث فما دون اجزات فلو كان زائدا على الثلث من اذنين فهل تجزي اعتبارا بمفهوم الاذن اولا
تجزي لانص والاحوط عدم الاجزا كما في العدوي وحاشية الصفتي ومثل شق الاذن قطعها في عدم
الاجزاء ان كثر بان زاد على الثلث منع الاجزا والا فلا ولا تجزي مكسورة سن اثنين او اكثر او
الجميع واما كسر سن واحدة فلا يمنع الاجزا على الاصح واراد بالكسر ما يشمل القلع بدليل قوله لغير
صغر اي اثغار او كبر فانه للمقلوع لاحدهما تجزي معه ولو جميع الاسنان وكذا لا يضر خفي
الاسنان ولا تجزى ذاهبة ثلث ذنب فصاعدا بقطع او مرض لا ذاهبة ثلث اذن فلا
يضر لان الثلث في الاذن من حيز اليسير بخلاف الذنب فان الثلث كثير وقد قدمنا الفرق وان
وجد شيء من ذلك العيوب كله بان وجدت عورا او عرجا او عجفا او بترا او مريضة او
غير ذلك لم تجز في ذلك اي في الضحايا والهدايا وكذلك من ذبح قبل الامام في اليوم الاول او
معه او ساواه ولو ختم بعده فلا تجزى كما تقدم الكلام عليه او تعيبت حالة الذبح عيبا يمنع الا
جزا كما اذا ضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها او اصابت السكين عينها ففقاتها

وقبل تمام

قبل تمام فرى الحلقوم والودجين او تعيبت قبله اي قبل الشروع في الذبح فلا تجزى وله حينئذ
اي قبل الذبح ان يفعل بها ما شا من بيع او غيره العلامة خليل وانما يجب بالنذر والذبح فلا تجزى
ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء انتهى واما بعد الذبح فهي شاة لحم تؤكل ولا يباع منها شيء لانها
خرجت مخرج القرب او ذبح معيبا جهلا بالعيب او بكونه يمنع الاجزاء فلا يبيع منها شيئا في ذلك
كله كما سينص عليه ولم تجز في ذلك كله اي في جميع العيوب ومنع البيع من الاضحية كجلد
او لحم او عظم او شعر ولا يعطي الجزار في مقابلة جزارته او بعضها شيئا منها وهذا ان كانت مجزية
بل وان لم تجز كامر ولا يشترى بشيء منها نحو ماعون لخروجه قربة وهي لا يعاوض عليها وانما اباح
الله الانتفاع بها من اكل وصدقة ومثل الضحية الهدي والفدية والعقيقة ومثل البيع البدل لها
او لشيء منها بعد ذبحها بشيء اخر مجانس للمبدل واما اجارتها في حياتها او لشيء منها بعد ذبحها
فالمعتمد جوازه كما يجوز اجارة كلب الصيد كما رجحه المواق نقلا عن سحنون وابن عرفة والصقلي
ذكره العدوي وما في المختصر ضعيف تنبيهات الاول يجوز للمتصدق عليه بيعها ولو علم المتصدق
بالكسر ان المسكين يبيعها وهو المشهور من المذهب وكذلك المهدى له فلا مفهوم للمتصدق
عليه في كلام خليل كما قال الاجهوري الثاني لم يعلم من كلام المصنف حكم البيع بعد وقوعه والحكم
فيه الفسخ اذا كان الشيء المباع قائما واما لو فات فانه يجب التصدق بالعوض او بدله ان فات
حيث كان البايع هو المضحي او غيره باذنه او بغير اذنه وصرفه البايع في مصالح نفسه فلا شيء على
المضحي وانما يجب على البائع كما قاله ابن عبد السلام وكما يجب على المضحي التصدق بالعوض على
ما ذكرنا يجب عليه التصدق بارش عيب رجع به على بايع الضحية بعد تعينها بنذر او ذبح حيث
كان لا يمنع الاجزا كظهور كونها خرقا او شرقا واما ارش عيب يمنع الاجزا فالتصدق به مستحب
لان عليه بدلها الثالث لو فعل باضحية سنة عرسه اجزاته بخلاف لو عق بها عن مولود
لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها ذبح اصلا بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف

العقيقة فانها يشترط فيها ما يشترط في الضحية فلا تجزى ضحية الا اذا ذبحها بنية الضحية افاد
جميع ذلك النفراوي ثم شرع في بيان ما يستحب فعله لصاحب الضحية فقال وندب للمصلي اماما او غيره
وتاكد للامام ابرازها اي الضحية للمصلى ليعلم الناس ذبحه ولا يكره عدم الابراز لغير الامام
وندب كونها جيدا بان تكون من اعلى النعم وان تكون حسنة الصورة حسانا زائدا على ما نقص يمنع
الاجزا وان تكون من اطيب ماله وسالم من العيوب التي تجزي معها كخفيف مرض وكسر قرن لا يدمى
وكونها غير خرقا حيث كان الخرق الثلث فاقل والخرقا هي التي في اذنها خرق قدر ما ستدير وان لا تكون مقا
بلة وهي مقطوعة بعض الاذن ويترك المقطوع معلقا قبل وجهها فان كان مؤخرا فهي المدابرة
وان لا تكون شرقا وهي المشقوقة الاذن وندب كونها سمينا وتسمينها مندوب كما في الخرشي وقال
اللقاني ان التسمين جائز وكرهه ابن شعبان قائلا انه من سنة اليهود وهو ضعيف واما
تسمين المرية فلا باس به ما لم يؤد للضرر افاده الصفتي وذكر على انثى واقرن على اجم و
ابيض ان وجد وفحل على خصي ان لم يكن الخصي اسمن بان كان الفحل اسمن او مثله فان كان
الخصي اسمن فهو افضل وندب ضان مطلقا فحله فخصيه فانثاه ثم يليه معز كذلك ثم هل
يليه ابقر كذلك الجنس مقدم على الابل وهو الاظهر عند ابن رشد او الابل خلاف وهو خلاف في حال
هل البقر افضل لحما فهو افضل او الابل لان المطلوب في الضحايا طيب اللحم بخلاف الهدي
لان المطلوب فيها كثرة اللحم فالانواع اربعة وفي كل نوع ثلاث مراتب ذكر فخصي فانثى
يقدم الذكر من كل نوع على خصيانه وخصيانه على اناثه فالمراتب اثنتا عشرة مرتبة اعلاها
ذكور الضان وادناها اناث الابل والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن
يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد زاد النسائي ويأكل في سواد وروي ان هذه
كانت صفة الكبش الذي فدى به سيدنا ابراهيم ولده عليهما السلام من الذبح وافضل
الضحايا الابيض الاقرن الاعين الذي يمشي في سواد والعفرا المذكورة في بعض الاحاديث

هي ابيضا

هي البيضا والاعين المراد به الواسع العين والاملح الذي بياضه اكثر من سواده او الذي لونه كلون
الملح ومعنى يطا في سواد ويأكل وينظر ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود افاده النفراوي
وندب ترك حلق لشعر من سائر بدنه وندب ترك قلم لمضح اي لمريدها ولو حكما بان
كان مشركا بالفتح عشر ذي الحجة ظرف لترك الى ان يضحي او يضحى عنه ومراده التسع من ذي الحجة
وانما ندب للتشبه بالحاج لحديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من ظفره شيئا
وفضلت الاضحية لكونها سنة وشعيرة من شعائر لما اخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة
وفيه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا على عتق ولو زاد ثمن الرقبة على اضعاف ثمن
الضحية وصدقة لما روى عن ابن عباس مرفوعا ما من صدقة بعد صلة الرحم اعظم عند الله
من اهراق الدم اخرجه ابن عبد البر قال ابو عمر هي افضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة
كصلاة العيد ومعلوم ان السنن افضل من التطوع وبهذا قال مالك واصحابه واحمد وجماعة
وعن مالك ايضا والشعبي وغيرهما الصدقة افضل والصحيح عن مالك واصحابه تفضيل
الضحية الا بمنى فالصدقة بثمنها افضل لانه ليس موضع ضحية ولذا قال في الموطأ ولا احب لاحد
ممن قوى على ثمنها ان يتركها اهـ اي لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم لما جاء عن عائشة انها
قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد توجه باضحيته الى القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في
ميزانه يوم القيمة ذكره الزرقاني مع تقديم وتاخير فيه انتهى وندب للمضحي ذبح اي
تذكية ضحيته بيده ولو امراة او صبيا اطاق ذلك فان لم يطق الابعين فلا باس بذلك
اي بان يهدي الى الذبح بان يمسك الجزار راس الشفرة ويضعه على المنحر وانما ندبت مباشرة
الذكاة اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فانه كان يذبح اضحيته بيده ولما فيه من التواضع

ولذلك تكره الاستنابة على ذلك مع القدرة فان لم يحسن الذبح او لم يستطع استناب كما قال واستنابة
بعقوله استنبتك او وكلتك او اذبح عني ولابد ان يكون النائب مسلما مصليا فان وكل تارك الصلاة
صحت ضحيته مع الكراهة وان وكل كافرا لم تصح ولو كتابيا وتصير شاة لحم فان لم يكن كتابيا
لم توكل وان كان كتابيا حل اكلها على احد قولين قال العلامة خليل وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو لم
يصل او نوى عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا تجزي عن احدهما و ندب
للمضحي مطلقا جمع بين اكل بان ياكل هو واهل بيته منها وصدقة بان يتصدق على الفقراء و
المساكين منها واعطاء اي اهداء منها لبعض اصحابه واخوانه بلا حد في ذلك بثلث او ربع او
غيره فلو اقتصر على واحد او اثنين منها جاز وخالف المندوب على المذهب قال النفراوي وانما
ندب ذلك لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال ايضا فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير والقانع من لم يسال بل يقنع بما يحصل له في منزله والمعتر الزائر المتعرض لما يعطى من غير
سؤال والبائس الفقير الزمن الذي لا يسال اه قال ابن المواز التصدق بكلها افضل قال بعضهم وهو
متجه لان افضل العبادات اشقها على النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما في
حاشية الصفتي والنفراوي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وامر من كل
واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد اكل من الجميع وهذا يدل على فضل الجمع وقول المصنف كخليل
بلا حد لا ينافي ان المختار اكل الاقل واطعام الاكثر ويستحب للمضحي ان لا ياكل يوم النحر حتى يفطر على
كبد اضحيته قبل ان يتصدق منها واليوم الاول كله بعد ذبح الامام من اوله الى غروبه افضل
مما عداه اي من اليوم الثاني اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
ولان فيه المبادرة الى القربة ثم اول الثاني من فجره الى الزوال افضل من اول الثالث وفي افضلية
اول الثالث الى زواله على اخر الثاني من زواله للغروب او عكسه وهو افضلية الثاني
جميعه على اول الثالث خلاف الراجح الاول ونص القطب الدردير في صغيره عن فاته

اول الثاني ندب له ان يؤخر لاول الثالث انتهى ولما انهى الكلام على المندوبات شرع في بيان المكروهات فقال وكره للمضحي جز صوفها قبل الذبح لما فيه من نقص جمالها اذا لم ينبت مثله او قريب
منه لوقت الذبح ولم ينو الحلق حين شرائها وكذا حين اخذها من شريكه او من معطيها له او تعيينها من
غنمه فيما يظهر اذ لا فرق فان نبت مثله للذبح او نواه حين الاخذ لم يكره قال العلامة خليل وكره جز صوفها
قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين اخذها انتهى وكره للمضحي بيعه اي الصوف المكروه الحلق وكذا يكره
شرب لبنها ولو نواه حين الاخذ ولم يكن لها ولد لانها خرجت قربة لله والانسان لا يعود في قربته
وكره اطعام كافر منها اي من الضحية ومحل الكراهة ان بعث له منها في بيته لا ان كان في عياله
كاجير وقريب وزوجة فلا يكره اتفاقا كما قاله ابن رشد قال الصفتي والمعتمد ان اطعام الكافر منها
مكروه مطلقا سواء اكل في بيت ربها او لا وسواء كان من عياله او لا كما قال ابن حبيب واستظهره
القطب الدردير في كبيره انتهى وكره التغالي فيها اي في كثرة ثمنها زيادة على عادة اهل البلد
لان شان ذلك المباهاة والرياء وكذا زيادة العدد فان نوى بزيادة الثمن او العدد الثواب و
الخير جاز بل يندب كما في المدونة وكره فعلها عن ميت ان لم يكن عينها قبل موته بنذر او ذبح
والا ندب للوارث انفاذها وهذا اذا لم يوص بها وان اوصى بها الميت فعلت وجوبا
من ثلث ماله لجميع معيناته فيجب اخراجها من الثلث وكره ابدالها بدون وكذا بمساو على
الراجح هذا اذا كان الابدال اختيارا بل ولو كان اضطرارا كما لو اختلطت مع غيرها فيكره ترك
الافضل لصاحبه الا بقرعة فلا يكره لكن يندب له ذبح اخرى افضل ويكره له ذبحها فاخذ الادنى
بلا قرعة وذبحه فيه كراهتان افاده القطب الدردير قبل الذبح متعلق بابدال واما ان اختلطت بغيرها
بعد الذبح ولم يعرف شكل اضحيته فيجوز اخذ العوض عنها او تركها لصاحبه كما يجوز اخذ احدها
بقرعة ام لا قال العلامة خليل وابدالها بادون وان لاختلاط قبل الذبح وجاز اخذ العوض ان اختلطت
بعده على الاحسن قال شارحه القطب الدردير عن ابي عبد السلام قال لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة

ولانها شركة ضرورية فاشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم ويصرف في العوض كيف شاء
على الراجح وهو مقابل الاحسن وهو الظاهر وانما يجب تعينها تعيينها اي الضحية ويترتب عليها حكمها
بالذبح فقط لا بالنذر على المشهور خلافا لما في المختصر ولا بالنية ولا بالتعيين لها او فاسدة وجوبيها
بالذبح انها اذا تعيبت بعد تمامه فتجزي ولا يجوز بيعها او دين على ميت بعد ذبحها بل تقسم بالقرعة
على حسب المواريث لانها تمييز حق بالتراضي واما ان حصل لها عيب يمنع الاجزاء قبل الذبح ولو بعد
النذر والتعيين فله ان يصنع بها ما شاء بخلاف ما اذا لم تتعيب فيجب ذبحها النذر بها والله
اعلم ولما كانت العقيقة شبيهة بالاضحية اتبعها بها فقال فصل في العقيقة واحكامها وما
يتعلق بها والعقيقة لغة القطع فهي فعيلة بمعنى مفعولة لان المراد بها الذبيحة التي
تفعل في سابع الولادة المولود وعرفها ابن عرفة بقوله ما تقرب بذكاته من جذع ضان او
ثني سائر النعم سليمين من بين عيب يمنع الاجزاء في الاضحية مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة ادمي
حي عنه فليست قاصرة على الغنم خلافا لابن شعبان وبين حكمها بقوله مستحبة على المشهور وقيل
انها سنة وطريقة المصنف هي المعتمد وعليها مشى العلامة خليل بقوله وندب ذبح واحدة تجزي
ضحية في سابع الولادة نهارا تتعلق اي خطابها بالاب من ماله ولو كان للمولود مال المو
سر بها او بثمنها ولو بتسلف حيث كان يرجو الوفاء والا بان كان معسرا ولم يجد سلفا او وجده
ولم يرج وفاء فلا يتسلفها لانها ليست باوكد من الضحية واما اليتيم فعقيقته من ماله ولا
يخاطب بها الاخ ولا العم ولابد ان يكون الابن حرا فان كان رقيقا فلا يعق عن ولده الا باذن سيده ولو ما
ذونا له في التجارة والدليل على مشروعيتها ما رواه الامام احمد بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال كل غلام
مرهون بعقيقته اي محتبس عن الشفاعة لوالديه اذا مات طفلا اي فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن
في يد مرتهنه وروى ابو داود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين
ثم بين زمن ذبحها بقوله تذبح بالبناء للمجهول عن المولود يوم سابع من ولادته لم تجز قبله

اي فلا يعق عنه قبل السابع اتفاقا فان فعلت قبله سابعه لم تسقط بها العقيقة وهي شاة لحم ولا بعده
على المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالضحية بخلاف صدقة الفطر لا تسقط بمضي زمنها لانها واجبة واطلاق
المولود يشمل الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد لكن ابن العبد يعق عنه سيده او ابوه باذنه كما مر وظاهر كلام المصنف
كالحديث ان العقيقة لا تتعدد بل الواحدة كافية في كل مولود الذكر كالانثى خلافا للشافعي واحمد حيث قالا
يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ودليلنا الحديث المتقدم وهو ما رواه ابو داود بسند صحيح انه عليه
الصلاة والسلام عق عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين ومال ابن حبيب لما قاله الشافعي واحمد لما صححه الترمذي
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم امران يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى فهو
حسن لمن فعله حتى قال ابن رشد من عمل بما قاله الشافعي واحمد ما اخطا ولقد اصاب ويمكن الجواب لمشهور
مذهبنا عن الحديث بان امره صلى الله عليه وسلم بالعق عن الغلام بشاتين انما هو من باب الزيادة في القربة
لا لتوقف حصول المندوب عليه بدليل اقتصاره على شاة حين عق عن الحسن والحسين افاده النفراوي
ويشترط فيها اي العقيقة ما يشترط في الاضحية من السلامة من العيوب التي تمنع الاجزاء او الكمال والسن
المتقدم من بلوغ الشاة سنة ودخولها في الثالثة ودخول ثني البقر في السنة الرابعة والابل في
السنة السادسة وتذبح ان كان من غير الابل او تنحر ان كانت من الابل نهارا من طلوع الفجر للغروب
وهذا اظهر الاقوال الحاقا لها بالهدايا لانها ليست تابعة للصلاة حتى تلحق بالضحايا فان فعلت
بعد الفجر وقبل طلوع الشمس اجزات مع المخالفة للمستحب والمستحب كونها بعد طلوع الشمس وان تحل النا
فلة ويلغى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان انفصل الولد بعد الفجر بان طلع الفجر قبل الو
لادة او قبل المولود ولو لاحقه فتحسب سبعة ايام غيره فان ولد معه حسب اذ لم يسبق بالفجر بل
تقارنا وندب تسمية المولود يومها اي العقيقة هذا ان عق عنه والا سمي قبل ذلك وان مات من
اريد العق عنه قبل العقيقة ففي تسميته قولان لان مالكا لا يسمي وابن حبيب يسمي بعد موته لانه ولد
ترجى شفاعته وان كان المشهور عدم تسمية السقط والتسمية حق للاب قال ابن ناجي بعض شيوخنا
ومقتضى القواعد وجوب التسمية فيختار له افضل الاسماء وافضلها على الاطلاق محمد كما في الحديث
ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وفي آخر ما اجتمع قوم في مشورة فيهم من اسمه محمد الحديث وروى
ابن عساكر عن ابي امامة مرفوعا من ولد له ولد فسماه محمدا حبا له وتبركا باسمي كان هو ومولوده في
الجنة افاده العدوي قال الباجي فضل الاسماء ذو العبودية لخبر احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين قال الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن او
بما فيه تزكية كبركة وقال ايضا تحرم بملك الاملاك وفي سماع اشهب لا ينبغي بيس او حكيم او عزيز
ووقعت التسمية بعلي ولم تنكر واقرار النبي صلى الله عليه وسلم كان في الجواز وكره مالك التسمية بجبريل

قال ابن رشد لانه سبب ان يقول جاءني البارحة جبريل ورايت جبريل واشار على جبريل وكرههما الحارث
باسماء الملائكة كذا في النفراوي ومثله للعدوي ومما يستحب عند الولادة الاذان والاقامة في اذن المولود
وكذا يستحب ان يسبق الى جوفه الحلاوة **و** ندب ولو لم يعق عنه حلق راس المولود ولو انثى يوم السابع
التصدق بزنة شعره ذهبا او فضة والدليل على ذلك ما في الموطأ وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة وما في
الترمذي من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه
وتصدقي بزنة شعره فضة قال القطب الدردير فان لم يحلق راسه تحرى زنته **وجاز كسر عظامها**
ولا يندب وقيل يندب لمخالفة الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعونها من المفاصل
مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاء الاسلام بنقيض ذلك **وكره فعلها وليمة** يدعو الناس
اليها لمخالفة فعل السلف وخوف المباهات والمفاخرة بل المطبوخ المطلوب تطبخ ويأكل منها
اهل البيت والجيران والغني والفقير ولا باس بالاطعام من لحمها نيا ويطعم الناس في مواضعهم هذا
هو المشهور في المذهب ومقابل المشهور ما نقله ابن حبيب من اباحة عملها وليمة لانها طعام
سرور فاشبهت الولائم افاده العدوي ولا حد في الاطعام منها ومن الضحية بل يأكل منها ما شاء
ويتصدق ويهدي بما شاء فلو وقع عملها عرسيه وليمة اجزأت وان كرهت ولا يطلب باعادتها و
تحرم المعاوضة بها كسائر القرب فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها ولا يعطى الجزار في نظير جزارته
ولا القابلة في نظير ولادة المريض بل على وجه الصدقة وتقدم ان المتصدق عليه بشيء من الضحية
يجوز له بيعها ويظهر هنا اولى كذلك **وكره لطخه بدمها** خلافا لما كان عليه الجاهلية
من تلطيخ راسه بدمها وهذا على احد القولين المشهورين في التلطخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة وان
خلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك كما قال في الرسالة قال
الامام النفراوي ولو قيل يندب لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية والخلوق بفتح الخاء طيب
كزعفران معجون بماء ورد او غيره من انواع الطيب **وكره ختانه يومها** اي يوم السابع واحرى
يوم الولادة لانه من فعل اليهود وزمن الختان المستحب عند مالك الاثغار وهو زمن الامر بالصلاة
قال ابن عرفة ولا ينبغي ان يجاوز به ابن عشر سنين الا وهو مختونا وحكمه سنة مؤكدة في الذكور من
تركها لغير عذر لم تجز امامته ولا شهادته بل قال ابن شهاب لا يتم الاسلام الا بالختان والدليل
على سنيته ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط انتهى ذكره النفراوي واما خفاض الانثى فمندوب وهو قطع ادنى

جزء من

جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج ويندب ان لا تنهك اي لا تجور في قطعها الجلدة لحديث كان بالمدينة امرأة
يقال لها ام عطية تخفض الجواري فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه
اسرى للوجه واحظى عند الزوج ومعنى لا تنهكي لا تبالغي في القطع والله اسال الله الكريم بوجاهة وجه
نبيه العظيم ان يتفضل علينا ببلوغ الامال بدخول الجنان وان لا يقطع رجانا من رحمته وعفوه وكرمه
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ولما انهى الكلام على الاضحية والعقيقة اخذ يتكلم
على الركن الخامس من اركان الاسلام وختم كتابه بذلك للحديث الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة وهو
قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث فقال **باب في** بيان احكام **الحج** والعمرة وما
يتعلق بهما **والحج** في اللغة القصد وفي الشرع قصد الكعبة للنسك قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص
باحرام وهو **واجب** اي فرض عيني دل على وجوبه الكتاب والسنة واجماع الامة حتى صار وجوبه
كالمعلوم من الدين بالضرورة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
واما السنة فاحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها ثلاثا وقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروايات فمن زاد فتطوع واما الاجماع
فقد قال ابن بشير واجمعت الامة على وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو كافر يستتاب فان تاب والا
قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسيبه لا يتعرض له بناء على تراخيه ولان الاستطاعة
قد لا تكون موجودة في نفس الامر ولما كان الحج اشق اركان الاسلام قال **على من استطاع** اي امكنه
الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة اذ لا يشترط انتفاؤها جملة والا سقط الحج عن اغلب الناس
المستطيعين اذ لا بد من اصل المشقة لقوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس ولو كان المستطيع عليه بالقوة اعمى يجد قائدا او يجد اجرته عند الحاجة في اصل الكلام
ان الاستطاعة لها ثلاثة شروط صحة البدن فالمريض لا يجب عليه الحج وان وجد الزاد والراحلة
الثاني امن الطريق بان يامن فيها على نفسه وماله فان لم يامن فيها على نفسه او ماله سقط عنه الحج الا ان
يكون الخوف من لص او عشار ياخذ شيئا قليلا من المال لا يجحف بمال الماخوذ منه وعلم انه لا
يعود ثانيا فلا يسقط الحج واما ان علم رجوعه او شك فيه فانه لا يجب معه الحج على المعتمد لان
الاستطاعة مشروطة بالامن وعند الشك لا امن والقلة بالنظر للماخوذ منه المال واشعر سقوط
الحج باخذ ما ذكر على الوجه المسقط ان ما ياخذه الجند من الحجاج ليدفعوا عنهم كل يد عادية جائز
لشبهه النفقة اللازمة في الكراء والسلاح والزاد ذكره سند عن ابي بكر محمد بن الوليد افاده
النفراوي الثالث وجود الزاد الموصل الى مكة ولو بثمن ولد زنا من امة او ما يباع على

المفلس ككتبه ولو المحتاج اليها او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما او داره وماشيته بل ولو كان يتقوت على الزاد
الموصل من صنعة تقوم حيث كان يظن عدم كسادها بشرط ان لا تكون تزري به ولا بد ايضا من وجود ما
يرد به من الزاد الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه قال العلامة خليل واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا و
ظاهره وجوب الحج على القادر على الزاد المبلغ الى مكة على الوجه الذي ذكرنا ولو كان اعزب ويحتاج الى
النكاح بما معه وهو كذلك حيث لم يخش على نفسه العنت كما انه يجب عليه الحج بما معه ولو كان يحتاج الى
انفاقه على اولاده وابويه او زوجاته ولو خشي تطليقهن عليه قال العلامة خليل وان بافتقاره او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا وهذا كله بناء على وجوب الحج على الفور واما قدرته بالدين او
قبول العطية من الغير ولو من الابن لابيه كما هو المنقول عن مالك وابي حنيفة او بالسؤال فلا تكون
استطاعة ولو كانت عادته السؤال قال العلامة خليل لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتمده
النفراوي لكن اعتمد الدردير كلام ابن عرفة ونصه لكن الراجح ان من عادته السؤال بالحضر وعلم او
ظن الاعطاء بالسفر ما يكفيه انه يجب عليه الحج حيث قدر على الراحلة ولو بالسؤال او المشي ومثله في
العمروسي والمجموع والصفتي فيكون هو المعول عليه ويحرم اعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل
السفر لان سفره معصية واثناء الطريق يواسي بحد قاله الامير في مجموعه واما الراحلة فلا
تشترط عند مالك بل القدرة على الوصول من غير عظيم مشقة كما مر ثم بين ما تبرا به الذمة من
فرضية الحج بقوله **مرة** منصوب على المفعول المطلق المبين للعدد وعامله واجب اي وحج
بيت الله واجب على المستطيع مرة واحدة **في العمر** لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا
مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا ام للابد قال بل للابد وما زاد على ذلك
ففرض كفاية على جميع المسلمين فان حصل القيام به كان مندوبا كما ان سنة العمرة تحصل بمرة كما
ياتي وما زاد عليها يقع نافلة حيث حصلت في عام اخر لانه يكره تكرارها في العام الواحد الا
لعارض كمن تكرر دخوله الحرم ودخل قبل اشهر الحج واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ونزل قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت تاكيدا له او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعي او ثمان او
تسع وصحح في الاكمال اقوال **ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها** بناء على انه واجب
على الفور على تشهير العراقيين وهو المعتمد في المذهب **وقيل** انه واجب على التراخي وهو
تشهير المغاربة ف**لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف فواته** فيتفق على انه واجب على الفور

ويختلف

ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وامن طريق وخوفها و
قوله **بحادث** اي حادث كان مرضا او خوف طريق او عدم مال **او جاوز عمره** هو من جملة
ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام مع انه لا يكون الا بالواو الا
ان يراد بالاول ما عدا الثاني فيكون العطف حامغايرا **الستين** اي ستين سنة يجب عليه الحج
على الفور هو قول سحنون قال او يفسق وترد شهادته اذا زاد عليها قال الحطاب ونوقش بان
من قال بالتراخي لا يحده في ذلك وقد احتج بعضهم لكل سحنون بخبر اعمار امتي ما بين الستين
الى السبعين لكن هذا لا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب ولا ينبغي ان يقطع بفسق مسلم صحت
عدالته وامانته ودينه بمثل هذا ذكره الصفتي في حاشيته **وله** اي للحج **شروط** جمع شرط
والشرط ما كان خارج الماهية **واركان** وهي ما كان داخلا فيها ولا يصح بتركها ولا يجبر بالدم
وسنن جمع سنة وهي ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واظهرها لكن مراده هنا بالسنن
الواجبات التي يجبرها الدم **ومستحبات** جمع مستحب وهي الفضيلة التي يثاب فاعلها و
ليس عليه في تركها شيء ولما ذكرها جملة شرع في تفصيلها فقال **فاما شروط وجوبه فخمسة**
الاول **الاسلام** فلا يجب على كافر بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة والمشهور خطابهم
بفروع عملها فالاسلام شرط في صحته فقط كسائر العبادات وفائدة الوجوب عليهم
مع عدم صحته منهم عقابهم ومثل الحج في الشروط العمرة وسواء كان المسلم المحرم بهما
ذكرا او انثى حرا او عبدا صغيرا كان او كبيرا فيحرم عن الصغير وليه نيابة اي ينوي
ادخاله في الاحرام قرب الحرم ويجرده وجوبا قرب الحرم الذكر من المخيط ووجه
الانثى وكفيها ومثله المجنون المطبق لا الذي يفيق ولا المغمى فينتظر افاقتهما ولو
ادى الى فوات الحج قال العلامة الدردير فان خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق
ويحرم المميز باذن وليه كالسفيه والعبد فان احرم كل بغير اذن الولي فله

بتحليله ولا قضاء على المميز والسفيه بخلاف العبد فيقضي بعد عتقه ذكره النووي
والبلوغ فلا يجب على صبي ولو مراهقا والعقل فلا يجب على مجنون وضعيف
عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعضهم والحرية فلا يجب على الرقيق ولا من فيه
شائبة رقية من مدبر ومكاتب وام ولد لانه صلى الله عليه وسلم
حج بازواجه ولم يحج بام ولده ولا يقع فرضا من هؤلاء كلهم ولو
نووه فشروطه ثلاثة اقسام شرط صحة فقط وهو الاسلام وشرط وقوعه
فرضا الحرية والتكليف والشرط وجوب فقط الحرية والتكليف والاستطاعة كما سيبينه
وتعتبر هذه الشروط وقت الاحرام فمن لم يكن حرا او مكلفا وقت الاحرام لم
يقع فرضا ولو عتق او بلغ او افاق بعد ذلك ولا ينقض احرامه ولا يردف
عليه احرام آخر والخامس من شروط الوجوب الاستطاعة وهي امكان الوصول
امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وقد تقدم الكلام على ذلك وفي المجموع تردد في
وهل يجب بخطوة وطيران فان وقع اجزأ قطعا ومن غير المستطيع
سلطان يخشى من سفره العدو واختلال الرعية او ضرر اعظم يلحقه بعزله
مثلا لا بمجرد العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك وظاهره انه يشترط
في وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها تشترط في الوجوب وليس كذلك اذ لو
تكلفه غير المستطيع وهو ضرورة لوقع فرضا
فشرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وعدم نية النفل
بان ينوي الفرض او يطلق فينصرف للفرض فان نوى وقت احرامه النفل

وقع نفلا والفرض باق عليه انتهى فائدة وقع خلاف فيمن غصب مالا وحج
به فعند مالك والشافعي يسقط لصحته به ويجب عندهما رد المال الى صاحبه اي المغصوب
او العوض او الابراء وعند الامام احمد لا يسقط لبطلانه عنده والله اعلم ومن الفوائد
انه ينبغي لمريد الحج ان يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه
نفقته الى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويستحب ان يستصحب من المال
الحلال الطيب لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية ومنها يستحب تكثير الزاد
ليواسي منه المحتاج اليها وردان النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفا و
لهذا يستحب عدم المشاركة في الزاد لان شريكه ربما يمتنع من فعل المعروف ومنها انه
يستحب ان يتصدق بشيء قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف
او يكتريها فان اكترى فليظهر للمكاري كل ما يريد ان يحمله من قليل او كثير حتى يحصل
رضاه فيه ومنها انه يستحب له ان يطلب رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي
ذكره وان ذكر اعانه وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره ويستحب
ان يودع رفقائه المقيمين واخوانه وجيرانه فيودعهم ويلتمس ادعيتهم فان الله
جاعل في ادعيتهم خيرا والسنة في الوداع ان يقول استودع الله دينك وامانتك
وخواتيم عملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن اراد السفر في حفظ الله وكنفه زودك
الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الخير اينما كنت وينبغي له الاخلاص النية في سفره
لتكون جميع حركاته لله ومنها انه يستحب له ان يكتب وصيته قبل الشروع في السفر
ثم انه يستحب ان يسافر يوم الخميس فاذا فاته فيوم الاثنين والتبكير حسن لما ثبت
في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ما خرج في سفره الا يوم خميس او اثنين
ويستحب اذا هم بالخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل

يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لما في الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام ما
خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر سفرا ويستحب
ان يقرأ بعد سلامه من الركعتين اية الكرسي ولايلاف قريش للآثار الواردة
عن السلف فاذا فرغ رفع يديه ودعا الله سبحانه عن اخلاص صاف ونية صادقة
بحصول ما يطلبه من امور الدنيا والآخرة وبالتوفيق والاعانة في السفر ومن الا
دعية المأثورة هذا الدعاء وهو اللهم انت الصاحب في السفر وانت الخليفة
في الاهل والمال والولد والاصحاب احفظنا واياهم من كل آفة وعاهة اللهم انا
نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم انا نسألك ان تطوي
لنا الارض وتهون علينا السفر وان ترزقنا السلامة في سفرنا سلامة البدن
والدين والمال وتبلغنا حج بيتك وزيارة قبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انا
نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والا
صحاب اللهم اجعلنا واياهم في جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما بنا
وبهم من عافيتك ويقول عند خروجه من منزله بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا
بالله لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه يقال هديت وكفيت ووقيت وكان عليه
الصلاة والسلام يقول ايضا عند خروجه من منزله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او
اضل او ازل او ازل او اذل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اه ومنها
اللهم اني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء
مرضاتك وقضاء فرضك واتباع سنة نبيك وشوقا الى لقائك فاذا مشى
قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به

مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي و و
جهني للخير اينما توجهت ويدعو بهذا الدعاء في كل منزل يدخل عليه لان المطلوب
عند الشروع في الامور ولا سيما حج بيت الله الحرام اظهار الانكسار والتضرع الى
الله بالادعية الصالحة فاذا ركب الراحلة يقول بسم الله وبالله والله اكبر توكلت
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني
وجهت وجهي اليك وفوضت امري كله اليك وتوكلت في جميع اموري عليك
انت حسبي ونعم الوكيل ويستحب الاكثار من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو
ما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارضين رب
العرش الكريم وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كربه امر قال يا حي
يا قيوم برحمتك استغيث قال الحكيم اسناده صحيح ومنها انه يطلب منه ان يترك
ما يفعله جهلة العوام من تزيين الجمال والمحمل بالحرير ومنها انه يستحب له ان يريح
دابته ولا سيما عند العقبات ولا يكثر النوم عليها ولا يحملها ما لا تطيق للاجماع
على حرمة ذلك ومنها انه يستحب له عدم زيادة التنعم في المأكل والمشرب
لان الحاج اشعث اغبر ليتذكر ما يؤل اليه وليطلب منه الرفق في امره كله و
يجتنب ما يفعله الجهلة من المخاصمة والمشاتمة عند المياه ويحرم ما يفعله
بعض الجبارين من منعهم غيرهم حتى تمضي جمالهم كما يحرم ما يفعله بعضهم من
تقطيع جمال الناس بعضها من بعض ويستحضر قوله صلى الله عليه وسلم من حج هذا
البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع وقيل

الفحش من القول والفسوق المعاصي ومنها انه يكره له استصحاب الكلاب او الجرس لما صح من ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك قال ابن الصلاح وان وقع شيء من ذلك فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك ومنها انه يستحب اذا اشرف على محل النزول او على قرية ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها واذا انزل فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه عليه الصلاة والسلام قال من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك واذا انفلتت دابته قال يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا فان لله عز وجل حاضرا واذا جن عليه الليل فليقل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما خلق ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد رواه ابو داود وغيره والاسود الشخص كما قال اهل اللغة وساكن البلد الجن والبلد الارض التي صارت ماوى للحيوانات وان لم يكن فيها بنا والمراد بالوالد ابليس وبما ولد الشياطين والتكثير من الدعا له ولوالديه ولاصحابه في السفر لما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من التيمم مع وجود الماء الكثير معه لظنه ان مجرد السفر مبيح للتيمم بل ان كان معه ماء فان كان في الرفقة من يضطر له ويعجز عن الشرا يجب عليه ان يبذله له ويتيمم فان لم تسمح نفسه استعمله مع اثمه افاده النفراوي وانما اطلنا في ذلك تحصيلا للفائدة لما انتهى الكلام على ما ينبغي فعله لمن اراد الحج اخذ يبين الاركان فقال **واما فرائضه اي اركانه** واعلم ان الركن والفرض في هذا الباب ما يتوقف عليه ماهية الحج وحصوله ولذا قال **التي لا يجبرها الدم**

ويبطل حجه بترك واحد منها بخلاف الواجب والحاصل ان الفرض والركن والواجب عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه ما لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به **فهي** اي الاركان **خمسة** الصواب ان يقول اربعة لان النية هي الاحرام اولها **النية** اي فينعقد بالنية المقرونة بفعل كالتوجه في الطريق او التجرد من المحيط والمحيط او قول كالتلبية والتهليل **والاحرام** اذ هو من متعلقات النية اذ كل من القول او الفعل جزء من الاحرام لانه عبارة عن النية مع قول او مع فعل فتامل ثم ان الراجح ان الاحرام هو النية فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف لانه تبع اللخمي وجماعة من ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول او فعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة النية وحدها كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد قال العلامة خليل وانما ينعقد بالنية وان خالفها لفظه ولا دم وان بجماع مع قول او فعل تعلقا به ومما يتاكد فعله لكل من يريد الاحرام الغسل وهو سنة وقيل مستحب لذكر او انثى صغيرا او كبيرا حائضا او نفسا وينوي به غسل الاحرام اعني اذا انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه ويتدلك فيه لانه لم يحرم وهو للنظافة ولذا يطلب من نحو النفساء ويسرح لحيته وراسه ويقلم اظافره ويقص شاربه ويستكمل النظافة وان فقد الماء او القدرة على استعماله فانه لا يتيمم له وليس على تاركه كباقي الاغتسالات دم والدليل على طلبه من نحو النفساء ما في الموطا ان اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر حين ولدت ذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه للرسول عليه الصلاة والسلام فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل واذا جهلت الحائض او النفساء الغسل حين احرمت

فقال مالك تغتسل اذا علمت وكذا غيرهما وكذا يجب على مريد الاحرام ان كان مكلفا وعلى وليه ان كان صغيرا ان يتجرد من المخيط والمحيط وان بعضو او نسج او زر او عقد لقول عبد الحق اربعة اشيا تفعل عند الميقات التجرد اولا من مخيط الثياب ثم الغسل ثم الصلاة ثم الاحرام ويلبس الازار في وسطه ونعلين كنعال التكرور وسياتي بقيته في محله فاذا نوى الحج فيستحب له ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي واعني على اداء فرضه وتقبله مني اللهم اني نويت اداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت منهم اللهم فيسر لي اداء ما نويت من الحج اللهم قد احرم لك لحمي وشعري ودمي وعصبي ومخي وعظامي وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس المخيط ابتغاء وجهك والدار الآخرة **والركن الثالث** من اركان الحج على ما عليه المصنف **الوقوف** اي الحضور **بعرفة** والمراد بالركن الاستقرار بقدر الطمانينة في اي جزء من اجزائها سواء كان جالسا او واقفا او جالسا او مضطجعا او راكبا علم انها عرفة ام لا ولا بد ان يكون الوقوف **ليلا** لا نهارا **قبل الفجر من ليلة النحر** ويدخل بالغروب واما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي فيه اي جزء منه هذا اذا استقر بعرفة بل ولو مر بها ان علم انه عرفة ونوى الحضور الركني وهذان شرطان في المار فقط تنبيهات الاول علم مما مر في الشروط اعتبار الحرية والتكليف وقت الاحرام ان من جن او اغمي عليه او سكر بحلال بعد الاحرام ووقف به وليه على هذا الوجه المطلوب اجزا ويسقط عنه حجة الاسلام بخلاف المجنون المطبق يحرم عنه وليه ويقف به فيصح حجه ولا يسقط عنه حجة الاسلام لعدم تكليفه وقت الاحرام الثاني فهم مما تقدم انه لا بد ان يقف جزءا من

الليل انه لو نفر قبل غروب الشمس لا يكفيه الوقوف وهو كذلك حيث انفصل من عرفة قبل غروب الشمس واما لو نفر قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غابت عليه الشمس قبل انفصاله من عرفة فانه يجزيه ويلزمه الهدي الثالث لو اخطا اهل الموقف ليلة الثلاثين من ذي القعدة بان خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر التي هي الاولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم انه التاسع فانه يجزيهم حيث خفي الهلال على الجميع وسواء ظهر لهم الخطا بعد انقضاء العاشر او في حال وقوفهم او قبله بان وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطا الا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب الى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف لو وقفوا في الحادي عشر او كان الخطا من بعض الحاج ولو المعظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر واذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فان افعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتاخر النحر والرمي افاده النفراوي فرع قال السيوري حين سئل عمن شك في هلال ذي الحجة ينبغي عندي ان يقف يومين احتياطا واجاب اللخمي المذهب لا يقف الا يوما واحدا الطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه تنبيه تكلم المصنف على الوقوف ولم يبين ما ينبغي للحاج فعله قبل ذلك ونحن نبينه فنقول فاذا وصل الحاج يوم عرفة الى عرفات فلا يتفرغ لطواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف واذا وصل قبل ذلك بايام فطاف طواف القدوم فيمكث محرما الى اليوم السابع من ذي الحجة ويستحب للامام بان ياتي المسجد الحرام فاذا دخل وقت الظهر صلاها بالناس ثم صعد المنبر وخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كالعيدين ويخللها به ويذكر فيها فضل الحج ويبين فيها للناس كيفية خروجهم من مكة الى منى يوم التروية بتخفيف اليا

وهو ثامن ذي الحجة فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويبيتهم بها ليلة عرفة ويحرضهم عند وصول عرفة على النزول بنمرة وهي اخر الحرم واول الحل وهذه اطل الخطب وقد تركت في هذا الزمان ويخرج من مكة الى منى ملبيا فاذا انتهى الى منى قال اللهم هذا منى فامنن علي بما مننت به على اوليائك واهل طاعتك وليمكث هذه الليلة بمنى وهو مبيت منزل لا يتعلق به نسك فاذا صلى الصبح وطلعت الشمس سار الى عرفات ويقول اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط واقربها من رضوانك وابعدها من سخطك اللهم اليك غدوت واياك رجوت وعليك اعتمدت ووجهك اردت فاجعلني ممن تباهي به اليوم من هو خير مني وافضل فاذا اتى الى عرفات فليضرب خباءه بنمرة قريب من المسجد حيث ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبته ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف والمعتمد ان الوقوف بالمسجد جائز مع الكراهة قال العلامة خليل واجزأ بمسجدها بكره اه لما قيل انه من عرنة بالنون قال القطب الدردير لانه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون لانه لو سقط حائطه القبلي الذي من جهة مكة لسقط في عرنة بالنون اه ويندب حينئذ الغسل للوقوف ولا يتدلك فيه وهو مندوب حتى في حق الحائض والنفساء وهذا الغسل من اغتسالات الحج فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين بعد الزوال كالجمعة يبين للناس كيفية الوقوف وذلك بعد الحمد والشهادتين وما عليهم من المناسك قبل الاذان للظهر بان يذكر لهم ان يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وان يقصروها الا اهل عرفة فيتمون وبعد الفراغ منها ينفرون الى جبل الرحمة واقفين او راكبين بطهارة مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم يدفعون بدفع الامام بسكينة ووقار فاذا وصلتم

لمزدلفة فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تقديم تقصرون الا اهل مزدلفة فيتمون وتلتقطون الجمار ثم تبيتون بها وتصلون بها الصبح ثم تنفرون الى المشعر الحرام فتقفون به الى قرب طلوع الشمس ثم تسيرون لمنى لرمي جمرة العقبة وتسرعون ببطن محسر فاذا رميتم الجمار فاحلقوا او اقصروا او اذبحوا وانحروا هدايكم وقد حل لكم ما عدا النساء والصيد ثم امضوا من يومكم الى طواف الافاضة وقد حل لكم كل شيء حتى النساء والطيب ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة بعد الفراغ من خطبته وهو اي الامام جالس على المنبر ويسن جمع الظهرين جمع تقديم حتى لاهل عرفة ويسن قصرهما الا اهل عرفة باذان ثان واقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وظاهره ان الامام يقصر ويجمع ولو وافق يوم جمعة على الصواب وفي الذخيرة جمع هارون الرشيد خليفة زمانه مالكا وابا يوسف فسأله ابو يوسف عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا تجوز لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف قد صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك اجهر فيهما كما يجهر بالجمعة فسكت ابو يوسف وسلم للامام تلبيته على ما قررنا ان الجمع المذكور مشروع ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال في اهل منى ومزدلفة والضابط ان كل اهل محل يتمون به فاهل عرفة تجمع به ولا تقصر واهل المزدلفة كذلك تجمع به ولا تقصر والمنوي يجمع فيهما ويقصر افاده النفراوي ثم بعد الفراغ من الصلاتين مع الامام يروح معه الى موقف عرفة الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام فانه المستحب وهو عند الصخرات العظام المفروشة في جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة هذا هو

الذي استحبه العلماء كما قاله ابن المعلى وان كان يصح الوقوف في كل جزء منها لقوله عليه الصلاة والسلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وفي ذلك الموضع قبة تسميها العوام قبة ابينا آدم ويندب ان يكون على وضوء لانه من اعظم المشاهد وندب الوقوف مع الناس لان في جميع جمعهم مزيد الرحمة والقبول وندب ركوبه في الوقوف الا اذا لم تكن عنده دابة يركبها او لا قدرة له على الركوب فقائم على قدميه الا لتعب فيجلس ويستحب الدعاء بما احب من خير الدنيا والآخرة بتضرع وخشوع وابتهال الى الله تعالى لانه اقرب للاجابة والدعاء المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن السلف في يوم عرفة اولى ما يدعو به فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لساني نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وليقل اللهم رب الحمد لك الحمد كما نقول وخيرا مما نقول لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي واليك تراثي اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم اهدني بالهدى واغفر لي في الآخرة والاولى يا خير مقصود واسنى منزول به واكرم مسؤول ما لديه اعطني العشية افضل ما اعطيت احدا من خلقك وحجاج بيتك يا ارحم الراحمين اللهم يا رافع الدرجات ومنزل البركات ويا فاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات تسالك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلاء اذا نسيني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري

وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين واكرم المعطين الهي من مدح لك نفسه فاني لائم نفسي الهي اخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل الهي اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني ورحمتك وسعت كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي انت انت وانا انا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون الهي تجنبت عن طاعتك عمدا وتوجهت الى معصيتك قصدا فسبحانك ما اعظم حجتك علي واكرم عفوك عني فبوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي عنك وفقري اليك وغناك عني الا غفرت لي يا خير الناس من دعاه داع وافضل من رجاه راج بحرمة الاسلام وبذمة محمد عليه السلام اتوسل اليك فاغفر لي جميع ذنوبي واصرفني من موقفي هذا مقضي الحوائج وهب لي ما سالت وحقق رجائي فيما تمنيت الهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه الهي ما انت صانع العشية بعبد مقر لك بذنبه خاشع

لك بذ لته مستكين بجرمه متضرع اليك من عمله تائب اليك من اقترافه
مستغفر لك من ظلمه مبتهل اليك في العفو عنه طالب اليك في نجاح حوا
ئجه راج اليك في موقفه مع كثرة ذنوبه فيا ملجأ كل حي وولي كل مؤمن من
احسن فبرحمتك يفوز ومن اخطا فبخطيئته يهلك اللهم اليك خرجنا وبفنائك
انخنا واياك املنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا
ومن عذابك اشفقنا واليك باثقال الذنوب هربنا ولبيتك الحرام حججنا يا
من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى
ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من
لا يزداد على كثرة السؤال الا جودا وكرما وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا
اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة
اللهم ان لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا
ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك
زلفى ولكل متوسل اليك عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر
العظام وشهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا
الهنا تابعت النعم حتى اطمأنت النفس بتتابع نعمك واظهرت العبر حتى نطقت
الصوامت بحجتك وظاهرت المنن حتى اعترف اولياؤك بالتقصير عن حقك
واظهرت الآيات حتى افصحت السموات والارضون بادلتك وقهرت بقدرتك حتى
خضع كل شيء لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك اذا اساء عبادك حلمت
وامهلت وان احسنوا تفضلت وقبلت وان عصوا سترت وان اذنبوا عفوت
وغفرت واذا دعونا اجبت واذا نادينا سمعت واذا اقبلنا اليك قربت واذا

ولينا عنك دعوت الهنا قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فاسرضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا
نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد بالرسالة مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة
سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل في الاسلام الهنا انك
احببت التقرب اليك بعتق ما ملكت ايماننا ونحن عبيدك وانت اولى بالتفضل
فاعتقنا وانك امرتنا ان نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وانت احق بالتطول
فتصدق علينا ووصيتنا بالعفو عن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا وانت احق بالكرم
فاعف عنا ربنا اغفر لنا وارحمنا انت مولانا ~~فانصرنا~~ ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار وليكثر من دعاء الخضر عليه السلام
وهو ان يقول يا من لا يشغله شان عن شان ولا سمع عن سمع ولا تشتبه عليه
الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح
الملحين ولا تضجره مسألة السائلين اذقنا برد عفوك وحلاوة مناجاتك
وليدع بما بدا له وليستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وليلح
في الدعاء ولعظم المسألة فان الله لا يتعاظمه شيء انتهى فاذا غربت الشمس
ومضى جزء يسير من الليلة العاشرة ليسير الحاج مع الامام من عرفة اي
يدفع بدفعه معه قيل على جهة السنية وقيل على جهة الندب والمزدلفة
هي المحل المعروف وتسمى جمعا بجيم مفتوحة وميم ساكنة وعين مهملة فاذا
بلغ المزدلفة قال اللهم ان هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة تسالك
حوائج امور تنفعه فاجعلني ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته
ثم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بان تاخر المغرب لبعد مغيب الشفق

فتصلي مع العشاء فيها وهذا ان وقف مع الناس ودفع معهم والا فسياتي
حكم قاصر العشاء على جهة السنية كما ياتي ثم يمكث تلك الليلة بمزدلفة اي يبيت
بها على جهة الندب واما الواجب نزوله بها بقدر حط الرحال وصلاة العشائين
وتناول شيء من اكل او شرب فان لم ينزل قدم ويستحب احياء هذه الليلة
الشريفة لان احياءها من محاسن القربات لمن يقدر عليه قال الامام النفراوي
ويستحب اكثاره من التهجد والذكر فيها اه ويلتقط الاحجار منها فياخذ
سبعين حصاة فانها قدر الحاجة ولا باس بان يستظهر بزيادة فربما يسقط
منه بعضها ولتكن الحصى قدر الفولة او النواة ولا يجزئ ما صغر جدا كا
لحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه يجزئ مع الكراهة ثم ليغلس بصلاة
الصبح مع الامام او منفردا قبل ان تتعارف الوجوه ثم بعد فراغه من صلاة
الصبح يسن له ان يقف بالمشعر الحرام محل يلي مزدلفة جهة منى سمي بذلك لأن
الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها ويكون مستقبلا للبيت جهة المغرب
لان هذه الاماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به للدعاء
بالمغفرة وغيرها والثناء على الله للاسفار ويقول اللهم بحق المشعر الحرام
والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منى التحية والسلام
وادخلنا دار السلام يا ذا الجلال والاكرام ثم يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس
ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون
لطلوع الشمس فمن وقف للطلوع اساء ولا دم عليه فاذا وصل وادي محسر وهو
بين مزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر
اصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به فيحرك دابته ان كان راكبا

ويسرع في مشيه ان كان ماشيا واما المراة فلا يطلب منها ذلك فاذا وصل الى منى رمى
جمرة العقبة اي يستحب له حين وصوله الى منى قبل حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان كان
راكبا والرمي في نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمي حين الوصول كما علمت
ويدخل وقتها من طلوع الفجر الخ ويستحب التاخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل الى منى
قبل طلوع الشمس اخرا استحبابا للطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد
وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء
وما تحته الكائن في آخر منى من ناحية مكة في راس وادي المحصب عن يمين الماشي الى مكة
سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها من الحجارة الا ان الرمي في اسفل البناء
افضل منه على نفس البناء وان اجزاء ولا فرق في الاجزاء بين كون الحصى الرامي وا
قفا امام البناء او تحته او خلفه لان القصد ايصال الحصيات الى اسفل
البناء فان وقف في شقوق البناء ففي الاجزاء تردد قال في المختصر وفي اجزاء ما و
قف بالبناء تردد افاده النفراوي فيرميها بسبع حصيات ويكبر ندبا مع كل
حصاة كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة لا قبلها ولا بعدها وتفوت
المستحب بمفارقة الحصاة ليد له قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها ويقول
عند الرمي مع كل حصاة الله اكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك واتباعا لسنة نبيك وقد حصل له بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل
له كل شيء الا النساء والصيد اي فحرمتهما باقية وكذلك المراة يحل لها كل شيء
الا الرجال والصيد ومثل رمي الجمرة فوات وقت ادائها وهو من طلوع الفجر
الى غروب الشمس لان الليل قضاء ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه
في منى ان كان معه هدى ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة او كان تطوعا او

اوجزا صيد ولا بد ان يكون قد وقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر
فان الجزا النحر واحد مما ذكر فينحر بمكة لا بمنى قال العلامة خليل والنحر بمنى ان كان
في حج ووقف به هو او نائبه وكان الذبح بايامها والا فمكة ومنى كلها محل النحر الا
ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى ولا ينتظر بنحر الهدي نحر الامام
لانه ليس في منى صلاة عيد تنبيـــه قال الامام النفراوي لو خالف الشخص بان
ذبح او نحر في منى ما محله مكة او عكسه ففيه تفصيل فان نحر في مكة ما يطلب
نحره في منى اجزاه ولو على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط
واما لو نحر في منى ما يطلب فعله في مكة فلا يجزى لقوله صلى الله عليه وسلم في
المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر اهـ ثم بعد النحر او الذبح يحلق
راسه ولو بنورة ان عم راسه بالمزيل لان ازالة بعض الشعر بمنزلة العدم
ويجزي التقصير الا ان الحلق افضل في حق الرجال والدليل على افضلية الحلق
حديث رحم الله المحلقين والدليل على اجزا التقصير ما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع وانا سا من اصحابه وقصر
بعضهم ومحل اجزا التقصير اذا لم يكن شعره مظفورا او معقوصا او ملبدا
والا تعين الحلاق لعدم التمكن من تقصير جميع الشعر ومحل افضلية الحلاق
على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته
التقصير استبقا للشعر حتى يتحلل من الحج والتقصير في حق الرجل ان يجز من
جميع الشعر من قرب اصله طويله وقصيره فلو اقتصر على جز بعضه لم يجزه
قال في المدونة وليس تقصير الرجل ان ياخذ من اطراف شعره ولكن يجزه جزا
وليس كالمراة فان اخذ من اطرافه اخطا ويجزيه فكونه من قرب اصله

على جهة الندب او الوجوب غير الغير الشرطي واما المراة فلا يجوز لها الحلاق ولو
كانت بنت عشر سنين وانما السنة في حقها التقصير واما الصغيرة جدا فيجوز
لوليها حلق راسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا ان كان
براسها اذا ضرر فيجوز للضرورة اذ يجوز لها ما كان محرما وصفة تقصيرها
ان تاخذ من اطراف شعر راسها قدر الانملة من جميعه طويله وقصيره لكن
بعد زوال عقصه او ظفره او تلبيده لمنعه التقصير لجامر والمراد بالسنة
الطريقة لان التقصير واجب فيحرم عليها الحلاق قال خليل ثم حلقه ولو بنورة
ان عم راسه والعصعر التقصير يجز ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة
وهو سنة المراة افاده النفراوي ولما انهى الكلام على الركن الثالث من اركان
الحج شرع يتكلم على الركن الرابع وهو طواف الافاضة وهو في الحقيقة الثالث
فقال و الرابع من اركان الحج طواف الافاضة وذلك بعد ان يحلق في
منى ياتي البيت العتيق فيطوف به سبعا وسمي ذلك الطواف طواف الافاضة
لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ولا رمل في هذا الطواف الا ان يكون ترك
الرمل في طواف القدوم فيستحب له ان يرمل في في الثلاثة الاول وهو اعظم
اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات و
لذا اضيف الحج اليه كما قال العلامة السيوطي ولا يشكل بالحج عرفه لانه من جهة
فوات الحج بفواته فلا ينافي ان طواف الافاضة افضل منه ووقته بعد فجر يوم
النحر وهو آخر اركان الحج لمن قدم السعي واما لو كان باقيا لسعي بعد الافاضة
وتنبيـــه علم مما مر انه يفعل في اليوم الاول من ايام النحر اربعة اشيا
مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع

ثم نحر

في مكة والدليل على ذلك حديث جابر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رمى ثم حلق ثم
ركب الى البيت فافاض وصلى بمكة الظهر لكن حكم هذا الترتيب مختلف فتقديم
الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق او طاف للافاضة قبله لزمه
دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فمندوب
كتاخير الافاضة عن الذبح وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم حين وقف
في حجة الوداع صاروا يسئلونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذ
بح فقال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
لا يخالف ما ذكرنا لان الذي سئل عنه عليه الصلاة والسلام غير ما قدمنا
ان ترتيبه واجب والذي قال فيه افعل ولا حرج خاص بما سئل عنه ومعنى
افعل مع وقوع الفعل اعتد بفعلك الصادر منك فلا تطلب باعا
دته اهـ ويبتدى الطواف من الحجر الاسود ويستلمه ان امكنه و
يشترط في الطواف شروط الصلاة من الطهارة الحدث والخبث
في الثوب والبدن وستر العورة فلو احدث في اثناء الطواف تطهر
وابتدا ولا يبنى ان كان الطواف واجبا لا تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان
تذكر وهو في الطواف ان بثوبه او بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدى
الطواف على المعتمد ولا يبنى خلافا لما في المختصر فانه ضعيف وكون البيت
عن يساره حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه او ظهره فانه لا يصح
ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف ركنا ولا بد ان يمشي مستقيما
فلو مشى القهقرى لم يصح ولا بد ايضا من خروج كل البدن عن الشاذروان

بفتح الذال المعجمة واسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر اصفر يميل الى البياض
ملصقا بحائط الكعبة محدودب طوله اقل من ذراع فوقه حلق من نحاس
اصفر دائرا بالبيت يربط بها استار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام
كانهم يعدونها فيفسد طوافهم ولا بد من خروج كل البدن ايضا عن الحجر
بكسر الحاء وسكون الجيم اي حجر اسماعيل لان اصله من البيت وسمي حجرا لا
ستدارته وهو محوط مدور ببناء اصفر يميل الى البياض على شكل
القوس تحت ميزاب الرحمة خارجا عن جدار الكعبة في جهة الشام والمطاف
خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة واذا كان خروج كل البدن شرط صحة
فينصب المقبل للحجر الاسود قامته بان يعتدل له بعد التقبيل قائما ثم يطوف
لانه لو طاف مطاطئا كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه ثم يقول قبل مجاوزة
الحجر بل في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويطوف فاول
ما يجاوز الحجر ينتهي الى الباب البيت فيقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا
الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند محاذات
المقام يقول اللهم ان بيتك عظيم ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني
من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي ودمي على النار وآمني من اهوال يوم
القيامة واكفني مؤنة الدنيا والاخرة ثم يسبح الله تعالى ويحمده حتى يبلغ الركن
العراقي فعنده يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا بلغ الميزاب قال
اللهم اظلنا تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك اسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم

شربة لا اظمأ بعدها ابدا فاذا بلغ الركن الشامي قال اللهم اجلعه حجا مبرورا و
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ الركن اليماني قال اللهم اني
اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا و
الممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ويقول بين الركن اليماني و
الحجر الاسود اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك فتنة
القبر وعذاب النار فاذا بلغ الحجر الاسود قال اللهم اغفر لي برحمتك اعوذ برب هذا
الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وعند ذلك قد تم شوط وا
حد فيطوف كذلك سبعة اشواط فلابد من كمال السبعة فيدعو بهذا
الدعاء او بغيره في كل شوط لانه ليس عندنا دعاء معين قال القطب الدردير
في صغيره وسن للطائف الدعاء بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق و
سعة رزق بلا حد محدود في ذلك بل بما يفتح عليه والاولى بما ورد في الكتاب
والسنة نحو ربنا اتنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحو اللهم اني امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت رواه البخاري اه فان نقص من السبعة شوطا او
بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة
سهوا او جهلا فلا تبطله الا ان بلغت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة
لا مشكوكا فيها واما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيادة بعض شوط
عمدا افاده الصفتي عن بعضهم قال الامام النفراوي ولي فيه بحث ويظهر لي عدم
البطلان بيسير الزيادة وحرر المسئلة قال العلامة الامير الذي يظهر ان

الزيادة بعد اتمامه لغو وفرق بين الطواف والصلاة لان الصلاة لا يخرج منها الا
بالتسليم انتهى والشاك يبني على الاقل الا المستنكح ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو
واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف ان يحتاط عند ابتدائه اي الطواف
بان يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الاسود عن يمين موقفه ليستوعب
جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الاول فليتنبه لذلك
تنبيه بقي من شروط صحة الطواف شرطان الاول ان تكون الاشواط متوالية
فلو فرقها لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا او لعذر ويستمر على طهارته
فلا يضر واما لو نسي شوطا فان ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد اليه كما يبني في
الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما لو فرق لصلاة على جنازة
او لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها في المسجد او كانت الجنازة متعينة
ويخشى تغيرها فانه يبني حيث لم يحصل طول كما يبني عند قطعه لفريضة يلزمه الد
خول فيها مع الامام او لرعاف بنا او لغسل نجاسة علم بها في صلاته او سقطت
عليه حيث لم يحصل طول في الجميع افاده النفراوي الثاني لابد ان يكون الطواف داخل
المسجد فلا يصح خارجه ولا على سطحه تتمة لم يتكلم المصنف على سننه ومندو
باته ومكروهاته اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل في الاشواط الثلاثة
الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق
المشي ودون الجري ويكره الرمل للنساء ما لم يترتب عليه كشف عورة والا حرم
قال الامام النفراوي وقيدنا بالرجل لانه لا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة
في سعيهن ولو كانت المرأة نائبة عن رجل واحرمت عنه من الميقات كما ان الرجل
النائب عن المرأة لا يرمل واما من لم يحرم من الميقات وانما احرم بحج او عمرة من

الجعرانة او كالتنعيم فانه يستحب له الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من طواف
القدوم كما يستحب الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من طواف الافاضة لمن
لم يطف للقدوم ولو تركه عمدا واما من طاف القدوم فلا يرمل في افاضة ولو
ترك الرمل في طواف القدوم واما طواف الوداع او طواف الافا التطوع فيكره
الرمل فيهما قال خليل عاطفا على ما يندب ورمل محرم من كالتنعيم او بالافاضة
لمراهق لا تطوع ووداع فتلخص انه تارة يكون سنة وتارة يكون مندوبا وتارة
يكون مكروها وقد بيناها انتهى ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل
المشي فقط ولو تاركه من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان
فعل والدليل على سنية الرمل ما ورد في الحديث من انه صلى الله عليه وسلم رمل
من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وورد في الحج حديث ابن عباس قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم اليوم
وفد اوهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلعه الله على ذلك فامرهم ان يرملوا في
الاشواط الثلاثة الاول وان يمشوا ما بين الركنين فلما فعلوا ذلك قالت قريش
بل هم اقوى منا فزالت العلة وبقي الحكم وهذه هي السنة الاولى من سنن الطواف
لانه السنة الثانية المشي وقيل واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد
كما قال الاجهوري وان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر ولم
يعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من بلده واعاده ماشيا فلا دم عليه
واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه الدم قال الامام
النفراوي وفي الاجهوري ان المشي واجب في الطواف الواجب بدليل لزوم الدم
واما في غير الواجب فسنة ولا يلزم الدم في تركه اختيارا وعلل ذلك بان السنة لا يلزم

الدم بتركها ولنا فيه بحث فان تتبع افعال الحج يجد لزوم الدم في ترك السنة في
بعض المواضع فتامله الثالثة الدعاء بلا حد كما تقدم واما الذكر والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فمستحبان وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب
الذكر بها او بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود بفمه ان امكنه من غير تصويت
وفي جواز التصويت وكراهته قولان واعتمد الصفتي جوازه فان لم يقدر على استلامه
بفمه وضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه
يضعه على فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا للتكبير
على المعتمد فان لم يقدر على شيء من ذلك كبر فقط ومضى من غير اشارة اليه فالحاصل
ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع الا انه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت
واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف سنة وفي كل شوط من الاشواط
السنة مستحب ولا يضع خده على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن
مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضي الله عنه قال له
بل يضر وينفع لان الله تعالى لما اخذ العهد والميثاق على بني ادم كتب بذلك كتابا
فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية ياتي يوم القيامة
وله لسان ذلق اي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا باس بتقبيله بغير
طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولى ترك تقبيله في غير
الطواف فائدة يكره تقبيل المصحف والخبز وكذلك تكره اهانة الخبز على
المعتمد واما رمي الشوربة في البلاعة فحرام ورمي ماء العجين مكروه افاده

النفراوي مع زيادة من حاشية العلامة الصفتي الخامسة لمس الركن اليماني بيده لا بفيه مرتبتان فقط والسادسة صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف بناءً على سنية ركعتين كعقب الطواف اي سواكان الطواف واجبا او تطوعا والمشهور وجوبهما في الواجب قاله الحطاب قال العلامة العدوي وظاهره ان التردد على احد سوا في التطوع ويطلب اتصال هاتين الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر واعاد الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف فانه يعيد الطواف والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ان كانتا من فرض وظاهر كلامهم ولو انتقضت طهارته قهرا وتصح الركعتين في اي موضع من المسجد الحرام ما عدا البيت وظهره والحجر بكسر الحاء فلا تصح فيما ذكر والمستحب فعلهما عند المقام والحجر الذي وقف عليه سيدنا ابراهيم حين بنى البيت و... غرقت قدماه فيه او حين امره الله ان يؤذن للناس بالحج ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص وانما استحب القراءة فيهما بالسورتين لاشتمالهما على التوحيد العملي والعلمي فان السورة الاولى لتوحيد علمها عملي فان معنى لا اعبد لا افعل كذا والثانية لتوحيد علمي واما مستحباته فستة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول لما تقدم الثاني استلام الركن اليماني في كل شوط ما عدا الاول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنساء الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله بخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها او بغيرها السادس الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف وهو بين الحجر والباب يضع صدره عليه ويفرش

ذراعيه عليه

ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ويسمى الحطيم وهو موضع استجابة الدعوة والاولى ان يقول اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار واعذني من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني اللهم ان هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك ثم ليحمد الله كثيرا ويدعو بحوائجه وليستغفر من ذنوبه واما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركنين الذين يليان الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القرآن وان لم يكثر ما لم يكن دعاء نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية والاكل منه وبا والشرب لغير المضطر المضطر والبيع والشراء وتغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر على احد القولين كما سبق وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه قاله ابن رشد وفي بعضها خلاف وقد نظمها الامام الاجهوري فقال

ويكره بيع والشراء لطائف ∴ والانشاد شعر والقراءة فاعلم

سجود على ركن كذاك استلامه ∴ بغير يماني وذكر معظم

وكثر كلام وانتقاب لمرأة ∴ كما كرهوا للمرأة تغطية الفم

ركوب بلا عذر كذاك وشرب ماء ∴ لغير اضطرار فاعن بالعلم تغنم

وتقديم محمول له عنه طوافه ∴ كذا خلطة النسوان ايضا به افهم

وحسر له عن منكبيه فهذه ∴ ثلاثة عشر ضبطها خير مغنم

ولما انهى الكلام على طواف الافاضة اخذ يتكلم على الركن الخامس وهو السعي فقال والركن الخامس من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط

وهو ركن في الحج والعمرة لا ينجبر بالدم دل على ركنيته الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما سبعا نزلت لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان ... يمسحونهما وفي البخاري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية الحديث انتهى وعن ابن عباس رضي الله عنه ان السعي غير فرض لما افاده رفع الاثم من التخيير واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال ابدوا بما بدا الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال الشافعي وغيره من بعض الائمة انما اخذت الفرضية من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع مجتهدو امة نبينا عليه الصلاة والسلام على فرضيته خلافا لابن عباس لما افاده رفع الاثم من التخيير والجواب عنه ما تقدم من قول عائشة انها نزلت ردا لما كان يعتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية افاده النفراوي مع زيادة من حاشية العدوي ولا بد من الكمال سبعة اشواط فلا يجزئ اقل من ذلك فهذا العدد شرط فمن ترك

السعي وشوطا

السعي وشوطا منه فسد حجه ان لم يرجع اليه ولو من بلده ويفعله ولا بد ان يبدأ بالصفا وجوبا وحاصله على الوجه الاكمل انه اذا صلى ركعتي الطواف استلم الحجر الاسود ان قدر استنانا ولا يستلم اليماني ثم يندب له ان يمر بزمزم فيشرب ويدعو بما احب ويقول اللهم اني اسئلك علما نافعا وشفاء من كل داء ثم يخرج الى الصفا ويندب ان يكون من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم فاذا وصل الصفا بالقصر جبل بمكة رقا اعلاه بحيث يرى الكعبة وهذا الرقي حكمه السنة فيقف داعيا بما شاء على جهة الاستنان لان الركن انما هو السعي بين الصفا والمروة وينبغي ان يستقبل البيت الشريف ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا الحمد لله بمحامده كلها على جميع نعمه كلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وبيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون ومن آياته ان خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون اللهم اني اسئلك ايمانا دائما ويقينا صادقا وعلما نافعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا واسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والاخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله عز وجل بما شاء من حاجة عقيب هذا الدعاء ثم ينزل ماشيا على جهة الاستنان ويبتدئ السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعيشي في حال سعيه بالسكينة والوقار

ذاهبا الى المروة بفتح الميم الواو وسكون الراء جبل بمكة ايضا محل صغير كالباقي من
الصفا فاذا وصل اي انتهى الى الميل الاخضر وهو اول ما يلقاه اذا نزل من الصفا
وهو على زاوية المسجد الحرام فحينئذ ياخذ في السير السريع قال العلامة خليل
واسراع بين الاخضرين فوق الرمل اهـ فاذا وصل الميل الاخر عاد الى مشيته بسكينة
ووقار حتى ينتهي الى المروة فاذا وصل اليها صعدها كما صعد الصفا ووقف
عليها استنانا بحيث يرى البيت للدعاء ودعا بمثل ذلك الدعاء والوقوف
المذكور سنة للرجال مطلقا وللنسا ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند
الزحمة تقف النساء للدعاء اسفلهما وقد حصل السعي مرة واحدة فاذا عاد
الى الصفا حصلت مرتان يفعل ذلك سبعا ليسرع في موضع الاسراع وليسكن
في موضع السكون كما سبق قال النفراوي انما يسن الاسراع للرجال لا النساء كا
لرمل في الطواف ولا يجب في غير هذا الموضع فلو ترك الخبب المطلوب لا دم عليه
كما لا دم على من ترك الرمل في الطواف لان كل سنة خفيفة لم يقل احد بفر
ضيتها فلا دم فيها فلاينافي ان التلبية سنة فاذا تركها يلزمه الدم والمشي للقا
در كما تقدم انتهى وفي كل نوبة يصعد الصفا والمروة فيقف اربع من الصفا
وقفات على الصفا واربعا على المروة وبيان ذلك انه يبدا من الصفا ثم ينتهي
الى المروة ويرجع الى الصفا فيحصل من وقوفه مرتين على الصفا ومرة على المروة
طوافان ولذلك يختم بالمروة ويحصل له من ذلك اربع وقفات على الصفا واربع
وقفات على المروة تنبيهات الاول علم من ذكر السعي بعد الطواف انه لابد
في صحته من تقدم طواف قال العلامة خليل وصحته بتقديم طواف ونوى فرضيته
اي علم انه واجب او اعتقد انه يلزم الدم بتركه هذا معنى نية الفرضية

كما يوخذ من

كما يوخذ من كلام الحطاب على خليل وهو ظاهر اذ لا معنى لنية فرضية الشيء
مع علمه فرضا لما تقرر من ان نية الصلاة المعينة تتضمن فرضيتها وايقا
عها في وقتها يتضمن كونها ادا والمراد بالفرض في قول خليل ونوى فرضيته
ما قابل التطوع فيشمل الواجب كطواف القدوم فان سعى من غير تقدم طواف
اعاده وان سعى بعد طواف تطوع او واجب ولكن لا يعلم انه واجب بل يعتقد
انه تطوع لجهله فيلزمه الرجوع ان كان بالقرب ويعيده بعد طواف يعلم و
جوبه ان كان قبل عرفة والا اعاده بعد طواف الافاضة وان بعد لزمه دم
من غير رجوع فالحاصل ان صحة السعي التي لا دم معها ان يقع بعد طواف
واجب يلاحظ الساعي وجوبه فلاينافي انه يصح بعد طواف غير واجب
ولكن يلزمه الدم حيث بعد بحيث يتعذر اعادته بعد طواف يلاحظ وجوبه
كما يوخذ ذلك من شراح خليل ومن شروطه ايضا الموالاة بين اشواطه فلو
اشتغل ببيع او شراء او صلى على جنازة غير متعينة فان طال بحيث يعد
تاركا له ابتداه والا فلا شيء عليه بخلاف الطواف يقطعه لجنازة غير متعينة
فيبتديه ولو لم يطل ولعل وجه الفرق ما قيل من ان الطواف كالصلاة و
لذا لو اصابه حقن في السعي توضا وبنى والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف
وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى
له كما يبني في الطواف ومن شروطه كمال السبعة الاشواط فلو ترك شوطا
او بعضه لم تبرا ذمته منه بل لابد منه ان كان بالقرب وابتدا السعي لبطلانه
بعدم الموالاة ويرجع له ولو من بلده لانه جزء من ركن افاد جميع ذلك النفراوي
الثاني علم مما قررنا ان من سنن السعي الرقي على الصفا والمروة للر

للرجال مطلقا كالنساء ان خلا المكان ومن سننه ايضا تقبيل الحجر الاسود
بعد فراغه من الطواف كما تقدم ومن سننه اتصاله بالطواف ومن
سننه المشي الا لعذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان قرب
وان تباعد اجزاه واهدى ومن سننه الدعا في حال سعيه وفي حال
وقوفه على الصفا والمروة كما تقدم ومن سننه ~~خمسة المشي~~ الاسراع
بين الميلين الاخضرين الثالث علم مما قررنا شروط صحة السعي واما
سننه فخمسة المشي فان ركب فيه ولم يعده لغير عذر لزمه دم وتقبيل
الحجر قال خليل وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامراة ان خلا واسراع
بين الاخضرين فوق الرمل ودعاء فهذه خمسة فان تركها او شيا منها
لا دم عليه الا في المشي فانه فيه كالطواف كما ذكرنا واما مندوباته فاشار لها
خليل بقوله وللسعي شروط الصلاة من طهارة حدثية وخبثية وستر
عورة الا الاستقبال فلو انتقضت طهارته او حصل له حقن توضا وبنى
على ما فعل من السعي لان اشتغاله بالوضو غير مخل بالموالاة لقصر زمن
الوضوء فلا يخل بالموالاة الواجبة فائدة قال في المقدمات اصل
السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيح
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة
وهو رضيع نفد ماؤها وعطش ولدها وصارت تنظر اليه
يتلوى او قال يتلبط فهبطت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا
اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى
احدا فلم تر احدا فنهضت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت

درعها وسعت

درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المر
وة فقامت عليها ونظرت فلم تجد تر احدا سبع مرات ويقال ان الصفا
افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلاثا وان كان الوقوف على كل
اربعا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل افاده الامام النفراوي
واما سنن المؤكدة التي تجبر بالدم فعشرة فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب
وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك الافراد بالحج وهو
افضل عندنا معاشر المالكية من التمتع ومن القران وصفة الافراد ان يحرم
بالحج وحده ثم اذا فرغ ليس له ان يحرم بعمرة وان شا اخر العمرة لان الافراد لا
يتوقف على عمرة لا قبله ولا بعده بخلاف القران والتمتع فلا بد في تحققهما من
فعل عمرة وسياتي بيان حقيقة القران وانما كان الافراد افضل لما في الصحيح
وغيره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انما حج مفردا ولقصد عمل الخلفاء و
الائمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين
وعثمان اثني عشر سنة والفاج الافراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع
والمشهور ان القران افضل قال خليل وندب افراد ثم قران اهـ قال
الصفتي وما جاء انه عليه الصلاة والسلام قرن او تمتع فاجاب عنه الامام
بحمله على ان المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب
اليه ذلك على طريق المجاز والاحرام للقادم من افقه الى الحج او العمرة
يحرم من الميقات المعروف لبلده الذي قدم منه وهو واجب لا سنة
خلافا للمصنف ويكره احرامه قبله وان كان يصح ويحرم عليه مجاوزة الميقات
بلا احرام ويجب عليه الرجوع ليحرم من الميقات ولا دم عليه لان برجوعه

قبل احرامه فى الحرم منزلة من احرم من الميقات ابتداء واما لو احرم فى الحرم
لوجب عليه الدم ولو رجع الى الميقات بعد الاحرام ومحل وجوب الرجوع على
جاوز الميقات حلالا ان لا يخاف فوات الحج او رفقته برجوعه والا احرم
من الحرم ومضى فى الحرم ويلزمه الدم وانما حرم مجاوزة الميقات بلا احرام
لان الجواز من خصوصياته صلى الله عليه وسلم واستثنا العلماء المترددين
على مكة كالمتسببين بالفواكه والحضر والحطابين والخارج من مكة رافضا
سكناها ويرجع لها لحاجة نسيها وخرج منها سريعا وكذا من خرج منها
الى محل قريب ورجع منه قبل ان يقيم زمنا كثيرا فلا احرام على واحد من
هؤلاء كما اذا وصل الى جدة بضم الجيم المعجمة او الطائف او عسفان فله
ان يدخل مكة بغير احرام وهذا على ظاهر الرواية من ان حد القرب مسافة
القصر وعليه مشى الحطاب وغيره واقتصر عليه فى حاشية الخرشى وعلى
ما فى المجموع واقرب المسالك من ان حد القرب مادون مسافة القصر و
البعد ما كان على مسافة القصر فمن وصل الى جدة مثلا فلا يدخل مكة
الا محرما تنبيه اعلم ان الاحرام له ميقات زماني وميقات مكاني فالزماني
من ابتدا شوال لقرب فجر ليلة النحر بقدر ما يسع الاحرام والوقوف
ويكره الاحرام قبل شوال ولكنه ينعقد والمكاني يختلف باختلاف الناس
لان المحرم اما ان يكون من اهل مكة او من القادمين اليها والقادم اليها اما
ان يكون قريبا منها او من اهل الافاق واهل الافاق اما ان يأتوا الى مكة
برا او بحرا فاما اهل مكة والمستوطنون بها فالمستحب لهم ان يحرموا من
مكة ان ارادوا الاحرام بالحج مفردا والافضل الاحرام من المسجد الحرام وانما

كان هذا هو الافضل لان مكة ليست من المواقيت لان للمواقيت اقتت لئلا يدخل الانسان
الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل ان للمعتمر لا يحرم منها والمواقيت
لسيوى فى الاحرام منها الحج والعمرة واما المقيم بها من غير استيطان فالافضل له ان يخرج لميقاته
ان امكنه ذلك ليحرم منه وان لم يمكنه الخروج فحكمه حكم اهلها ويستحب لاهل مكة والمقيمين بها ممن لم
يخرج لميقاته ان يحرموا اذا اهل هلال ذى الحجة ان ارادوا الاحرام بالافراد ونقل الشاذلي عن
الاكمال ان المستحب عند كثير من العلماء احرامهم فى اليوم الثامن منه ليكون احرامهم متصلا
بسيرهم وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل وان ارادوا الاحرام بالقران فمكان احرامهم الحل
فان خالفوا واحرموا من الحرم ومنه مكة لزمهم الخروج الى الحل ليكونوا جامعين بين الحل
والحرم بالنسبة للعمرة التى تضمنها القران والخروج لعرفة انما هو لاجل الحج فان اكتفوا
بخروجهم لعرفة اجزاهم لان خروجهم للحل ابتداء واجب غير شرط ولا دم واما القادم اليها
فان كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان مسكنه قريبا من الميقات
فيستحب له ان يذهب الى الميقات ليحرم منه فان سافر لما وراء الميقات فله التأخير
الى منزله وله ان يحرم من الميقات وان كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله كاهل بدر
واهل جدة بالجيم المعجمة المضمومة وحدة بالحاء المهملة ميقاتهم منزلهم ويخيرون
بين بيوتهم والمسجد فان احرم واحد منهم ان تعدى منزله فعليه دم واما الافاقي
القادم الى مكة برا فميقاته مختلف فاهل ميقات اهل مصر والشام والمغرب والتكرور
والاندلس والروم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة
والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة وسميت بذلك لان السيل اجحفها و
منها رابغ على الراجح كما فى المجموع وميقات اهل المدينة المشرفة ومن وراءها ذو
الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة وهو فى الاصل اسم ماء

لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهذا الميقات ابعد المواقيت من مكة لانه على عشر او تسع مراحل
من مكة ومن المدينة على سبعة او ستة او اربعة اميال ويسمى مسجدها مسجد الشجرة وقد خرب
وبها بئر تسميها العوام بئر علي ولهذا الميقات خصوصية على غيره لان المحرم منه يحرم من
حرم ويحل فى حرم ففيه شرف الابتداء والانتهاء وايضا هو من ميقاته صلى الله عليه وسلم قاله
افاده النفراوي وميقات اهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم ذات عرق
بكسر العين المهملة موضع بالبادية كان قرية وخربت على مرحلتين من مكة فيتحرى مريد الاحرام
مكان القرية القديمة ويحرم منه لان هذه المواقيت معتبرة بانفسها لا باسمائها فلو تحولت
البلد او تغير اسمها فالمعتبر المحل الاصلي قال الشافعي ومن علامات ذات عرق المقابر
القديمة وميقات اهل اليمن والهند يلملم بفتح المثناة التحتية واللام والاولى والثانية
والميم بينهما ساكنة واخره ميم جبل من جبال تهامة وتهامة ما انخفض او لها ذات عرق من قبل نجد
الى مكة وما وراءها بمرحلتين او اكثر واحترز بتهامة عن سيارة فانه نجد قاله العدوي
وميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن المنازل
لا قرن الثعالب وعن الخليل انه يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل صغير منقطع
عن الجبال وفى التوضيح انه اقرب المواقيت لمكة لانه على مرحلتين منها واويس القرني
ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب الى قبيلة قرن بفتح الراء بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب
كما يفيده النفراوي ولبعضهم عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن ويستحب الاحرام من اول
الميقات الا بذي الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها لانه محل احرامه عليه الصلاة و
السلام ويجب على كل من مر بواحد من هذه المواقيت وهو يريد احد النسكين
ان يحرم من الميقات الذي مر به ولو كان غير ميقاته الا المصري ومن ذكر معه

اذا مروا بذى الحليفة فالافضل لهم ان يحرموا منها لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها وانما ندب
الاحرام فى حق هؤلاء ولم يجب عليهم لان ميقاتهم امامهم ولهذا لو ارادوا ان يذهبوا الى
مكة من طريق اخرى بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه لوجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة
كما يجب فى حق غيرهم واما القادم الى مكة بحرا فاختلف فيه هل يلزم الاحرام بمجرد محاذاته عيلملم
وهو بحر الهند وقواه البناني وفصل سند بين البحرين فاوجبه والدليل على تحديد تلك
المواقيت ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
فقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشأ الاحرام حتى اهل مكة من مكة فى الحج واما العمرة فيخرج يحرم بها من الحل كما تقدم
بيانه قال صاحب الاكمال هذا التحديد من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه حدد المواقيت لاهل
العراق قبل ان تفتح البلاد وبنحوه قال ابن بزيزة علمه بالوحي فى فتح المداين والا وطار لامته
والمذهب انه تحديد كما قال القرافي ولابن حبيب تقريب ويروى ان الحجر الاسود كان له نور
فى اول امره يصل اخره لهذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا احرام تعظيما لذلك
الآيات ذكره الامام النفراوي تنبيه يسن لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة ان يوقع احرامه عقب
صلاة ركعتين وان احرم عقب صلاة فريضة حصلت السنة وان كان الافضل ايقاعه عقب
صلاة تخصه فلو كان الوقت لا يصلى فيه اخر الاحرام الا ان يخاف فوات اصحابه او ضايقه
الوقت احرم بغير صلاة وقد تقدم ما يطلب فعله لمن اراد الاحرام فى الكلام على السنة
و من الواجبات التي يلزم الدم بتركها التلبية ماخوذة من الب بالمكان اذا لزمه واقام
به وافضلها تلبية الرسول ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما اتى به المصطفى عليه

الميقات اولى ان يؤخر الاحرام الى ان يصل البر سواء كان في بحر القلزم او بحر الهند ... السويس وهو بحر السويس او في الاحرام في بحر السويس يجب المحاذات واحتاز في بحر الهند لان ما خرج عليه الاحرام الى البر ... كما في المجموع وغيره ويكره الاحرام قبل الميقات المكاني انتهى صح

الصلاة والسلام اقل المستحب فائدتان الاولى يلبي الاعجمي بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية
ولو انه بدل التلبية بتسبيح او تهليل لم يلزمه دم اما لو اتى بمعنى التلبية بان قال اجابة بعد
اجابة لزمه الدم الثانية سبب مشروعية التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام لما امره الله ببناء البيت فبناه فلما اتمه امره الله ان ينادي في الناس بالحج فقال
يا رب وكيف يبلغ صوتي فقال عليك بالنداء وعلينا بالابلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل ابي
قبيس فنادى ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها
ومن بطون النساء واصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج بعدد
ما اجابه افاده الصفتي وهي لبيك اللهم لبيك اي اجبتك يا الله اجابة بعد اجابة
اي جنسها لان الاجابات ثلاثة الاولى حين اخرجت الارواح من ظهر آدم والثانية عند بناء
البيت وهم في ظهور آبائهم والثالثة بعد الخروج والوجود لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح
الهمزة على التعليل ويروى بالكسر وهو الاحسن لانه ثناء واخبار مستانف فيكون عاريا عن
التعليل واشارة الى استحقاقه الحمد على كل حال وهو اختيار الجمهور حتى قال الخطابي ان
الفتح رواية العامة لانه يلزم عليه ان الحمد انما هو لخصوص هذا السبب والواقع ان البارئ
سبحانه يستحق الحمد لذاته والنعمة لك بنصب لفظ النعمة على المشهور لعطفه على منصوب
ان قبل الاستكمال ومقابل المشهور جواز الرفع على الابتداء وخبره لك وخبر ان محذوف دل
عليه ما بعده ومعنى النعمة لك انها منسوبة لك لانك المنعم على الحقيقة وان وصلت للناس
بيد غيرك لانك الخالق والعبد كاسب ولا يلزم من الكسب الخلق على مذهب اهل السنة و
الملك بالنصب ويجوز برجوحية الرفع بالعطف على محل اسم ان قال في لمحه الخلاصة
وجائز رفعك معطوفا على منصوب ان بعد ان تستكملا والمعنى ان الخلق والتصرف
التام في جميع الكائنات لك واختار بعضهم الوقف على قوله والملك ثم يبتدي بقوله لا شريك
لك

لك اي فيه وهذه التلبية الرسول عليه الصلاة والسلام فيستحب الاقتصار عليها لقول مالك لان
الاقتصار عليه افضل وعنه كراهة الزيادة وعنه الاباحة ويندب تجديد التلبية في دوام الاحرام عند
تغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم او غفلة وخلف
صلاة ولو نافلة وعند ملاقاة الرفاق ويندب ان يتوسط في علو صوته فلا يسرها ولا يرفع
صوته جدا حتى يعقره ويندب توسط في ذكرها فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة ولا يوالي حتى يلحقه
الضجر فان تركها اول الاحرام وطال الزمن طولا كثيرا كان يحرم اول النهار ويلبي وسطه لزمه
لما قالوه ان وصلها بالعرف واجب ولما كانت امهات اغتسالات الحج ثلاثة اكدها الغسل عند الاحرام
لانه سنة في حق كل احد وكذا الغسل لعرفة وقد تقدم الكلام عليهما والغسل لدخول مكة وهو يجب
لمن يخاطب بالصلاة لانه في الحقيقة للطواف فلذا لا يطلب من نحو حائض ونفساء لمنعهما من
دخول المسجد ولا تيدلك في هذا الغسل ويستحب فعله بذي طوى مثلث الطاء وهو مقصور وهو
واد من اودية مكة لا يقصر المسافر حتى يجاوزه وهو من ارضها كما قاله الاصمعي قال العلامة خليل
ولدخول غير حائض مكة بذي طوى قال الاجهوري لو قال وبطوى بحرف العطف لافاد
انه مستحب ثان لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي
طوى فاذا صلى الصبح اغتسل ومن لم يات على ذي طوى اغتسل من مقدار ما بينهما ولا يزال يلبي الى ان
يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم فيتركها وهو مذهب المدونة وقيل يقطع التلبية
بمجرد دخول مكة وهو ما شهره ابن بشير والى هذا الاشارة بقول خليل وهل لمكة او للطواف
خلاف اه فوائد الاولى ينبغي للمحرم ان يقول عند الدخول في اول الحرم وهو خارج مكة اللهم
هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي وبشري على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك و
اجعلني من اوليائك واهل طاعتك الثانية ان يدخل مكة نهارا وان يدخلها من جانب الابطح وهو
من كدية كذا بفتح الكاف والمد مع الصرف وعدمه وهي الطريق التي باعلا مكة ويسمى هنا

اليوم باب معلا ولا فرق بين الداخل اتى من طريق المدينة او غيرها بل يستحب لجميع اهل الافاق
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده وهذا هو المشهور كما قال الفاكهاني ولعل
السر في دخوله المصطفى من هذا المحل الاقبال ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل
الناس انما يقصدون بالبناء التوجه اليهم من جهة وجوههم لا من ظهورهم واذا خرج خرج من
كدى بضم الكاف وهي الثنية السفلى الثالثة اذا دخل مكة وانتهى الى راس الردم فعنده يقع بصره على
البيت فليقل لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام ودارك دار السلام تبا
ركت يا ذا الجلال والاكرام اللهم هذا بيتك عظمته وكرمته وشرفته اللهم فزده تعظيما وزده تشريفا
وتكريما وزده مهابة وزد من حجه برا وكرامة اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني جنتك واعذني
من الشيطان الرجيم الرابعة اذا دخل المسجد الحرام فيستحب ان يدخل من باب بني شيبة وهو اليوم
المعروف بباب السلام لدخوله صلى الله عليه وسلم منه وليقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قرب من البيت قال الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى
جميع انبيائك ورسلك وجرى خلاف في استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت فاستحبه
ابن حبيب ونفاه مالك وعلى ما لابن حبيب فيقول بعد رفع يديه اللهم اني اسالك في مقامي هذا
في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني
بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس وامنا وجعله مباركا وهدى للعالمين
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واسالك مسالة المضطر الخائف من عقوبتك الراجي رحمتك
الطالب مرضاتك الخامسة اذا دخل المحرم بحج او عمرة مكة فليدخل المسجد
الحرام سريعا ولا يقدم عليه الا ما لا بد منه كاكل خفيف او حط رحله

لانه المقصود

لانه المقصود بالذات فالتاخر عنه اساءة ادب فيقصد الحجر الاسود بمجرد
دخوله المسجد فيقبله بفيه ان قدر على ذلك والا وضع يده فحيه عليه ثم و
ضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فان لم يقدر على وضع يده عليه فانه
يمسه بعود ثم يضعه على فيه كما قدمناه ثم يطوف طواف القدوم كما قال
وطواف القدوم سبعة اشواط للرجال والنساء وهذا الطواف يسمى
طواف القدوم لانه ليس للحج طواف قبل عرفة الا طواف القدوم و
هو واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط احدها ان يكون احرم
من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما بحج او ندبا كالمقيم الذي معه نفس
وخرج واحرم من الحل وسواء احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان
كان يجب عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهي فمعنى
ان احرم من الحل ان طلب بالاحرام من الحل احرم منه او من الحرم وثانيها
ان لا يراهق واما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات الحج عرفة فانه يسقط
عنه ثالثها ان لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان اردف بحرم فلا قدوم
عليه وليؤخر سعيه حتى ليطوف للافاضة لان السعي انما يقدم على عرفة ان
طاف القدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند المراهقة او الار
داف افاده النفراوي وقد تقدمت شروط الطواف وما ينبغي فعله للطا
ئف في الكلام على طواف الافاضة والمبيت بمزدلفة ليلة النحر هو
مستحب والنزول بقدر حط الرحال واجب يلزمه في تركه دم الا لعذر
عنه وقد تقدم بيانه ورمي الجمار وهذا واجب ينجبر بالدم لا سنة
فيرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمرات الثلاث الاولى والوسطى وجمرة العقبة

بسبع حصيات بجميعها احدى وعشرين حصاة في كل يوم غير يوم النحر فليس الا جمرة العقبة
بعد طلوع الشمس بسبع حصيات فقط يبتدي بالتي تلي مسجد منى وهي الاولى ويثني بالوسطى
ويختم بالعقبة ووقت ادا الرمي من الزوال الى الغروب والليل قضاء وفيه دم قال العلامة خليل
مع شارحه التاخير او الدردير او تاخير رمي حصاة فالاكثر مما لحا دليل لخروج وقت
الادا وهو النهار الواجب فيه الرمي ودخول وقت القضا وهو الليل فاولى اذا اخره ليوم
بعده وعليه دم واحد في تاخير حصاة فاكثر اه وكذا الحلق الحلق ولو بنورة ان عم رأسه
بالمزيل لان ازالة بعض الشعر بمنزلة العدم ويجزى التقصير الا ان الحلق افضل في الرجال
والتقصير يتعين في حق النساء ولو بنت تسع سنين فكل واجب ينجبر بالدم لا سنة
لكن بعض اهل المذهب يعبر عما يلزم في تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه
بالسنة المؤكدة والمصنف رحمه الله صرح بذلك حيث قال اولا واما سنته المؤكدة
التي تنجبر بالدم وركعتا الطواف المشهور وجوبهما في الطواف الركني الواجب واما
في التطوع فسنة او واجبان قولان مرجحان وقد تقدم الكلام على ذلك والمبيت
بمنى ليلة الرمي اي ليالي الرمي وهو واجب ينجبر بالدم وذلك انه اذا افاض رجع
الى منى فيقيم بها ثلاثة ايام بلياليها ان لم يتعجل ويومين ان تعجل قال خليل وعاد
للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وليلتين ان تعجل فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه
دم وظاهر كلام اهل المذهب ولو ترك ذلك لضرورة كخوف على متاعه ويستثنى
رعاة الابل فانهم يرخص لهم بعد رمي جمرة العقبة ان ينصرفوا الى الرعي ثم ياتوا
في ثالث النحر فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه
هو ثالث النحر ثم ان شاؤا تعجلوا فيسقط عنهم رمي الرابع وان شاؤا اقاموا
لليوم الرابع فيرموه مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي منى

اهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لاجل الماء لكن اهل السقاية يرمون في كل يوم كما في
شرح النفراوي على الرسالة والجمع بعرفة اي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم
في تركه على المعتمد خلافا للمصنف والمزدلفة اي جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه ايضا خلافا له ايضا فلو ترك الافراد بان قرن او تمتع
من غير اهل مكة المقيمين بها وقت الاحرام فعليه هدى قال العلامة خليل وشرط دمهما
عدم اقامة بمكة او ما في حكمها الا يلزمه قران ولا تمتع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ولم يعلم هل الافضل القران او التمتع والمشهور ان القران افضل
قال خليل وندب افراد ثم قران ولم يبين صفة القران ولا التمتع ونحن نبينه فنقول
وصفة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا ويجب ان يقدم العمرة في نيته قال العلامة
خليل ثم قران بان يحرم بهما وقدمها وجوبا في نيته وندبا في تلفظه او يحرم اولا
بالعمرة ويردف الحج عليها بعد الاحرام بها وقبل طوافها وهو قارن وكذا لو اردف
الحج عليها في اثناء طوافها ولكن يجب عليه ان يتم ذلك الطواف وينقلب تطوعا ولا
سعي بعده لاندراج افعالها في افعال الحج وشرط الارداف المذكور صحة العمرة قال خليل
او يردفه بطوافها ان صحت وكمله ولا سعي فلو اردف حجه على عمرة فاسدة لم يصح ارداف
بل هو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها فان احرم قبل قضائها فان كان بعد اتمامها صح
احرامه وصفة التمتع ان يحرم بعمرة فقط ولو قبل اشهر الحج ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج
من عامه بان يحج قبل الرجوع الى افقه بضم الهمزة والفاء وسكونها اي بلده فان رجع بعد
فعل عمرته الى افقه او الى مثل افقه في البعد عن مكة واحرم بالحج لم يكن متمتعا ولو كان بلده
بارض الحجاز واما لو رجع الى اقل من بلده ثم حج فانه يكون متمتعا قال خليل وللتمتع
علم عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل الا ان يكون بلده بعيدا كافريقية

فان هذا اذا رجع الى مصر بعد فعل عمرته وقبل حجه وعاد واحرم بالحج لا يكون متمتعا مع
كونه رجع الى اقل من بلده كما يفيده النفراوي وانما سمي المحرم بالعمرة المتمم لها قبل فعل الحج
متمتعا لتمتعه بكل ما لا يجوز للمحرم فعله او لاسقاطه السفر ثانيا ويجوز للمتمتع ان يحرم
بالحج من مكة ان كان مقيما بها سواء كان آفاقيا او مستوطنا وانما جاز له الاحرام بالحج من
مكة لانه لابد من خروجه للحل في عرفة فيحصل في احرامه الجمع بين الحل والحرم او احرم
من غير الميقات المكاني اي التي تقدم بيانها بان تجاوزه حلالا واحرم بعد فيترتب
عليه الدم ولو رجع للميقات واما ان احرم قبل الميقات فيكره ولا دم عليه او ترك
التلبية اي مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتى بها فعليه دم والفصل اليسير خلاف
السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق او ترك طواف القدوم بعد ان وجب عليه بشروطه
المتقدمة فيجب في تركه دم اي هدى او ترك غير ذلك من هذه العشرة لزمه
الدم وقد تقدم ما فيها واما العمرة وهي لغة الزيارة وشرعا عبادة ذات احرام و
طواف وسعي فقط فسنة مؤكدة او كد منا الوتر ولا ينافي هذا ما في النفراوي عن مالك
العمرة سنة واجبة كالوتر لانه تشبيه في اصل تاكد السنية لا في المساواة والدليل على
سنيتها قوله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع رواه الترمذي ولخبر جابر
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج افريضة قال نعم قيل والعمرة قال لا وان
تعتمر خير لك وما ذكره المصنف هو المشهور ولا يشكل على المشهور قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله لان الامر بالاتمام يقتضي الشروع في العبادة وبعد الشروع يجب الاتمام
ولو كانت العبادة مندوبة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم افاده النفراوي في العمرة
منصوب على المفعولية المطلقة المبينة للعدد وقيل في توجيه النصب غير ذلك وانما
طلبت في العمرة لان مشقتها كمشقة الحج فكانت في حكمه وتندب الزيادة على المرة

لكن في عام اخر لانه يكره تكرارها في العام الواحد قال العلامة الامير كما سبق الا ان
يكرر الدخول لمكة وقد اجاز بعض الائمة تكرارها قال عبد الباقي في كبيره والظاهر
جريان ما في الحج فيها فسنة عين في العمرة وكفاية لقصد القيام بها عن الناس ومندوبة
كل عام اه اي ومكروهة عند التكرار وقبل غيبوبة الشمس من ايام منى للحاج واول
السنة المحرم لمن اعتمر في اخر الحجة يجوز ان يعتمر في المحرم ويستثنى من كراهة تكرار
العمرة في السنة من تكرر دخوله لمكة في موضع يجب عليه فيه الاحرام ودخل قبل اشهر
الحج فانه يحرم بعمرة لان الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه ولها شروط وهي ما تقدم ذكرها
في الحج واركان ياتي عند ذكرها في غير هذا الكتاب لان هذا الكتاب مقتصر لا يحتملها
ومحل ذكرها وبسط الكلام عليها مذكور في المطولات ونحن نشرع بعون الله في بيان
اركانها افادة للطالب فنقول اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس فيها وقوف
وذلك انه يفعل فيها الطواف والسعي بعد الاحرام كما ذكرنا في الحج بان يتجرد ويغتسل
ويلبس الازار والرداء والنعلين ويصلي الركعتين ثم اذا استوى على راحلته او مشى يحرم
مع القول والفعل ويمضي في افعالها الى تمام السعي بين الصفا والمروة ولها ميقاتان
زماني ومكاني كالحج فالزماني الوقت كله ولو يوم النحر او عرفة قال العلامة خليل وللعمرة
ابدا الا من كان محرما بحج او عمرة فلا يصح احرامه بها الا بعد تحلله بطواف الافاضة ورمي
الرابع بعد الزوال لمن كان محرما بحج ولم يتعجل او بعد مضي قدر زمن رمي الرابع ان
تعجل فان احرم قبل ذلك لم يصح احرامه واما لو احرم بعد ما ذكر صح احرامه لكن مع
الكراهة قبل غروب الرابع ولكن لا يفعل منها شيئا قبل الغروب فان فعل شيئا منها لم يعتد
به واما لو احرم بها بعد ما ذكر بعد غروب الرابع صح من غير كراهة واما لو كان
محرما بعمرة واراد ان يحرم بعمرة اخرى فلا يصح احرامه الا بعد تحلله منها اذ لا تدخل عمرة

على احرى واما لو احرم بعمرة قبل الحلاق من الحج لمن كان محرما بالحج او قبل الحلاق من العمرة لمن كان
محرما بعمرة فانه صحيح كما قاله الحطاب واما ميقاتها المكاني فهو الحل سواء كان افاقيا او مقيما بمكة
ومثل الاحرام بالعمرة الاحرام بهما معا فيجب ان يخرج للحل وهو ما جاوز الحرم فيخرج الى مساجد
عائشة و يحرم بهما او بالعمرة قال العلامة خليل ولها وللقران الحل ليجمع فى احرامه بين الحل و
الحرم فلو احرم بالعمرة من مكة او بالقران لم يجمع بعد فى احرامه بين الحل والحرم بالنسبة
للعمرة لان افعالها تنقضي فى الحرم لان الخروج لعرفة انما هو للحج واذا خالف واحرم من
الحرم فان احرم للعمرة فانه ينعقد احرامه ولكن لا يطوف ولا يسعى لها حتى يخرج الى الحل فان
طاف وسعى قبل خروجه اعادهما بعده قال العدوي قالوا انما كان يعيدهما لانهما وقعا
بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو انه لما طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه و
سعيه ايضا بعد خروجه الى الحل و يفتدى لانه كمن حلق من عمرته قبل طوافه وسعيه قال العلامة
خليل وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واما لو احرم قارنا فانه يلزمه الخروج ايضا
الى الحل ولكن لا يطوف ولا يسعى للعمرة لاندراج طوافها وسعيها فى طواف وسعي الحج فلو
لم يخرج القارن الى الحل حتى خرج الى عرفة فطاف للافاضة وسعى فالظاهر انه يجزيه قاله الا
جهوري فى شرح خليل ذكره النفراوي بعد تمام عمرته يجب ان يحلق راسه ولو بنورة
وقد تمت عمرته والمراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافى تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها
لان الحلاق من واجباتها ولا دخل له فى حقيقتها وتفسد بالجماع وما فى معناه من كل
انزال ناشئ عن نوع من انواع الاستمتاع اما لو انزل او امذى ابتداء من غير استدعاء
ولا ملاعبة او قبلة ولم ينزل فعليه هدى كالحج ومحل ذلك اذا وقع قبل انقضاء اركانها
واما لو فعل شيئا من المفسدات بعد سعيها لا تفسد ولو قبل الحلاق لانقضاء اركانها
اذ الحلاق ليس بركن وانما هو شرط كمال لكن ان وقع شيء قبل الحلاق فعليه هدى واما

ان وقع

ان وقع فى اثناء سعيها او قبله فسدت ويتمادى على ما افسده فان لم يتمه فهو باق
عليه رزقنا الله حج بيته مع زيارة حبيبه صلى الله عليه وسلم تنبيه يستحب لمن اراد
الخروج من مكة بعد الفراغ من اتمام الحج والعمرة لكالجحفة بل ولو لم يكن فى احد النسكين
طواف الوداع قال خليل عاطفا على المندوب وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم
وظاهره انه يندب طواف الوداع لكل خارج من مكة لكالجحفة او غيرها من بعيد المو
اقيت سواء كان مكيا او غيره قدم بنسك او بتجارة سواء كان كبيرا او صغيرا حرا او عبدا
خرج على نية العود ام لا واما الخارج من مكة لمحل قريب فلا يندب له طواف الوداع
الا اذا خرج على نية الانتقال ومن لا يندب فى حقه طواف الوداع المتردد فى الخروج
كالحطاب والبياع ونحوهما وانما ينصرف من المسجد بعد الركعتين حتى يقبل الحجر ولا
يرجع القهقرى واذا فعل الطواف واقام بمكة ولو بعض يوم اعاده والمطلوب
له ان ينجز اولا اشغاله وليشد رحاله وليجعل اخر اشغاله وداع البيت ووداعه
ان يطوف به سبعا كما سبق فاذا فرغ منه صلى ركعتين خلف المقام وشرب من ماء
زمزم ثم ياتي الملتزم ويدعو ويتضرع ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني فى بلا
دك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل تباعدي عن بيتك هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ابدا ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي ببيتك الحرام وان جعلته
آخر عهدي فعوضني عنه الجنة والدليل على ندب طواف الوداع قوله صلى الله عليه وسلم

لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف ويستحب لمن انصرف من مكة بعد فراغه
من حج او عمرة ان يقول عند الانصراف ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده خاتمة تتعلق بزيارة قبر نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم اعلم وفقني الله واياك لطاعته والمسارعة الى مرضاته ان زيارته
صلى الله عليه وسلم من انجح المساعي واهم القربات وافضل الاعمال وازكى العبادات اذ هي
سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وانها مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس حتى قال بعض الحنفية انها تقرب من الوجوب ولكن بعد الحج اوكد اما الكتاب
فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لو
جدوا الله توابا رحيما دلت على حث الامة على المجيء اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار
عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته فدلت ايضا على تعليق وجدانهم الله توابا
رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم فاما استغفاره صلى الله عليه وسلم
فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات و
صح فى مسلم ان بعض الصحابة انه فهم الاية ذلك فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد
تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته وليس فى الاية ما يعين تاخر
استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفارهم بل هي محتملة والمعنى يؤيد انه
لا فرق بين تقدمه وتاخره وحينئذ ثبت على كل تقدير ان الامور الثلاثة المذكورة فى الا
ية الكريمة حاصلة لمن يجيء اليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا فى حياته وبعد وفاته والاية
وان وردت فى قوم معينين فى حالة الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف
فى الحياة وبعد الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للحالتين واستحبوا لمن اتى قبره
صلى الله عليه وسلم ان يقرءها ويستغفر الله تعالى كما ياتي ذلك مع حكاية العتبي التي ذكرها

المصنفون

المصنفون واستحبوها للزائر وراوها من آدابه التي ينبغي فعلها ويستفاد من وقوع
جاؤك فى حيز الشرط الدال على العموم ان الاية الكريمة طالبة للمجيء اليه من بعد ومن قرب
بسفر وبغير سفر وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله ولا شك عند من له ادنى مسكة من ذوق العلم ان من خرج
لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجرا الى الله ورسوله
لما ياتي ان زيارته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارته فى حياته وزيارته فى حياته
داخلة فى الاية الكريمة قطعا وكذلك بعد وفاته بنص الاحاديث المرغبة الاتية انظر
الجوهر المنظم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني
وجفاؤه صلى الله عليه وسلم حرام فعدم زيارته المتضمن لجفائه كذلك ويؤيد ذلك
ان جماعة من المذاهب الاربعة اخذوا وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر
مما صح عن قتادة مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجفا ان اذكر عند
رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له
شفاعتي وفي رواية حلت له شفاعتي صححه جماعة من ائمة الحديث ومعنى وجبت له
شفاعتي انها ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وافاد قوله صلى الله عليه وسلم مع عموم
شفاعته له ولغيره انه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله اما بزيادة النعيم واما
بتخفيف الاهوال عنه في ذلك اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما
برفع الدرجات فى الجنة واما بزيادة شهود الحق والنظر اليه واما بغير ذلك مما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هذا كله ان اريد انه يخص بشفاعة لا تحصل
لغيره ويحتمل ان يراد انه ببركتها يجب دخوله فى من تناله الشفاعة فهو بشرى بموته
مسلما فيجري على عمومه وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني

في حياتي وحق له صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان لعله لانحمله
اكون له شفيعا يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي وفي رواية
كمن زارني في حياتي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي و
من لم يزر قبري فقد جفاني وقوله صلى الله عليه وسلم من اتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم
القيمة ومن مات في احد الحرمين بعث آمنا وفي ذلك احاديث كثيرة اعرضنا عن ذكرها طلب الاختصار
ومن اعظم فوائد الزيارة ان زائره صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسلم عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره سمعه
سمعا حقيقيا ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من صلى او سلم عليه صلى الله عليه وسلم
من بعد فان ذلك لا يبلغه صلى الله عليه وسلم ولا يسمعه الا بواسطة والدليل على ذلك احاديث كثيرة
منها ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند جيد من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد
اعلمته وفي رواية في سندها متروك من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا او بعيدا وكل
الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيمة شهيدا او شفيعا ثم هذه الاحاديث
كلها صريحة في ندب الزيارة بل تاكد زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا للذكر والانثى الاتيين
من قرب او بعد فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك وندب السفر للزيارة حتى النساء اي
اتفاقا كما اخذه الرملي من قولهم تسن الزيارة لكل حاج افاده العلامة احمد بن حجر الهيتمي واما
الاجماع فقد نقل جماعة من ائمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم للامة المعول في نقل الخلاف الاجماع
وانما الخلاف بينهم في انها واجبة او مندوبة واكثر العلماء من الخلف والسلف على ندبها دون وجوبها
وعلى كل من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر اليها ولو بقصدها فقط دون ان يضم لها
قصد اعتكاف او صلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم من اهم القربات وانجح المساعي وان قصد ذلك
فلا باس به لكن قال بعضهم يسن ان ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال الى المسجد النبوي
والصلاة فيه ويوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا تعمله حاجة الا زيارتي الشامل لحالتي الحياة

والموت

والموت وللمجيء من بعد ومن قرب وان تمحيض القصد وتجريده للزيارة من غير ان يضم اليه
قصد ما ذكر قربة عظيمة ومرتبة شريفة وانه لا محذور فيه بوجه وهو كذلك خلافا لمن
اتخذ الهه هواه حتى اضله الله واعماه وفي هوة الشقاوة والعنا داهوله واما القياس فقد
جاء ايضا في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبر فقبر نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم منها اولى واحرى واحق واعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره وايضا فقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم زار اهل البقيع وشهدا احد فقبره الشريف اولى لما له من الحق ووجوب
التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا للتعظيم والتبرك به ولينالنا عظيم الرحمة
والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة
الحافين به صلى الله عليه وسلم اهـ ويجب على من قصد زيارته صلى الله عليه وسلم ان يجدد
التوبة اي يحدث التوبة سواء سبقت له توبة ام لا وفي مشارق الانوار قال في المواهب
اللدنية اعلم ان زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات
والسبيل الى اعلى الدرجات الى ان قال وينبغي لمن قصد زيارة قبره الشريف ان ينوي مع ذلك
زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه لانه احد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال
الا اليها وهو افضلها عند مالك وينبغي لمن اراد الزيارة ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله فاذا وقع
بصره على معالم المدينة الشريفة وما تعرف به فليزد الصلاة والتسليم عليه صلى الله
عليه وسلم وليسال الله ان ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين ويقول اللهم هذا
حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويستحب
ان ينزل خارج المدينة بالبطحاء التي بذي الحليفة وهي المعرس ويصلي بها تاسيا به
صلى الله عليه وسلم قال ابن فرحون فاذا وصل المعرس وهو البطحاء التي بذي

الحليفة فلا يجاوزه حتى تنيخ فيه وتقيم به وتصلي ركعتين او ما بدا لك فان ذلك من السنة فان
اتيت في وقت لا يصلى فيه فاقم حتى تحل النافلة ثم صل ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال مالك لا احب لاحد ان يترك ذلك والتعريس به
والصلاة فيه من السنة انتهى ويستحب له ان يغتسل قال في الاحياء والاولى للزائر ان يغتسل من
بئر الحرة ويتطيب بعد زوال الروائح الكريهة وكذا يزيل شعر ابطيه وعانته ويقلم اظفاره
ويلبس احسن ثيابه وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد او الابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب
الثاني اذ هو الاليق بالتواضع المطلوب ثم رايت التصريح بانه يندب البياض للذهاب الى اي
مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لان هذا اللبس انما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكمل الاحوال وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه
انه لما قدم مع وفده اسرعوا بالدخول وثبت هو حتى ازال مهنته واثار سفره ولبس ثيابه
وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم على تؤدة ووقار فرضي صلى الله عليه وسلم له ذلك واثنى
عليه بقوله الشريف ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة ويستحب ايضا
للذكر العقي النزول عن راحلته عند رؤية المدينة الشريفة ويمشي على رجليه لما فيه من
التواضع والانكسار وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له
عليه الصلاة والسلام ولما راى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا
انفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلا
مه عليه ذكره غير واحد وفي الشفا للقاضي عياض ان ابا الفضل الجوهري لما ورد المد
ينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا منشدا

ولما راينا رسم من لم يدع لنا ∴ فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبا

نزلنا

نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة ∴ لمن بان عنه ان نلم به ركبا

وحكي عن بعض المريدين رضي الله عنهم انه لما اشرف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم انشا يقول
متمثلا ∴ رفع الحجاب لنا فلاح لناظر ∴ قمر تقطع دونه الاوهام ∴
∴ واذا المطي بنا بلغن محمدا ∴ فظهورهن على الرجال حرام ∴
∴ قربننا من خير من وطئ الثرى ∴ فلها علينا حرمة وذمام ∴

قال القاضي رضي الله عنه وجدير لمواطن عمرت بالوحي والتنزيل وتردد بها جبريل وميكائيل
وعرجت منها الملائكة والروح وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها على
سيد البشر وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما انتشر مدارس
آيات ومساجد وصلوات ومشاهد الفضائل والخيرات ومعاهد البراهين والمعجزات و
مناسك الدين ومشاعر المسلمين ومواقف سيد المرسلين ومتبوا خاتم النبيين حيث انفجرت
النبوة واين فاض عبابها ومواطن طويت فيها الرسالة واول ارض مس جلد المصطفى ترا
بها ان تعظم عرصاتها وتتنسم نفحاتها وتقبل ربوعها وجدرانها وانشد

∴ يا دار خير المرسلين ومن به ∴ هدي الانام وخص بالآيات ∴
∴ عندي لاجلك لوعة وصبابة ∴ وتشوق متوقد الجمرات ∴
∴ وعلي عهد ان ملات محاجري ∴ من تلكم الجدرات والعرصات ∴
∴ لاعفرن مصون شيبي بينها ∴ من كثرة التقبيل والرشفات ∴
∴ لولا العوادي والاعادي زرتها ∴ ابدا ولو سحبا على الوجنات ∴
∴ لكن سأهدي من حفيل تحيتي ∴ لقطين تلك الدار والحجرات ∴
∴ ازكى من المسك المفتق نفحة ∴ تغشاه بالآصال والبكرات ∴
∴ وتخصه بزواكي الصلوات ∴ ونوامي التسليم والبركات ∴

وتعظيم جهته صلى الله عليه وسلم وحرمه المقدس بعد وفاته هو في حياته فاذا دخلها فليد
خلها متواضعا معظما وليقل بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله رب ادخلني مدخل صدق و
اخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا حسبي الله امنت بالله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اليك خرجت وانت اخرجتني اللهم سلمني وسلم مني وردني سالما في
ديني كما اخرجتني اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج بطرا
ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تنقذني من
النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وهذا
ذكره غير واحد ايضا ولا باس به وان لم يصح فيه شيء نظير ما مر في دعاء الحرم لكن التسمية لها
اصل لندبها لكل امر ذي بال انظر الجوهر المنظم وينبغي للزائر اذا دخل المدينة المنورة ان لا يعرج على
شيء غير المسجد النبوي الا لضرورة كخوف على محترم وكراء منزل وتطهر وتنظيف ونحو ذلك
وللمرأة ان تؤخر زيارتها الى الليل لانه استر لها وهذا كله مستنبط مما قالوه داخل مكة للنسك وفي
الجوهر للامام ابن حجر قال الجمال الطبري ينبغي ان يكون الباب الذي يقصد منه الدخول منه باب جبريل
لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه اه فاذا وصل المسجد الشريف فيقدم رجله اليمنى في الدخول
ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه اي ذاته الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك زاد بعضهم رب وفقني و
سددني واصلحني واعني على ما يرضيك عني ومن علي بحسن الادب في هذه الحضرة الشريفة
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرج
قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول افتح لي ابواب فضلك ثم اذا دخل المسجد فقصد
الروضة المقدسة فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة ملازمة الهيبة و

الوقار وملابسة الخشوع والانكسار والخضوع والافتقار ثم يبدأ بتحية المسجد لا بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم وكذا من دخل اي مسجد كان بدأ بتحيته او لا لا بالسلام على من كان فيه حاضرا
لامره صلى الله عليه وسلم بها وهو حق الله وهو اوكد من حق المخلوق فلو فعلها قبل
السلام عليه امتثالا امره وهو الادب والافضل ان يكون محلها بمصلاه صلى الله عليه وسلم الذي
كان يصلي فيه حتى توفي صلى الله عليه وسلم وكانت له علامات ذكرها الائمة في كتبهم وقد
ازيلت وجعل الان عليه علامة المحراب الذي يصلي فيه امام الشافعية لكن فيه انحراف عنه
فليتحر الواقف الطرف الغربي من ذلك المحل المرخم الذي هو شبه حوض امام ذلك المحراب
بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف فان لم يتيسر له فما قرب
منه مما يلي المنبر من الروضة ثم ما قرب منها اه وهذا ما لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف
والا استحب الزيارة اولا قال في تحقيق النصرة وهو استدراك حسن قال ورخص بعضهم
تقديم الزيارة مطلقا قال قال ابن الحاج وكل ذلك واسع ذكره في مشارق الانوار اه وقال
بعضهم بتقديم التحية مطلقا لما رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال قدمت من سفر فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد وصليت فيه قلت
لا قال فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت سلم علي ومحل ذلك ان كان وقتا تجوز فيه
النافلة والا بدأ بالقبر الشريف قال العلامة عبد الباقي واحرص على الركوع في الروضة
الشريفة قال محشيه اي لما ورد من انها روضة من رياض الجنة وهي ما بين قبره الشريف
ومنبره وهي نحو خمسين ذراعا وهل هو على ظاهره وان ذلك المكان ينقل الى الجنة او ان
العمل فيها يوصل الى الجنة والمراد بالركوع التنفل واما الفرائض في الصف الاول فيها افضل
كما في الشفا ويجب على الزائر تمام الادب عند قبره الشريف صلى الله عليه وسلم فانه وحي
يناهده قال العلامة السبكي حياة الانبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد لذلك

صلاتهم في قبورهم فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة للانبياء ليلة الاسرى
كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في
الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب واما الادراكات كالعلم والسمع فلا شك ان ذلك ثابت لهم
ولسائر الموتى اه ولا شك ان حياة الانبياء في البرزخ اكمل من حياة الشهداء وحياة الشهداء
اقوى واكمل من حياة الاحياء وليا واذا علمت ذلك فيجب عليك حينئذ ان تكون في غاية الادب
عند زيارته صلى الله عليه وسلم وتستحضر من الخشوع ما امكن وليكن مقتصدا في سلامه
بين الجهر والاسرار وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من اهل
المدينة البلد لاوجعتكما ضربا ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي للزائر ان يتقدم الى القبر الشريف من جهة القبلة لقول ابن عمر رضي الله عنهما من
السنة ان يؤتى القبر الشريف من القبلة كما في جوهر المنظم في زيارة قبر الشريف النبوي المكرم
وان جاء من جهة رجلي الصاحبين فهو ابلغ في الادب من الاتيان من جهة راسه المكرم و
يستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم بان يقابل المسمار الفضة المطروق
في الرخام الذي في الجدار قال الزرقاني وهذا المسمار قد ازيل الان وصار بدله شباك من نحاس
اصفر يقابله الزائر وينبغي للزائر ان يقف عند محاذات اربعة اذرع ولا يلتصق بالقبر الشريف
اي يكره كذا يظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك بدعة
مكروهة وكذا كل ضريح يكره فيه ذلك قال بعضهم وهو امر مجمع عليه وقال احمد والطبري
لا باس بتقبيله والتزامه لما روى ان ابا ايوب الانصاري كان يلتزم القبر الشريف على ساكنه افضل
الصلاة والسلام قيل وهذا لغير من يغلبه الشوق والمحبة وهو كلام حسن اه من الشهاب
على الشفاء وقول بعضهم ان البعد باربعة اذرع او ثلاثة انما هو باعتبار ما كان في الصدر
الاول اما اليوم فقد جعل عليه مقصورة بعيدة عنه منعت الزائرين من الوصول اليه

اولى اقرب منه فاذا تم يقف الزائر خلف الشباك الحديد الذي في المقصو
رة الدائرة حول الحجرة الشريفة فان تمكن من داخل المقصورة فهو اولى لا
نه موقف السلف رضوان الله عليهم ويلتزم الادب والخشوع والتواضع وان
ينظر الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضا البصر في
مقام الهيبة كما كان يفعل بين يديه في حياته وليستحضر علمه بوقوفه بين
يديه وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته اذ لا فرق بين حياته وموته في مشاهدته
لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء به
وقد روى ابن المبارك عن سعيد ابن المسيب ليس من يوم الا ويعرض على النبي صلى الله
عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم
قال ويمثل الزائر وجهه الكريم عليه الصلاة والسلام في ذهنه ويحضر قلبه جلال رتبته
وعلو منزلته وعظيم حرمته وان اكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه الا كاخي السرار تعظيما
لما عظم الله من شانه قال ثم يقول الزائر بحضور قلب وغض طرف وصوت وسكون
جوارح واطراف السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك
يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك
وعلى ازواجك الطاهرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام
عليك وعلى سائر الانبياء وسائر عباد الله الصالحين جزاك الله افضل ما جازى نبيا ورسولا
عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون اشهد ان
لا اله الا الله واشهد انك عبده ورسوله وامينه وخيرته من خلقه واشهد

انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت
ربك حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك وعلى اهل بيتك الطيبين وسلم تسليما ومن ضاق
وقته عن ذلك او عجز عن حفظه اقتصر على بعضه فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وذكر الشافعية وغيرهم اوصافا كثيرة غير ما مر اقتصرت منها على ما مر
لان اوصافه صلى الله عليه وسلم لا تحصر مع شهرة اكثرها فليذكر ما استحضر منها

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الاولى التطويل او الايجاز والاختصار قال ابن
عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الثاني انتهى ومال اليه المحب الطبري حيث
قال وان قال الزائر ما مر من التطويل فلا باس به الا ان الاتباع اولى من الابتداع واستدل
بقول الحليمي لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما
تكل به الالسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه صلى الله عليه وسلم خصوصا بحضرته
اولى فليعدل عن التوسع في ذلك الى الدعاء له والصلاة والسلام عليه اه وانت خبير
بان المنهي عنه ليس مطلق الاطراء بل اطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى من دعوى الا
لوهية ونحوها والاولى ما قاله النووي وغيره تبعا لاكثر العلماء من التطويل نعم هنا
تفصيل لابد منه فهو الاولى وهو ان القلب ما دام حاضرا مستحضرا لما مر من الهيبة
والاجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل ومتى فقد ذلك فالاسراع
اولى افاده العلامة ابن حجر وعن نافع عن ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد قال
شارحها اي المواهب فصلى ركعتين ثم اتى القبر المقدس فقال السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه قال القسطلاني وينبغي ان يدعو ولا
يتكلف السجع قال وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم على قبره صلى الله عليه
وسلم فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنودي يا هذا ما اذنا لك في

زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار مغفورا لكم
قال وقد بلغنا ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الآية ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال
صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان
ولم تسقط له حاجة قال العدوي في مشارق الانوار فان اوصاه احد بابلاغ
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان ثم
ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله تعالى عنه لان راسه بحذاء
منكب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام
عليك يا من ايد الله به يوم الردة الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم
ارض عنه وارض عنا به ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا من ايد الله به
الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به ثم يرجع
الى موقفه الاول قبالة وجه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد السلام على
سيدنا ابي بكر وعمر ويستقبل الوجه الشريف ويستدبر القبلة فيحمد الله تعالى
ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر الدعاء ثم يقول اللهم انك قلت
وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم انا سمعنا قولك واطعنا امرك و
قصدنا نبيك متشفعين به اليك في ذنوبنا وما اثقل ظهورنا من اوزارنا تائبين
من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا فتب اللهم علينا وشفع نبيك هذا
فينا وارفعنا بمنزلته عندك وحقه عليك اللهم اغفر للمهاجرين والانصار واغفر

لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اللهم لا تجعله اخر العهد منا من قبر نبيك ومن
حرمك يا ارحم الراحمين اه ويجدد التوبة في حضرته الكريمة ويسال الله تعالى
بجاهه ان يجعلها توبة نصوحا ويكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه وفي الشفاء للقاضي عيا
ض عن سليمان بن سحيم رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت
يا رسول الله هؤلاء الذين ياتونك فيسلمون عليك اتفقه سلامهم قال
نعم وارد عليهم اه ولا شك ان حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثابتة
معلومة مشتهرة ونبينا افضلهم واذا كان كذلك فينبغي ان تكون حياته صلى الله
عليه وسلم اكمل واتم وروى ابو سعيد السمعاني عن علي رضي الله عنه قال قدم
علينا اعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام فرمى
بنفسه على قبره وحثى على راسه من ترابه وقال يا رسول الله صلى الله عليك قلت فسمعنا
قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما انزل عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك ومن
ذلك المعنى ما جاء عن الامام محمد العتبي قال كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول
وفي رواية يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك صلى الله عليك وسلم الى
ربي عز وجل وفي رواية واني جئتك مستغفرا ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى وانشد يقول
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه   فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال ثم استغفر وانصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا
عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له فخرجت خلفه فلم اجده وفي شفاء
السقام في زيارة خير الانام لشيخ الاسلام ابي الفضل تقي الدين السبكي قال سال بعضهم
الشيخ الفاضل ابا الطيب احمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي الزيادة على هذين البيتين
وتضمينهما فقال ورواها ابن عساكر عنه وهي

اقول والدمع من عيني منسجم	لما رايت جدار القبر يستلم
والناس يغشونه باك ومنقطع	من المهابة او داع فملتزم
فما تمالكت ان ناديت من حرق	في الصدر كادت لها الاحشاء تضطرم
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه	فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس التقى والدين قد غربت	من بعد ما اشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك ان يبلى وقد هديت	في الشرق والغرب من انواره الامم
فان تمسك ايدي الترب لامسة	فانت بين السموات العلى علم
لقيت ربك والاسلام صارمه	ماض وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين الى	ان عز فهو على الاديان محتكم
لئن رايناه قبرا ان باطنه	لروضة من رياض الخلد تبتسم
طافت به من نواحيه عليك وما	تغشاه في كل ما يوم وتزدحم
لو كنت ابصرته حيا لقلت له	لا تمش الا على خدي لك القدم
هدى به الله قوما قال قائلهم	ببطن يثرب لما ضمه الرجم

ان مات احمد فالرحمن خالقه   حي فنعبده ما اورق السلم

ويستحب للزائر اذا فرغ من زيارة القبر المكرم ان ياتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من
الصلاة والدعاء بل ان امكنه ان يجعل صلاته مدة اقامته بالمدينة الا فيها فليفعل فانه
اولى ما لم يعارضه فضيلة تخص صف اول كما مر وذلك لحديث الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي وفي رواية صحيحة منبري على ترعة من ترع الجنة وفسر
الترعة بالباب تنبيه كره الامام رحمه الله تعالى لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد
او خرج الوقوف بالقبر الشريف وانما ذلك للغرباء قال ولا باس لمن قدم منهم من سفر
او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له و
لابي بكر وعمر قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا
ذلك واهل المدينة مقيمون بها فكره لهم اكثار المرور به صلى الله عليه وسلم و
السلام عليه والاتيان اليه كل يوم لئلا يجعل القبر بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتى
كل يوم للصلاة فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال لا تجعلوا قبري عيدا انتهى
ويستحب زيارة من بالبقيع المبارك كل يوم تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان
كثيرا ما يخرج اليه ويدعو لمن فيه وقد خرج اليه صلى الله عليه وسلم ليلة نصف
شعبان فسجد طويلا حتى ظن انه صلى الله عليه وسلم قبض وروى مالك انه
صلى الله عليه وسلم قال بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم اي ادعو لهم وخروجه يوم
الجمعة اكد والاولى ان يكون متطهرا وان يكون بعد السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى صاحبيه واذا انتهى الى البقيع قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله

بكم لاحقون

بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وينبغي له ان يقصد
القبور الظاهرة فيه كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه والاولى ان يبدا به لانه
افضل من فيه هذا ان لم يمر بقبر غيره والا سلم مع وقف يسير ثم رجع اليه ثم بعد السيد
عثمان يبدا بالعباس ثم بالحسن بجنبه ثم بامه فاطمة الزهراء بجنبه فان الارجح انها هناك ثم
بسيدنا زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهؤلاء كلهم بقبة واحدة
ثم بسيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة فيسلم عليهم ايضا
ثم بمشهد ابي سفيان بن الحرث عم النبي صلى الله عليه وسلم ينسب الان لعقيل ابن ابي طالب وانما هو
توفي بالشام ثم بامهات المؤمنين وكلهن هنا الا خديجة فبمكة والا ميمونة فبسرف وهذا
الترتيب الذي ذكرته هو ما يظهر لي من كلام بعضهم ووقوع السلام على المذكور اتبعا
لبعضهم من بقبة العباس قبل السلام على ابراهيم لا يضر ويزور ايضا قبر الامام مالك بن
انس رضي الله عنه وكذا شيخه نافع بجنبه في قبة واحدة لطيفة على ما قيل والمشهد المشهور
بفاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب رضي الله عنها الاقرب انه مشهد سعد بن معاذ سيد
الانصار لان ما ذكره القدماء لا ينطبق الا على ذلك ذكره ابن حجر ويختم بقبر صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ويزور ايضا مشهد اسماعيل بن جعفر الصادق في
بركن السور من داخل قبالة قبة العباس ومالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري رضي
الله عنهما بلصق السور غربي المدينة الشريفة ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن
الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم وهو خارج السور شرقي سلع ويستحب له ان ياتي
متطهرا قبور الشهداء باحد ويبدا بسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الشفا ولا تدع ان تاتي مسجد قبا وقبور الشهداء اهـ ويبكر بعد صلاة الصبح
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه يعود ويدرك جماعة فريضة الظهر

في المسجد المكرم والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس لان الموتى يعلمون اي يزيد علمهم للا
دلالة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله في الاحياء عن محمد
بن واسع انه بلغه ذلك والمطلوب يوم الجمعة التبكير ويوم السبت الذهاب لقبا فتعين
الخميس قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام ويزور جبل احد نفسه للحديث الصحيح احد جبل
يحبنا ونحبه ويستحب له ايضا ان ياتي مسجد قبا للحديث الصحيح صلاة في مسجد قباء
كعمرة واخرج الشيخان كان صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه
ركعتين والاولى ان يكون ذلك يوم السبت للحديث الصحيح ايضا كان صلى الله عليه وسلم
ياتيه كل سبت ويستحب للزائر ان ياتي الابار والمساجد التي بالمدينة المنسوبة له صلى
الله عليه وسلم فليعتمد في معرفتها على خبير من اهل المدينة والا فعلى نحو تاريخ
صحيح وقد صرح بندب زيارتها جماعة من الشافعية وغيرهم وقد كان ابن
عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث صلى صلى الله عليه وسلم او مر
او نزل وما روي عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جرى على قاعدته في سد
الذرائع وكذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه راى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا
مسجدا فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك
اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار انبيائهم بيعا من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم
تعرض له فليمض وجرى صاحب الشفا على الاول غير موافق ما مر عن مالك فقال ومن
اعظامه صلى الله عليه وسلم اعظام جميع اسبابه واكرام جميع مشاهده وامكنته
ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده او عرف به اهـ فان قلت يمكن حمل كلامه
على اكرام ذلك بغير الصلاة فيه ليوافق ما مر عن امامه قلت يمكن لكنه بعيد من
ظاهر عبارته قال ابن حجر ويؤيد ظاهره ان الشيخ خليلا قال بين زيارة البقيع ومسجد

وغير ذلك

وغير ذلك لكن قيد ذلك بمن كثرت اقامته بالمدينة الشريفة قالوا الا فالمقام عنده صلى
الله عليه وسلم احسن ليغتنم مشاهدته ثم نقل عن العارف ابن ابي جمرة انه من حين دخل
المسجد النبوي ما جلس الا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولما خطر له ذلك
قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله اهـ والله اعلم اسال الله
الكريم متوسلا اليه بنبيه العظيم ان يمتعنا قبل مماتنا بالرجوع لحج بيته الحرام ويكرمنا بز
يارة سيد الانام صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما والحمد
لله رب العالمين يحتمل ان هذه الجملة استئنافية استئنافا نحويا وهي الواقعة في اول الكلام
ويحتمل وهو الاظهر انها معطوفة على جملة الحمد لله رب العالمين الواقعة في صدر الكلام
الكتاب والاسهل جعلها معطوفة على محذوف اي كمل الكتاب والحمد لله رب العالمين وختم
كتابه بالحمد كما قد بدا به اقتداء بفعل الباري جل شانه له الحمد في الاولى والاخرة ولان الله
تعالى ابتدا خلقه بالحمد فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وختمه بها قال وقضى
بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله المراد اتقيا
امته وصحبه وسلم تسليما كثيرا ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول
الكتاب واخره رجا ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم وقبول الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم قطعي كما نص عليه بعض الاكابر ولا يقال لو كان قبولها قطعيا
لقطع للمصلي بحسن الخاتمة لانا نقول تبعا للبعض ان معنى القطع بقبولها اذا ختم لقا
ئلها بالايمان بحصول حسنتها مقبولة من غير شك بخلاف حسنة غيرها ويحتمل ان قبولها على
القطع اذا صدرت من قائلها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه
بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود لعظم محبته
عليه السلام الا ترى ان ابا طالب وكذا ابو لهب كل منهما انتفع بمحبته المصطفى فقد

وردات ابالهب يشرب من نقرة الهامه و يخفف عنه العذاب يوم الاثنين
لعتقه ثويبة لبشارتها بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم والتخفيف عن ابي
طالب بنقله من محل الى محل اخف منه وذكر لفظ السيد في الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم لانه لاخلاف في جوازه واستحبابه في غير الصلاة وانما الخلاف في استعماله في تشهد
الصلاة والمعول عليه في المسئلة الاستحباب واما حديث لاتسيدوني في الصلاة فقال
الجلال لا اصل له وقال بعضهم لو ورد لامكن تاويله بان المراد لا تسيدوني سيا
دة تؤدي الى تنقيص النبوة وورد ايضا ان الدعا محجوب حتى يصلي الداعي على الرسول
صلى الله عليه وسلم وورد ايضا اذا اراد احدكم ان يسال الله شيئا فليبدء بمدحه و
الثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال الله فانه اجدران
ينجح اي يستجاب له لكن يستثنى الاماكن التي تكره فيها الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم او يحرم ومثلها التسبيح والتكبير عند كل عمل محرم وتكره عند التعجب والذبح و
العطاس وعند البيع وفي الحمام وفي الخلا وعند الجماع وكذا كل موضع قذر ومن نص
على كراهة الصلاة عند التعجب سحنون فانه قال لايصلي الا على طريق الاستحباب او
طالب الثواب وفي شرح تحفة الملوك للعيني يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم او عرض سلعة ويلحق بالتعجب الصلاة عليه عند
الغضب كان يقال له عند الغضب صل على محمد خوفا ان يحمله الغضب على الكفر كما
حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم ذكره الامام النفراوي والله اعلم وهذا
آخر ما اردنا ذكره على هذه المقدمة وقد جاء بحمد الله مهذب المباني مشيد المعاني
تقر به عين الودود وتكمد به نفس الجاهل الحسود

ان يحسدوني فاني غير لائمهم ❊ قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا

فدام

فدام لي ولهم ما بي وما بهم ❊ ومات اكثرنا غيظا بما يجد
انا الذي يجدوني في صدورهم ❊ لا ارتقي صدرا منها ولا ارد

اسال الله العظيم ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم وان ينفع به النفع العميم وان يكفينا شر الحاسدين وان لا يفضحنا يوم
الدين آمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل
ووافق الفراغ من جمعه يوم الجمعة في وقت الضحى وذلك في ١٩ ربيع
الثاني من شهور سنة ١٢٩١ احدى وتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة من له العز والشرف والحمد لله على كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قد وافق الفراغ من كتابة هذا الشرح الميمون المبارك
في وقت ضحى يوم الجمعة الزهراء في اثنين وعشرين
من شهر صفر الخير سنة ١٣٠٤ اربع
بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من
خلقه الله على اكمل نعت واجمل وصف
بخط الفقير الى ربه المولى الولي
عبد الواحد بن محمد بن احمد بن علي
غفر الله له ولوالديه والمشايخ
واحبابه وسائر المسلمين
رحم الله من ذكره
المصنف والشارح
والكاتب بخير
... الله المو...
لو والشارح
خير الجزاء

[redacted]

٨٥ ٨٤ ٣٠٧٣٢

١٢٩١

حرره ...